شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

المؤلف

عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن ملك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صور

حياة قالاد هار في شرح مطارحة الانوار

لاسه ملا ح

الرقم العام
١٠٨٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استنصاح سید حسن القرابرشتوی

مرحوم مرحوم حاج عبدالله افندینک

موقفیدر

وقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدية الهداية والكلام، وعطية الدراية والاعلام، خصوصًا من بيان حديث خير الانام محمد المخصوص بمقام اعلى المقام، عليه احاسن التحيات واكامل السلام، ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام، وتحكت افراس بجزاء الاقدام، وعلى آله واصحابه الكرام، غيوث الاطعام ليوث الاقدام، وبعد فيقول الضعيف العويز عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمحفوف بخفي الطاف الملك غفر الله له ولوالديه واجازهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المعالي وصح النظر في المال ان صدوق العلم اعلاها منارة وخيارها واجلاها مزية وجاز اذ ما من جهة الا وهو السبيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل عليها وما عداه اليه عند من كان النقد شبيه الي عبيد ومذنب الي زبرجد ومن تحلى به فقد غني وعلا وان عدم فقير احقر الاباطيل ومن تخلى عنه فقد ذل وعالا وان قيل عنبار فيئا بتعالى ومن افضل العلم علم الاحاديث والاولى واجرا جدير بالرحمة المولى فطوبى لمن صرف في فكر ما اياته ولياليه ونظم في تحصيل درره والآلية واخذ العلوم بتصحيح الاعمال وقرا ما قيفيا بكل حال وما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار فانه قرب بالتراتيب البديعة ومنكب بالاسانيد الرفيعة ومقصور على محض الفوائد ومحذوف عنه ما هو كالزوائد ولهذا قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار وكان له شروح بعضها بسيط بقبل المشهود وبعضها وسيط يحل المعقود فخطر ذلك في نفسي واستخرت الله تعالى ان اشرح شرحا عن خفايا وكشف عبارته ونظهر خفايا نكته اعتبار ابه سالكا في تحرير [illegible] في تحرير الزوائد عن الوكس والشطط تاركا تعرض ما في الشروح [illegible] ثم استعاف بعض الاحبة من [illegible] خطر في نفسي [illegible] بالرسي قد هيجني الى الشروع ذلك وان كنت بعيدا من هذا لوفور قصوري في بغاء الفنون من تفريع روعي من نكبات المنون فتلك الله يجعل نوال الاماني ويحلل عقد مغاليق المعاني [illegible] في سهوي التباطر الراسي الان اتوكل ناسي في ذا العوالناسي وسميته مبارق الازهار [illegible] في شرح مشارق الانوار اسال الله تعالى ان يجعله سببا لحسن ما بي لديه ويجعل القدرة من الناس تهوي اليه فلما تم [illegible] مالوا باجماع ارائهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لعبارة بلا اهمال لحال وجب ملتمسهم [illegible]

ان يذكرونى

ان يذكرونى في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ المؤلف اسكنه الله في جنات جناته وغمده بجلابيب جنانه الحمد لله تفعل الثناء على شيء فعل شعر بتعظيم واقسامه بجلالة شروان ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري مقصدا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قال بعض العلماء وقال بعضهم الثناء يختص باللسان فلا يكون بحق الشكر ثناء ولكن الحمد افادة الثناء على الله اولى من المدح لان الحمد يشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر مؤذن بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه ولذا قول الحمد لله اولى من قولنا احمد الله لان الجملتين ان استعملتا للانشاء في مقام الحمد كما ذهب اليه بعض ان الاخبار يكون ما لم ما ما لا يخبر احمد الحمد اذا بيان للمخبر عنه ثبوت الخبر بلا بذاته فصار به فالاستعارة بجملة لا يجري فيها التكذيب غلط الاخبار فها اولى الا يرى انه احمد الله لو قال احمد الله يخبر اعجز حمده اذا اغفل عن معنى اجلال الله يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام اذا اعطى الله تعالى عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قدر له يؤذن بان في وسعه بل الاخبار بنشاط انه الاخبار بثبوت الحامد لله عين الحمد له كما يقال الحمد قال الله واعلاته موجد ذكر الشيخ الشارح ان اللام في هو للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص شرطه ان [illegible] يتوهم مشاركة [illegible] التقريب وان الاختصاص ليس كذلك فان قيل [illegible] الا ان يتوهم شركة الغير له في الحمد المطلق او الذاته لرده من خطايا الى الصواب [illegible] لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الجزء لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني عدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا [illegible] عن الجاهلية المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الخبر يفيد الاهتمام للعدم صلاحية التخصيص [illegible] وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة الرميم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام البالية كذا قال الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاضافة الى ضميرهم استمرارهم على تقرير الخبث والفجور وتعاونهم على ذلك كما هو شاهد التجربة
من الاضافة الى ضميرهم استمرارهم عليه لتعودهم الاستبصار وهذا اشبههم بالتزيا بالحيازة
من غير اعتبار تجاوب اى تجاور وهى صفة ثانية للاكمة او حال منها والاصل اذ تجاوبها
وهو الصوت المسموع مثل صوت ذكر الجبال وغيرها فى ارجائها جمع الرجاء بالقصر وهى
النواحية اذا شبهوا قوائم متوطئها الرباع بالاصداء الصدء وهما بالغرة والشاة فى الفرة
اى تعاونا العوافى جمع العافية وهى التى تردد الماء اى ماء رباع الحديقة وتحفظ على
نباتها الانواء جمع نوء وهو طلوع كوكب فى المواضع الحرية بعد ما عهدت بها اى الهوتة فى
نباتها انتفاشة جمع منتفشة بكسر الفاء المعجمتين وهى الحلبة الجراد التى تخرجها الجبال من
ندوة منفوخا فيها الاقدام جمع القدم والمراد بها النفس اذا لمخطب للتفخيم يقال فى منتفشة
تشبيه الجبل المحمل قذالين وهى صفة ثالثة للاكمة او حال منها يقال لحم القاسح القذال اذا
عظم غلظه وهى خلاف الذرى الحالبات جمع الحنوب وهى الرباح التى تهب من القبلة ما ادرع
اى جعلت ذات ذرى بها الشمال جمع الشمأل بفتح الشين وهو ما تابل الجنوب يخبرها الجمع
الاناء والباء فيه زائدة والموصول مفعول الدرع قال الشارح اجاز ما جاز عده الاكمة الى ما قبله والوجه ان
يجعل ما جاز عده الاكمة فاعله جعل الحالبات ذات ذرى تكلا الاكمة التى جعلها الشمائل ذات
ذرى فجعل بستغفلنه نوذ خبر بعد الخبر الموصوف كما اضافوا اليه على توهمهم قبل فيه اضافة الى الرباع
الاكمة الرباع اندرست بالكلية لان الزحيلى اذا اقتلعتها على ربع يكنس احدهما ما فتلت
الاخ بسط التراب عليه بخلاف ما اذا اعتد بربع او احدة وامتدت اليها الايدى جمع يد
الاحجار جمع الحجر لغة نجد والاصابل جمع الاصبل الى الغروب او غداة
والايدى الاحجار والاصابل الهاجرة عند كثير
الجبار اى غليظ وهو جرثومة اى غيشى الكثيب وهو بالى المهلة رفع
القنوة بالكسر اذ ليس لها ذراع ولا جيب يعنى لم تكن فى تلك الاكمة مدية تعالى
استغفال الحديقة ولا مدية يجيب اعلم ان الشيخ اورد هذه البيتية من البيتية المعونة للاصل
القيس مدخلا لقفا البيتين على ما ونى مقصوده وسيتى هذا فى البديع استعانة وجاز
بانى القارئ يستعين به على فهم مراده وكاد حقه ان يشبه عليه لئلا يتوهم انهما سرقا
لكن ذكر بعضهم الشعر بتمامها وما قبلها وما بعدها فذكر ما ذكر جيب وخزل بسقط القوى بين الرخوين

خوتل

قوله ان ذكرى مصدر بمعنى الذكر بسقط القوى بكسر الزاى والراء وخوار بفتح الدال المهملة وبالراء المهملة
وجوز ان يكون جمع دال بمعنى الدليل او الدلال بمعنى الدلالة والبيتان قوله فوقفت الخ
عطف على اصدر بها اى سقط القوى الديار فيه بمعنى فى محلى وهو فاعل وقوفا بمعنى قفا نبك
ووقوف صحبتى ذكر الكلام على منطقتهم جمع منطقة وهى الفاقة التى تمد بها فى السير قبل الرحيل
منعول وقوفا لكن الوجه ان ينتصب بنزع الخافض لان وقف لازم فلا يتعدى الا بحرف شهد عليه ما ذكره القوم
الجوهرى تعالوا تعت الرباية وقفا وقفا تعالوا اى قفا قالوا ويقال فى الوقوف جمع واقف قعود
جمع قاعد انتصابا على الحال اى حال كونهم قعودا على العجز بالكسر والفتح من كل شىء
ونحن عليهم بالرفع لانه فضلة يقولون حالان مترادفتان او مستأنفة لانها كالبيان لما قبلها وهو الحزن بضم
على التمييز او حال بمعنى الفاعل او مفعول له اى لاجل التقرير قبل تعلقها بما قبلها بتقدير مشيرا
بعنى علائى البكاء منشدا وقوفا وان شغائى عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من
مفعول يقولون اى يقولون لى والحال ان شغائى عبرة بفتح العين اى دمعة هى عبرة اى مقبولة
نهل عندرسم دارس الفاء فيه للتعليل او الاستفهام للانكار من معقول بفتح الواو والتشديد
وهو ما يستعان به والمراد عرفانا اثر كورد منتفا العبرة المهراق علانيا بزيادة التحتية بعد اللام على
التصغير غيرها وبجر زاى يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكاء ولعمرى
اللام فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها القسم وهو مبتدأ خبره محذوف اى لعمرى قسمى
هذا او امثاله ما يحمل على حرباء تنبك بطن العقاة مدبر فقعدا بوجه او قيد فيه الضفادى ربوكها
عرى وان الفاء للتعقيب عبر عنه بتنكب مؤمن تقى ان تعقره وهو جواب القسم اى ان الاسباب
المذكورة فى احوال [illegible] رتع تمايل اى لنطاق جمع تحليلة وهى تطلقه انفضاض
اى سقوط صرا [illegible] جدار والقفير فيه راجع الى الرباع ثاب يثوب اى نزل او
الى ربع فى فضها وانقباض بيان لتفاصل اذ هى من مقوط قبيطاء جمع حائط قال
الجوهرى الجدار الحائط فعلى هذا يكون فى كلامه سبع الى انقضائها الى السقوط وبدد الاخوان
ان يجعل الجدار [illegible] ورو الحائط كرر وابتدأ وانفاس اى الاندراس هذا الاخير وهو
رسم رباع الحديقة على العويد اى على انها الرباع والجامع اى انشقاق لظائم جمع كاظمة
وهى ميزابى جنبها جبر وبينهما جرى تحذو تقسم البرين وفتح الجيم جمع جحفة وهى الزمعة
الحارة يقال تحفت العويد بالكسر اى بكيت وتحى الحاء بالضم والفتح اذا صار حالها العويد اراد

انوالى

الدالم

بالفتح من الاغارة بعثته رتبة عظام مما كان ينتفعون به كيس اليهم او فيهم عند الشدايد جمع زاد بمعنى
على بحاله راجع لكلهم كانوا على ضيق وهذا من جملة الايات للاسود بن يعفر وكان
رضا قدم المدايني ورأى منازلهم كما نقل بعض اصحابه بهذا السبب متقاربين على حزن سهلة فلح
كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى
انكارهم ان ابنة بمنزلة وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه على تبثه الى الناس
فينقيه مقهورا وهو الذي اصابه الفقر ونفثة وهي اقل من النفث قاله صاحب القاموس اولا
الريق ثم الاقل منه ثم النفخ ثم البصق مقهورا وهو الذي تشكى صدره وما يوجعني الله تعالى
بتشديد الواو اي البتي التوجع ووجعني وهو بعض توجعني بتاج مصباح الزجي وهو لك
الفم الجيم وفي الاساس هو من مجاز حديث المصطفى وفواجع بضم الراء وتشديد الواو
يعني النوائح الشق الخبيرة وهو النفاخ من النفث اي النفخة اي الصفة قال بعض حذاق
ما نذر اي نتخلق على عدو سلكين كذا في القاموس اي نتخلق على الدوام الناس اي ال الى الكتفان وهما حدا
وهو المناسب في الاتجاه وانتصابه على الاتساع صفة لمحذوف اي انثالا جما بعض ذا جذا او حال اي
كونهم جاذبين لاهواء نفوسهم اي لا يكون في ذكر الجميل ولا فتور نا كبين قابل وهو استيفاء
كل جزء منها واستكناه معانيه راعيا ان اتباع الحسنة الحسنة واجراء حقها او هو
الجزء الجميل الجزء سنة منصوب بالاجراء يقال اجرى فلانا سنة فجرت سنة بضم ما شاء
يعني بالطاء حمل حقها الجميل يتكلف الجميع من اخذه في العز الذي سنة وهي واحد السنين
منه سنة بكسر السين ما يقدم النوم من الفتور او حصة بالرفع جزاء اي احكما انفرت
اليه اغنة جمع فنان الرجم جمع جمعة الشارعة جمع الشارعة وهي الخالية العوالي
جمع عالية من العلو او حصا ما يحفر اليه الساقية وهي حديرة في
رأس القليب جمع القليب بكسر القاف وهي القليب من الارض شوارع وهي الزكاة الطوال
ورضا على انها بدل من سنة والعوض جمع العالية وهي الماء الجاري غير آجن اي خلط
البحرة اراد بها الكلام الذي ذكر بين يديه فيه وقفت على ما فيها والقدر جمع الدر
وهو اللؤلؤ الكبير تجار اصحاب البحر على اللؤلؤ والعقيان وهي صغار اللؤلؤ ومن ان ما فيها
ما تجيء من كتابي الشهاب النجم ليجتمع القواعد في كتاب تعريف الخ فان قلت الجهل للاعلام به
منها على انها اخرى فلم يجز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ما ذكر ام الصحيح ونظم صحيح

الاعلامة

الاعلامة سوى علامة القصيمي بن وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى يوم القيمة والرهانة
مصدر رصه بالقم اذا ثبته والاتقان اي الاحكام والمتانة اي الصلابة بفتح بكون
هذا الكتاب في الآخرة على اتى بذلك جهدي في تصحيحه وما تقرفت في تنقيحه وهو انيسي مدة حيوتي
في الدنيا وشفيعي في المعاد اي يشفع الشفاعة الاستاذ الاعظم في العقبى ولكني بالله الجاه فيه ثقة
الذي هو حاضر اي معد من وضع لفعل حجره اي الاجل عليه فظه اي صفحة خده اي
بشرة وجهه وحاضر اي قاطع من وضع اي اسرع لتعس بكسر العين بمعنى الهلاك
جده بالفتح اي بخته وحظه وقيل بالكسر اي الاجتهاد في تقدي خده اي في تجاوز قدره
وخيره راجع الامر ويجوز ان يرجع الى الاجتهاد اي اسرع في تقدي خدود اي واوراده ثابتا
الله تعالى ومن يتعد حدود الله اي علما تميزا اي بكيفي ما حيث العالية وحال مؤكدة
كما قال هاني زيد عدلا صالحا بالغا نبيا اي نبيت وما فيه مصدرية في تاليفه وترتيبه و
قاسيت بعض عانيته في تهذيبه وتهذيبه وتحقيقه شارحا الانوار النبوية من مصباح الاخبار
المصطفوية كذا وصدوف في النسخ المتقن وفي بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الاتان
اذا وقعت حاملة تقول حذفها في النسبة فقول العامة مصطفوي خطأ والصواب مصطفي
كذا في شرح الشافية فعلاة اتى الكتاب ابي عبد الله بن محمد بن سعيد الانصاري تجاوز الله
مقصيه وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن تروحه وعلامة المبرد كتاب سيبويه
الحبر مداد الحاج النساج يحيى طيب الله مضجعه موضع الهجوع وهو النوم وعلامة
اتفاق بالاتفاق عليه واستيفاء التصحيح اليه وكان تعرف الاراءة الحديث المشاجر
الذي جمعوه في الكتب الستة اقتدهم مالك بن انس بن مالك هو صاحب الموطا
والشيخان الامام [illegible] واود سليمان بن اشعث السجستاني والترمذي
محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن [illegible] النسائي كذا الشيخ بن منهم بالغا
في تصحيح اسنادهم وبلغا غاية التنقيح والايراد هو سرى عضا ما من الايراد على تصحيحه كذا
بالتصحيح بن اتقن العلماء واعلى اتاه صحيح الكتب عبد العزيز العزيز التصحيح
ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح
البخاري اصح اعلى اتى الزمت ان ابين في كل حديث ادبا بانه ورد اعلى الشيخين او اتفقا عليه
لاني وجدت شيخ محدثين في العلماء يحكم بكونه معلولا مع كونه في الاصح وانتقاده ما وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المصنف نبه بعض الواضع على ما غير مطابقة للواقع بان نسبة الحديث الى القشيري وهم
بكر الاني احدهما او اخرجه غيرهما او لم اجد فيما رأيته الآ روى نافيها واذكر من اجاز الرواية بالمعنى
واقتصر على ذكر مرتبة متقاني ذكر الكتب السابقة والشيخ الغاية وما بعدها ترف هذا الا
وقدرة اى مرتبة الآ ذو حظ وافر اى على كثير وجزيرة اى جمع ومنه قوله تعالى بالالسنة الحظ
نفر جزيرة اى جمع من العالمين بكسر اللام والحمد لكثير الطيب اعمار كثير رب العالمين بفتح
اللام جمع العالم وهو ما سوى الله والصلوة الزاكية اى الناهضة الناميه على سيد الانبياء
والمرسلين وعلى صحابته النقباء جمع النقيب وهو الامين والاشراف الاتباع جمع الشيخ
بفتح الباء وهو نائب القلب بضم الحاء اولجمع يقال حكى بثبت بحجة انظام هو بمعنى رتب
الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق والتحفه بتهذيب ذليق فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصوله
الابواب تيسير طالبيه وصوغ عدد الاعراب الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول
ابتداؤه هذه الموصولة او الشرطية وانتهاؤه بدل الاستفهامية الباب الثاني رتبه
على عشرة فصول الاول فيما جاء قد كلمة ان ٣ كلمة اذا ٣ كلمة انما ٤ كلمة انه ٥ كلمة انهم
٦ كلمة انهما ٧ كلمة انكم ٨ كلمة انكن ٩ كلمة انا الباب الثالث فيما جاء اوله حرف ا
الباب الرابع مرتب على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا ٢ كلمة اذ الباب الخامس
رتبه على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله بالنافية ٢ الآ الاستثنائية
٣ الا التي ٤ الا الشرطية ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء
اوله حرف يا والمنادى كني الذكور او اسماؤهم ٢ حرف يا والمنادى مضاف الى العقيلة
٣ اجناس شتى ٤ حرف يا والمنادى كني الاناث او اسماؤهم الباب السادس رتبه
على اثنى عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس ٢ نعوذ بالله ٣ قد العدد ٤
٥ كلمة بلى ٦ كلمة اذا الفجائية ٧ كلمة حبذا ٨ كلمة فصل التفضيل ٩ كلمة كل ١٠
كلمة قد ١١ كلمة لعل الباب السابع مرتب على ستة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدأ
معرف باللام ٢ كلمة ايا ٣ كلمة اي ٤ كلمة اي مضاف الى مظهر ٥ هيهة اسم للفعل
٦ كلمة لا ٧ كلمة الا ٨ كلمة اما ٩ كلمة ليس ١٠ واو بفتح الواو ١١ كلمة ام المخففة ١٢ كلمة
بفتح الهاء ١٣ كلمة ايا كم ١٤ كلمة ان المخففة من الثقيلة ١٥ اسم الفعل ١٦ كلمة لك ١٧ كلمة
لم المكانية ١٨ كلمة ما الشرطية الباب الثامن مرتب على ستة فصول الاول فيما جاء اوله

العدد

العدد ٢ واو القسم التي يجر بها الرب ٣ قسم يجر بها الله ٤ الفعل المستقبل ٥ المضارع
المعلوم المضارع المجهول الباب التاسع مرتب على خمسة فصول الاول فيما آوله الماضي
الماضي المجهول ٣ المتكلم الماضي ٤ كلمة هل ٥ كلمة فعل الامر الباب العاشر مرتب على
فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء ٢ في انواع شتى الباب الحادي عشر في
الكلمة القدسية الباب الثاني عشر في جوامع الاجنبية ومرتبة على جميع الابواب اعتبر
الحديث اذا اشتركا في الكلمة التي بعدها فقط يكون اوائل حروف كلمة بعد هاتي حروف
الثاني ما يجيء من حرفي حروف المتهجي من اوائل حروف ستة كلمة بعد هاتي حروف الثاني
كقول مدين وقول من ثاب وان اشتركا في الحرف الاول براعي الترتيب في حرفي الثاني
من الكلمة كقول من تعار وقول من تضاده وان اشتركا في حرفين براعي بعدها ان لم تتحد
من ترتري وقول من ترك وعلى هذا وان اشتركا في كلمة يراعى بعدها كقول من جهز
جيش العسرة وقول من جهز غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات كقول من رآني في المنام فرآني
وقول من رآني في المنام وقد رآني وبهذا الترتيب دليل سعة الشيخ في هذا الفن وقوته
سعيد على هذا الشان وعليه فليعول الايجيء رباعية وفي جميع الحالات يقدر ما بعد ما ذكر مما عليه
وجعل الفرد وتر الكلمة الباب الاول آخر ابو هريرة رضي الله عنه اخرج البخاري من قبل كذا اسمه
في الجامع حلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كنى بابي هريرة رضي الله عنه لانه عليه السلام رأى
قاف رشيقا يحمل قفا ما بيده اسم جرو قال هرة فقال عليه الصلوة والسلام انما ابو هريرة رآه
فاشتهر بذلك الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية ليذكر اسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى عنه ثلثمائة واثنان واربعون حديثا آلاف وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا
اخرجها في الصحيح منها ثلثمائة وسبعة وسبعون حديثا اخرجها البخاري منها ثلثة وتسعون وسبعمائة
بالعنعنة وتسعون من الآمر بالله وهو في الشرح ثقة وجوه الواجب واتقانه بالبلية وتوثر
والاباء به فهو تقرير بكل ما جزم اثر جاء به فظن فيه بقدمة جملة كبرى اعده وسلم واليوم الآخر
والقدر خيره وشره الآتيا جاء به واذكر الاباء بالله مع ذكر اله الا الله الا بالاثر صوابه
هذا الاصل ثم الاقرار بالتسامح ليس جزء من الاباء بالله واشتراطه عند بعض على الثبات من شرط
لا جزء الكمال حسن على الحقيقة لان الاباء على القلب وهو لا يحتمل الا الاقرار وقال بعضهم
ان جزء مندوب لانه خطأ هو النصوص عليه لان الاقرار باللسان جزء ثابت والعرف عليه والتحقيق

٥٣٧٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتبر وافي حالة الاختيار رحمه الله بحيث لا يكون تاركا رجع لكنه مؤثما غاية ما في فرض
انه معذور وفي حالة الاضطرار رحمه الله فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار لكن زاد ذلك
معنى زيادة الالف يحتمل السقوط عند الاكراه على الكفر فان قيل الكفر في جعل على خلاف
جزاء مدة الايمان ولم يقيد به على القصاص دون اخواتها من الاركان قلنا لان النفس الانسان
بالايمان وكان النصر بحق عائدا لها فلهذا جعل محل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال القضاء فيه
وتقييد فعل القصاص لانه يجب على الامر بحكم على الامر بفعله بجهاته وانما لم نشاهد
اقرار حالة الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اي ادائها بحقوقها الاداء والاتيان
اشارة الى ان الصلوة عادة قديمة اولا ادائها بحيث يعني ادام وفيه اشارة الى مواظبة النبي
ومن قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وهو الصحيح اي اولا ادائها
وادامتها ما خوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لان عليه الصلوة والسلام قال عند موته
في الصلوة في حالة سنوية الصلوة الصلوة واكد تقضيه رعاية لما طن تعقيب كظاهره
لان الخشوع في الصلوة من آدابها وصام رمضان اتصابه على انه مفعول فيه قال الزمخشري
الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر مع كراهة ذلك اجاب بان رمضان وان كان هناك قرينة
تعرفه لكن قيل هنا رمضان فيه تكرار وهو ذهول عن كلام الزمخشري بان التكرار انما هو
احتجاج عليهم حقق الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانها بالنسبة
وتنبيها على الاخبار والفقراء وحرضا عليها بالنصوص موقعها على الاطلاق اما الصلوة فلتكرارها
كل يوم وليلة واما الصوم فلشهوة فطاع الناس عن الطعام خصوصا في هذا الشهر من اوائل البلاد
لما فيها من الحر الشديد فيكون اشق واثقل فاثابه ما جاء في حديث آخر من صلى رمضان وصام
الجنة يعني بهما الفرائض والا فالنوافل تدخل الجنة بغير حساب وقد
صوم رمضان الحديث فضعيف لان في سنده عمر بن هارون البلخي وهو متروك وضعيف وقد
من البهيمة بالاضافي وكانت الزكوة والحج واجبين مرة واحدة فيه ولذا اتى على قول من قال
فرض سنة خمس او تسع وهذا ارجح من قول من قال سنة تسع لكن في صحيح مسلم ما يدل
كان حقا على الله ان يحج يعني بعينه او واجب ويعني الجنس والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب
على العبد شيء فلذا قال للمفرد عن عينه بلفظ حق اتفاقا لان اذا هذا الا هو الموصوف بما في
الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه وعده او يدخله الجنة الا يحج ان المراد

الادخال

كان او فقيرا كما عند ابي يوسف ومحمد ويشترط في المنفعة فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك
احد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا قيد الطعام بالاحتراز عن ابي هريرة رضي روى مسلم عنه عليه السلام
بما تخلب قبل سلم حتى ابيعه بكيل معلوم الى اجل معلوم وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى احتاط في هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما متابعة وتمامه في حديث ابي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم
انزل سلم بامرأة فتزوجها والنبي رأى ناجذه وقال ابن عمر ابتاع نخلا بعد ان تؤبر الا ان يشترط
وفي كل شيء فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلا حتى لا يترك بلا
الله تعالى فقوله ها هنا الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بالبناء للمفعول نشترط نخلة
بثمرتها جاز وان لم يقيد بقيد يكون دليلا على انه عند عدم ذكر القيد وسيجيء هذا منهم
الحنفية عند الا صوليين وهذا قيد عند ابي حنيفة ومالك فيفهم من قولهما بعد ان تؤبر ان النخلة اذا
بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها يكون للمشتري الا ان يشترط البائع لنفسه والتقييد بالذكر والحقيقة
للفهم الخواص المؤبرة بالمؤبرة لان التأبير انما يظهر غالبا عند خروج الطلع
كالتزويج وكان بعض النخيل يثمر دون بعض نخلا بالتاء واحدا بحمل كما ابر بكثر ومن ابتاع
عبدا فماله اي مال كان للعبد للذي باعه الا ان يشترط المبتاع بالبناء للمفعول يشترط العبد مع ماله
وكذا لو حكم بجارية مستولدة بملك على ان العبد عليه كذا لان الحكم على العبد مع ماله اضافي كما في
العبد والاضافة الملكية لانه اذا بيع يكون ماله للبائع قال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله
صلى الله عليه وسلم العبد لا يملك الا الطلاق وبحمل الاضافي حتى يخرج على الاضافة من كاتبي جعل حر
النوس ومر الجنابة قوله عليه الصلاة والسلام فالمراد بالعبد ان يكون اضافي الى البهائم حالة
واحدة ويشبه ان يكون نخلي واحدة حالة واحدة ملكي اثنين فيكون اضافة الى البعض جائزة
وعند جوزا قالا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه عليه في البيع الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل
ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل ظاهر لحديث ابن عمر رضي الله عنه قبل ان تؤبر ابيعها قبل
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين بالتاء واحدة واحدى في الصحيحين بالتاء ايضا
وستون حديثا انفرد البخاري بواحدة وخمسين ومسلم بتسعة وستين فاذا جمعت جاءت بضع
بتاء لم يكن عندي غير قرة فاطمئن فقسمها بين نسائها وانا كل فاخرج سهل الله فقال
من اجل الا غلاط الا متحان لكن الكرخي استدل بالحديث على ان البناء في قوله حتى يبدو صلاحها
هو الطلق فاذكر من هذه البناء بشتى ومن بيانية مع مجرورها حال عن شتى فاحفظ

التهذيب

التهذيب شارح هنا الاحاديث البوب باترجمة بالالف واللام الوجه ان يقال الاحكام كذا
بتراجم الاثار لان اختيار جواد اليه كان اكثر قال القفيع والكبير فمتى ترجم بالاحاديث كما يجاري
بالتراجم الابواب ابو هريرة رضي روى مسلم عنه من الطاعون عليه يعني من اراد الخروج عن
عليه البقاء او تفريط في العمل الصالح وفي الصحاح فلان يتلغ بخيره اي الطاعون يخرج الجيم
لم يسترح بنسبة اي لم ينفعه شرف نسبه ولا الخير يقتضيه بها اقول الاولى هنا استشهاد ثم ان قوله
الا ان قول ضوان الخير بنة يرى مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحق بهم ذرياتهم والمراد من علم من شيء لا تأثير له فسروه بانه ذريته لهم وهو خبر قوله
كان او كبارا بحتلم او بايمانهم او بعمل ابائهم او بمعجزات من غير ان ينقص من اجر اتهم شيء ولا تأثير
ذرية من كان اصح بكون الذرية متناولة لهم لغة وعرفا قوله عليه السلام ان الشرط الذي يوفى به ما
انه عام فيما يقال المراد من السنة الحكم بانه شرط في نسب من جهة الزنا او الزنا والمراد
عنه الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الغالب او على الاكثر او على اشارة الى قوله
ما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يكون رجل هو آخر من يجوز على الصراط فيقول
فلا يرى وراءه احدا فيقول الجبار تبارك وتعالى فيناديه يا عبدي عد كما بدأتك كما
مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي عليه السلام قال ابن ابي وما يتان وعشرة احاد ثنا الله تعالى
نفخة واحدة فنهاية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي عليه السلام مع
اصحابه فمر عليهم بجنازة فقال اواجبت فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر عليهم اخرى
فقال اواجبت فقال لا فقال وجبت فاستفسر واعما قال فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت الا تذكر انثنا وثنا ثنا للتفسير فلما قال قبل
كيف انثنوا شرا على تذكير الجنازة مع تنوعه النهوض عن تأنيث الموصوف فلما يحتمل ان يكون الوجه
قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي عن ذكر الكثرة والحق فيه ان المقام يرشد
وبديهة وانما يكون النهي عن ذكر هو بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والنجاة بالحالهم
قال الشيخ لفظ هو في حديث ابن عمر ضمير الشأن وكان تامة ومطلقا فعال وليس معناه ان
ثنا وكم مطلقا موجبان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد ولا على قال
النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح ان اهل الملة وان كل مؤمن مات فالله تعالى ان
انشاء اسكنه الجنة اولا يدخلها ان شاء وان الله تعالى شاء مغفرته والا يكون انشاء مغفرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد نبه الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما روى انه عليه السلام قال لجابر انك تعيش بعدي
جابر انه من تمام صحبة ان صاحبك ليس كما يقولون انه كان يعلم كذا وسيسر كذا ولكن
الله عز وجل فهم فيما يقولون وغفر له ما يعلمون وما قوله عليه السلام وجبت في الشاة التي
اشتهد بها ان الله تعالى يجعل الناس وزعماء على المؤمنين انتم شهداء الله في الارض فانتم
شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتأكيد واضافة
الشهادة الى الله للتشريف ومعنى قوله ما تم عند الله بمنزلة من قبول شهادتكم لانه تعالى عند قيام القيامة
والذي جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قال الزمخشري الكلام ما ذكر

انس رضي الله عنه من الرواية عند من احب ان يسأل عند يعني طلبا شاذ في عند يعني
هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم امور الآخرة بتربة ما روى انه عليه السلام فارق انس في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر
فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال ع مخففة على الجثة وانتم تسألوني عن هذا الحائط
فلم اعالجه في الخير والشر فاكرر انه ترب البلاد والكرة عليه الصلوة والسلام ان يقول لشيء يجوز
ان يكون او لم يكون الغيب الذي عند الله علمه منشأة منه الآخر تكم ما دمت اي مدة كوني ثابتا
في مقامي اراد به مقام الجثمان ليصح قوله بعد الممات او اراد به مقام النبوة فان عيسى عليه السلام رجع
بجواز ارادة مقام الجسد وبه مقام النبوة فضعيف لانه قرينة الى الاستعارة ولانه موهم لانكار
زوال النبوة عنه وهو ممنوع ع سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل مارواه عن النبي عليه السلام
مائة وثمانون حديثا اتفق على صحتها ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني تبرعا منه هذا او هو من كلام الراوي او المصنف جلا
كان يلقب بذي الفقار وقتل الاخير نفسه فانزعه فجرحه وكان ذكر الرجل يرعى الاسلام فعرف النبي عليه
الصلوة والسلام بنور النبوة كلمسه فيه من النار وقوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار فقيل فلما وجد
سببه فلما كان كاد فاظهر بدعوة عليه السلام م ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قيل
كانا متحدا هجرا الى الحبشة ثم الى مكة بتربة مارواه عن النبي عليه السلام ثلثمائة وستون حديثا اتفق
الشيخان منها على ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة وستون ومسلم باحدى عشر من احب لقاء الله احب
دار الآخرة ومعنى محبة الله موته اذ كان عند التشريح في حال لا يحب الا ما يقرب منه ويشتهي ان
الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله تعالى اي فاض عليه فضله واكثر انعامه بارواقا
فسر به الان لتحبيبه اقسم والجلال الغالب اليقيني الى الله فيجعل على منشاه ومن كره لقاء الله

ومعنى

ان جعفر عاشقا

ان الكافر فجوزي بما عمل من خير في الدنيا بمال او صحة او جاه او نحو ذلك
العقوبة في مقابلة ما عمل من الحسنات ومعنى الحديث

ومعنى كره الله بغيره عدم رحمته وارادة نقيضه لان كراهة الشيء انما هي لنفوره انما يليق كناية عنها
الى الله تعالى ثم روى ليس معنى الحديث ان جهنم فناء الله سبحانه وتعالى وهم والا لان كراهتهم سبب
كراهة الله الغرض بيان وعيدهم بانهم يحبون فناء ابدا وجهنم احب الله تعالى وهو الى هذا كلامه ثم قيل
ان المحبة صفة الله ومحبة العبد ترجع الى صفة الله او منكلة منكر الظهور وكلمة على لبيان الرتبة
ماروى عنه عليه السلام قال ان الله عز وجل عفو يحب العفو وفي نعم يحبون على يحبونه في القرآن
انما تأتي به فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بانه يحب لقاءه اذا فقد الله
علاوة محبة وانا فقد بزيد غاية ع ابو هريرة روى البخاري عنه من انفس رشتا الرجل
عند التحلية يجيء مقدرا بولا زما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو نفقة يكون
طلب فيه رضاه لكنه غلب الاطلاق على سبيل الخير والاتباع وقيل يكون سبيل
الحج ماروى ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليها
الحاج اجابا باحد وقيد بها بعده في اثابة الطاعة فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء
الموحدة ما يشبع وبزيه بكسر الزاي وتشديد الباء ما يزيد وبه وروثه وبوله نجسة لانه لا يؤكل
يعني يجعل نجسا ان صاحبه ثواب بمقدار هذه الاشياء ع سعد بن عبد الله بن قرط رضي
روى مسلم عنه مع بفتح الميمين قيل مارواه عن النبي عليه السلام غير احاديث انفرد بكم
منها بحديث من احدكم اذا خرج ما يتبرزه وقت الغائط البعيد وقد زاد ثقة حافظ
بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار او عن رحمة الغفار تمسك
مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ثنيا ان فيه
الاحتكار يحرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليه لما روى انه الراوي كان
يحتكر الزبيب ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وفي دلالة الآية على
مراد النبي عليه السلام كذا قالوا ولكن فيه تأمل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث و
كذا قوله هذا الطعام خص بذلك لا يكون حجة عند الحققين حتى ينقل عن النبي عليه الصلوة
والسلام ان احتمال ان يقول باجتهاد فان قلت روى ابو داود ان النبي عليه السلام قال
لا يحتكر الا خاطئ قلت مذكور في جامع الاصول لعل الخاطئ احتمل المطلع
على المقدر لكونه ظالما او احتمل انه ذكر مسلم ان كان في حكم ما عملوا في صوم
كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عند ابن مسعود رضي فصيام

فان من فقد سنة فاصر عليه فيأخذ بسجيتي بيارة نه شرح حديث ان العبد اذا ابق
رواية من كان يسكن بتراد فعلى هذا الاشكال ق عدي بن هانئ رد الفاظ الرواية هذه
قبل رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام ستة وستون حديثا رواه الصحيحين خمسة احاديث
المتفق عليها ثمانية والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة
بكسر الشين اى جانبا يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل منصوب بحذوف اى
ذكر للاستتار او هو ليفعل يستتر او بتقدير قاذكر الناتج والا تحقق الغرنية ما قبل

ع جابر رضي الله عنه قيل فان كان من مشاهير القضي به وقال كنت مع النبي عليه السلام في
نيف عشرة غزوة بدير واحد وآخر ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال وخمسة
حديثا رواه الصحيحين بدير ثمانية وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بثمانية
وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى حديث الاول لكنه
اعم قول لكان ينبغي للمفتي ان يقول جابر بدير يعني رضي الله عنه جابر بدير سمرة الذي
ايضا ولعل سترا لكونه من مشاهير القضي به ومعروفا عند الاطلاق يدري به سمرة رضي الله عنه
بفتح العين وراء المهملتين وكسر الميم قبل الباء قبل رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام عشرة
احاديث ولم يخرج له الشيخين سواه روى مسلم عنه من استطاعه اى جعله ما عاملا منكم
خطاب للكل وفيه اشارة الى ان استطاع الكافر وغيره جائز على عمل فكيف بمنع احسن اى اخفى
عنا محيطا فانه قوم معطوف على محيطا الى شيئا يكون فوق الاربعة في القشر كان الضمير فيه
راجع الى معدن كتنا علوما قال ابو عبيدة هو الخبأة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول
على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه الخيانة المغلظة في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل
شيء والاول هو الظاهر حتى اى بالغ حتى يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي مجمع
تحريض للقتال على الامانة وتحذير عن الخيانة وان كانت في شيء قليل قال ابن عباس رضي
روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدى الكلام بالى للتضمين معنى الاصغاء وهو ان يهتم
الجنة حال من القوم او من ضمير يتربع بشيء حال كونه محرما هو نار الجمر او صفة قوم والواو للتأكيد
لصوتها بالمصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم الجملة الاسمية صفة قرية محذوف وهو اى الا قريبة ولها كتاب والواو للتأكيد لصوتها بالمثبوت
او يقرون منه شكر من الراوي ضب في اذنه الايمن وهو الاشرب وقيل هو الراصد الابيض
فرتون

بفتح العقد وتأخذ المبيع وكذا اذا وجد العقد عرض عالم عند المستوفض اصلا وقال البيتان الفتح
والاخذ بل هو كسائر الفواد ومحمول الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر
في مدة ان المشتري مفلس فالانسب للاول يختار الفسخ وهذا اشارة للبايع على الارفق وتضمنه
اضافة مصدر الى البايع لان اضافة التفكيك والبيع لا يخرج عن مذكر البايع اذا
كان الخيار له فيكون اضافة اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار
كون احدهما مالكا له وجانبا حقيقة الحق بالاعتبار ق سمرة بن ابي وقاص رضي الله عنه قبل
عنه قبل ثمانين في الاسلام اسلم بعد بابن بكر وكان اقول من رمى بسهم في سبيل الله وكان يسمى
بالمجاب الدعوة لدعائه عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو آخر العشرة
موتا مارواه عنه النبي عليه السلام ثمانيا وارواحد وسبعون حديثا رواه الصحيحين ثمانية وثلثون
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر مما ادعى الى غيرا بيه عدي الا ادعاء بالى تقتضيه معنى الانتساب
وبعد علم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني فاطمة ممنوع عن دخولها غير مقيد
العبارة شديدا في الزجر عنه لانه موقع الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل هو جوانا في فاجلكم
وما فهم من قوله حرام لجمع على الابد وقد ثبت بالزنا بل انه اشد من الا يكن بالمعصية ولا يمنع
الجنة الا ان قاموا فقال بعضهم هو محمول على الاستحلال وفيه ان المنفي معناه لا يكون
من الفائزين الا ان اخذين ثم انه يجازى بعده وقد لا يجازى وبعضهم قال ابو هريرة رضي
افتقال على الزواية عنه مبدأ اذا اصل الكلام بسوء اذا به الله اى اهلكه الله بكثيته عن عدم بالزوب
فهو بالفاء لان الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما يدل عليه الواو ونحوه اما دونه فاضافة
الى اهل المدينة لوقوعه بينهم وصفة مرتجيتهم يشهدون بالباء وهو مجاز بديد هو بمعنى يرجع لكنه
اليه كان الحكم بعد الفاء وهذه ب فان قوم هو مختص بمدة طيبة عليه السلام وفي آخرون
هو ظاهره وهذا اصح الا يرى ان مسيلمة بن عقبة الحارث الحدث في ايام النبي اتته هلكة منصوب فيها
وبدير بدا معاوية وهلك الجلاد بعد الزجوي وبدير حتى صنعته فاعلم ما ذكرته بدير الظاهر ان اذا
تكون في الزنا وقد جاء في حديث آخر منكوسة مسلم الا بدير احد الحديث بسوء اذا بالفاء غالبا
ذوب الرصاص على فاء الناء مفتوح بالعصر الزاي ذوب الرصاص على الناء قيل هذا في قصاص مقصد
على فقد يؤول من ان حاصل الجزاء ذوب الرصاص على الناء قيل كان الانسان اذا اخذ بجاني قتل بهم
او اخذ منه العقوبة فقتل يجوز ان يكون المراد بالنار الاراقة الفقرة بالفعل او بالاحراء

فاء ذات

قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد الا آنك يوم القيمة الجلة اخبار
او دعا عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد
او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ق عايشة رضه
اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد في تمر بالثاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة
فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به هنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى
او والا يلزم الجمع في السلم الواو بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع والى اجل معلوم
وهو المدة المضروبة لانها دخلت في السلم المؤجل جايز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في
الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة رح مستدلا بهذا
الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم
ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد يعني
الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم
باجل فليكن الى اجل معلوم قلنا الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار
المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل
فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع
ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر لتحصيل المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا
لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يحصل الثمن بالبيع الصحيح
خ ابو هريرة رضه روى النبي صلعم من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم او الذمي في حكمه بحديدة
اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملايكة تلعنه يعني
تدعوا عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير
احدكم الى اخيه فلا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير اخا المشار
اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد
قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكيلا فلا يبعه
حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات والمعدودات لا المذروعات عند ابي حنيفة فالزايد

فانه لا يدري صح

للمشتري

للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة وكالمذروعات عندهما انما نهى عن بيع المبيع
قبل الكيل لان الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكان بيع المبيع
قبل القبض كان منهيا عنه قبل تمامه منهيا ايضا فعلم ان قيد الطعام واقع اتفاقا واعلم
انه يفهم من قيد الاشترا انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل
ومن قوله فلا يبعه انه لو وهب جاز وهو قول محمد وانما قيد بالشرا والمكايلة لانه لو كان مجازفة
لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد
للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الصحيح انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري تكميل فان
قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع
البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى
المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط
الكيل احدهما شرا المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي محلوبة لا يحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن
المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان
يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان
بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته
فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس
مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم ابو داود يكون من تمر لما ثبت ان النبي عليه السلام قال صاعا
من تمر وقال اخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالبا قوتهم و
المحفلة وان ذكرت مطلقة لكن لا اثر للبن ما لا يوكل شيئا لنجاسته وكذا اللبن الجارية لان
لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح السنة عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة
وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل
تحريم الربوا بان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في المبتدر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه عليه الصلوة والسلام لا يامر ولا ينهى الا
بما امره ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امره موافق لامري م

غالب قوتهم اهـ

أبو هريرة رضي روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اراد به ان ينظر في بيت منه حتى لا يراه
او كرة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه على اني رأيت الشافعي رضي استوعب عنه
خيار المجلس قبل هذا عنده اذا تفاسخا بعد ان تراجعا فلم يرجعا والصحيح قوله ان التفاسخ مطلقا لا طلاق
المرتهن وقال ابو حنيفة ليس عليه القضاء لان النظر ليس فوق الرد قول عمر دخل بيته فلم
اذن لشيخ فقاده فجاء نظر بالطبع او بالجاري يحمل على المبالغة في الزجر قوله ابو هريرة رضي
انتقال الولاء عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤمنة صحيح اصل العتق وهي ما تجزيء به في كفارة
الظهار اعتقه اتمه اي اجعله عتيقا ناجزا كره بلفظ الاعتاق لان كلا من لفظ اعتاق وما اراه بمعنى
الظهار الاعتاق بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاطراف
انما للغاية وقد يجيء بمعنى الا يعتق الا ذكرا والاشبه الاثنى وتعتبر الرقبة بالمؤمنة ترجيحا
على انه اعتاق الكافر ليس بعبادة اذا كان فيه فضل لا خلاف في ابو هريرة رضي انتقال
الولاء عنه من اعتق شقصا بكسر الشين العبد وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل
وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون نائما او ناقصا فعليه خلاصه ما يراه على العتق
ان قلت ظاهر الحديث يدل على ان الشريك مخير بين الاعتاق والاستسعاء قلت ليس كذلك
جواز استعاة العبد لكونه مالية قيل الآخر مخيرة عنده والاظهر كما قيل فيه اختيار كثوب اذا التقا ترجح
في صنع غزل فعلى صاحب الثوب ان يغرم قيمة ما نقص من صبغه وقيمة الغزل دفع لقول من يدرك ان
باقي العبد يعتق من بيت مال او لقول من يقول يسقى قيمة الآخر على ملكه اعلم ان صيغة افعل تقتضي
الاختيار فيفهم منه ان واجبا لو ورد بصيغة فعل مرتبة فعلى يلزم خلاف صدقة الفرض ام اختياره
في ذكر العتق قال لم يكن له مال ظاهره نفي المطلق المال لكنه المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب
الآخر سوى خواتيم الاصابع قوم الملوك كي تتضح الكتابة لا ينقص من قيمة الخط ولا يزاد عليها
قم اشتر على غلاما ذا جهين ولان طرف العبد به ابرة غير الآخر غير المشقوق عليه اي حال
كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مع قوله عدل واعلم بقيل فيما سبق قوم العدل مع ان التقويم
لا تبعة في صورة يسار المعتق لكونه متفقا على صورة اعساره لان التقويم في حقه اي كان
لدفع ضرر الشركة فيثبت في يساره لدفع ضرر الشركة ابو هريرة رضي انتقال الولاء عنه من اعتق
عبدا بينه وبين آخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتق في ماله قيمة عدل لا
وكس ولا شطط اي لا ينقص الا يزاد على قيمة الثانية لو جعل عند ثقة عدل بالاجهال

مؤكدة بخمر والعقل
ل

مؤكدة ضياء والقدر العالية الباقية وهو فيما لم العتق الاعتاق وهو مصدر الغير عليه وفي كفارة ظهار
لمن فارق لفظة ثم تقتضي تأخر متعلق العبد عن تقويمه وفي كل اذ حاصل سؤال الاعتاق لا يجزء قبل
عتق اعتق عليه يجلي العبد مع الزام لكان عليه سيده وقط عليه بدل عليه والا لكان الحكم
متأخرا عند التقويم جارية انتقاط الولاية عنه من اعتق عبدا عن عتق وهو منعول مطلق لا غير
معناه ملكه لشيء مدة العمر وبعقبه بكر الفاء وسكونها اي الولد وولد الولد والقدر الذي يجزيء
لمن صورته ان يقول اعتقت عبدي هذا عن ظهاري ان فعلت كذا فاعتقه اولى وعتق فقد قطع قوله
هذا القدر لمن فيها اي في التي اعتقها وهي عبدة عمر على ظاهر المجهول اي يكون مملوكا
لغير الله وجهين ولعقبه قال مالك العبرى في جميع القصور على انتفاع الولاء دون رقبتها والحديث حجة
عليه ابو عيس بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح عبد الرحمن بن جبير بفتح الجيم وسكون
الباء الموحدة روى البخاري عنه قبل يا روى عن هذا الحديث من الغيرة قدره اي صداقا
ذاتها خيارا ادبه النبي به سبيل الله اي سبيل طريق يطلب فيها رضاء الله فيتاول سبيل على العلم
وحضور صلوة الجماعة وغيرها حرم الله على النار ابو هريرة رضي روى مسلم عنه من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور قبلا لمزيد
ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بينها الوقت الذي
صح فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير يضاف
فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر لا الكبائر وحديث والاصل وجود
لكون الصلوات الخمس رمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ركن الاثنين من الكبائر لعموم
قوله تعالى الا من تاب يدخله الجنة ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر دون
ذلك لمن يشاء ذكر لمن شاء لكون صلوة الجمعة كما ذكره الحديث متممة بناء الاصل عما دخلها صغيرة
ولا كبيرة كتب به بخيبر وفي الحديث دلالة ان الجزء المذكور مرتب على الشرط والمذكور مثلا
يحصل اذا نقص شيء شيء وعلى ان الفعل مسنون للفصيلة لقطع اتباع الجمعة عليه ابو هريرة
ضاء انتقاط الولاية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل احرام بغسل
الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون انقض على العبور يوم
الاول اولى فرجح اي مشى الى الجمعة فدخلها فكأنما قرب بتشديد الراء اي تصدق بدنة اراد
منها الابل توجها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في

لا غير يلزم ٢ الى شخصين
التفصيل ما نقله وبين
كذا بكذا

الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن اى اعظم قربانا وهذه لا تقرب بشئ بل تتبع بهذه مراتب حتى
الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة وهى تضحى الزوال وسرها هو فوت مراتب فى الساعة
التى قبلها فكأنما قرب بيضة قال الدارقطنى هذا الكلام فى الساعات المذكورة فى الحديث
محمول على الساعات اللطيفة وكان ان فى التشكيك اى لجهة افضل فيحمل الرواح فى الحديث على
قبل الزوال وما عارض شارح فى هذا بكون المراد من الساعات الخ تتمة فرد ولانه
لو كان كذلك لكان الخطبة بعد الزوال بعيدا فضلا اليوم لان الساعة كانت بعد لفظة الزوال
بلا وجه لا يقال يجوز ان يعد الشارح من خروج وقت الظهر الى وقت الخطبة جزء اقسام فيتسع لكل قسم
ساعة بخلاف وجه التقريب فانا نقول اذا كان الساعة الثالثة الى الجمعة اولى كان ينبغى ان يكون مراتب فى
اول الساعة الاولى افضل فتدانى فى آخرها مع انها مستويان فى البدنة فلم يجز ان يكون بدنة
من جاء فى اول الوقت مثل بدنة من جاء فى آخرها واذا اشتركا فى اصل البدنة واذا خرج الامام
حضرت الملائكة المراد جمع كثرة بقرينة ثواب من يحضر الجمعة وهو غير محفوظ واللام فيه للعهد يستمعون
الذكر اى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء فى ذلك الوقت المراد منه اجر تحرير مخيلة فيما يكتبون اصلا
وقيل يكتبون بعد الاجتماع فسلمان رضى روى البخارى عنه قيل كان سلمان الفارسى عبدا لسلم
لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فاشتراه فاعتقه ماروا عند النبى عليه السلام يحشرون
حديثا اخرج البخارى منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وظهر بالغين المعجمة اى
اى البالغ فى ازالة النجس عنه ثم راح اى ذهب او مشى من طيب للبيان ان ذى جاء بالرجلة من قبل
التبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك ومن لم يوقع بينه وبين الغين اى لم يوقع الجماع بينهما
بينهما بالتميمة وقيل هو كناية عن التكبير الى الجمعة اى لم يجلس بينهما اثنين منافيا او معناه
لم يتخط رقاب الجمع بالعبور بينهما قبل صحيح التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح فاذا تعلق كالتقدم
فى مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاجل زيادة الثواب والخير من تقدم فى مجيئى ولم يتخط
تكلم المواضع فلا صحيح فضلا ما لم يدل دليل من التداخل والكناية يجتنى بعض التذبة كما جاء
بعض الوضوء ومعنى كما قال فاذا خرج الامام وفى اذا خرج الامام اى بقرينة ان الانصات
يكون فاعلا قبل صعوده المنبر فعلم ان ذكر ذلك وجزاء فى دخل بجيء وافت اراد بسكوت الآخر
الخطبة مطلقا السكوت اذ لا حاجة فيه غير ما تقدم بينه وبين بجيء الاخرى ينبغى ان يقدر
فى هذا الحديث ونحوه نظير ما تقدم فى اى هريرة رضى الله تعالى عنه الساعة قريبا ان حديث ابن

هريرة رض

هريرة ناظر وهذا الحديث مالك والنسائى بجعل على الخطاء اذا كانا فى قضية واحدة حديث
ابى هريرة متأخر عما ذا بجوز ان يكون جبرا واقوا سبعة ايام خوف ان ينتشر فتفتقا
منه او تعال هذا الحديث بالنسبة الى متأخر وحديث ابى هريرة بالنسبة الى حديث ابى بكر والله اعلم
بجزء بالبناء للفاعل اى قطع وجزء بالضم كما فى المحلى ويكون بجيم وبالزاى المعجمة روى صلعم قبل
ما رواه عبد النبى عليه الصلوة والسلام احد ويكون حديث انفرد مسلم بها بسبع من اقطع اى
اخذ ارضا طالبا لها وهو عليها فغضب اى على من عرض عنه وعذره وانا شتد غضبه على الانسان
الغضب كيفية نفسانية وهى مستحيلة على الله تعالى فغضبه اما ارادة الانتقام او الانتقام نفسه
الكيفية النفسانية كالرجح والحمرة وغيرها باقوال بانها سبب لها فيجوز اتصافه تعالى
بحقيقة الغضب بهذا المعنى مع انه تعالى غضبان على كل عاص بها لان الغضب الرضى بتسبيه اياه و
غضب عليه حتى طمع فى قسمه بغيره فجزوى بالتشديد ابو امامة باهلى بضم الموحدة فهمزة ساكنة
وايا س بكسر معجمة ثم تحتية ساكنة ومهملة ابن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين المهملة قيل رآه
عد النبى عليه السلام حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو من اقطع فقال ارأيت ان
يعوضنا بالبناء للفاعل اى يعطينا عوضا عنها ان قتلت فلك الجنة وغيرها مسلم قال القاضى عياض تعجب
لان الجنة طيبة بالشريعة هم مسلمون لا الاجزاء هذا الحكم فيه كما فى المسلم قيل بل فى الكافر
اوجب رعاية لانه يكون ارفق اعلم المظلوم يوم الجزاء ان رفع درجاته فيعفو عنه فالاكثر
لا يجيء ذلك فيحتاج الى ان يكمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الارجح عقابا جنبه اى كلفه الكاذب
فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى ان تعظيم حرمة الحرم
وان كان مألوفا ناسا يعرف فيما سبق من حديث ابى هريرة انفى الغير به فقال ارجل او ان كان
اى حقا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهو بالفتح
شجرة السواك سفيان بدا ابى زرعة وهو جزء من الحديث بصيغة التصغير قيل رواه عدة النبى
عليه الصلوة والسلام حديث اخر اخرج ابو داود النسائى بسند صحيح عن ابى امامة
ان اصحاب كلبا لا يغنى عنه اى لا ينفعه والقيته عند راحلتى بفتح الراء وتخفيف الحاء
والاخرى اى لا ينفعه من حاجة حاجة ذات ضرة وصوابه نقص وهو يمشى لازما ومتعديا وهو هنا لازم
من غلا اى من اجر غلا ماضى فيكون ما الذى بعده تحولا على التهديد لان خطبة الجمعة بالنسبة
اهل الدنيا بل هو عند الله بالنسبة الى اجر مستقبل جدا وهو اقرب لان الاقتطاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى مسلم

نواياه واى فلا غير ترك التجربة بالكلية حاصل المراد اعرض عن هذا فعل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا

غفر لما تقدم من ذنبه اى من الصغائر قال الحبر ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى اشارح رضى الله قبل

ان يغفر الخطايا فى الحديث المتقدم ورتب عليه بخر الوضوء وههنا رتب عليه الوضوء مع الصلوة

فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فاجاب بان قوله خرجت خطاياه لا بد ان يكون على خروج جميع المتقدم

فيكون بالنسبة الى بعض الاوقات دون وقت اقل هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء فى

بعض روايات مسلم انه تعالى قد غفر ما تقدم من ذنبه وقال رابية رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وصلى فغفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل هذا الحديث على خطايا يوم

بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه مما خص انه تعالى العفو عنه النبى عليه السلام بانه كان غفر له

ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم على الوضوء مرتبا على بخر الوضوء ويزيد

فضله سهيل بن سعد رضى روى البخارى عنه من توكل لى اى تكفل لى بشئ فقه ما بين لحييه وهو

الزجه من اسنانه وما يليه من الجسد وهو الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام والفتح اللام مثنية اللحية

اعلم انه كان يجب الرسول عليه الصلوة والسلام ملفوظا بالخبار لانه طالب لهذه الحالة فظنه ونفعنا بما به

اليه الا فضل عليه السلام هذا الهادى والهدية المدلول لنا فيوله تعالى ربنا اى ضمنه يدخلوا وقد جاء

فى هذا الحديث الغريب من توفى تتر تكلم وتنبيه وذيله فقد وفى اثار التفلق التسلل

والثقب البطن والاديب الذكر ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من حاد منكم اى جنب فليغتسل

ذهبى مالك وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر

على الندب لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل عمار رضى روى البخارى

عنه ما تحته جيش الغرة وهو جيش غزوة تبوك سمى به لانها كانت فى زمان اشتداد الحر وقلة الزاد

والمركب وتجهز تهيئة جهاز غزوة فلا تخيبه روى انه تعالى لما سمع دعوة الدرع جعله الى النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة آلاف دينار فقسمت بايديهم عليه السلام قبلها وهو يقول غفرانك

يا غفرانك ما سرعوا واثلثة رضى زيد بن خالد رضى اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا فى سبيل الله فقد

غزا اى حصل اجر الغزو وقيل معناه فقد فرض الغزو عنه لكن هذا انما يتم اذا كان فى زمان

صار الجهاد فرض عين وما خلف غازيا اى صار خليفة له وقائما بعده برعاية اموره فى اهله

بخير وهذا قيد قليل وقع بلفظ جزيل فقد نزل اى سقط لها وعد ذنبه اى كان عهد وكفيه

عنه نابه كان لها فيه فرض دين او امر كبير فيه غناء وحصل سقاطا للغرض ابو هريرة رضى

روى البخارى

روى البخارى عنه من صح جسده فلم يرفع الى الله تعالى ولم يشكو كلما يجرى عنه الساعة

لما روى انه بعد ثلثين الفا اثر موت مقطع بنا حيا ان يصيرا الى حضرة الرب تعالى ليقضى بينهما قبل

استرفاه وراحة محرم فقال ترفه ما يكون لى فى حضرة الرشاد ولم يقض اى لم يجز جرح

حتة الاستفاقة فلان قلبه لم يشكر ذكر الجبار وكان منتهيا عنه ابقى قلح اذا ابيض بالخضرة

مع تزرق وهو داخل الفم والاسنان ويقال له الاضلاع وهو قلق كالاز قرنا كان يقول

بالشعر الحرام وسائر العرب يقولون بعرة فلما كان مرتقبا ترد النبى عليه السلام الوحى فى

قبل صدور هذا الكلام يحتمل ان ذكره رجع اليه وان لم يرد ان يوم مبتدى بالفتح مضاف الى الجملة التى

بعده قبل رجع بمعنى صار وقد اليوم جزء ويجوز ان يراد به مطلق الوقت او ضوء ويكون

كيوم ولد اى يعود الى وطنه مثل ما يوم ولدته امه فى خلوة من الذنوب كما جاء فى

الحكمى فاذا نزه الحبر بخ فيبطل الطلاقة ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ من افعال الحج قال الحج

حقوق العباد لان غيرهم فيكون التشبيه فى الجملة سواء كما روى ان النبى عليه السلام

دعا لعشيرة عرفة الا بغير مظالم الحج وجد بفتحتين اى اجتهد فى مشى مسترسل يدل على ان التشبيه

فى الخلو عن كل الذنوب ام سمرة بن جندب وابو سعيد بن سعيد بن ضمرة روى مسلم عنها سمرة بفتح

السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قبل سمرة كان وفى البضعة ما رواه

النبى عليه السلام ما يزعجنى وعشرون حديثا له الصحيحين بسبعة احاديث انفرد البخارى بخمسة

ومسلم باربعة وما رواه بها المغيرة ثمانية وستة وثلثون حديثا له الصحيحين بواحد عنه للنبى صلى الله

تعالى عليه وسلم ما حدث احد بحديثى وهو يرى الواو فيه للحال يرى بضم الياء وفتح الراء اى يظن

ويفتيهم بحيث يعلم وكلا الروايتين معمول بها اذ كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها والسر

الاذلال يعنى ذو كذب على حذف مضاف او المصدر بمعنى الفاعل عليه واحد الكاذبين وروى

على صيغة التثنية باعتبار المفترى والمفترى عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة المفترين

اراد رواية حديثى نظرا الى كان صحبتى عذرة علما يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كذا او امره بكذا او اذا كان حاضرا يقول روى عنه او علمنا كذا او اذا علم وظن اذ كاذ فرقال

روى عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك اذ موضوع فندر بضم فى جملة الكاذبين اذا لا

للمفترى على نشر مزيته وفى قوله وهو يرى دلالة على ان اذا علم اوظن اذ كاذب ثم

الحديث الى النبى عليه السلام فلا اثم عليه فى روايته واثم على غيره اوظن اذ كاذب ثم عمار رضى

روى البخاري عنه من غير بئر رومة بضم الراء وضم الميم وسكون الواو وبئر نه همزة واضافة بئر اليها
اضافة العام الى الخاص اذ المراد بئر مخصوصة اصلاحها ووقفها على المسلمين وقيل ان غلامه اشتراها ووقفها
اجابة لدعاء رضه روى مسلم عنه قبل اشهر بكثيرة واسم غير بئر كان وقفها عاما ما ورد بنشة ما رواه
عن النبي عليه الصلوة والسلام ما ابرد سوسجرد حديثا نه الصحيحين ما نشة عشر انفرد البخاري
منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخرها
الكهف خصهم الدجال اللاتي فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب
والتلبيس وقد جاء في الحديث انه يكون في آخر الزمان دجالون اكثرهم اعظمهم غلمة وشتى تحلم
بها الفتى ال رضه انفاقا الرواية عنه قيل اذ اكلا تمرة بايع بحق الشجرة ما رواه عنه النجلي
ان تمام اربعة عشر جزءا في الصحيحين احدى هذا وسلم انفرد بالآخر من حلف على
غير الاسلام كاذبا حصة ملك كاذبا حال من فاعل حلف الخالص بالنصب حقيقة هو القسم بها وخال بعض
حروفه وقد يطلق على التعليق لاجل الترتب مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كالتهديد
واحمر ارجعا اضف اضافي بمرتبة قوله عليه السلام مهما يكن فاعل ظاهر جزيئة يدل على ان ما
اذا اضيف كان بعضا من المضاف اليه فاختلف الحنفية قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمتصل
قيل يكفر والصحيح انه لا يكفر الا كان بعد ان يمينا وان كان عنده انه يكفر بالحلف بغير الله رضي الله عنه
وهو محمل الحديث عند الاكثر ابدا مسعود رضه انفاقا الرواية عنه من حلف على مال اخيه ليقتطعه اي
لاجل انه اخذه او يريد نفعه فانه تغيير بالمسلم اتفاقي بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان اي
معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصدقا لما يريد على صدقة الحديث
ما كتب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويأخذون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم من التوبة
والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واتباعه وايمانهم اي ما حلفوا عليه من قصدهم بحلفهم تحقيق دعواهم و
استبدال شيئ بشيئ ان يكون بترك احدهما والرضا بالثاني استعمال يدل على احتقارهم وفي الآية ازدراء
ثمنا قليلا كالرئاسة وبيع الاوثان والآخرة وهو ما نقال او الملك لا طلاقه ايها اي لا نصيب لهم
ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عند الاكثرين ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم
عذاب اليم قيل الآية نزلت في نفر من اليهود وجاؤا الى كعب بن اشرف في الخط حقائقها
فقال لهم هل تعلمون ان محمدا رسول الله قالوا نعم فقال فما يمنعكم ان اتبعكم والسوكم فخر منكم الله
خير اكثر انفقوا لله ثمنا قليلا فبئس ما تظنون اكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا

(اصح الاقوال في طلاق السكران)

وليس هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس من التبعيض التي تغني لنا فتفرع فارحم اي اطعم ابو هريرة رضه انفاقا الرواية
عنه من حلف على يمين وهو مجمع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا هو المقسم عليه مجازا
ذكر الكل وارادة البعض فراى غيرها خيرا منها كان حلف الا يكلم والده فكلمه عد
يمينه ثم الفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل الحنث جائزة وبعده واجبة انفاقا ثم
واما جوازها قبل الحنث بعده فخلاف جوزها ان فوتها كان فوت تملكا بالحرية ومنعها ابو حنيفة
لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والتكفير بعد الحنث والاولى
لانه الاثر فيكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هنا وعلى رواية اي يتخير
يكون ثم التكفير لا حاجة والتكفير مقيد بالمال لانه التكفير بالصوم لا يجزئ تقديم على الحنث عند
ايضا فيكون ثم نحو حديث بعثت الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين
مع ان تركها خلاف الاولى مدار كابر ترجمة ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف ورد وى بالتشديد والعزى وهما
اسما صنمين فليتكلم لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونها معبودة بالباطل
صار كافرا والندب ان كان حلفه لغيره لكم ان الحلف بالاصنام لا يتعقد يمينا انفاقا
لكن عند ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة لانه تعالى اوجب على الظاهر الكفارة لكن
الظاهر يشكل من القول ونزولوا الحلف بالاصنام لكن قالا ان فعل ذلك وقالا ان فعل ومال كل الى ظنه
يحتج به فالصحيح انه لا تجب كفارة ولو كانت واجبة لذكرها انفاقا الامر عند رضه انفاقا
الرواية عنه من محل الصلاح منصوب بنزع الخافض اي بالصلاح وهو ما قد يطلب من
انه الحي ويجوز ان يكون محل صلحا حالا اي حال كونه صلحا لان فعليه لان فعليه الى ما هو مستحق
جابر رضه روى مسلم عنه من خاف الا يقدم من آخر الليل ومن قوي فليوتر اوله والتبعيض في اوله
فليوتر آخرا اي ليجعل الوتر اخر الليل امر عالا يتاح عند خوف الفوت بدليل خوف الفوت بدليل وجوب
ذهب ابو حنيفة رح ومن طمع الا يقدم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة في آخر
الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك افضل ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اتى
من اتى طاعة الامام وفارق الجماعة اي امام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق وجوز
ان يراد بهم جماعة يعتد بتركهم الصلوة بجماعة كانوا افضل من جماعة بكر بهم لتنوع جماعة ومن
صفته حينئذ يعني صار باغيا خارجا ما دام على ذلك فمات مات ميتة اهل الضلالة كان يكون اهل الجاهلية عليها

من حجة انهم كانوا لا يطيعون امرا بل يعدون ذلك نقصا. وكان القوي منهم ياكل الضعيف ومن قاتل
تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق اي القتال تحتها او
عمية بكسر العين والميم وبضمها وبالياء المشددة على وزن فعلية من العمي وهو الضلال قال النووي
هي الجهة لا يستبين وجهها يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية
وهي العصبة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب بمعوله فقتل فقتلة جاهلية جاهلية
وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف يعني فقتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم يكون
بمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالباغي رجبة عليهم قطاع الطريق
يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اي لا يبالي من مؤمنها ولا يفي الذي عهدها
يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني
ولست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد شديد وهذا التغليظ يكون لمستحل الاحلية عدد
ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه اباه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل انما اكرم النبي عليه السلام بهذا القول لانه كان اذا اوذي بمكة
فدخل دار ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن يستعمل في
القوم الذين القتال وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستبح اموالها
ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة روى مسلم عنه من دعا الى هدى اي الى
ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة
الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى بذلك
الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا ينقص ذلك
وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مكملا
بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل
آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار
المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون السيئة واحدة وهي
الدعوة آثاما كثيرة قلنا ان الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة دعوة لكل من
احادهم ابو مسعود رضه عقبة بن عمرو الانصاري رضه روى مسلم عنه قيل لم رواه عن النبي عليه

الصلوة

الصلوة والسلام مائة حديث وحديثان اتفقا في الصحيحين على سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم
بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية
عنه من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية
وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان ظالما يخالف الشرع او
يخالفه كالزنا الا اذا قتل بغير حق ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه من رأى
راى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتنوين
كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليقل لم راى فيه اعبرها بضم الباء كما قال الله تعالى ان
كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبر باخر ما يؤول الامر ها
وهو يكون اراد جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف كان يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم
لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتاويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روى انه عليه
الصلوة والسلام قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قيل له رواه عن
النبي عليه السلام الف ومائة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري
بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من ل
قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة باليد
لكون فاعله اقوى منه فبلسانه يعني فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول
فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب
انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول يكون ما ح
ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون الين فاحسن
وان لم ينته بالقول فليغير باليد فان قلت الحديث يخالف قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير عن المنكر ح
غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عما امر ونهي ولم يمتثل به المخاطب لا بغيره قيل بمثل ٥
هذا يختص بمن علم ان ما رآه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا
منكرا لانه مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل يختص ايضا بمن لا يفعل المنكر ص
كيلا يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص
بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر بنفسه

انه يترك واجبا عليه ولا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع
للامور به فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فمندوب وامّا النهي
عن المنكر فلوجوه بشرائط منها ان لا يكون المنهي عليه اقبح لان مفسدة الاقدام على الواقع لا تترفع
ومنها ان يغلب على ظنه ان يقع فيحرم ان لا يرى الشارب شخصا فيشرب محرما بغداة الا لان يغلب
على ظنه ان ذلك يردعه فلا يجب ومنها ان يغلب على ظنه ان لا يقع منكر اخر مساو او اعظم
على ظنه ان نهيه مؤثر فيه فاما ان ظن انه يقع منكر اخر مساو او اعظم فلا يجب هذا
يدل على ان الانكار بالقلب واجب وان ضعف الايمان فلا فائدة هذا
قوله الانكار بالقلب فهو ان يكره ذلك المنكر بقلبه ويعتقد انه منكر ويعزم على ان لو قدر
وليس المراد بالانكار بالقلب ان يخطر بباله انه منكر بل لا بد من اعتقاد ان ذلك منكر
الفرج الفتوة والضعيفة اذا انتفى كان الايمان كالمعدوم ٥ ابو بكر عبدوا ابو قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنهما قيل رواه ابو قتادة عن النبي عليه السلام فانه مروي ايضا عن غيره
في الصحيحين واحد وعشرون رجلا منهم انس عند البخاري وابي قتادة وسلمة بن الاكوع عند مسلم
الباء الموحدة والعين المهملة والباء المشددة من رعى اي من الغنم فقد راى الحق
اي هرول كالعادة للاروا بالتي يلعب بها الشيطان انما قيد بالرؤية بالغنم لانه آمن عليه
الصلوة والسلام فان في جواب من قال انه راى النبي عليه السلام في الغنم وتحقق الخبر
جانب اللفظ وقال فعناه من رآني فقد راى الرسول الحق ٥ ابو هريرة رضي الله عنه الرواية
عند من رآني في المنام فيسران في اليقظة بفتح الفاء خلاف النوم قيل المراد اهل عصره
عند من رآني في المنام ولم يكن هاجر ثم ارتد الهجرة ورؤيته في اليقظة وقيل المراد
باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته عليه السلام
فيها الرؤية الى قصته بالقرب منه او كناية عن الرؤية في اليقظة هذا انكار من الراوي وهو شبيه ظاهر
يحتى لا تفعل الشيطان بي هذا استيناف جواب سؤال قال بعض شراح السبب في ذلك العلم ان هذا الملك
غير مختص شيئا على الصلوة والسلام بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورة
عند النوم واليقظة ليلتبس عليهم شيء يخل بايمانهم باطل وانه رؤية هذا من رآني فعلم يجز هذا الكلام
ما جوز ان يرى في اي صورة لان ذكر المرئي شرط اذ ليس الا صورة ٥ ابو هريرة رضي الله عنه
الرواية عند من رآني في المنام فقد رآني ان قد راى فتمثل بي لان عليه السلام فانه الشيطان

لا تتمثل بي قال القاضي هذا اذا راه على صفته المعروفة في حيوة وذكر الازرقي في القديم ان رؤية
النبي عليه الصلوة والسلام في المنام اعم سواء كان على صفته او غيرها لما روي انه يتمثل في صور شتى
لان المرئي في نفس الامر انه النبي عليه السلام ٥ لا يتمثل بصورتي يعني اتفق جمهور الرواة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري برواية ابي هريرة بلفظ
لا يتمثل في صورتي ٥ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من سألني منهم ان من منصوب
على نزع الخافض او على انه مفعول به واللام بمعنى عن كقوله تعالى عن الذين امنوا لو كان خيرا
للاحتياج فما تاهى اي اشتد او الاحوال جمع حال اي سبب العقاب بانه ترك واجبا جعله جرا
للمبالغة ويجوز ان يكون بما اخذه جرا حقيقيا يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة انه مال يكوى
صفائح من نار فيعذب بها انما اخص ان يقال لكونه يعتقد العذاب لانه اخذ مالا يكره طلاقا
او لكثرة عدده وهو كقوله تعالى وما احكم الرافع لرعاة بحال فكان القياس ان يأتي لانه اذا فاته
على الحوار لكنه يجعل هجرته ولا اثم عليه الملفى فليستدرك عنه اوليستدرك هذا ترجيح
لما قال العلماء من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ٥ صفية بنت ابي عبيدة رضي الله عنها اخرج مسلم
في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر عن احد من ازواج النبي
عليه السلام وسمع منه ولم تروعنه ورواه عدة كثيرة وصفية وابو عبيد استشاع انما هذا
اخبار عن امر سيقع قد روى مرفوعا عند عمر العراقي من يخبر بالخبر الصحيح من المرسوع وبكل الاقطاع
والاكثار من يخبر بالكون عنه المستقبل وفي القضي عن العراقي اكثار هذا لم تقدم صلوة الليل
ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالي في اسماء الايام
الهلال قال النووي معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له كالصلوة في الارض المغصوبة
لا انها غير مجزية لانه لو كان كذلك لوجب عليه قضاؤها مع انه لا يجب عليه ان صلوة اليوم
عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم على ان صلوة الفرض
لو لم يكن مجزية لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع فالمعنى كلامه
اقل معناه اشكم عذري لان الله تعالى اخبر عنه انه ذاته ذاته لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
بقاء خير واته لا يضيع اجر محسن فكيف لا يثيب عبدا ذي صلوة شبه ايابا بسبب معنى
صدر منه بل الوجه الاتيان المراد من صدر قبول الفرائض عند زيادة تضعيف اجره وانه تكفير
الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون ذلك عادة الله بان فيكون صيام وغيره كذلك او

من التقرب بالنوافل ونحوهم رمضان فقال اى الرجل والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا اى على
ذكر من الفرائض شيئا ابدا ولا انقص منه فقال فلئن كان صدق على فلحق على ترك النوافل ولم ينكره النبى عليه
القلقشندى والسلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان موقوفا فمعناه لا ازيد عليها
اصع فى تحليه ولا انقص منه ومعناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص منه الحكم ما سمعته و
وجه عدم ذكر الحج صفا بعرفة من تقرير كونه الاول منه اكمل ينب واتاه جزء عليه السلام جاءه من اهل
فلعله عليه السلام علمه الجنة مع ان الاعمال الخواتم فلعله عليه السلام بالوحى ان الرجل يموت على الصلاح ويدخل الجنة ابو
ذر وابو هريرة رضى روى البخارى منها قيل سم ابو در جندب وكان من اعلام القحافى ابو قحافة
فى الاسلام ما رواه عبد النبى عليه السلام ثمانين واحدا وثمانون حديثا متفق عليه الصحيحين بن نافلة
وثمانون حديثا انفرد البخارى بخمسين ومسلم بسبعة عشر من مسلك عليه يقتفى وهو عال صفة
فيه علما نكرة لبنا وان كل علم من العلوم الشرعية لانها صح اصله الى الكتبة لتقرر العلوم
العربية يكون فى حكم الآلة لتوقفها فى تحصيل تلك العلوم سهل الله به التقرب عبادا من ذاك عليه تلك
او يقال او الطريقة طريقا فى كتبة تقديم بعلى طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان سهيل
الله طريق الجنة لمن خاص بهذا التسبيح غيره من مذهب التسبيح بالكتابة معدوم مسلمة بن الاكوع
روى مسلم عنه قبل كان متبعا بابع كتبة البيعة وكان اشجع الناس رجلا ما رواه عبد النبى عليه الصلوة
والسلام استعمل عبد النبى الصحيحين بن تكملون انفرد البخارى بخمسة ومسلم بسبعة من مسلك عليها
السيوطى اخرج من عبده لا ضرار انا فليس منا اى من عامل بسنتنا ابو هريرة رضى روى مسلم
عنه من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اى لنشد الاشعار لا يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا لقوله فقل
عليه ويكون الخبر متروكا لقوله فليقل والا يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهة كل امر
لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البيع والشراء فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره ما تجتمع الناس
لان المسجد يجتمعهم واستحسن اصحابنا خروج جلوس القاضى فى جامع الا القضاء لحاجة من الشرفى
العباد ابو هريرة رضى روى مسلم عنه قبل سلم قبل موت النبى عليه السلام بار بعين يوما ما رواه عنه
مائة حديث بنا فى الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بستة من ستة فى الاسلام
سنة حجة وهى ما خوذة من الحج بفتحتين وهو القرب بعينه من اتى بطريقة مرضية تقدمت
به قبلها اجرا اى اجرا عمله واجرا من عمل بها اى وفعل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اى

من بعدى سنة من سننها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك اجر بمثل اجر ما دام شيا من يتقرب به اجر
شيئى ومن سنتى الاحلام سنة سيئة كان عليه وزرها اى وزر من عمل بها اى تلك
الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئى عائشة رضى روى مسلم عنها من نام
فليتوضأ ومن شاء فليغتسل يعنى الحى نوراً بالمدينة هو اليوم العاشر من محرم وليس كما يظنه الجاهل
بالمدينة غلوة وقد الحجى به تاسوعاء وهو التاسع من محرم قول يعنى تفسير من الراوى او من بعض
الصحابة رضى لبيعه قبل ان صوم يكلفوا واجبا فظاهر فرض رمضان قال عليه السلام الحى رضا وانسخ
به فرضيته فصار كسائر الايام عند جواز ابن عمر رضى روى البخارى عنه من شرب الخمر فى
الدنيا ثم تاب منها حرمها حتى كان وفى كلمة ثم اشارة الى ان التراخى عند التوبة لا نافى قبولها حرمها
بقدم الحاء وتخفيف الراء الآخرة يعنى جعل محرومًا من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم
دخولها لانه من دخلها شرب من حمر حافيوا لمدين بالشكل وقيل جعل محرومًا من خمر الجنة فى
الواقع بان يمنى شهوتها او بان لا يشتهيها او آثار هذا لا تنافى ما شتهى من النعم خاصة بالاهل
الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم وعند نفوسكم بظاهر ما ذكر فى نواحى الجنة ابو
سعيد رضى روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ما القى فيه تمر او زبيب او كوكما حلو طبخ شربه يوما
فوق الثانى فى لفظ فوق اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب
مالك واحمد استدلا به وبما روى عنه قتادة ان النبى عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال ابو حنيفة
يحل اكل واحد على حدة وقال الشافعى لا باس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا
ورد بان النهى عن شرب الخليط فحمل على الشدة ام سلمة رضى روى مسلم عنها قبل ما روته عن
النبى عليه السلام ثلاثة واحد وثلاثون حديثا انفرد البخارى بتسعة وعشرون انفرد البخارى
بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر من شرب فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم
فى جرجرة والمراد هنا صوت يسمع فى حلق الانسان عند يجرعه الماء فى بلعه نارا من جهنم
الروايات المشهورة فى نار الف ورد بالرفع على لفظ يجرجر يجئى نارا وبالنصب على انها
جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونها سببا لها كما قال الله تعالى انما يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا الحديث على حرمة استعمال اناء الذهب والفضة
بما فى جائز للنساء دون الرجال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انفرد بروايته عنه من
شهد الجنازة بالفتح والكسر الجنة او سريره وقيل بالكسر الميت بالفتح الجنة وهو معنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي عليه السلام اصابعه مشيرا الى قرب ذلك
اثر جليل منه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب الريح معروف قال
القاضي يحتمل عندي ان يكون اراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض
عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول بهما وقع فيه لا منافاة
بينهما فائدة داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان اراد من الريحان هنا فردا من افراده
ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال هذا انسان يراد منه فرد من افراد الحيوان اي
فرد كان فلا يرده برفع اللام على الفصيح المشهور قال النووي اكثر ... فتحها لان الواو التي
توجب ضمة الهاء توجب قبلها لخفاء الهاء ولذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر فانه خفيف
المحمل بفتح الميم الثانية مصدر يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة طيب الريح اعلم ان هذا
ليس تعليلا لتمام العلة بل بعض منها لان الغني لا يرده لانه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدي بردها
م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وخمسون حديثا اتفقا على
سبعة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي اي من رمي السهم ثم تركه فليس منا
التراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يرد عليه ان ليست للتراخي في الزمان
لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عاملي سنتنا م عائشة رض روى
البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض اي بملكها لكن اذن
الامام شرط له عند ابي حنيفة رح وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث
اجاب عنهم بان قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن
فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباحة للاعلام
غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة م عائشة رض اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا
يعني اذننا فعلا مخالفا للدين فهو رد اي مردود م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من غدا الى
المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيأ له
في الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل
بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة
لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله
غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رض روى مسلم عنهما من غش الى

لم يرجو

لم يرجو ان يكون فليس منا قال ابو هريرة رض قال عليه السلام حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس   ابن عمر رض روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قيل اراد
به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان
من فاتته قال النووي معنى فواتها عنده ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان لا يصليها وقت
غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول الثاني لانه
لو تر على التوسع اي سلب اهله وتميزه وروى برفعهما بان يكون النقص ضمير الاهل شبه النبي
عليه السلام خسران من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فعذاب الثواب
في الآخرة اخسر من هلاك الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما
ابو هريرة رض روى مسلم عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربة وهي شدة الغم وتنوينها
للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او بمساعدته ولو كان بدعائه او باشارته من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيامة قيد به
لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كأنها ليست بكرب حتى يذكر معها   ابو موسى الاشعري
رض اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي قول لا اله الا الله هي العليا هو تانيث
الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس هو في
سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة ونيل غنيمة او ظهور بسالة
اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال
لاجل الجنة مخلا للاعلاء لما رغب النبي عليه السلام في الجهاد روي انه عليه السلام قال في غزوة
بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى واحد من الصحابة التمرات التي كان
ياكلها وقال بخ بخ انا حتى اكل تمراتي انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى
قتل يعني الى جنة آخر وههنا ان هذا القصد هل يشترط مقارنته لحالة الشروع في القتال
او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان
يغزو عليه له ثواب بمقدار ما شرب وياكل ويتبع ذلك الفرس والحال ان نية الغزو عند
وقت الطعم والسقي وتحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان
حرجا كذا في شرح احكام الاحكام   ابو هريرة رض روى البخاري عنه من قال لاخر من

يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق ما متنه قبل هو اسم امه يونس كذا في الجامع
الاصول لفظ انا راجح الى القائل يعني من صحح نسبته الى القبر على يونس عليه السلام لا اجل ان هكذا
اعلم من قلبه صلى الله عليه وسلم حتى قال لرسول الله والله هكذا يكون فقد كذب اي كذبا شنيعا
بهذا الكفر لان هذا الكلام مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا
الى الرسول يعني من فضلني على يونس بن متى بالنبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيما الا
النبوة بشيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الزيادة كما قال الله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات فمن يونس بالذكر لان الله تعالى
وصفه بوصف توهم انحطاط رتبته قدر تعالى فقد اذاه الله تعالى وقد قال اذا ذاية الى الله كفر
سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قال جاءني زيد سبع اسود اذا التقدير جاءني زيد واي
اذا ذه وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعني انه تشهد وانا اشهد تقديم انا لقيد التقوي كما لا
الا الله وحده لا شريك له واني محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا هذا الاستئناف كانه قيل ما سبب
ذهابك فقال رضيت وبحمد رسولا وبالاسلام دينا فغرة فيه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد
بالذب التقاعد او ان يكون فعلا ماضيا جاء رضي الله عنه من قال حين يسمع النداء الا ان
الله رب هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها في طلب اجابته والصلاة القائمة
الشيخ والقبلة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانه أمر بها فما دامت فكون هي قائمة
ان اي اعط محمدا الوسيلة فسرها النبي عليه الصلوة والسلام بما فسرها في الحديث الا ينبغي ان
يعبد الا عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلة هو ان يبعثه مقاما محمودا وهو الموعود النبي
عليه السلام في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عند ابن عباس رضي الله عنهما اي مقاما
يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق قال فتقطع اعناق الخلائق فيقولون
على الطوفة يشفع لنا فيشفع لنا فيقول انا لها وحال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل
منه او ظرف بيان لها وضمنه ان يكون مقاما محمودا على ان يكون هو صفوا الا تجد فيه فهو لغو
والمراد ترغيب الغير يبتغي فضله اي شفاعتي يعني وجب لي ان اقول هذا من قوله تعالى فتجعل عليكم بعضي اي
يجب كذا قاله بعضهم وقيل المراد من الحلول يعني النزول لانه يحل الانبياء كلهم بعرصة قبل
يعني اشفع لشفاعتي مجازاة له على يوم القيمة فان قلت شفاعته عليه السلام عامة للمؤمنين
فما فضيلة القائل فلت تتبادر الى الفهم الصحيح انه شفاعته عليه السلام يكون على طريق تشفي والمؤمنون

ع

قوله ان اخبرها

قوله اكثر يقام العدد الذكر حال
صاحب الكفا وغيره المفعول به يعلم
وصف للذبح لان الموصول

فيها بعضهم

فيها بعضهم يدخل شفاعته او دخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته لعموم اهوال النار وبعضهم
في شفاعته لاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع درجاته وبعضهم لاجل جمع شفاعته
والمفهوم من الحديث ان شفاعته يكون لثلاثة اقسام وهذا المقدار يكون مرغبا للانصاف اما
اذا قيم يكون شفاعة فعلم مفوض اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه الوسيلة من قال حين
يفيض ومعنى يفيض يسيل جاء الله مصدر منصوب بفعل محذوف حاله اي يجيء سيلانا او مجيئه
الباء فيه للمقارنة يجيء او زائدة اي يجيء يسيل منهزما بحيرة او قال حتى غير زائدة تقديره
اتيتك مجيئا مقارنا لمجيء يوم القيمة افضل ما جاء به احد يوم القيمة ما جاء به احد من الناس
لانه قال في التعليل فيه الحديث الذي بعده ما اتى احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه
الخير ثناء والتوفيق بانا نقول الا احد قال مثل ما قال او فعله سواء كان الزائد من التسبيح
او من غيره قال قلت كيف يستقيم الاستثناء والتفاضل حينئذ قال الا يكون جاء بافضل مما جاء
به قلت لم يأت احد بافضل مما جاء به فخلاف الاحد قال بمثل قال او زاد عليه او نقول المراد في قوله
او زاد عليه بعضه الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع يعني لكن
رجل قال مثل ما قال او زاد شيئا يسيرا او زاد عليه فاذا يأتي بافضل منه ق ابو يعلى الا
رضي الله عنه الرواية عنه من قال الا اله الا الله وحده لا شريك له الملك ولا الحمد وهو على كل
شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو معروف بقال للواحد
والجمع كذا في القاموس اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل عليهما السلام وخص ولده لانه اكثر
لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه من قال الا الله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة يوم كانت له عدل
بكل العبد بضم المهملة وفتح المعجمة اثما وحال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل
ذكر في التعليل المذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر
رقاب فالمائة ضعف العشر يبتغي الى هنا خاتمة الورود والشارح الذي يريد الثواب
قال النووي في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا مخالفا
من الكبرى والتي للاخبار مجاوزتها وهذه المائة هنا اليوم اعم من ان يكون متوالية او
متفرقة لكن الافضل ان يكون متوالية وان يكون في اول النهار ليكون محرزا في جميع
نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك

اذا وجد راجحا بحيث راجحة الجنة وان رجحها الواو فيه للحال ثم جد ما شيء قارب بعيدا ما
عدم وجدان ترجيح الجنة لان نية عدم دخولها قائمة الى حال موجبة زال بقال مد فعل الجنة
بجد بجيم فالى الموقف حقيقة فيستحيل جمع منه ومن قتل فاعتبر الجرح من قتل كما ذكره ابو
هريرة رضي روى البخاري عقب من قتل وانه وهي بفتح الراء والقاف الجيم تيرد وبه
وسام ابن كبر هاني اول هجرة فلا كذا او كذا حسنة ومن قتلها في القرية الثانية فلا كذا او
كذا حسنة لان دون الاولى الام فيه زيادة اي حسنة يكون اقل من الحسنة الحاصلة لمن قتل
القرية والاقتلها في القرية الثانية فلا كذا او كذا حسنة لان دون الثانية قوله كذا او كذا يحتمل
ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنى بذا او كذا او ان يكون لفظ النبي عليه الصلاة
والسلام وقد يجيء ان يكون عقب في حديث جابر رضي من قتل في اول هجرة كتب له اجر حسنة
وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان ان اول هجرة اكثر اجرا لان اشد اعداء لها
مطلوب فلو اراد ان يهجرها هجرة ثانية هجرة ثانية فقلها المقصود روى البخاري في صحيح
عن ابن عمر ان عليه السلام امر بقتل وزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في
النار ليقل هذا الحديث حمد ربنا ان جعلته على الاساءة ابو هريرة رضي انقطاع الزواج
عند من قذف مملوكه اي زناه او هو بري مما قال الواو فيه للحال ثم يجلد قال يا جمع ان من
جلد يوم القيمة اي ضرب حده في الآخرة وانما في الدنيا فلا يجلد لانه شرط حد القذف
احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوكه غيره انما قذف وقيد بكون
ان لا يكون كما قال اي الا ان يكون مملوكه كما قال الفاذف فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم
ان قوله وهو بري ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير بري
جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل حر بري نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا
يمكن انه غالط انه زنا ابو سعود بضمة بدر والانصاري رضي انقطاع الزواج عنه من قراءة
بالآيتين من آخر سورة البقرة الدلالة ثابتة والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة
في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء ومنه كفى بمعنى اغنى او بمعنى قام اي من قيام ليلة القدر او من
الشيطان او من الآفات فيها اي في آيتين من آخرها والاجابة بالكتب والارسال

الاربع بضم الراي المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الباء المشددة المثناة تحت والعين
المهملة بعدها تاء معقود جنس بدليل الواو والنون للجمعة على صيغة اسم الفاعل بدعة اروى
بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معقود وكان يعرف بها قيل كانت الاربع اعتادت
من الصبا بيت تحت الشجرة ما روته عن النبي عليه الصلاة والسلام احد وعشرون حديثا
لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقي للبخاري قال
ارسل النبي عليه السلام غداة عاشوراء الى قرى الانصار هذه المدينة من كان اصبح صائما فليتم
صومه وهذا الامر للوجوب لانه عليه السلام قال بعد ما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب وتعلم
قسم آخر وهو ما يصير لا صائما ولا مفطرا مثل من نفى الصوم تركيا بانه كان معلوما مما
ذكر قبل الحديث ان حمد راوي اليوم فلفظ كان زائد او احد رواته انثاه فغير زائد ابو سعيد
رضي انقطاع الزواج عنه قال عكفنا مع النبي عليه السلام العشر الاوسط فلما كان صبيحة احد
وعشرين منقلنا فمن كان اعتكف معنا فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فان رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر
يعني ابو هريرة في العشر الاخير فاسجدوا في طين وماء وكان سقف المسجد من جريد فخرجت
شارح مغناه ابو هريرة في نفسي هل لي ان اسجد اي على حشيتي ساجدا فقال
القلوب وجمع بدليل الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من هنا يعلم ان ماء وطين قال
ابو سعيد رضي انقطاع الزواج عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد
وعشرين وكانت تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لئلا يعتمد الناس على
بعض ليالي العشر فيتركوا باقي الليالي وهذا عند ابو هريرة روى البخاري عنه من كان عنده
منديل فاصابه اذى من مخاط او غيره فلا يرمين به الى وجهه بل يأخذ بطرفه الذي يليه
الاذى ويرمي به الى خلفه او الى يساره ان لم يكن احد عن يساره وهذا هو
المراد هنا لا حبه اي في المدينة من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه ذكره انقطاع عرض
الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويتحامى ان ينقص او يثلب هذا تعليم بالتغيير
اي من شتم آخر بما فيه اما المنع من الاشتباه به والاثم من ظلمان يلحق غير
العرض لان نقص عرض انسان بغيبته جايز فنقص عرض الكافر اولى لانه يجوز قتله

ليطلب من اخيه حلا اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من
قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل لا يكون
ببدل قال الشيخ الكلاباذي واما ما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا اغتاب
احدكم اخاه فليستغفر له فان ذلك كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب جزء غيبته فاذا بلغ فعليه ان
يستحل خيرا ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عما قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم
هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا يوخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا
فقليلا ومعرفة مقدارها مفوضة الى الله وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه يحتمل ان يكون الماخوذ نفس الاعمال بان تتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما
لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم
تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان واحدا لو قال الاخر احمل عنك وزرك لا يواخذ به في
الاخر قال ابو هريرة رضي اتفق على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي
ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب
الارض من الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر في الوجه الثاني للتوبيخ وفيه الحث على
النفع للخلق قال ابن عمر رضي روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما
ادرك عمر رضي وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف
والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا ينبغي ان يحلف بغيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالنجم والشمس
ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب النجم او تعظيما لشانها ولان يمين العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه وليس
كذلك لان الله تعالى صادق قطعا وانما وقع في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها بشرف ما اقسم به
من مخلوقاته قال انس رضي اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد
اي التضحية استدل به ابو حنيفة رح على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي
انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ ابن حجر رح
قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى اليوم الثاني لا يجوز الذبح عند ابي حنيفة رح في اليوم الاول
ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر وان العذر رافع لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا
على غيره اقول كيف فانه مذكور في المحيط الاحكام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر

ع

والتضحية

ل

مطلب نكاح المتعة

ل ٢ عبد الرحمن ابن ...

والتضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا اجاز لهم التضحية في هذا
اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد ثم ضحى فيه قبل ان يصلي الامام جاز
لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة ثم سبرة رضي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة
ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة عشر حديثا انفرد مسلم
عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي تمتع على بناء المجهول هكذا
وقع في جميع النسخ اي تمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال تمتع بمعنى تبايع
فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع امرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا
قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية
المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم
هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه مخالف قال ابي بكر رضي ما رواه عن النبي
عليه السلام ثمانية احاديث اخرج البخاري في الصحيح ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من
كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عليه يوزع اصحاب الصفة
لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين يغذي
الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال النبي عليه الصلوة والسلام
بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل
الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع
في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي
في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في
اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام قيل هذا اي اخراج هذا الحديث مما اتفق عليه
الشيخان ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني ان كان طعام الاثنين
كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس او كما قال فيه
الراوي فقال او كما قال يعني او افاد النبي عليه السلام المعنى الذي يقول اخر غير اللفظ

ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الكرخي
ونحو فيها ان صحيح اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا ركعات لما روى
ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى فلهذا الحديث
دليل قوله والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه آخر الحساب
والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اى حضر شيئا كان مشاورة او
التدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح
خوفا من انجراره الى المكروه والجناح وقد قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد رض وهو بضم العين المهملة وفتح الباء
الموحدة بعده الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار
قاضيها لمعاوية مما رواه عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما
هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن بتشديد النون اى في مبايعة ما فيه الربا الا مثلا
بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل اما سقوط [illegible] في الجودة
عرف بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء ابو هريرة رض روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله
واليوم فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم
خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته
وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام اكرم اضيافك فجاء بعجل كل يوم
ثم انه [illegible] فاوحى اليه اكرم فجعل ثورا فاوحى اليه اكرم فجعل جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه
وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى الله الآن اكرمت الضيف ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعض بهذا الحديث على وجوبها وذهب
الضيافة الى انها كانت في ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي
عليه السلام الحسن وعنده اقرع بن حابس فقال ان لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال
عليه الصلوة والسلام من لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل الاول وعلى بناء المجهول روى الفعلان مرفوعا

الا ان يكون

على ان يكون من موصولة ومجزوما على ان يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى
الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد عام والمتعدي هنا منزل
منزلة اللازم اى من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عن تعلقه بمفعول
مخصوص بقرينة رواية جرير من لم يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه مؤولا
بان لا يكون مع الفائزين اول تقدير بل متأخر عمر رض اتفقا على الرواية عنه قبل اسلام عمر
رض سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشر امرأة استبشر اهل السماء
باسلامه ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا اتفقا منها في
احد وثمانين انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر بريدة بن الحصيب رض
روى مسلم عنه من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف عجمي معرب وقيل اسمه ازدشير
معناه على الغنم حلو فهو لمن غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به
هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما تشبيهه
عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير مقصود في اللحم لا في
حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير واقع وانما هو من قبيل الحاق الفعل الى شيئين والمراد
احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا ومعناه يخادعون
الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بالله تعالى [illegible] ولذا اختصاصها
لقوة اختصاص الدم باللحم [illegible] قيل [illegible] انه واضعه وهو [illegible] اردشير اول
ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص [illegible]
والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشرية بشهور السنة والكعاب
الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان منها والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان
لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المنكرة
على الله جابر رض روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وانما لم يكتف بالاقرار
بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار جابر رض روى مسلم عنه من
لم يجد نعلين فليلبس خفين وعمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال
الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم عند معقد الشراك

دعوان

لقوله عليه السلام في رواية اخرى وليتطهرها السلام الكعبة ومعلوم انه لا يجوز ان تكون هنا وفيما قبله عبارة عدم الحرج فليس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم لبس السراويل الا ان لا يجد ازار ويتزر به عند الفرقة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فجعل الخرقة على الخف ولي الاحتياط ابو هريرة رضي روى البخاري عنه مما يمنع قول الزور من عبارة عدم القيام والعمل به اي ينتفي الزور من الفواحش فليس الله حاجة فالبدع اي يترك طعامه وشرابه كني بترك الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من القيود كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يجز الامر به لانه امساك بلا فائدة ويجوز ان يكون المراد بالصوم الصيام عليه في جميع الاحيان ابو ذر رضي روى البخاري عنه مما ماء مبتدأ وحي خلقه ماء على كل ماء خرج من الناس وهو امارة الارغوة واخرى على المؤمن فيه وهو امارة الاجابة والثانية هي الزيادة هنا لانه شرط ان يجد شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه يخلد في النار عائشة رضي انتقاط الرواية عنها مما ماء وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قول القديم والراجح منهم مستدلا بقوله عليه الصلوة والسلام لا يصوم احد وليه الصيام في احر يعني بالاطعام فان وفى لكبره اذا اطعم عنه سقط الصوم ذمته فصار كالدين الذي صام عنه لانه لا اطعام عنه فلا يجزئ عندنا اذا اوصاه وعندها يجب مطلقا ومنذر الطعام كمن فرضه النظر والمعتبر في هذه الولاية مظلة القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا يدل لاحدهم ابو هريرة رضي روى مسلم عنه مما ماء ولم يجز فلم يجد ثمنه بفتح ثاء ثمنه بفتح ثاء ثمنه وتنوينه للافراد اي لم يقبل منه فعلا ليتنفي كونه قاربا وقيل معنى تحدث النفس به ارادة الخروج له وعلامة في الظاهر ان لا قدرة كما قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة والعدة ماء على شفير اي قطعة تنوينها للتهويل من نقاء يعني كما ماء على هذه القنة فكذلك المتحدث عند الموت قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي عليه السلام وانقطع

عاتم

عاتم وابن مسعود رضي انتقاط الرواية مما ماء وهو يرجع الوافد الى مال مدة دون الاعتداد بكبر السن اي خلافا لمن قال كما قال الجوهري قال صاحب الكشاف الكفار المثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يرجعون انها تخالف الله فلم جاز ان تسموها آلهة اشبهت عالمهم كحال من يعتقد انها قادرة على خالقه الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعمال لفظ المثل مجازا كالمرسل فائدة موضوع اللائف المرسوم يجوز استعارته لكل من دخل النار فيكل الكافر يلفظ الدخول منه لكن به عدم الخلود لانها مستعار بان فهم ما علاه رضي روى مسلم عنه مما ماء وهو بعد ان لا اله الا الله اي عقيدة جزما دخل الجنة وفي قوله يعذر دخل مدة قال من غلاة المرجئة اذ مفهم انه اذا دخل الجنة وان لم يعتقد هما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق بالقلب ونطق باللسان دخل الجنة وان لم يعتقد هما قال القاضي اجراء الاحكام والبدء هو المعقول وهو المروي عن ابي حنيفة رح والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطلوب للمنكر لكفر تارك الصلوة ان رح ورسالة رسول عليه السلام مذكورة هكذا واخته رضي العلم ابو هريرة رضي روى مسلم عنه مما منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي بكون في الحيوان وغيره وفي الزرقة والمنفعة والمراد بها هنا منحة الابدان كانقاذ الشاة غطيها بغزل يكلها ثم ترد عليك عند تمام جدة الجلة خير مرد والفيء الرجوع فخذ وفي تقدير عند تمام الخيار لك ملتبسة بعيدة وراحت جدة صوفها وشعرها منفوشا يدل على الكثرة اي في آخر النهار واول الليل قال القاضي هما يجوز ان يدل على البدلية فيما يجز منه لحيوان وخز وفاي جمع اجز اجزا ولا والوجه الاول لما مر رضي روى مسلم عنه مما ماء فيغتسل عند حر به بكسر كاف ما يوضع المرأة على نفسه مما مر اذا وضعت ولده وصلوة من الليل او بعض شيء منه اي عند بعض من حر به قرأة ما يباح صلوة الفجر وصلوة الظهر تبتدئ له كل ليلة من الليل يعني مما ماء حر به او بعض منه عند الوقت الذي كان يتعبد فيه فغلط في وقت آخر كتب له مثل ما لم يفته ذكرا لما فاته فيه او غلظه له يعني يشرع له ان يقضي ما فاته من الاوراد في وقت آخر ليلا او نهارا ليكون فضلا وتقوية والمكان يا عتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء ففي هذا تخصيص للتعليل بالذكر لان حر العابد يرجو فيه غالبا وان تخصيص بابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه السلام فاذا ارضعنه فهو ابنه ولم يقل ارضعي وقيل يثبت به الاحكام برؤيته او وصول
خبره بعد الى من لم يصله خبر الا بعد الاول انظر ق ابو هريرة رضي الله عنه الاوزاعي عن
مدبر الدهر بتحريك انكره المعظم نفسه الذي يجعله عالما بالاشكال الشرعية ذا العبرة
فيها يجب ستخرج الصحابة الكثير في من الالفاظ التعليلية م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه من
تيسر على تفسير هذا باطلاق يشمل المؤمن والذمي والمشاحر والتنبيه على عموم الدار لكن لا
بالنص بل بمطالبة الذمة عنا وبالتقدي عليه وبابراء الشرع عليه سيئة الله عليه الذمة بتوسع
رزقه وحفظ عدده الزيادة والاحرة حسبه بالكسب عليه ومن ستره مسلما اي غيره او يبرز
ستره الله عليه الدنيا والاخرة والذي عود العبد بمعاد العبد عود الخير وهذا تعميم
بعد التخصيص ما هذه بيعة المرة اي حرة كون العبد بيع عودا خيرا او موصولا يعني والذي
عود العبد الذي كان في عوده الخير ويكون كان زائدة والنظر وهو العبد وضع موضع ضمير
استعطافا وانما اي بادة العبد مع عجزه اذا العالم اخاه والله اولى ان يظلم لطفه و
رواية القضاعي ومن ستر على القبيح م جابر رضي روى مسلم عنه من يقعد الشيبة وهي الطرائق
في الحبل تثنية بدل ما قبلها او عطف بيان المراد وهو بالكاف النائح اسم موضع بين
مكة والمدينة عند الحديبية فاتة بخطه عنا خطه اي مثل الذي خط عند بني اسرائيل
لعل تكلمتنا كان صعودها شاقا على الناس اما لتوبهم من العدوا ولصعوبة طريقها
فلذا خطه عنا خطه عند بني اسرائيل وهذا غاية الغباء في خط ذنوب ذكلا فاغفر لنا
فظنية المؤمن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة حين عافوا امر موسى وعبدوا العجل
الا استفهامية هذا مبتدأ وخبره فهو وقوف اي من الاستغفار في الاحاديث المذكورة بعد
هذا م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اجمع بعضهم صار وصائما خبره
او بعضهم دخول الصباح فيكون ذاتة وصائما حال عند ضمير قال ابو بكر انا قال اي النبي
عليه السلام فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن اطعم منكم
اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه الصلوة والسلام فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو
بكر انا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من القيام وغيره
على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرأة الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة
والا فمجرد الايمان يكفي لطلوع الذمة وقف جابر رضي اتفقا على الرواية عنه مرة رجل ثقة ثقة ثقة

مبتدأ

مبتدأ او رجل خبره وثقة نعته وصفة رجل وما قبل من ثقة نعته اشارة الى ذكر من تقبل روايته فعلى الرجال
وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الاعمار فمجدر الحوض اي يهيأ للمدر لئلا يخرج منه
الماء ومشترب بالنصب على تقدير اذكر او بالرفع عطفا على يمدر وسيقبنا قدم شربه على سقيانا
الى ان رفع عليه رجع الى فضائله فينبغي ان لا يتهاون فيه قال جعيد ذنابا اي غرب من
مياه العرب م مسلم بن الاكوع رضي من فضل الاجلال يعني مبينا هذا تفسير لاجلال ما سوغ من
المشركين فيه دليل على ان الحرمي اذا دخل الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العهد معه جائزا
قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال مجهول لا ينتقض وان كان مسلما عزره الامام وقال بعض
تقتلا ان ارتد قالوا ابرد الكوح قال له سلمة اجمع قال جعيد لا يكون التسليم للقاتل الا قليلا يجاز
المقتول وفي المدينة اصحح على ان الظاهر ان سلمة قتله فيما بعد اعلم ان نص اخرج هذا
المدينة من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره المحب في الحج بعد الصحيحين ه جابر رضي الله
عنه مدة المغيب بتا الاشراف فاتة مذكرا ذكر الله اي اولياءه ورسوله قال كان ذكر العهد بينهم
ضائعا وكان ممن عاهد رسول الله ثم نقض العهد ولم يكن بحج النبي عليه السلام او صاحبه
عرض عليهم الكفار وكلما بلغ حمار ابن ذناب رضي نزوا به بمكة حجا اهلا حتى ينذبوا اهله
فلما لم يجدوا ماوى فيها قدم صدقة فبلغ النبي عليه السلام قدومه وقال جعيد معناه مدة كانوا
لتنذر فذهب نزا اليه ليلا فقطعوا الاسلحة معهم فلما بلغوا التنعيم كبروا وقد قام عليا الله
الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجد ورسول الله عليه السلام عند باب المسجد
فقال عليه السلام افلح الوجه فجاء فقتلهم م انس رضي روى مسلم عنه من ذنا خذ متى معناه الذي
ذنا خذ بحقه يعني سيفا هذا تفسير لقوله هذا قال ازاوي لما قال عليه السلام من ذنا خذ بتوبيخ
هذا ربك كل من المسلمين بدره يقول انا فقال عليه السلام فمن ذنا خذ بحقه تأخر فاخذه
ابو دجانة لعلمه ان حقه كان القتالة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل ابو دجانة بتقديم
الذال وبالجيم والنون بعدها الف قال يوم احد م انس رضي روى مسلم عنه من تبرأ بهم حتى
والحجة قال سبع رمين يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذكر اليوم تمر قوا حتى بقي مع
رسول الله سبعة من الانصار ورجلان من قريش كلما قصد الكفار النبي عليه السلام قال الحديث
حتى قتل السبعة رضي الله تعالى عنهم وبقي مع رسول الله يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت
اصبعاه وصار عليه جرح في اربع وعشرين موضعا ولما كسر باطه رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فعليه الغنى اصطلاحية جمع به القهرى وكلا ادرك واحدا من العشرة كان يضع رسول الله وقيام حتى اوهلوا الى الشتوة وكان يقول عليه السلام اوجب طلحة ② غضا لارضه فقال ابو المهاجر يا رسول الله اقتحموا المدينة انشكر وانا موها وكان الرجل من بنى فقار وبين يديه الرجل رؤوسه وكان يبيع الفزية شيأ فقال عليه السلام هلا جعلوا بعيرا في الجنة قال يا رسول الله ليس لى والعيالى غيره فقال عليه السلام من يشترى بعيرا فزوده فكأنما يرفع الثوب وفى بعض النسخ بنصب الجلالة وجه الاستفهام وانه مقدرة وهذا اولى الاخر بالبينة لان الشراء السبب لجلب الربح كما ان الدلوة سببها لكن الاول اصلى وبالغير فى الاستفادة منها ولا تحقق من بينهم بالمكنة يعنى فتنهاك روى ان رضى الله عنه شراها بخمسة وثلاثين دينارا وجه الدلالة ان قوله فتنهاك يدل على جواز وقف الشاع وعلى خروجه الموقوف من ملك الواقف حيث جعل مع غيره سواء فى ان لا تحقق رقم صحيح بعلامة فى الكف هذا لفظ البخارى واما بلفظ الترمذى فى بعض رواياته ولفظ البخارى من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة ③ انس رضى الله عنه فاطعمها الزوايا عنه من تنظر انا ما صنع الرجل يعنى تعلل بقطع يحرقها او هرب قال يوم بدر يعنى غزوة بدر وهو اسم موضع كان الغزوة فيه قيل كان مع النبى عليه السلام من العسكر فى ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وكان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكانوا اكثر من ضعف الكفار ومعهم مائة فرس واظلهم السحاب سعود رضى روى انه وجده بين الابدان الناقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله ففرية بسيد حتى ثمة وفيه شرعية الاستظلاع على الامر العدو

الباب الثانى ④ ابن عباس رضى روى النبى كان عنه ان ابا بكار اراد به تجدد الاطلاع بعد ابراهيم عليه السلام وانما كان جدا لانتسابه قريش اليه كان يعوذ بهما اسمعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة فقد مر معنى الكلمات وكونها تامة فى حديث حوله قيل وجه الكلام تقديم وتاخير قوله يعوذ بهما مؤخر من قوله اعوذ بكلمات الله للملابسة ام الاضافى قيل الذكر على معنى ان ابا بكار كان يعوذ اعوذ بكلمات الله التامة الى اخر يعوذ بها اسمعيل واسحاق ويجوز ان تكون ضمير بهما مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل فى قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فضمير بهما مبهم مفسر بقوله نساء اقول كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذ بكلماته الواو عليه معنى قائلا اعوذ بكلمات الله لكن الروايات جاءت بسكونها لعل توجيهه بان يراد

من قوله

من قوله يعوذ بهما التعوذ على ما قال ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحاق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهى كل ذات سم ومن كل عين لامة اى جامعة للشر على المعمول مثله اذا جمعه وبجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اى منزلة وانما جئ على وزن فاعلة لشاكل قوله وهامة قيل وجه العين ان انثى خواذ انظر الى شئ واستحسنه ولم يرجع الى الاعم الى رؤيه مصنوعة بحيث ان العين تنظر علة بجنايته نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من الله وغيره من غيره فيتخذ الكافر لكونه سببا ووجها بعض ذات العين بنبعة من عينه قوة سمية عند بتقبل المعمول فيهلك او يفسد كما قيل خلق ذكر بعض الحيات كان يقوله اى النبى عليه السلام هذا الحديث الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كان يعوذ بهما ④ ابن عمر رضى روى سلم عنه ان اثر البر وجوه الاعمال جعل البر اثرا بناء فعل التفضيل منه واضافته اليها بيانا والمراد منها فضل البر واظهار التفضيل هنا لزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل وده ابيه بعد ان تولى الاب بفتح ان اى غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان الصلة باهل ود الاب لان ذلك يؤدى الى كمال بر الولد وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاباء صلة احبابهم اذا كان اثر الاحسان فضل صلة يخرج من وعلى الاب

⑤ انس رضى روى سلم عنه ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى يعنى رضيعا قيل كان ابنه عشر شهرا وانما ذكر عليه السلام لكون ابراهيم ابنه وجوده فى رضاع مع ظهور حياته الاحياء اشارة الى ان خصوصية بهذه المرتبة كانت لاجلها وان النظر بالهزة هى التى ترضع ولد غيرها وتقديم الرضاع على ظئر من الاقتضاص وكونها انثى يجوز ان يكون لكمال العناية بامر جهم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به عادة يكون الظئر من كملان الرضاع فى الجنة قيل انما تكون فى الشاة البرية لورود الاخبار اذ اهل الجنة يكون فى غير ضيع فلذيذ بالتاء ويكون ذوالبه الجنة باعتبار ان الدابة متعلق بها الانبات بسبب يحيى فيه اولا من كان من اهل الجنة يجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يخلق للكمال روحه واقراره بروح من شئ الرزق الا غرضه منه وبصير اهليه بقدر ما على الارض فى الغير لكل حسابه قال صاحب التحفة انما يكون فى الجنة متقبلا بموت وما ذكر من اهل الجنة يكون اذا اجتنوا بعد النفخ فى الصور وهذا ليس لذكر الكلام ان يقال انه من انشاء كلام ⑥ ابو هريرة رضى روى البخارى عنه

الذباب عليه السلام يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة وهي ما يغلظ
من الغبار والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونها عليه سواد وجهه وسوء هيئته وقيل
ان شرف الوالد الفاجر لا ينفع الوالد الكافر ش عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها ان البغض
الرجال الى الله الالد بتشديد اللام اول صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصيم بكسر القاف
غير المخصوم كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تأكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني اللائذ الخصم
مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشقاق الاسماء كما قال تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من
نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس فيدخل الكافر دخولا اوليا لاضافة الالد الخصم
فيكون الخصم بكسر القاف معدا للقدر الذي هو خصومة اي اشدها رح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره وضع يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدر الله عليه سريرا ثم
وان يكون تمثيلا للقدرة على ذلك ونفاذ امره بان سرايره وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استقلال
هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه على الماء ثم بعثه سراياه مستفادا من الله كما قال تعالى
وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى ما عليه
عوام جنس الانس الذين هم جزء من الجملة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فاذا رجعت
منه اي من عرشه ابليس فتنة اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى آخر الحديث يعني
من هو اقرب منه ومن هو ابعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا
تنويه للتعظيم والتشفي ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى اوقعت بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقرب ابليس ذكر المعنوي منه فيقول نعم انت
حري ان يجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئا فظيعا وفي بعض النسخ نعم انت بالرفع
على انه فعل مدح بحذف العائد اي نعم الرجل انت والقصد بهذا الكلام اضافي الى فاعل افعال المدح
من غير ذكر له بتفسيره خلافا لمن قاس وانما يضاف للمعين غالبا فرح بان الزوجية لا تنفك فيه
فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرهما قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتقوا
الله في الزوجات فان ابا بكر الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون الجنة في الجهاد سببا لكثرة
سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابواب حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف الجاهدين
هذا كله بعد الاتيان بما امر به من الفرائض اما اذا ترك السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال
الشيخ التوربشتي قلت قد تقدم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه زوجين في سبيل الله

دعاه حزنه الجنة المزينة وذكر افعل كلمة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الطاعة غير خلي
الهلاكة فيكون المراد بازوجين الاركب وركوبه وانفاقها اعلاها وهو انما يكون
بالاموال والسيوف فصار المقدار بين في المعنى اقول الاجر مقدر من الله تعالى يجوز ان
يعطي من خاد فرسه غلا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاتى حاجه الى هذه التكلفات
الواهية ٢ انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابي وابا بكر نفر قال رجل مثل ابا ابي فلان الاولى
لا مثل قال عليه السلام في النار فقال اين ابي قال في النار فقفى الرجل فدعاه فقال ان ابي واباك في
قال ذكر اول مرة ذكر النبي عليه السلام اباه مع ابي الطائفين مرة الثانية لازالة الوحشة
عن قلب المستفهم وهذا ما حققه الله تعالى من حسن الخلق ٣ ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين
الاسماء المجموعة بعد التشبيه عند ذوي المعنى وكونه عبد الله لانه لا احد هنا اضافة الى الله على الحقيقة
الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة ولا اخر اضافة الى اسمه الرحمن الا على الكمال
رحمة العامة بكل خليقة وهذا قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبدة فانه اشرف
اسمائي قال العبد الضعيف عفا الله عنه هذا الذي اصح الا ترى انه اذا اضيف الى غير الله كان
اقبح من كل قبيح والذي الحنيف ان سمائي بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وتحب
برضاك فانا ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني وانت ذنبي الفيح بحر خلقهم ابو ذر
رضي روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد باكلام المحمد تجريد وانما
صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ثم ابو معمود رضي الله عنه انقطع الرواية عنه ان احدكم
يجمع خلقه اي يجمع ويؤلف مادة خلقه قال الشيخ الثاني يجمع من الاجماع لا من الجمع
يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا في بطنها
اي في رحمها من قبيل ذكر الكل واراة الجنس هذا قول ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
اذا وقع في الرحم ماء الرجل والمرأة يجتمعان فيحلق منهما تنشر شعرة شعرة المرأة تحت كل ظفرة وشعرة
فيمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذاك جمعه يدرك على الاثر من الجمع والانسان انه
اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذكر اي
اربعين يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذكر اي اربعين ثم يبعث
الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على التصوير يكون في الاربعين الثالثة فان

قلت ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي عليه السلام قال اذا قرب النطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله تعالى اليها ملكا فصورها فقضيها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثانية في تتمة المراد
من قوله فقضيها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤيد ما ربع
كلا ثم يعني يؤيد ما لك بكتابة اربع قضايا وكل قضية منها كلية هذا معطوف على قوله يكون
علقة الى يمكن لان لو كان معطوفا على نفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث
وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي عليه السلام قال اذا دخل الملك على النطفة بعد ما
يستقر ان ثم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون في الا
اثنين بكتبه رزقه روى على صيغة المجهول والمعلوم وروى بالباء الجارة في قوله على
ان يكون به رأسا اربع كلمات واجلا وهو مطلع على قدره الجيد وكلها وهو اسم اراد هنا وعلى
منتها هنا ومنه قوله فاذا جاء اجلهم وعلم وشقي وهو من وجيه له النار وسعيد وهو من
وجيه له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الكلام ان يقول
وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل الى طريقة الملكية بصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد
هنا بالكتبة هذه الاشياء اظهار للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فوائد الاولى
الاولى فلا تغتر ان احكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى ما هي الناصبة وما بعدها
غاية لما يدل عليه الكلام السابق يكتب ويغلب حتى شبهها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف
والوجه هنا انها عاطفة ويكون ما بعدها مرفوعا معطوفا على ما قبلها بينه وبينها الا ذراع يذرع
تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة فيعمل بعمل
مع تغليب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل بعمل
اهل الجنة قيد فيهما وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور
عند الله غير معلوم لنا كما جرى به القدر في الحديث ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله متفق عليه ان فيه دليلا على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن والكتابة
ابو حنيفة واحمد ممن كرهه بما روى عبادة بن الصامت قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا
وذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ان احببتها احببت قوسا من نار فرددتها الجواب بعض
الحديث يحمل الاجرة على التواب لكنه غير مناسب بما في الحديث وتبجحوا بفتح الباء الموحدة
اجرا والاولى ان يحمل على ان حق القبض كان واجبا على ذلك المقدم ربما روى ان
الرقاة قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تقبضونا فقالوا بل اجرا كم حتى جعلوا لهم قطيعا فجاز
اخذهم سببا او بقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها بخلاف
في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليم قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح
السنة اخذ الاجرة على التعليم جائزا اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان لا يوجد غيره ذلك
الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين عثمان بن ابي العاص وجابر رضي الله عنهما ان اناسا
لكم قد مات نفر منا فعلمنا عليه لكم المذكور بعده في رواية جابر فقنا فعلمنا صنيعه وفي
رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم فيما بيننا وقد مات ولم يكن بحضرته من
يقوم بحقه وقد صح ان النبي عليه السلام لما اخبر بموت النجاشي فاتفق مع صحابه صلوة ثم غائبين
الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه وفيه دليل على ان التعلي جائز
لغرض ديني خلافا لكثير الحاجة واما ما روى ان النبي عليه السلام نهى عن النعي فمحمول على ما يكون
لغوه مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت افتخر به من حيث لا تشعر به الصاحب الغائب وسلم
يجزها بحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام وكان مكروها الامام دونها
القوم ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ان اضع اسم اي اقبح واكره نذلة عند العرب رجل
اسم رجل شمي بفتح النون وتشديد الميم مالك الاشتر وكذا ما في معناه انس رضي الله عنه انفذ على
الزوايا عنه ان ناسا جاؤا الى النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن فبعث
معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا يحتطبون بالليل فيتدارسون وبالنهار يشترون بالماء فيشربون
في المسجد ويحتطبون فيبيعون ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل
ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي عليه السلام حالهم وقالهم فقال اللهم اخبر عنا اخواننا قد قتلوا
انهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فكنا بحصول رضاك عنا

انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بابتداء السعادة ورضينا عنك جابر رضي روى مسلم عنه
ان اتقوى ما اخاف عليك امتي اتوقى فعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكنه مما كثر استعماله
مستوفى ذكره علماء البيان بعبارة بليغة وهو اما من كمال بلاغة عمل قوم لوط بعينه فيكون
اشد كونه اتى اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء وكما قال تعالى انا انزلنا الى قوله
ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا يكونون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الذكور
يعمل هذا العمل الا الخنثى رواه الحارثي الترمذي وابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل المفعول به عمل الشافعي احد قوليه
وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن ابو سعيد رضي روى مسلم عنه
ان ادنى اهل النار عذابا تبير ادنى بعضه اقل منه عمل اي رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه
من حرارة نعلية وفيه بيان شدتها وقيل انها ابرة منها بلطفة المتين وانها في مقام الامين
آمين يا رب العالمين ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود
والمراد به ملكه ومنزله احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو له
او الملك قال شارح ان يقول جزاء لمكنه ليس ظاهرا لانه لا يصح ان يجعل على اسم الله اذ الامر
محذوف والله يقول بما يدل له بلاغة سياقا الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم ما تتمناه و
مثله معه وتتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى تمن وتمنى فيقول هل تمنيت معناه هل تمنيت
في الاماني ان قدر ذلك قابل هو الملك هيا ان قدر ذلك قابل هيا بعد فالاستفهام ليكون للتقرير
على كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نقل التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي العدو
الكبير فان كل ما تتمنى وتشتهيه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع
امنيته وان كان حصوله في المحال فكيف يقال له فان ذلك ما تتمنى وتشتهيه قلت يجوز ان يعرف
الله عليه عند ذلك ما لا يجوز وقيل يقتضي اهل الجنة تمنا وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان
من شرط ابن مسعود رضي روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر كراكب
على الواحد خضر جمع اخضر نعم الله التي نكد في شجر الجنة هكذا ذكره الاتليتي
وافسره والارواح ان ارواحهم اي ارواح الشهداء ابدا عليه سياق الحديث في حوض
كم خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين هنا ارواح الاتليتي الذين بايعوه خلوص الجنة بلا حساب
قيد خلوه الآن الى هنا كلامه لكنه الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء لتوفيقهم بهذه الارواح

ورواح

ورواية الاتليتي بعينه جعل الله ارواح الشهداء في اجواف كل الطير لنا لواها ما تشاء تنول
من الثمار بدل الجنة والية الاشارة لقوله تعالى عباد مكرمون بل احياء عند ربهم يرزقون قال شارح توجيه
هذا منه على هل الشيخ وقال آخر محل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم بمنزلة طير كالمثل
الملك بشرا والاول ان لا تشتغل بكيفية امثال هذا لما قدمنا دليل معلقة تأبط شرا ذهبت امرأة منها
او كما يقال الترغيب تشرح مد مخففة اي ترعى وتتناول حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع
الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة بالي لنقتضيه بعض النظر والا فالمقام يقتضي بعلى
اطلاعة وهذا يدل على ان ذلك لا اطلاع نوعة اخر ليس من جنس اطلاع احد من عباده
وزيد فضلا عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلاث مرات فقالوا
اخر كرتين تركوا من ان شيئا قالوا يا رب نشتهي ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل
في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة بعينه حاجة معتبرة قالوا ما هو
خلاف عادة الله شرعا قالوا يا رب بما بلغ بك عبادك هذا قلت روية الله كان اعظم التنوع لهم
بطلبوها قلت يجوز ان لا يكون روية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها الجواب
الله قلوبهم عند طلبه ذلك على وفق حصول الاستعداد فان قلت اراد تهم اعادة ارواحهم
الى الجسد ان كان لطلب ما هو فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا انتهوه قلت يجوز
ان يكون مراده بذلك الكلام القيام بحق الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم
رضي بفتح الدال والتثقيف روى مسلم عنه قال الراوي جاء رجل مقال النبي عليه السلام يا محمد فدفعه
دفعة كاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال الله مذموم بسببه الذي سماه به
اهله فقال عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول عند كلامه ان او
بدله او منصوب بالاختصاص ابن مسعود رضي انفقا على الرواية عنه انه اخذ الناس
عذابا يوم القيامة عذاب المعتزلة قال النووي هذا محمول على من فعل القدرة
ليعتقد او على من قصد به مفاخرة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر بهذا به بزيادة
فتح فره والا فمن لم يقصد ذلك فليس كذلك كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الا هذا
كلامه لكن الاول لا يحمل على التعديد لان قوله عذابا لو يحمل الا ان يجعل الا بمعنى غير لان
محل العفو عما بينه رضي انفقا على الرواية بعينها ان اصحاب هذه القدرة بعينها يوم القيامة

وبجاز لهم اخذوا هذا الامر للتغيير ما خلقتم يعني صوركم شبيه تصوير هم بالخلق تعريضا بهم ف سعد بن ابي وقاص رضي انفقا على الرواية عند ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الحاد والجور وعلى هذا حمل معناه ان اعظم من اجرم جرما كاذبا في حق المسلمين من سأل شيئا فلي لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان السائل على نوعين احدهما كما لا يحل وهم الذين يلحون في المسألة حتى يخرج الى ما ذكر والثاني من اضطر الى ذلك بجاز كبذل الرجوع وغيره من الفتى الذي ارى الرخص حتى حرج بعد كما نبه عليه الآن فحاجة اذا دعته الى ذلك ضرورة ما كما لا يحل وجه التغير وهو السؤال عما لم يقع والاعنة الى حاجة فمسكوت النبي عليه السلام في مثل هذا عن جواب رد السائل والا اجاب بعده كان تعليقا الحكم بوصف يشتق تعليقا على غيره نظيره سؤال الاقرع حيث وجب الحج كل عام يا رسول الله واعرض عنه النبي عليه السلام حتى اعاده مسألة ثلاثا فزجره مقال عليه السلام ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بالحي الحي بهذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي ضرره الى جميع المسلمين ولانه كذب غيره ثم اعلم ايها الفقيه رضي روى مسلم عنه ان اقل ما في الجنة الثمانية الذين يجوز ان يكون بالجنة ذوو الجهاد اذ الرجل منا في الجنة المتعدد من في دخولها او ان يكون باعتبار كثرتها ما يليه اهلها بحيث لا يرى اكثر فيكون مكثه هذه في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبله وانما قلنا ذلك لان الكثير في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة اما ما روى البخاري عنه وغيره قال عليه السلام احد يدخل جمعة غير بضعة نبوك اذ اقواما فلعلنا سيكون لهم صفة اخرى اما بالمدينة او بملكها اجلة خيرات شفعا بكسر الشين المعجمة وفتح الفاء والعين المهملة اي زوجا بعضها الى بعض والجمع شفاع ومعنى شفعا ثنائي اختاط الثواب لكونهم معنا بنية حسنة او العذر استيناف بعني انما تخلفوا لاعذار ولولاه لكانوا معنا ذوانا ما لظهر هذا التساوي في الثواب لان الله تعالى قال افضل الله المجاهدين بانفسهم على القاعدين اجرا عظيما قال ابو موسى الاشعري رضي انفقا عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن ثعلبة بن حمطان ذكر صاحب التحفة قال المقدسي صوابه ان الاشعر بن نبهون قال لانهم يقولون ياتون من اشعرون بتخفيف الياء اذا ازدكوا اي تفرقوا ثم اجتمعوا فهو اسم مرتجل ذا بعضهم عربية قوله عليه السلام جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم الاخلاق

وتنبيه

وتنبيه على الاقتداء بهم ف ابو ذر رضه روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين اكثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة اذ من قال بالمال هكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من ذي جانبه بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل مجازا ف ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان ليأرز اي ليجتمع بعد هجرة ثم زاد مجيء روى في عينه اخرى كما معناه ينضم الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبههم بانضمام الحية لان حركتها اشتق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت يحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى الحبشة ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ الايمان الذي حروفه مشدودة دون نفيه اشارة الى ان الزبر يستعمل بصوت الاسد والزمر في صوت الحمار قبل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بالاجوج كالحية اذا انقضت الى جحرها يدخل فيها بجرة والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من انام خفق المدينة بالذكر لشرفها وحجز ان يكون المدينة اختيارا ثم وقع بعد وفاة النبي عليه السلام في خلافة الصديق رضه من الفتن امنون بين المدينة صيانة لنفسها فيها ارتد بعض الجفاة من العرب كانفضاض الحية الى جحرها صيانة لنفسها ف جابر وعائشة رضه انفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه القبور اي صور ذي روح لا تدخل الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة للحفظة عدم دخولهم لرجحان صاحب البيت عند اتخاذ القصد المنهية فيه او لان بعض القبور يعبد فيفضي الشيء الى الخواص ما يعبد به فاذا قيل كيف اجاز سليمان عليه السلام على النقاء وبركاتها تعالى عليه والجواب ما مر محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء اذ كانت تعمل في المساجد من غير محاذاة ليراها الناس فيعبدوا مثل عبادتهم احتج عنه بانه هذا لما يجوز اذ يختلف فيه الشرائع لان ليس من مقتضيات العقول كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته اذ كانت معلولة بالتشبيه بعبادة الاوثان فقضيه ان الوصف اذا برد بالتماثيل لم يكن صور الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك ف ابو عمر وعائشة رضه انفقا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي عصيدة تعمل من دقيق او نخالة زبد القوم تشبه بالبان واذا استعاها التبن والمراد بها ما يطبخ من ماء النعم او النبي لانه يشبه اللبن بخ بفتح النون وتشديد الميم اي تريح فواد المريض وتذهب بعض حزن

ق النعمان بن بشير رضي انقطاع الرواية عنه ان الحلال بين وبعض الاشياء واضح جلي وان
الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بالادلة الظاهرة وبينهما اشياء مشتبهة
لتوقف بعض المجتهدين فيها لعلة قالوا يعلمها كثير من الناس يعني لا يخفى بينهما الا العلماء المجتهدون ومن تمة
اتقى الشبهات اي اجتنب عند الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها واستبرأ لدينه
وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانة عرضه من ان يختل بالمطاعن ومن ثمة ان يتهم بترك
الورع الواجب فيه لهذه المبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف
استعفف ابلغ من عفى كانه طلب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها
وتعود ذكرها وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حوام حريم انما هنا وقع دون
يوشك ان يقع كما قال في المشتبه يوشك ان يدع لانه من تعاطي الشبهات صادف الحرام
وان لم يعده لانه يكون اتى بسبب تقصير في التوى وانما لان يعتاد التساهل ويجترئ بخطوة
شبهة ثم على شبهة اخطأ منها الى ان يقع في حرام وهذا معنى قولهم المعاصي يبوقا الى
الكفر لانا نادرا الوقوع كما قال من راتع حوله فدهى كما لعل ستر فيه ان حجر الملوك
محمية يحترز عنها كل ذي بصيرة حتى الله تعالى معقولة لا يدركه الا ذوو الابصار وكما كان
فيه ترغيب فناه ضرب المثل بالحمى يوشك عليه السلام كالراعي يترعى حول الحمى يوشك ان
يرتع فيه فشبه اخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ان الا
النبي عليه السلام التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه وفيه
اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه لان
عقابه اشق ولما كان المرتع يميل القلب الى القلاع وعده مميلا الى الجوزية النبي
عليه السلام بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي استقامت بالهداية صلح
الجسد كله اي استعمل الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للحي وحي وان كانت صغيرة صورة
فانها كبيرة رتبة واذا فسدت اي اشرحت بالضلالة فسدت الجسد كله باستعمال الآلة فيما
لا ينبغي القلب سمي بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الى ملة على الانقلاب ابدا وعن
ابن عمر رضي الله عنه ان الحمى اذا تخوف اي على تخلص مما يشبهونه اتى من الجنون فعلل ما
قبله لان مراده بتحذير الحمى وعطف الفعلية على الاسمية لانا سبية للملابسة وتسعيره
اي على القبر على ان اذا الشهادة من جهده الله فلا مقتل له ومن يقتل فلها حاد كما له

لما بين ان الهداية والضلالة بيد الله تعالى طريق كونه عليه السلام معتقدا بقوله واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عليه السلام لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه
وهو أعلم على القبول وبعدا بادر مرتبة ربه بتاء مرتبة بقوله وان محمدا عبده ورسوله
ترك لفظ الشهادة فيه تبركا على توهم الشهادة على نفسه بعد لانه كان قدم العبودية بقطع
الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له فمن الله روى ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات
التي يقطر منها ماء الحيوة حيي قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني
وسطا العلم والحكمة حكاية ان ابا بكر قال للاسلام انظر الى كلام حكمة النبي عليه السلام افضل
الفضلاء كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجاهلية انما بعد هذا شروع بعد تحميد
الى قضاء حوائجه ولكم لم يتذكر ما ذكر النبي عليه السلام بعده لعلمه عليه السلام بما رأى وشوقه الى الاستغناء بعد عن ذكر الكلام المعهود المراد فقال اي للنبي عليه السلام اعد هذا الكلام الذي
جاء ضمادا الازدي فضاد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي عليه السلام قبل ان
يبعث وكان من قبيلة ازد اليمن فقال لهم أزد شنوءة بسبب تحبيبه ما روى انه شنوءة
مكة كانوا يقولون للرسول انه مجنون ولا يجدون فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين اذا كان فيهم
عاقل يستهزون بجنونه فالمعنى لقد اتاهم وما قد ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا الرواية
هذا الرجل مداوية لعل الله يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد اني ارقي بكلمات الله فان
اي اعلم مداواة بقراءة ونفخ فيه من هذه الرقى يعني من العلة التي حاصلة من مس الجن
قال ابو موسى الرقى هنا بفتح الجيم لانهم لا يرون الا كالرقى والرقى بضم الجيم على الرقية
من خاف فهل لك اي هل لك حاجة الى دوائي ابو سعيد رضي روى مسلم عنه ان الرقى
حلوة حفرة يعني حسنة واتى وصفها بالنضرة لان العرب يسمي الشيء الناعم خضرا او
لشبهها بالخضروات في سرعة زوالها وفيها بيان لكونها غير رقية تعتقد الناس كجنها فيها
وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفا في الارض بعد ان اموالكم ليست حقيقة
لكم وانما هي لله تعالى فهلكم في التقرب فيها بمنزلة الوكلاء فانظر كيف تتصرفون اي تتقلبون
فيما اعاركم فناه ضمادا كان قبلكم واعلم ان ايديهم ايامكم فناظر هل تعتبرون
بحالهم وتدبرون في مآلهم ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ان الذين يذكرون بالهمزة قال
النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كثيرا اي يعني الكلام كالرقى في التأثير

الاول ولم يكن يقبل الا قليلا والمراد اذا اهل الذين في الاول كانوا غير آمنين كما هو الناس
ولا يخالطونهم وكانوا يخشونهم بل اثار بعيد كتغيير الغرباء فيكون كذا في الآخر او
اتفاقا كما بدأ وهو قبل سيعود غريبا كما في المفهوم من ملاحظة التهويل للخطوب
مصدر من طاب يطيب كشرف واوه منقلبة عن الياء لقولهم طيبا او هو اسم شجرة في
الجنة للغرباء كونه اهل المدينة غرباء وليس منقصة عليهم بل هو سبب لكثرتهم في
الآخرة ق عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما اكثر ما تنعيه من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين
حدث يعني للاعذار ثم تعسره عن الاداء فيما مضى فكذب ووكذا اي في المستقبل
وفاده فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان ع ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارع هنا وهكذا يفيد
ويكذب للاستمرار المراد بكتابة كونه صدقا او كذابا اظهارا في الملاء الاعلى لتفاوته
في السنة الناس وقلوبهم فكتابة كل شيء سابقا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة وفيه بيان ان
الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يدوام المؤمن على الخير ويرجا ان يكون آخر اعماله عليها
ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات
الثلث في النسب المجتمعة عروقه شبه متداخلة متداخلة من الرحم بمعنى حروف الرحم موجودة
في كلمة الرحم ومتداخلة فيكنى اتصال العروق لكونها من اصل واحد وهو الرحمة
فقال الله من وصلك وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته
بمعنى اعرضت عنه ق عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي اسم بمعنى
الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من النكاح والجمع بين قريبتين وغيرهما وفعله
هذا الحكم والاستثنى منه موضع الفطم ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة حين مات وقد بقر جوفه مفتوحا فاغمضه فقال
ان الروح اذا قبض يتبعه البصر يعني ينظر الى خارج روحه والا يرتد اليه طرفه فضج ناس
من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وفيه دليل

وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو البدن لا الروح خلافا
لمن توقف في ذلك ع ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض
سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون بحرمة اشهر الحج حتى لو لاقى واحد منهم قاتل
ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم عليه السلام فكثير منهم اذا وقع لهم ضرورة
في القتال بدلوا الاشهر الحرم التي هي اشهر استحلالا بالكلية وامروا مناديا ينادي
في القبائل الا ان شهدا قد احل المحرم اي جعل اخر نافعا بدله كما نحارب في المحرم فيحرمه
الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى نقلوه المحرم من صفر الى ربيع الاول و
كانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل الحج الى يومه عام حجة الوداع فخطب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فاعلن ان الحج وصل الى موضعه فاجعلوا الحج
فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كما هو ال جاهلية السنة اثنى عشر شهرا هذا الكلام انما يدل لما
قبل هو ابطال الحرم التي فاتهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر
شهرا اشهرها اربعة حرم بفتحتين جمع حرام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز
فيها فتح القاف وكسرها والكسر هو المشهور ذو القعدة الفتح وفي الحجة الكسر و
المحرم ورجب مضر هذا عطف على ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بفتح الميم
وتخفيف الضاد المعجمة لقب لهم قبيلة لكونهم اشد تعظيما لاشهر الحرم بين جمادى وشعبان
انما وصف رجب بهذا الذي للدلالة على ان رجب الحرام هو الذي بين هذين لا كما كانوا يحرمون
رجب على حساب الشهر وشهور رجب وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى سميت لان الماء
من اسماء الشهور ع جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
والفخاري بكسر الفاء المعجمة قبل ما رواه ع النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا انزل سلم
بجد بتشديد الدال الشاعة وهي لهو فتاة يقوم فيه القناة متى ما الاتساع عقيقة بجرة فيها
ارنب لا تكون حتى تكون عشر آيات اي علامات تكون في موضعين تامة بعضي بوجد
شرقي بالمشرق وهو جبل من عمل حسن الكلاء ذهابا في الارض وغيبوبة وبالمغرب
بالمغرب وحسن بجزيرة العرب وهي على ما حكى عده ما لكرحمه الله والمدينة والبادية
واليمن والاتخان قال ابن مسعود رضي الله عنه هو عبارة عن اصحاب قريشا من القحط حتى

ل

ع

ع

حتى تبرى الهوام كما قال خان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عليه السلام سئل عنه فقال كما بين
ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يعبر بالايام والكافر كالسنة
ويكون الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقته والدجال مأخوذ من التدجيل وهو التمويه والتغطية
فانه يتباع اكثر ما في الارض في زمان قليل شبه باي بيان وصفه وخروجه في حدود
آخر دولة الارض روى ان طوله ثلثمائة ذراع معه عصى موسى وخاتم سليمان لا يمر بكافر
طالب ولا بمؤمن غير هارب فيقتله بوجه المؤمن بالعصا وبطن الكافر وظهره بالخاتم فيصير
بالهزة فيه اضعاف مما اتاه ساسمع وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها وتاريخ
خروج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها ترحيل الناس اي تحملهم
على الابل يحملون اشياء الكلام فيه ولم يذكر اي النبي عليه السلام او الراوي في هذا الحديث القصة
وهي ما روى ان ذلك الآبة الكافرة في غير هذا الحي في زمان عيسى بن مريم ق المغيرة بن شعبة
انتفاء على الزواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي عليه السلام فقالوا انكسفت
لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ان من آيات الله يجريان بامره هكذا ورد في
حديث آخر ان انكسفا لموت احد ولا لحيوته قال قلت اي فائدة في قوله ولا لحيوته وكان
يوجهم انكما نهاكوب عظيم من العظمة فلذا دفع من كان يتوهم منهم ان الانكساف يتعلق
شره فاذا رايتموها اي رايتم انكسافها على خوف الصفاي فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي
اي تنكشف وهذا ان الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو
خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة
هذا هو الذي استجابه الدعوات في الامكنة الشريفة والمزارات قال قلت هذا يدل على ان
صلوة الكسوف اذا لم تحل الشمس القصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلت المراد بها
القصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف فتكون الغاية للجميع الا مرة بالدعاء
بعد القصلوة مرة الى غاية الانجلاء ق جابر رضه روى مسلم عنه قال اتى النبي عليه السلام من
نساء شهرا معتزلا فنزل عليه بعد تسع وعشرين فقيل له انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا
وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان
كان في العرف ثلثين وقد جاء نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا وعشرين يلزمه الكفر
من ذكر هو من نذر شهرا من غير تعيين فعليه كمال ثلثين قد جابر رضه روى مسلم عنه ان الشيطان

اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون بالروحاء وهي بالمدينة قريبة من المدينة
بينها ثلاثة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي اتابعه فعلى الشيطان اذا سمع صوت المؤذن
ق جابر رضه روى مسلم عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون اي المؤمنون
عن غنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عباد تهم
القتم فانه بالى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت
لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء
فعيل بمعنى مفعول من جزرها الماء اي ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار و
الانهار كجر الجدة وعاد وعدن الى بركة بني اسرائيل وعجران والنيل والفرات
اضيفت الى العرب لانها مسكنهم قال قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد منهم جماعة من
الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبي عليه السلام لا يرتد المصلون بل قال يئس الشيطان وامتداد
اليأس غير لازم لان صدقا على يأس غير ثابت او يقال اليأس كان من عباد تهم الصنم
وتحقيقها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين القائمون على الصلوة باخلاص
او الالف فيه للاستغراق حقق جزيرة العرب بانذكر لانه اكمل لكن لا الاباحة في
التحريش بينهم يعني لكن الشيطان غير آيس في اغواء المؤمنين وحملهم على الفتن
بل لم يطمع في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكوة وما ذكر كون الشيطان آيسا عن
المؤمنين عن غنهم بالمصلين تعظيما لهم وحثا على ذكر كونه ظاهرا لاغوائهم اخرجهم مخرج
التحريش وهو الاغواء بين الكلاب تحقيرا له ق انس رضه انتفاء على الزواية عنه
قال جاء وفد صفية زوجة النبي عليه السلام تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم
قامت وقام النبي عليه السلام معها فمر بباب المسجد قريبا من باب ام سلمة فمر
على النبي عليه السلام رجلان من الانصار فسلما على النبي عليه السلام وهو يمشي فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما فانها صفية فقالا سبحان
الله فقال النبي عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم خشيت ان
تقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فنبهكما المعنى انه كما ان الشيطان يجري في الاعضاء مع
غير احساس به كذا ان الدم يجري كذلك ومعناه ان الشيطان لا ينكر عند الانسان
فيوسوس ما دام حيا كما لا ينكر جريان الدم عنه وقال قوم ان على ظاهره لان الشيطان
جسم لطيف فلا يبعد نفوذه فيه لان اللطيف يدخل الكثيف اذا كان متخلخل الاجزاء

كالهواء الناقد في البدن ٣ حديث ثمرة روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه السلام
لم نتناول منه قبل ان يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت جارية كأن يدها تطيش
والسلام فأخذ بيدها ثم جاء اعرابي فخذ بيده فقال ان الشيطان اراد ان يستحل طعامنا
فأخذت بيده هاتم بيدها فأخذ بيدها فأخذ بيدها فأخذ بيدها فأخذ بيدها فأخذ بيدها
القربة للانسان لانه جاء في رواية ان عليه السلام قال بعد ما اخذ بيد الجارية اتحسبون طعامها
يستحل الطعام اي يعتقد حلالا بلا يجعله مستوجبا اليد للاكل التسمية تكون مانعة عنه فيكون التسمية
الختم عليه وقيل المراد به تعليم الاكرام عند يجب الاشبع بالكل كذا قال الشيخ الخطابي وذكر
القصوب الا يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النفس ما دامت في الغفلة
لا يستحيل الا جسما متحركا بالارادة وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه اجابة لدعوة الشيطان
لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وعلم شرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من اكله او فيه
اشارة الى ان الانسان اذا سمى واحد من الاكلين حصل اصل السنة وبه قال الشافعي واذا جاء
بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تركك للجارية اذ تركت التسمية فأخذت بيدها في الحال
الاعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي بيده قدرته
انه بيده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد جارية فكفى بذكر يدها عن ذكر الاكل
وفي بعض النسخ مع يدها وهذا هو الظاهر قيل سمي الله بالتسمية ليسمع غيره و
ينتهه عليها وان ما تنا في اول الطعام متى غفل اثنائه لقوله عليه السلام ان نسي الاذكر الله
في اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي قال معمر فأرى ان
على الزوائد عنه ان القدرة وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه
الى البر وهو اجتناب الجنابة والاجتناب عن الريبة وان البر يهدي الى الجنة و
ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان
وهما لصدق لا يكذب لا يزال يصدق ويتحرى الصدق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عن
ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا اي لا يتفكر في قبحها ولا يعتقد بها ما يرضي الله عنه بالا يلقي
لها بالا اي لا يخطر بباله ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم
وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع اللام على الحال بعد الحال بعيد لا يلقى بهن وقيد في
قوله لا يرفعه الله بها درجات بهذا استثنائي جواب عنه قال ما ذا يتكلم المتكلم بها وانه

العبد ليتكلم

العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوي بها اي بسقط بتلك الكلمة في جهنم حال
كونه ان العبد ليتكلم بكلمة خير نظنها قليلة وهي عند الله عظيمة فيرضى الله منها وربما يتكلم
بشر لا نظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ابو سعيد رضي
روى مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي
نزلا ابعد او صفة النار على تقدير اللام فيها زايدة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف
صلته يعني ابعد قعر من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال تعالى
خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعا ضعف كلامه ابو هريرة رضي الله
عنه ثمرة ٣ انتقاله الى الرواية عنه ان العين حق اي اذا اصابته فقد تقدم بيانه في اول هذا الباب
سبب ورود ما روى عن علي رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحديد اصابتهما العين
قال ابو عمر ضرق بالعين حقا اي اصاب من العين الا ان الذي يعني ضرق بالقدر
كأنه يقول انه مصدر ما بالقدر فاحذر الحذر فلا يحذر الرجل من الحذر والحذر يدفع القدر
وقبل العين داء يعرفه العرب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر اي الاناء المعروف
والوجه هو الاول ابي بن كعب رضي الله عنه انتقاله الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر يفتح
الذال وكسر القاف وتشديد الياء وفتحها قال قتله ما يعني هذا وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على
الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذكر كلا ينافي كونه شقيا في جبلته او
يراد بالفطرة قوله بلى جوابا قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين
يكون هو مؤمنا ايضا فتجب تأويله بما يناسب معناه والله اعلم ان ذكر الغلام لو بلغ كافرا ولو
عاش لأرهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما يحملهما
وسوء صنيعه او معناه حملهما خشية ان يتبعاه فيطغيانا فلما قتل خوف لهما خشية المآل لا يحمل
فتله على ظاهره اذ لا يكون قتل المخطوء قتلا ما لم يعلم انه قتل بحق ذكره شرعهم او نقول هذا علم الله فيه
كما قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وليشرب آخر غير المعهود في الظاهر فلا تشتغل بكيفيته
وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكأنه خرج مخرج الاعتذار عنه ابو هريرة انتقاله
الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين هنا وهو اشارة الى الفترة
من حيث بيان له يطلع قرن الشيطان اي ناحية رأسه ولعل المراد بالشمس ذكر المحل والا فله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحال كما جاء في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسياتي بيانه قال القطاع
مؤلف هذا الكتاب هذا احد ما سمعته من النبي عليه السلام في المنام وهو يشير الى المشرق
انس رضي روى مسلم عنه انه كان يقول اذا عمل حسنة اثلغها بالثاء المثلثة على صيغة المجهول مخففة بالثاء
معجمة اثنتين وهي بمعنى الظا الاكلة لكن المراد بها هنا هنا لفظ من الدنيا صفة طعم بعضه
يجازى بحسنة بنصيب في الدنيا والباقي لزاد الآخرة واذا اسلم فقال بعض الاثبات على
على حسناته التي نية الاقدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون
ثواب عليها لما صح انه النبي عليه السلام قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى
له كل حسنة كان زلفها واما المؤمن فانه يدخر حسناته في الآخرة ويعقبه زرقا
غاله ثنا على طاعته ابو هريرة رضي روى البخاري عنه قالا سئل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الناس فقال ان اكرمهم يوسف بن الكريم بن الكريم بن الكريم الكرم
اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابناي الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه
بين القافين يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم اجتمع في يوسف مع كونه ابا ثالثة
انبياء ومتراسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة
الزعايا في القحط والبلايا فاتى رجل يكون اكرم منه هذا والثالثة بدا الاكمع واثالثة
بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل القشة ماوراه
عند النبي عليه السلام ستة وخمسون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين احدهما للبخاري والآخر
لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف عدة قبايل الوهم كنانة بن خزيمة بن
مدركة ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان اولاد قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من
قريش بني هاشم وهي شعب هو ابا عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني
هاشم لانه محمد عليه السلام ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرة والاصطفاء
نوعه القبايل بالسين باعتبار القرابة بل باعتبار الفضائل الحميدة قال بعضهم اتفقا على قوله
عليه السلام اني امرت ان اقر اذا عليكم لم يكن الذين كفروا اقالا الى النبي عليه السلام بهذا المدينة
لابي بن كعب قبيل الهجرة في الاسر بالقراءة على ابي رضي مع سماعه قراءة النبي عليه السلام فيحتمل
ان الله تعالى كان عالما بان سيأخذون القرآن منه وليكون الشيخ فيه قارئ نبيه عليه السلام
بالقراءة عليه ينعكم ادب القراءة واداء التعليم لبقية الامة بذلك وكان ابي جمع القرآن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان عمر رضي كان يقول اقرانا ابي رضي واقضانا علي
رضي فقال ابي وتعالى هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ترك
الله حيا وتعالى قال ثم فلعلي اي ابي اتباعا جائزا فما من تسمية الله اياه بالقراءة او
خوفا من الجور عند قيام فكر تلك الخيرة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها جامعة
جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص مع ظهور القلب فكان الوقوف
يقتضي الاختصار وقال المظهر لانها تقع اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود
ليعلم حال اهل الكتاب وخفاياهم ابو معن ابو الدرداء رضي روى البخاري عنه قال كنت جالسا
عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر متشرا طرف ثوبه حتى بدى ركبتيه فقال النبي عليه السلام اما
صاحبكم فقد غامر فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه ثم
ندمت فسالته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك
يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي عليه السلام ففي
عليه السلام اذا الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق ووا اساني اي نا صرني واوه
مقلوبة من الهزة تخفيفا قال بعضهم وا اساله مضعفة في آساه وقد جاء في حديث
آخر آساني بنفسه بابقاء ما في المخاطرة وما له يبذل في نفرة دينه فهل انتم تاركوا لي
صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا توذوه وآذى بدا منه ما يوجب ذكره روى ان ابا بكر
يا اوذى جاء الى النبي عليه السلام فقال انتم تاركوا لي عليه طالبا ان تتركوا من فهل انتم تاركوا لي
مبين في علم المعاني قال ابو هريرة رضي اتفقا عليه الا ترانه عند اذا ادنى واوزاتني عاقدة
يده انفسه بالرفع والنصب رواية بالرفع لم يواخذهم بما وقع في قلوبهم من الغيابة
اعلم ان حديث النفس المنجي وزعنه على نوعين خطوري وهو ما يقع من غير قصد واختيار
وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عنه جميع
الامم اذا لم يعزم عليه امتناع الخلو عنه فلا يبقى الا قول فائدة وانا على النوع الثاني
عند هذه الامة تكريما لنبيها عليه السلام ما لم تكلم به او تعمل به وما هذه شرطيته وجزاؤها
محذوف تقديره يحاسبكم وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري بما اصر عليه وجعل ما في
ما لم تكلم به للذرة وسنتبع ما هو الاوجه وقد دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام
حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امراته بقلبه لا يطلع واذا اذا كتب طلاق
امراته فجاز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال لم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع من

العمل وهو قوله تعالى الحر فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ان هذه الآية نزلت اشتد على القوم بذكر وقالوا لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققون على ان هذه الآية معمولة لا منسوخة لان النفوس ما تؤاخذ على اخذة بعزم القلب بها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الشر والكبر الحديث للدين والحديث الآخر وهو قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها حسنة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمول الاول على خواطر لا يتمكن من غير توطين النفس عليه جمعا بين الادلة واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا القدر حسنة وان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قالا النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت وقد نقض القهستاني رضي الله عنه فكيف ينكر على قاضيخان مع انه مختلف اختلافا مشهورا في قول القهستاني نسخ كذا بخط اهل العلم لا يكون حجة يثبت به النسخ اذ الا والمحققون على ان الاصل حجة ينقل عن النبي عليه السلام لا احتمال ان يكون قوله عن اجتهاد ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسم ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان احد يعطى في هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انواع قصص واحكام وصفات وقل هو الله احد هذه الثلثة بوجه رواه انفعال على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فقتله الفيل وجه الاقتصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء وليصرف اليها وجوه الحج من مكة فخرج الى الكعبة ليهدمها وكان مع الفيل وفيل عظيم كان مقدم الحبل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا كل طير مع حجر منقاره وحجران برجليه فالقى عليهم اجارة فهلكوا فمن آداب طلبة الفقه فليطالع التفسير سورة الفيل واما الحل فالحق كان قبلي وانما أحلت لي ساعة من نهار فيما أحل له عليه السلام كان الله

الله ما فظ

الارض فقط لانها هي التي جاء اليها الفتح وقيل كان جميع الحرم كذا فيما من الفيل وغيره لا خلاف لحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم عليه السلام فيما صح من النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان ابرهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة وما روى ان عليا رضي الله عنه قال ان الله حرم المدينة على لسان كل نبي وانا حرمت ما بين لابتيها فالمراد به كتابة نفي الحرج ان ابرهيم حرم وانا لا احرم لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل بمعناه لا يبعد بعد موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا يجز قطعه مع كونه موذيا فهم منه بالاولى ان ينابيع فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي كما ورد بالتشكي ما هو رطب منه بالاولى جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا تحل لقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمعرف فانا قال قلت الحرم في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده هنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يكره اصلا كما لا يقطع شجرتها ومن قتل له قتيل اي مقتول تمامه قتيلا باعتبار ما يئول اليه كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فالقتيل حي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يعفو عن القاتل بلا دية اي مجانا للمعلوم اي ولي القاتل واما ان يقبل بضم حرف المضارعة بتبال اخذ القاتل بالقتيل اي قتيله به يعني ولي المقتول عند تخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ منه الدية ولا اجبار للقاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله عليه السلام العمد قود يعني موجبه وحمل الحديث على رضاء القاتل بدفع الدية بدليل ان لولي الدم يعني الا بقبول ولي البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون جبرا فقال بقياس الاولى وهو عشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانها نجعلها في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي عليه السلام الا الاذخر وهذا استثناء بعد الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نابت الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء منقطعا قال علي قاري التقدير حرف الاستثناء في الحرم بنفسه دون ما تنبت الا دخيل الا ان كما في الحديث الى الحرم فيما نبت فيه الا ما كان علفا لدابة او معيشة كاذخر النبي عليه الصلوة والسلام

الا خر عند الحنفية مثله القياس فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون لدفع
الله تعالى اليه في تلك الحالة او يوحيه اليه قبلها ان طلب احدا استثناء الاخر
فاستثنى او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي عليه السلام كان اراد ان
يستثني الاخر فسبقه القلم فتم كلامه عليه السلام بعده ومعه لم يجز انتقال
الاستثناء من حكم بعد الحكم وههنا في الاستثناء بعني لا يقطع نباته الا الاذخر
فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه بضاد بعد الالف ولا قال بالتاء المثناة من فوق
اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مر
بان يكتب لي هذا الخطبة واسناد الكتابة الى النبي عليه السلام مجاز لشهرته بكونه
اشياء وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي عليه
السلام بكتابة الحديث وكان نهى عنها في الاول قبل اشتهار القرآن فلما اشتهر القرآن
وخيف من اشتباهه بغيره نسخ الاذن فيه ع ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان الله حرم الحرم
ولم يحرمه الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها
شجرة الحديث الى قوله ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي واحلت لي ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب ف ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر الخلق فاستثنى على الناس ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا
فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والنزاع مذكور ههنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير منهم
بطريق تغليب العقلاء على غيرهم وقال الشيخ ان خلق الاكار حقيقة فوجود الزراع
على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من التعسف لان النزاع المعنوي وهو ان الله تعالى متبع
قائمة الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملكين بكلا رتبتها بان الله تعالى امر
بقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يجاهد الى صلة ويستعاذ من قطيعته
فيقوم ويقول الا ان تم فعلت ذلك وصيغة كلا كما تقدم اردت ان اقطع محبتك
فقامت محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف
اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ثم قال عابدا لله ونعم حرف
ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا اما تر ضين هذا قطعت الرحم الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدا التاء فيه اما اجل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال اي الله تعالى فذاك لك اي الحكم الذي جعل لك ثم قال رسول الله

ان كانوا كبارا او حملا ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا حسنات لهم فتفضلا
عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض ممن لا يعتد به متمسكا بهذا
الحديث اجيب عنه بانه عليه السلام خفي عليه هذا الحكم حتى اوحي اليه بعد حين
بعلة جمع من الكبار عموم آية وان حصر وهذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول
ما نزل في اطفال المشركين واما اطفال المشركين فالكثرون على انهم في النار تبعا
لآبائهم وقال آخرون انهم في الجنة لانه عليه السلام اخبر انه رأى في رؤيا بر جمع
الفئتين في الجنة وهما اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد
المشركين رواه البخاري وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد الكافر
لم يتوجه اليه التكليف ونجاته الرسول فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الاستدلال بالآية
المذكورة في الصغار كالذي في الشاة البرزخية فلا يلزم ان يكون لها في الشاة الجنة نكذلك
وبان المراد من العذاب في الآية عذاب الاستئصال في الدنيا ولا يلزم من نفي عذاب
الآخرة ولا نفي ألم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة بل ان يكونوا في الاعراف
ويوقف فيه فالمختار وهو الظاهر ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله
خلق الخلق اي قدر الخلق فاستثنى على الناس ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا
فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والنزاع مذكور ههنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير منهم
بطريق تغليب العقلاء على غيرهم وقال الشيخ ان خلق الاكار حقيقة فوجود الزراع
على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من التعسف لان النزاع المعنوي وهو ان الله تعالى متبع
قائمة الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملكين بكلا رتبتها بان الله تعالى امر
بقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يجاهد الى صلة ويستعاذ من قطيعته
فيقوم ويقول الا ان تم فعلت ذلك وصيغة كلا كما تقدم اردت ان اقطع محبتك
فقامت محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف
اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ثم قال عابدا لله ونعم حرف
ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا اما تر ضين هذا قطعت الرحم الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدا التاء فيه اما اجل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال اي الله تعالى فذاك لك اي الحكم الذي جعل لك ثم قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الله شقيه يعني الله شتيم مصدر اذا استحقاق قاطع الرحم يقطع الرحم اقرؤا هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتأخرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم اهل ان يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لمشاهدة منكم مخايل الافساد في الارض او الشك استثناء من الضمير في وقاطعي الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ع عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم يعني عتيد في الازل من سيكون من اهل الجنة عتيد في الازل بأصلاب الآباء لانه اقرب الى فوم الناس وخلق النار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم ع ابو سعيد رضي الله تعالى عنه قال مر القيس رضي بجبل فيه قوم من الانصار يكبرون حين احتدر رضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم ما يكبركم قالوا ذكرنا مجيئنا مع رسول الله عليه السلام فدخل العباس رضي الله عنه على رسول الله عليه السلام فاخبره فعقب رسول الله رأسه عائشة برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبة وأشى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد ما عنده فاختاره له فبكى عليه السلام لتمثيل نفسه باختياره عليه السلام ما في الآخرة وانتقاله اليها بين الدنيا وبين ان يعطيه ما شاء من العز ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عند الله في الآخرة من الدرجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله وهم من القوم ان الخير هو المال فقال ابو بكر رضي فبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان هذا التخيير غير مختص بأبي بكر عليه السلام مارون عائشة رضي الله عنها قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم خير اقول ثم علم انما بعد اذ كانا اجالا مكتوبة بالتعليق واما اذا كانا مقطوعة فمقارنة التخيير والاعلام اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضائهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في الآخرة كما ينال عند الله ابى واتى مع العلم بأنه لا يكون ع عائشة رضي روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب الدنيوية ما لا يعطي

ع العنف

على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على سائر الوفق من الافعال الحسنة ما ذكره بعد قوله وما لا يعطي على العنف لبدل على ان الرفق انفع اكثر اسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى وان ورد في الاحاديث لانه يوهم ما لا يليق به وجوزه ذكر غيره من المحدثين جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الانشاء الا ضمنا كلامهم لكن دل جواز الاطلاق ليس على الاطلاق توقيفيا قال الامام اختلف المتأخرون في ان ما ثبت وقفا على الاخبار لا آحاد هل يجوز تسمية الله تعالى والاتفاق عليه بان الافهام مجوزة لان هذا من باب العمل وذكر جماعة يجوز بخبر الواحد ومنهم من منع لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولا يثبت بخبر الواحد مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه ع ثوبان رضي روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرأيت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الاقوال في ان الارض كرة او مبسوطة والاظهر الاول اكثر فتأمل جزئي الارض ما ذكر ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال شارح اللام في الارض للاستغراق وهو مؤيد في منها والمتبادر لكن ضعيف لان ذلك لم يتم ولم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بل الاكثر وهي لاذ حرف جر بل الام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل لغلام الباب اذا كان منشأ هؤلاء ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض ع جابر بن سمرة رضي روى مسلم عنه قبل وفاة النبي عليه السلام بأيام وسنة وارى بعد حديث نافع الفجيعي بن خفشة وعشرون حديثا اتفق عليها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها قبل ذلك يثرب فكرهها النبي عليه السلام لان الترب مستلزم لمعنى القبح فتبدل ان الله تعالى سماها طابة لتطيب كما انها بالدرية واما تسميتها يثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او لكون نزول الآية قبل التسمية بطابة انس رضي انتظار الزوار عنده قال رأى النبي عليه الصلوة والسلام شجاعا يشي بين اثنين تكبرا عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله عنه تعذيب هذا نفسه فتح وامره ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان تحمل ذلك المشقة

جعل كاذا اعتقدان الله غير غنى عن هذا فيكون تقرقلب والمصدر مضاف الى الفاعل
ونبه مفعوله لينكر نفسه ويحذر بنا عليه السلام لازم دينا عليه وان فى على بابها وهو
قال لادم عليه وقال بوحنيفة وهو احد قولى ان فى هذه الآية اذا دخل تقضى الوقت
بعدم وفاء كما النزمه ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه قال
كان النبى عليه السلام فى سفر فمر باصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فما اوقظهم الا حر الشمس
فقال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وهو يعيدها اذا شاء فصلوا الغد من هذا المكان
فهم لا ان ناسا يعتقدون الرجوع فى انشاء بها عنه حتى شاهدوا ورد هذا حديث شاهد بابطاله
ثم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب القضاء الفائتة وانه بالاذان
لا فارق قيل كيف فاتته عدا ابو قد قال عليه السلام ينام عينائى ولا ينام قلبى اجيب عنه
بوجهين احدهما ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحديث بانه اذا لم يتقل كالتهما كالاذان التسع
والشم وغيرهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهى قد نامت فلا تدانى عدم ادراك
الطلوع يقظة قلبه والثانى يجوز ان يكون الله عليه السلام حالتان احديهما ينام فيها قلبه
والاخرى لا ينام فيها وهذه هى الاكثر قال النووى الجواب الثانى ضعيف والصحيح
المعتمد هو الاول اقول اذا لم يكن الانبياء تنام قلوبهم فما الحكمة فى قوله عليه السلام
الا ترانى ما ورد انه عليه السلام قال انوا الصوف فانى اراكم خلف ظهرى ويؤيد بجواب
الثانى ما روى انه قال عليه السلام انى لانسى ليشرع لى فيه حكم الله فيه اعلام هذا الحكم الله
فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن رباح رضى الله عنه روى مسلم عنه قال اخبر
ابو بكر رضى الله عنه انه دخل على زوجته اسماء فرأى نمرا من بنى خثعم عندها فكره ذلك فقال
عليه السلام ان الله قد نزه اهل بيت الدار جعله ابرئه من ذلك اى مما خطر على
قلب ابى بكر بعينه اسماء وهذا تغير لفظ الثانى فى هذا هو بنت عميس بالعين المهملة
على صيغة التصغير امراة ابى بكر قبل كانت زوجة جعفر بن ابى طالب هاجرت
معه الى الحبشة فتمر وجها ابو بكر بعد جعفر وعلى بعد ابى بكر وقيد جواز خلوا على بن
مع الاجنبية اذا كان صالحا مرشدا بدليل ان عمر رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه قبل رواه
عنه النبى عليه السلام مسعود حديث نائمة الصحيحين انما عنه انه ذا البخارى كما
ومسلم بسنته ان الله قد صدق كما قاله اى الحديث الراوى حديث نزاع سورة

انما فقدين

النساء النطق والنفس تعني اي تثنى بحذف احدى التاءين وتشهى والتخاء عم
الشهيا لانه يكون في المتنفس دونه والفرج بعد ذلك اي ما بتناه النفوس تتوا
اليه الحواس وهو الجماع او تكذيبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسناد ذلك الى الآلة
مجازا علم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته وتحكيم
ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني آدم حصول نفس الزنا ومقدماته
منه فمنهم من يفعل هذا الزنا حصر عنه شيئ من مقدماته الظاهرة ومنهم من يفعل هذه الاشياء
جميعها ثم حصر عنه لاحالة المقتضي جبلية شيئ من مقدماته الباطنة وهو تمني النفس و
اشتهاؤها ويؤيده قوله عليه السلام ادرك ذلك لا محالة يعني خطه المكتوب عليه فحالة
رضي روي مسلم عنها قالت اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا
القاسم فقال عليه السلام عليكم فقلت قولهم فيسئم فقال عليه السلام ان الله يحب الفحش
وهو اسم لكل فعل قبيح والتفحش وهو التكلف فيها اثم هو امور عبد الله بن
عمرو رضي اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن
يقبض العلماء بقبض العلم مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه
ويجوز ان يكون ان ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس اي من
صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر زيادة التعظيم كما في قوله
تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرايع بقبض العلماء حتى
اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كما ان الاحالة بالتدريج اخيرا
الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس والرأس القوم كبيرهم وروي رؤسا
بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيحان جهالا فضلوا على بناء المجهول ضميره راجع الى
الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ابو موسى الاشعري رضي روى مسلم عنه
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه نقص
تعالى عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض و
يرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه قبلها لمن يشاء ويكثر هالمن يشاء ولكن يعبر
الميزان بخفض تارة وبرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق هنا تقابل
ورفع تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل من الارض بغلبة الجوار
ويرفعه

ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط
يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك
عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك في الجور والعدل ويراد بالقسط
المذكور الجور والتقدير العايد اليه في يرفعه العدل يعني يرفع اهل الجور في الدنيا
بالبغض والعقاب وفي الآخرة بالبأس والعذاب والعذاب ويرفع اهل
العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة
المجهول الى مخزن عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني ترفع
الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يجوز ان يفهم اليه على الآخرة
او معناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين في ليلة قبل النهار وفي نهار قبل الليل وفيه
تعجيل اجابة لمن دعاه وحث قبل لمن عمل له اجابة التوربشتي استيناف جواب عما قال
لا اشاهد الله يعني هو يختبي بنور عظمته فلا يشاهدون لانه سبحانه وتعالى حجابا هو رافع الحجاب
في غيره كيف يشاهد فاذا قيل يجوز ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد
منه مرتبة الا يقبة والله تعالى لا يرى بهاتيه الرؤية اما ان كون الشيئ ذا حجاب
مما وصاف الجسم فلا يليق به فتاويل الآية بالنسبة الى العباد وقد جاء في الروايات
الصحيحة حجابه النار وقال الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة عما التغلغل في
حجب العظمة عند تفكرهم بذواتهم حاجتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم عظمته و
سلطانه لغنوا لو كشف هذا استيناف ايضا جواب سئل قال لا يكشف ذلك
الحجاب لاحرقن سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته اشتهى
اليه بصره من خلقه الضمير غير بصره عايد الى الله تعالى والمراد ما اشتهى جميع المخلوقات
لان بصره تعالى محيط به بعد كشف الحجاب عن ذاته لاشتمال جميع مخلوقاته
وقتلوم ابو هريرة رضي ان الله لا ينظر الى صوركم الخيرة عند الشيخ المرتشة والو
العاثرة من الحزن ولكن ينظر الى قلوبكم التي موضع التقوى واعمالكم التي تتقرب
بها الى الله ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة
فلكون محمولا على المستحل او المراد به نفي النظر اللطف والعناية
الى من يجوز ازاره لمراد به ازاره المسبلين لما روى انه عليه السلام قال اسفل

من الكعبين فى النار بطرا اى للكبر فهم منه ان جره لا لم يكن للكبر لا يكون جرا
لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلقمى وكذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة فى اللباس
من الطول والسعة فكره وكذا يدخل فى جر الرجال النساء فقد صح عن النبى
عليه السلام الامر بذيل المرأة ذراعا فذيل الرجل ذراعان ا ابو هريرة رضه روى البخارى عنه
انه لما قضى الخلق اى قدر الخلق كتب عنده اى عند الله اى ثبت فى علم الآلهة فوق
عرشه يعنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونة مستوليا على جميع الخلق مرفوعا
عن جره الازار الا ان هو فوه مكانا ان رجحنى بسبقنى اى غلبت عليه بكثرة
آثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرجه اكثر من قسطهم من الغضب لنبلهم انها
بلا اختلاف ولانها لون غضب لان الاختلاف والتحكم التكليف مرفوع عنهم الى الابد
ولا يجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم انها خلقا مجانا او
رزقا مجانا فارجنا مجانا قيل الرجه سابقة على الغضب حقيقة لانها اقوى للقضاء
اذ لو لم يكن رجه لما وجد شئ من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد
بالسبق فى القول لان ايجاده رجه ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شئ رجه وهو
علما لانى الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
اخذت نمطا وهو من السمط شئ نسج على الباب فلما رآه النبى عليه السلام هتكه حتى
فقال ان احد اشد عذابا يوم القيامة المصورون يشبه خلق الله فيه دلالة على كراهة تصوير
بالثياب كراهة تنزيه لان كره للبسط وقال المتأخرون كراهة تحريم لان حكم عليه السلام
تشديد فى الزجر عنه وهو يعيد لان الحديث يدل على كونه فعلا محرما والملازم منه
كونه حكم الجواز لا يكون حلالا وانما هتكه عليه السلام على هذا التصوير فيجوز ان يكون
لعلوم تبينه وغاية تنتهى عائشة رضه روى عنها قالت ما نزلت آية التخيير
قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدا بى النبى
عليه السلام فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت
وقد علم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قال ان الله قال يا ايها النبى
قل لازواجك الآية فقلت افى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله ثم فعلت
جابر رضه قال قال عليه السلام ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا
وهو التعسير على الغير لكن بعثنى معلما ميسرا ا ابو مسعود رضه روى مسلم عنه قال سأل
رجل من النبى عليه السلام ان الدودة والخنزير من مسخ هى ام لا فقال عليه السلام ان الله

لم يهلك

لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحول الصورة الى صورة اقبح منها كذا
قال الجوهرى قال الشيخ ان رجع ضمير لفظ قوما اشارة الى ان الهلاك بعد التعذيب
قال اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ واريد بالمسخ كانه
التعذيب بشئ آخر فلا يرد توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واما توهم
عليه السلام على توجيهه مع كونه نادرا على ان السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة
الاولى لان المتفى فى الحقيقة نبوه النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف
ينفى وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بشئ آخر كيف يسأل حتى يجاب عنه بالمراد
والنقل وغيرها وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندى ان يحمل هذا
على ما ذكر الاولى فيكون المراد من الاهلاك والعذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان
القردة والخنازير كانت قبل ذلك اى قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم
عن ابى هريرة رضه ان النبى عليه السلام قال لقد رأيت امة من بنى اسرائيل لا ندرى ما فعلت
ولا ارها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشرب به واذا وضع البان
الشاة شربته وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ فالتوفيق بينهما قلنا هذا
الحديث يحمل على انه عليه السلام قال حينما علم بعلم الله ان الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يحرم قتلها
وقال ارها اى اظنها والرأى فى الحديث الذى نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه
ابو هريرة رضه عبد الرحمن بن صخر الدوسى اسلم سنة سبع وسماه النبى عليه السلام
عبد الله وكنى بابى هريرة لانه كان يرعى غنما لاهله وكان يحب الهر ويكنى بها
ماروا التعالى عنه النبى عليه السلام ستة احاديث اتفق مسلم منها بواحد والبخارى
هذا الحديث قال كان النبى عليه السلام فى غزوة خيبر فقال رجل كما يدل على الاسلام
هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فجعل يقاتل قتالا شديدا
فاتاه النبى عليه السلام فى حقه وكادوا يرتابوا فلما كثرت به الجراحات قتل نفسه سريعا فقال
عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اى الكافر فانه ذكر الرجل كان
منافقا وكان قتاله رياء وارسول عليه لعلمه بحال الرجل فانه قتل نفسه
تبين نفاقه لسائر المسلمين انس رضه روى مسلم عنه ان الله ارضى عن العبد ان
يأكل يحمد الهمزة اى لان يأكل الاكلة يحمد الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع
كذا قال الجوهرى فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها اقاتى بناء تحمر الفعل

بان الاكل والشرب والاكلا قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل ان لم يرفع جبل قوة بجاز الاستحالة القنى المعروف في حق الله واستبداء بنوع رضاء وقال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحها ويكون اسناده الى الله مجازا وبروى يقضى الله الى ملك عدى القضى بالبناء للمفعول معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة ثم الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك ارادة الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب ماءها

ابو موسى رضي اتفقا على الرواية عنه أن الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اى يمهل ويطيل عمره حتى يكثر من الظلم ثم يأخذه اخذ عزيز مقتدر فاذا اخذه لم يفلته بفتح الياء اى لم يتركه ولم يخلص احد من الله بمراوغة ولذلك حذف مفعوله اذا اخذ القرى اى اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث دعوة المظلوم ووعيد للظالم ليلا يغتر بامهاله جابر رضي اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بكسر الراء اى الرسول كان فيما معناه ظاهر ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته فنزل الوحي فلما فرغ قال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا ذلك قال كلا انا عبد الله ورسوله هاجرت الى الله وإليكم يعني هاجرت الى امر الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا انفارقكم موتا وحيوة أخيتي وامونتي في بلدكم كما تحبون وهو تولوا فيه قالوا بارسول الله والله ما قلنا الا خيلا بالله بشارتكم ان الله ورسوله اغنى عليه السلام ان الله ورسوله لصدقانكم وعذركم اى قبولا لاعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قالت الانصار وفيه دلالة على جواز الجدل بالعلم والقرآن وعدم الرضاء بمقالة من دعوى الشح قالت موسى رضي روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن قبول التوبة يجوز ان يعني بمسيئ الليل

ولمسيئ

كتب ... ان الله ... الراجي ...

ولمسيئ النهار بالليل ليتوب كما روى عليه السلام قال صاحب الهدى امر عليها حب الثنايل واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه والا لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيئ النهار بالليل يراد منه مسيئ الليل فاضافة الى النهار باعتبار انه اقترف في زمن الليل وفي النهار وانما المعنى في قوله ليتوب مسيئ الليل او يقال معناه يجوز ان يعم مسيئ الليل التائب بالغفران ليكون حثا على التوبة مسيئ النهار وقيل هو كناية عن القلب اى طالب الغني يبسط يده الينه العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيئ النهار بالليل او يقال جاء حتى نظل الشمس من مغربها ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من قبل اليمن الذي من الحجاز وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اى وزنها والمثقال يوزن به الثقل ويروى ذرة اى مكان حبة وهي صغيرة النمل مما يأتي والمراد به ثمرات من اعمال الخير والا فالاعمال غير قابل للزيادة والنقصان لانه داخل العباد غير داخل فيه بالاجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند ان فهي لان انتفاء المجموع يستلزم انتفاء الكل الا يكون مؤمنا ناقص الاقبضة اى خبيثة روحه فارة قلبه جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام في التوفيق قلنا يجوز ان تكون الريح الطائفة ريحين ثانية وعاشية والا يكون واحدة مبدأ وهاهنا احدا قلبه ثم تنقل بالآخر وبشر فارة قلبه المدينة بدليل ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلنا لعل المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قرب منه وعند ذلك يفيضهم الريح اللينة عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قال لعائشة رضي هكذا سمعت اليهود وقالوا الساحر عليك بعد ذرة عليه السلام عليهم بعليك سعيد بن ابي وقاص رضي روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاده مفعوله من الواو وهو ما يقي في اجتناب الذنوب قال عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس حذرا عما به بأس التقي

المراد به مدح غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك
الغنى بالمال المبيح والمراد به هنا ما يعتزل عن الناس وروى بالمال اهمله مولاه
منه رحم الضعفاء ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني
سببه وهو انفتاح المسام وخفة البدن اذ به يندفع الاعجزة المخففة فيه فيجد
صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فتسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب بفتح سببه
وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميل الكل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سماه
الشارع فيما الكظم وقيل بالتثاؤب بالهمزة على وزن التناعل كذا قاله
الجوهري وهو شاذ نبه فيه النووي وما ورد في بعض النسخ التشاوب بالواو
فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله تحمد على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس
اذا لم يجهر بالحمد لم يسمع من عنده لا يشمته التشميت ان يدعو للعاطس بالرحمة
والدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض
عين وهو الذي جزم به بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه
سنة وعلى الحديث على الندب كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام وانما استحق العاطس التشميت لتركه نعمة الله واذا شمته صاحبه
يدعو العاطس بالمغفرة تالفا للمثلب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس
في مجلس قالوا ينبغي الا يشمته السامع في المرة الثالثة ابن عمر رضي اتفقا على الرواية
ان الله يدني المؤمن ان يترتب قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله متعال عن
ذلك والمؤمن في العقبى كالنكرة اذا اعيدت اخرج فتقع عليه ثانية وهو بالجزء
بفتح الجيم وبعين وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الذي
يذل اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على جمل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل فقط
يستره ويقول اعرفت ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي
جعله مقرا ومعترفا بها ورأى نونه اي علم الله في ذاته انه هلك اي المؤمن
ويجوز ان يكون التقدير رأى المؤمن والواو فيه للحال قال ستر تها عليك في هذا
استئناف جواب عن قال ماذا قال الله في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم بتقديم
انا لتفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها بهذا الا الله واتحاد قيل انا ستر

عليك

عليك لان الستر في الدنيا كان بالاكتساب من العباد فيما فيعطى على خلاف المجهود
اي المؤمن كتب حسناته بالنصب مفعول الثاني واما الكافر فلا والى فقول ينادي
الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحافظون
من الانبياء والملائكة والمؤمنون هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ان الله
يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث الرضا بالشيء
يستلزم الأمر به والامر الشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة
اتى بالكلام في المرضيين ولم يقل يرضى لكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة
كل من الامرين راجعة الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلاثا فرضي الله للمتقين لكم
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال عليه السلام
القرآن حبل الله المتين والاعتصام به التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز ان
يراد بحبل الله عهد الله وبالاعتصام به الوفاء به جميعا اي من غير تفرق في ذكره
وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين اي لا تفرقوا احدا بنبي فعطف
على يعتصموا اي الا ان يختلفوا في ذكر الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى
او يقال انه نهي على ما قبل من الخبر يعني الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا
وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي من جعله
الله والي امركم وهم الامراء والمراد بنا صحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم
والدعاء لهم واتمام يؤكد هنا بقوله ولا يخالفها كما فعل في الاولين اشعارا
بان فالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل ويقال يجوز ان يكون ما مصدرية
يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصيل ثواب فانها تشفي القلوب وان يكونا مجهولين
ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدنيا مثل ان يقال قال الحكم وكذا وقال اهل السنة
كذا من غير بيان ما هو الاولى وتقليدها من سمعه وانما جعلا منهيين لكراهة
تأويل اللفظ قال ابو موسى يقال مكا قال في الابتداء وقبل في الجواب يعني
لكم ما يتجرع به المتجي السوال من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا وصوابا
قال الطيبي لا تدان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه

فحق

السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منها التجسس عن عيوب الناس
فيطلع الحاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا واضافة المال وهي اضافة
في المعاصي والاسراف في غير ما خير فيها عمر رضي روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما اي بالعمل به ويضع به اخرين
بفتح الخاء قال بعضهم الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى
الا ان فيه معنى الصفة اي افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحط بالعمل
اقواما اخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه هشام بن حكيم بن حزام
رضي وهو بكسر الحاء المهملة والزاي والميم قبل كان من فضلاء القرشيين مات واحد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها باحد وهو ان الله يعذب
الذين يعذبون الناس في الدنيا بفتح الخاء ابو سعيد رضي انقطاع الزوايا عنه
ان الله يقول للاهل الجنة يا اهل الجنة فيقول لبيك ربنا اي نقيم لاستمال امرك
اقامة كثيرة وسعديك وقال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يقع طلب
كل لسعادك بعد اسعاد والخير كله بيديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لادبه
الى الله تعالى حرجا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا
لا نرضى وهو حال من القنوط اي فما استبعاد يكون التقدير رضاهم بارب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون
يا رب واي شيء افضل من ذلك وانما قالوا يا رب في المواضعين ولم يقل يا ربنا
مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذكر قول كل واحد منهم لان طائفة منهم
تكلموا وطائفة سكتوا فاتى الكلام على كل واحد اي على حصول الرضا فيقول
احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال
ولا اسخط لان التسخط موجب لمخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة
ولا اسخط وفي الحديث دلالة على ان التعاد بالرضوان افضل من الجنان جعلنا
الله تعالى ممن اولئك المتعداي الذين نالوا شرف الرضوان والتقادم ابن عباس رضي
روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام له
اما علمت ان الله حرمها قال فساره رجلا فقال له بم ساره فقال امره بيعها فقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لان ما فاقترن
كاني قوله تعالى وراوته التي هو في بيته بيعها بفتح اخره تعبير للغير المجوز فقال قائل المؤمن
يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بكل الذي قلنا البيع في الحديث
مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو البيع بالبغتة لا بالتوكيل او نقول الخ
صدر بقوله ان الذي حرم شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكافر ليسوا بخاطبين بتحريمها
فيجوز بيع الذمي انه سلمة رضي انقطاع الزوايا عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في باب الاواني عند حديث من شرب في اناء
من ذهب او فضة م ابو الدرداء رضي روى مسلم عنه ان اللعانين بالضم في اللغة
الذي يلعن الناس والمراد بهما الذين يلعنون غيرهم اما لا يكونون شهداء اي على
الناس في الآخرة بان رسلهم يبلغون الرسالة اليهم فيجيبون عن هذه الآية بتفويض المختصة
بعلمه الله تكونوا شهداء على الناس اعداد للمؤمنين بسبب الكثير هم لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون
ايضا شفعاء في انواعهم العاصين لحملهم على الجمع باعتبار معنى من ذكر يوم القيمة قال النووي
في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن
يصدر منه قرة او مرتين اما ورد في الحديث من انه عليه السلام لعن الواصلة والواشمة
وشارب الخمر واكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولان سلم انه لقصد
الدعاء للثلثة عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته
فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة والمعنى غيره ليس كذلك والمراد من الحديث
كان في غير مستحق وما كان من الشارع فقد وقع في مستحق قال انس رضي انقطاع
الزوايا عنه ان المؤمن اذا كان قوالا للقبلوة فانما يأتي ربه وفيه اشارة الى ان
قلب المقبل ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزق بين يديه اي لا يلتفت بزاقه
الى جهة القبلة لان استقذاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اي
لا يبزق على ما في يمينه وعن يحيى بعضه على انا قاله الجوهري شرطها لان فيها
ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كما تبكتون
امر عليكم كاتب السيئات قال النووي هذا اقذى ما في المسجد وغيره ولكن عفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بساره تحت قدميه وهذا الكل مختص بغير المسجد لان المصلى في المسجد لا ينبغي له الا في ثوبه
على الصورة والا لم الزجاج في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي البيضاوي عدم البزاق
انما يكون منهيا اذا لم يكد البصاق عند بساره والا اذا لم يكد بان كان معتل بيساره
ملاصقا لجدار المسجد يمينه وفي الحديث دلالة على ان البزاق لا يبطل الصلوة ق ابو
هريرة رضي الله عنه قال لقيت رسول الله عليه السلام في بعض طرق المدينة
وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير
طهارة فقال عليه السلام ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون
الحديث رادا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعم ان عينه صار نجسة فجالسته
غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وانما قوله تعالى انما المشركون
نجس وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم نجسة كالكلب والخنزير وعن الحسن ان
صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة قال قلت وما روى عن ابن عباس انه عليه السلام
قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل
بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاجنبته فاتى امراته زينب
ففضى حاجته ثم خرج الى القصبة فقال ان امراة تقبل في صورة الشيطان
يعني في صفة شيطان المراة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال
انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في
اقبالها اكثر فافعل النبي عليه السلام ذلك ردعا لهم الى ان واحدا منهم اذا اتى
شهوته بزوجته او امراة قليلوا قع امراته او جاريته فقال الشهوة وجها القلب ابو
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على
اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة نفهم من قوله وهو
يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة قبل لسبحان الله النفقة
على العيال من اعمال الابرار ثم عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه ان المقسطين
اي العادلين قال الله تعالى قسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله

تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهزة في اقسط للسلب عند الله
جزاء بعني مرتبون وهذه العندية عندية مكان لا عندية مكانة على منابر من
بعد جزاء وقال من نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكون على منابر هي من
نور الية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت الاحتمال الاول
اولى لان مقتضى المنازل الرفيعة عند بعض الرجوع وهو صفة اخرى للمنابر او حال
بعد حال على الترادف ويراد بالعلو مكانتهم عنده تعالى لان الجالس عند بعض السلاطين
على كرسي يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه
تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليد المقابل باليسار بل القدرة الكاملة
من غير نقص هذا على مذهب من جوز تاويل المتشابهة وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه
يقول نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها الذي يعود الى صفة كما شئته للمقطوع او
صفة ما دحة او بدل منه في حكمهم اي فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء
واهليهم اي وفيما يجب لاهل عليه من الحقوق فاعلم اي تفسر الاهل من
ازواجهم او اولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او الجميع قال
بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط
وذكر امرا واحدا عبارة عن جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم
من الولاية اي فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك
اصلح وليها اي عمل وروي وفي بتشديد اللام على بناء المجهول اي جعلوا والي
ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين
وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تعبيرا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من الراوي
قال القيسي استحب بعض اهل العلم ان يقال عند السماع فتح الباب وهو بمعنى المعنى كالذكرة
كالمذكرة قوله تعالى كتنزل الحكم ربكل منصوب على المصدر من السماء فمن للتبعيض
يستمعون بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما
سيكون من الاحداث فتسمعه فتخبر به الكهان اي تعلمه بالخفية ان الكهان جمع كاهن وهو
من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل حقيقة استراقهم ان الشياطين
يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو

ل

الزاي فط

والاولى ان يقال ان من اعمال الصالحين
والله تعالى اعلم بالصواب

بلغه الى الآخر حتى الى الحاضر فيه فيؤمنون بالكواكب فلا يخطى ابدا منهم من يقتل ومنهم
من يجرح بعض اجزائه ويدركه الشهاب قبل ان يلقيه ويرتمي القاه قبل ان يدركه
فيكون معها القذف فيه الى السمع باعتبار المعنى اى مع الكلمة المسموعة من الملائكة
ثائرة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال معجمة من عند انفسهم فاظهر صدقه فيهم من
قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فيهم من قسم ما قالوه ع ع جابر رضه روى البخاري
عنه قال مرت جنازة فقاموا لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية
فقال عليه السلام ان للموت فزعا اى ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا فكون علة
القيام شهود الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض رحمه القيام منسوخ فاروى
من علي رضه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي
المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وتعوده عليه السلام ليبيان
الجواز لا القيام دعوى النسخ في مثل ذلك لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع
وههنا ممكن ام انس رضه روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم
صوت قرع نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس بالحياة
يشتمل عادة على ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء منهم من قال بذلك
وتوقف ابو حنيفة رحمه في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور وامارواه ان النبي
عليه السلام راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما محمول على انهما كانا غير مدبوغين ع ابو هريرة ان الميت ليعذب ببكاء اهله اى قبيله
يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول
حديث من نوقش عليه عذب بانيخ عليه اعلم ان الشيخ محمد بن اسماعيل البخاري وجد
مذكورا بكنيته بين القوسين في اوائل مسلم ووجد ثابتا في كتاب مسلم راوي ابن عمر
رضه قال القاضي شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت عائشة رضها ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا
تزر وازرة وزر اخرى في نظائرها انتهى المؤمنون اقول الخبر الواحد لا يخصص
عموم الكتاب وما روته عائشة رضها فغير مشتبه لها لفقد عموم الآية انتهى عن عائشة رضها
روى البخاري عنها ان الناس ليعذب بها الا انه وفيه نهي عن التعذيب بالنار

ع ان النبي

ل

ل ٢

ع ان النبي صلعم عند اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء الى نصف الليل فقال ان
الناس قد صلوا ونهجوا ونمتم ولا تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان
لفضيلة الانتظار وجواز تاخير الصلوة ما دام منتظرا وخفاق جماعة بين
سعود رضه بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام خمسة احاديث لم يخرج احد منها الشيخين سوى هذا الحديث قال ابن النبي عليه
الصلوة والسلام مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال عليه
السلام ان الهجرة اى الهجرة الفاضلة قد مضت لاهلها اى حصلت لمن
وفقه الله قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن اما يكون على الاسلام والجهاد
وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اى لا يلونون شعورهم وهو بفتح
الباء وفتح الغين فالنفوهم اى اصبغوا لهم بالحناء ونحوه مما ليس سوادا وانما قيد
بذلك لما روى انه عليه السلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في شرح مسلم
اختلف اصحابنا ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب بالاتفاق او جائز
قال صاحب المحيط جائز في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب
في عين العدو فلا يستحب ابو هريرة رضه ان عفان رضه والحسن والحسين
خضبوا لحاهم بالسواد كان للحمرة لا لازينة في اعين عمر رضه اتفقا على الترواية عنه
ان اماكم يعني في الخير حوضي كما بين جرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة
ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء
المهملتين حجر تان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض
كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مؤول عند اهل السنة
وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض قاله قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء
والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر رضه كما بين مكة ثم قال النووي
قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على اطراد التقريب بحسب اختلاف معرفة المخاطبين
بعد الامر المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد اتفاقا لاختلاف احوال الناس

ق انس رضه انتفاء الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اى ما فضلوا وانفعه والى طبوه
بالمدينة اما اشخاص معينة عرفى النبى عليه السلام مقتضى احتجامه فاعلم بان
القسط اصله اوعاية فيكون الاشتقاق بحسب وضع دون وضع الجماعة والقسط
البحرى القسط بالقاف يكون بحريا وهو هندى ثانى بحرى اجود وهو الابيض منه
وهو من نفائس البحر يتجر به النفساء ق ابو هريرة رضه انتفاء الرواية عنه ان
اذاة بفتحا اى زانية اصله بغوثا فاعلة والعامل بغية لان فعولا اذا كان
بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث راث كليهما فى يوم حارّ يطيف بيثرب اى يدور
حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله قد ارتفع بالدال والعين المهملتين اى
اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اى بخفها فغفر لها قال البخارى
فنزعت خفها فاوتعته اى احكمته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك
الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان الظلم
فتاجا الى الغد اى يستحق المغفرة وهو الجزاء ق فاطمة بنت قيس رضه انتفاء الرواية
عنها قيل ما روته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا لها فى القشيرى
اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قال طلقنى زوجى ثلثا وكان
بنتى فى مكان خال فخفت ان اعتدفيه فرخص لى النبى عليه السلام فى التحلة الى
موضع آخر فاخبرته ان اعتدفيه بنت ام شريك ثم قال رجع عليه الصلوة والسلام عنه فقال
ان ام شريك يأتيها المهاجرون الا تولون هم اهل معجة اكرى فيها فتحل هم الزيد
عليها فلعلك ان تضعى ثيابك فاطلقى الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك قال لها اى لفاطمة حين اراد ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو
بن حفص التبتة اى عارية مبتوتة بالثلثة الحديث يدل على المعتدة تأمورته بعيادة
نفسها عند الايكشاف وملازمتها القلاع و العفاف ق ابو سعيد رضه انتفاء عنه
الرواية عنه ان امة من بنى اسرائيل مسخت فلا ادرى اى الدواب بالنصب مفعول
ثان لقوله مسخت قاله حين سئل عليه السلام عن اكل القنب قال صاحب النقد
رغم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور فى صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود
والنسائى وابن ماجة ابن وديعة والمذكور فى صحيح مسلم عن ابى عبيدة ان

لعله اوغفل

لعلها او غفل على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلا ادرى
لعل هذا منها فليست آكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء فى اكله فهو ابو حنيفة و
اصحابه الى انه مكروه والشافعى ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدلائل
موضعه القشيرى ق عائشة رضه انتفاء الرواية عنها قالت مرض النبى صلى الله عليه
وسلم وكان بعض نسائه ذكر له كنيسة كنيتها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرت
من حسنها وتصاويرفيها فرفع النبى عليه الصلوة والسلام راسه اذا ولكن اشارة
الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير اى صور القالحين الكائنين فيهم و
الكاف المكسورة فى اولئك وتبك خطاب للمؤنث وكذا فى قوله اولئك شرار الخلق
عند الله يوم القيمة يعنى كنيسة بالحبشة يقال لها مارية اقول ان لفظ يعنى قول الواقف
لكنه لم يقع فى محلها لان لفظ مسجدا لا يصح ان يفسر بها لان النبى عليه السلام اخبر بانه
من عادتهم انهم اذا مات فيهم القالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا
يقال لها مارية اطلع عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس فى الحديث لفظ آخر حتى لا
يفسر بها بل جعل تفسير الكنيسة واقعة فى قول عائشة فبعيد لان المؤلف ليس من
عادته تغيير لفظ الراوى الغير المذكور مع ان كنيسة ذكر فى قول عائشة مبتدئة فلا حاجة
الى تغيير هلم عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه ان اول الايات اى علامات الساعة خروجا
اى ظهورا تميز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى ايهم القشيرى
وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت نشرة الشمس فيه ضحى الطيبى
ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد قال الجوهرى قال قبل كل منها ليس بأول لان
بعض الايات اما ارضى اى علامة مرتبطة لما بعدته بنيا على القلوة او امارات متتالية
دالة على وقوعها والآيات المذكورة فى احاديث من هذا القسم لا يقال يعارض
هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ان اول خروج الدجال لان هذه الرواية لا تقتضى انها
من شرط المعارضة تساوى الحديثين فى القوة كذا فى جامع الاصول وانتهى
ثم كان قبل صاحبتها هذا زائدة تذكيرا اى باعتبار بعضها وثانية كانت باعتبار
كونه علامة وهذا القول ضعيف اذ طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو هنا

بعضها او نونه ما جاء فی روایة او خروج الروایة فالاخری علی الاثر حقا بغیر الاخرة
ای علی عقبها وقد یقع منها بقیة قریبا قال شارح اثر تمیز علی النسبة فی الاضافة
انما ذکره علی تشبیه بالمفعول الذی بعقب مفعول اولان ثانیة الاخری غیر حقیقی ونظر
فیه الشیخ الشارح فان الاسناد المجازی فرق اذ بینه وبین الحقیقی واقع للابهام
فی النسبة حتی یحتاج الی التمیز اذ کون شیئ علی اثر شیئ یدل علی قربه منه بل الوجه
ان یکون صفة لمصدر محذوف تاکیدا لما قبله فالاخری یحصل علی اثرها حصولا
قریبا تمام ابو هریرة رضی روی مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة علی صورة القمر
لیلة البدر والتی تلیها ای الزمرة التی تدخل عقیبهم یکون علی اضوء کوکب ذری فی
نقة الدال والکسر هاو بالراء والیاء المشددتین منسوب الی الدر مستعمل بمعنی الثاقب
فی السماء الکثیر الضوء منهم زوجتان اثنتان یری مخ سوقها وهو جمع ساق مع مرارة
الحذر کذا شرح المشکوة الثنیة فی زوجتان للتکثیر کما فی قوله تعالی ثم ارجع البصر
کرتین الله یدل علی ما روی انه علیه السلام قال ادنی اهل الجنة الذی له اثنتان وسبعون
زوجة وثمانون الخادم واقول تاکید المثنی باثنین وارجاع ضمیر التثنیة الیه
یدل علی ان المقصود بعضهم الاثنتین کما ان ثنیتی والذی تقدمه یغنی انه
یقول لا تجد غدا ان یکون لکل منهم زوجتان موصوفتان بان یری مخ سوقها
من وراء اللحم لکنایة عن غایة الثاقبة وهذا لا ینافی ان یحصل لکل منهم کثرة من
الحور العین الغیر البالغة الی هذه الغایة وما فی الجنة اعزب هکذا فی جمیع نسخ
بلا ذنا والمشهور غیر اللغة عزب وهو من لا زوجة له کذا قاله التوربشتی وقال
القاضی جمیع الزواة رووا وما فی الجنة عزب بغیر الالف الا العذری فانه
رواه بالالف لیس بشئ قال ابو سعید رضی اتفق علی الروایة عنه ان اهل الجنة
کثیر اوان اهل الغرف جمع غرفة المراد منها اهلها اصحاب المنازل الرفیعة قیل
الجنة طبقات اعلاها للنابغین واوسطها للمقتصدین واسافلها للمذنبین من
فوقهم کثیرا وان الکوکب الدری یعنی یری التباعد بین اهل الغرف وسایر
اصحاب الجنة کالتباعد الذی یری بین الکوکب ومن فی الارض وانهم یفیئون لاهل
الجنة افادة الکوکب الدری التغایر بالبلد الموجودة من الغیوم وهو من الاضداد قال

للماضی

للماضی وللباقی غابر والمراد بهذا الباقی فی الافق بعد انتشار ضوء القمر وجنسه
یری الکوکب اضوء وروی بالهمزة من الغیوم وهو المتوسط وهذه الروایة
ضعیفة رکاکة لفظا لان الکوکب لا یتخطی الافق لا یراه الا واحد بعد واحد
واهل الغرف فی الجنة یراهم جمیع اهلها فلا تناسب التشبیه فی الافق هذا هو
روایة البخاری وهو الظاهر ووقع فی غالب نسخ مسلم من الافق کذا قال التوربشتی
وقال القاضی من ههنا لابتداء الغایة وقال قوم لانتهاء الغایة واقول کلا هما صحیح
لان القول الاول ناظر الی جانب المشرق دون المغرب والثانی بالعکس والافق فی کلیهما
متناول لهما بل الوجه ان یکون من الافق متعلقا بمحذوف ای مقربا من الافق
او یکون بیانا للموضع الذی فیه الکوکب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بینهم حتی
یری اهل الغرب فی کل لمتزایدة علی من سواهم قالوا یا رسول الله تلک
منازل الانبیاء لا یبلغها غیرهم قال بلی والذی نفسی بیده رجال یعنی بلغوا
رجال قال شارح علی حذف المضاف یعنی تلک منازل منازل رجال فحذف المضاف
واعرب بالمضاف الیه باعرابه لکن لا یخفی للمتفطن ان الوجه الاول اولی لان
بلی مختصة بایجاب النفی فحسب بل یبلغها غیرهم وهم رجال فظهر ان فی الرتبة
وکلا فی الرجولیة فتنوینه للتعظیم واقول القسم یبلغ غیرهم لما فی وصول
المؤمنین بمنازل الانبیاء من استبعاد الناس معترفا منوا بالله وصدقوا
المرسلین وفیه بشارة واشارة الی ان اخلاص امتی من الانبیاء من مؤمنی هذه
الامة لانه قال وصدقوا المرسلین ولم یقل وصدقوا جمیع الرسل لما صدر منهم لامتهم قبلهم
من الامم وهم الذین وصفهم الله فی تنزیله قال وعباد الرحمن الذین یمشون علی
هونا الی قوله واولئک یجزون الغرفة بما صبروا ان النعمان بن بشیر رضی اتفق
علی الروایة عنه ان اهون اهل النار عذابا یوم القیامة لرجل یوضع فی اخمص قدمیه
شراک من نار یغلی منه دماغه کما یغلی المرجل
بکسر المیم وفتح الجیم قدر من نحاس ما یری ان احدا اشد منه عذابا یری بضم الیاء
وما فیه نافیة ای لا یظن ذو فکر المعذب ان علی ظهر الارض احدا اشد منه عذابا وانه لا هون منه
عذابا الواو وفیه للحال وفیه تصریح بتفاوت عذاب النار واعاذنا الله منه وجعلنا

مع الابرار ابو سعيد رضي روى عنه قال كان منافق حدثنا عبد بشر العبرات ذكر
يوما فاذا به بامرأة خارج البيت فقصداه يقتلها فقال له البرماني يتبك قد قتل فاذا
هي جثة عظيمة على فراشه فقتلها وخرج الفتى صريعا فلم يدر اتهما كان اسرع موتا فذكر
ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم
منهم شيئا يعني جثة ومنهم حال عدا شيئا ومن قبيه للبيادة اي حال كونه من
الجن على وجه الاحتمال لان الجن يكون جسما لطيفا يتشكل بشكل الجثة فاذ نوة
بتاء الجمعة امره الايذان على الندب ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روى
في حديث آخر ان يقول شاكلت بالعهد الذي اخذ عليك سليمان بن داود ان لا
تؤذينا فان بدا لك الرجوع فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده
وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي
الحديث اشارة الى ان حياة غير الحية تقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر
وذو الطفيتين من جنس المدينة يقتلان من غير ايذان لما روى انه عليه الصلوة
والسلام استثناهما من هذا الحكم اعلم ان تخصيص تشكل الجثة من بين اشكال
الهوام وتخصيص جنس المدينة بالايذان دون سائر الجنس ووجه الاول ظاهر
بالايذان وتخصيصه بثلثة مرات مما يفوض علمه الى الشارع عليه السلام عائشة رضي
الله عنها قالت كان للنبي عليه السلام مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال
كان يؤذن بالليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
ويقال له اصبحت فيقيد على السلام ما ينوط بها ذانها وقال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به ان فعلي ومالكا وابو
يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقته وخالفهم ابو حنيفة رح فقال على سائر
الصلوة واجاب عنه ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليتهجد قائمكم ويتنبه نائمكم ابو سعيد
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني الموانع
عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بكسر الراء
والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي عليه السلام وان يكون تفسيرا من الراوي

وفي الحديث

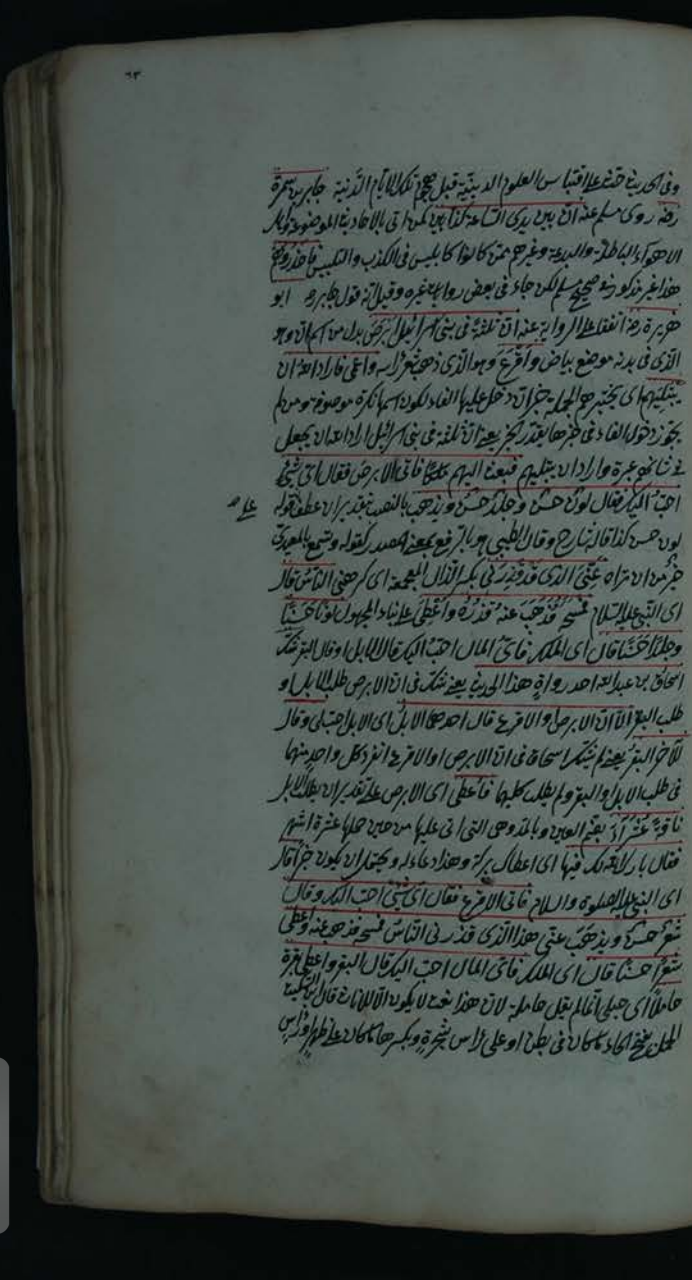

وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنيئة جابر بن سمرة
رضي الله عنه روى سلم عنه ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم والمراد بالاحاديث الموضوعة لان
الاصل هو الباطل والدينة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم
هذا غير مذكور في صحيح سلم لكن جاء في بعض رواياته غيره وقيل انه قول جابر رضي الله عنه ابو
هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل برص بدل من اسم الاشارة وهو
الذي في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه واعمى فاراد الله ان
يبتليهم اي يختبرهم بالجملة جزاء ان دخل عليها الفاء لكون اسما نكرة موصوفة ومن لم
يجوز دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر بعضه ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل
في ذلك نوع عبرة واراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء
احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال
يكون حسنا لان تباح وقال الطيبي رح يجوز الرفع بجعله مصدر كقوله وتسمع بالمعيدي
خير من ان تراه عني الذي قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال
اي النبي عليه السلام فمسح عنه قذره واعطي لونا حسنا
وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك
اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل او
طلب البقر انه ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل جنسا وقال
الآخر البقر يعني شك اسحاق في ان الابرص او الاقرع انزد كل واحد منهما
في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص ناقة عشراء اي بقيم العاشر وبازل وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر
فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون جزاء قال
اي النبي عليه الصلوة والسلام فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال البقر وقال
شعرا حسنا ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس فمسح عنه فاعطي
شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال البقر فاعطاه بقرة
حاملا اي حبلى اتم حمل حاملة لان هذا نوع لا يكون الا للاناث قال بارك الله
لك فيها كما كان في بطن امه وعلى رأس شعرة وبكر هما كما كان في بطن امه وقرن

على ه

كذا في القبيح ح قال يا رسول الله لكذبها قال اى النبى عليه السلام فاتى الاعمى
فقال اى شيء احب اليك قال الابترداد الى بصرى فابصر بعض الهرة وقع
اترابه الناس قال فتحب مرتداد اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال
الغنم فاعطى شاة والدا اى حاملا فانتج هذان يعنى تولى الابرص والاقرع
بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل ماجهلا هكذا الرواية لكن قال
الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بفتح الجهل وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها
الا قليلا وولد هذا وهذا اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد
اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبرز منها الولد فكان لهذا واد من الابل
ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اتى
اى الابرص في صورته وهيئته يعنى اتى الملك في صورة التى جاء بها الابرص
او معناه اتى الملك في صورة الابرص التى كان عليها ترفيقا لقلبه فقال رجل
يعنى انا رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال وهى بالحاء جمع حبل وهو الرسن
والمراد به السبب فعناه عجزت واتقطع اسبابى معتبتى وفى بعض نسخ الغار
الجبال بالجيم وهو جمع جبل بمعناه طال سفرى وقد تعذر على بلوغ حاجتى فى
سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك يعنى لا ابلغ اليوم مقصودى شيئا الا بالله ثم
بك اى ثم استعين بك وثم هذه للترتيب فى التنزل وليس هذا الاخبار قائما
قايل هذا الكلام بعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم
عليه السلام هذا ربى وقال الملائكة لداود عليه السلام انا هذا اخى له تسع وتسعون
نعجة وانا نعجة واحدة كثيرة استدل بالذى اعطاك الباه فيه للقسم والاستعطاف الذى
الحسنة واجلد الحسن والمال بغير هو بمفعول استدل اعطاك عليه سوى
فقال المحقوق كثيرة يعنى المؤنات والحوائج كثيرة فقال انه الفقير الذى كان
اعزك الله ثم غناك ابرص يقذرك الناس فقيرا صحيحا ابرص ويقذرك فاعطاك الله
يعنى هذا المال فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر يضرب بتزهيد اى ففى
يعنى ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا ذكر الشرط
كلام الله دون اذا دفع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان

الكذب

الكذب فى مثل هذا المقام يجب ان يكون الاعلى بحرد الغرض والتقدير فهو ترك
الله الى ما كنت هذا فى معنى الدعاء فانه اذا جاز دخول الفاء واو احتمل
جزا يكون التقدير فقد حبر كما ذكره قال الطيبى صلى الله تعالى عليه وسلم واتى الا
فى صورته فقال له اى ان كنت للاقرع مثل ما قال لهذا اى للابرص ورد عليه
اى الاقرع على الملك مثل ما رد على هذا اى كرد الابرص على هذا السايل
بعينه الجحد فاكثرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال فاتى الاعمى
فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى
فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها
فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله
لا اجهدك اليوم شيئا يعنى لا انتقد عليك بشىء عند شئى تقليه وتاخذه من مالك
اخذته لله الجملة صفة شيئا وفى رواية لا احمدك اليوم بشئ اى بترك شئ ما اخذته
اليد اخذته لله قال النووى الاشهر فى صحيح مسلم رواية لا احمدك اليوم
وفى البخارى رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى
الله تعالى عنك وسخط على صاحبيك الحديث يشير الى ان
من ترك التحدث بالنعم اشعر بقلة النقد ومن شكر وفى الانعام استحق المزيد
الاكرام ميمونة رضى روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قبل لم
يتزوج عليه الصلوة والسلام بعد هما مارونه عن النبى عليه السلام ستة وسبعون
حديثا فى القبيح من ثلثة عشر انفرد مسلم بها بخمسة والبخارى بواحد فالله
اصبح النبى عليه الصلوة والسلام يوما حزينا مغتما فاتى ذكر اليوم فقالت
عن سبب فقال عليه السلام ان جبرئيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم
يلقنى اما وهو حرف نبيه والله ما اخلفنى يعنى لم يخلفنى جبرئيل قط فى غير
هذا الوقت ثم تذكر النبى عليه السلام ان جروا كلب تحت فسطاط فامر بالا
ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال
ان تلقانى البارحة قال اجل لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ام سلمة رضى روى
مسلم عنها ان حمزة اخى من الرضاعة قال عليه السلام حين قيل الا تخطب

ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قرشية وفيه بيان ان الرجل لا يجوز ان يتزوج بنت
اخيه من الرضاع حديقة بالمهملة رضه روى عنه مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة
بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة بأقاصي الشام مما يلي بحر اليمن من عدن
وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من عدن ابين من ايلة بشهر
العامل في غرض ح المنكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمحذوف
خبر وقوله ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن المفعة بعد بابعد حوضي ازيد
من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع عن حوضي
الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم
السابقة كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل واحد لها من لفظها وهي
مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث
لازم كذا في القسطلاني عائشة رضه روى مسلم عنها قالت طلب النبي عليه الصلوة
والسلام مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال عليه السلام ان
حيضتك رواه النسائي الخمرة بفتح الخاء المعجمة وهي الزفرة من الادم وروى بكسر الخاء كالجلسة
وهي الحالة التي يلزم الحايض ليست في يدك قالت لها وجه الحمل تقول هذا الحديث
بوجهين بناء على الروايتين احدهما ان حايضة يحتمل ان يكون في حجرها او الخمرة
اضافها والرسول عليه السلام في المسجد فقال طلب منها الخمرة وهي التي تدعى القنفذ
المعمولة من سعف النخلة فاعفه من ادخال يدها في المسجد فقال عليه السلام
يعني ليست يدك بخبثة لانها لا تحيض فيها فيجوز ذكر الحال ثم اخذي الخمرة وتناولني في
المسجد وثانيهما ان الرسول عليه السلام وعائشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والخمرة
في المسجد فلما طلب عليه السلام منها الخمرة قالت اني حايض فقال عليه السلام الحيض ليس
ان حالك مرتهن بحيضتك ليست بيدك واختيارك فادخلي المسجد وتناولني الخمرة
منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحايض في المسجد قلنا حرمة شيء بدليل آخر
والترجيح للمجوز المسور بن مخرمة رضه وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري من المسور ومروان مرسلا انه

لما رد النبي

لما رد النبي عليه الصلوة والسلام لانه عليه السلام لما نفى اباه الى الكعبة فلم يزل بها حتى ولي
عثمان فرده الى المدينة فقدم بها وابنه معه ان خالد بن الوليد بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة بني خديل اي في جماعة ذات قتيل ترس
طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال من ضمير خيل بالغين
المعجمة اي ذات الجمع يعني اذ هي والى اليمين حال من فاعل العدو وقاله
زمن الحديبية وهي بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث نبذ على التوزر
في الاكفار ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان داود النبي عليه السلام كان
لا ياكل الا من عمل يده روى ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس
في امره ويتمثل له ملايعرفه ليسير سيرة داود فمثل له يوما فقال ملكا في صورة آدمي
فيقدم اليه داود فسأل فقال نعم الرجل داود لولا انه ياكل من بيت المال فسأل
داود به ان يغنيه عن بيت المال فعلمه صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب
وهو بقدر الكفاية واجب لنفقة وعياله عند عامة العلماء ومازاد عليه فهو مباح
اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب
ولان كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية لان الكسب
الاوقات جابر رضه روى مسلم عنه قال لما خطب النبي عليه الصلوة والسلام خطبته
الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة
دماء بعضكم حرام على بعضكم في غير هذا الاباحة كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في
شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي عليه السلام التحريم بهذه
التشبيهات لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد
المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم بالوجه البين جوعا النعوا الاكل
شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضع بعيد باطل وهدر كان بني
الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء تعلم احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفونا عنه
وابطلناه فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام فدماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص
ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر منه من القتل في الجاهلية وان اول

دم اضع من دماء تنا اى من الدماء المستحقة لنا ودم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
بفتح الفاء فى بنى سعد يعنى كان لابن ربيعة خطر ترضع فى بنى سعد قال النووى
وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت
فاصابه حجر فى حرب سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل بدماء النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وضع دماء الجاهلية بوضع دم ربيعة ليكون ابلغ فى قلوب الناس وابعد
لهم جاهلية موضوع واقول وضع اى اترك وهى ضعة ربا والعباد اليه يحزون
ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن المطلب فانه موضوع كله المراد به ما
هو زائد على راس المال لان راس غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم فائدة ذكر النساء فى رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر
يعنى اتقوا الله فى استباحة الدماء واتقوا فى الناس فانكم اخذتموهن بامان
الله اى عهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والنفقة عليهن و
استحللتم فروجهن بكلم الله اى باجره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعنى ان
تفضتم عبد الله ينفع منكم احدا ولن يكون عليهن اى من حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
بعد الطاء من باب الافتعال فرشكم احدا تكرهونه يعنى ان لا يأذن لاحد ممن تكرهون ان
دخول عليهن وليس وطئ الفرش كناية عن الزنا اذ هو حرام مع كل بشر هو اولا
ولان لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن ارجم دون الضرب مع ان قوله عليه السلام
قال فان فعلن ذلك اى الايطاء المذكور ناظر لهو ضربا غير مبرح يجتنب
الوجه والمذاكير ولا يكسر عظما ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اى بلا اسراف وتقدير على وجب حالها وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان
تركتم اياه فيكم ان اعتصمتم به اى علمتم او قاربتم بالرفع خبر مبتدا محذوف او نصب
بتقدير اعنى او عطف بيان له وفى التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن وانتم تسئلون
عطف على مقدر اى فانتم تسئلون عنى او على ما بعد ان بتقدير هو اى هو حق بلغتم ما امرتم به او بلغتم ما ارسلت به اليكم يعنى فى
يوم القيامة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اى فى ذلك اليوم
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة اى اشارها
يرفعها الى السماء اى يشيرها وهو حال من فاعل قال اى رافعا اصبعه وينكتها الى الناس

قال النووى

قال النووى ضبطناه بعد الكاف بالنون والثناة فوق اى يشيرها وروى بالباء
الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد
اللهم اشهد قالها ثلث مرات حولاء بنت تارض حولاء بالمد والهمز وتاء الثناء
المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ماروته عن النبى عليه السلام ثمانية
احاديث انفرد منها البخارى بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون فى مال الله وهو الفيء
والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبس به تحصيلا واخذه بالاهواء
الله تلهم النار يوم القيمة ابو هريرة رضى روى البخارى عنه ان رجلا راى
كلبا ياكل الثرى وهو التراب الندى فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل
يغرف له براى للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعنى قبل اعماله وانا به فغفر له فادخله
الجنة وفيه اشارة ان الامر عند الله وان قل لا يضيع وان ضيع الناس وفيه الحث على
ابو هريرة رضى روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له فى قرية اخرى يعنى زاره
زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته
اى حقيقة على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد فلانا فى هذه القرية
فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق قلت فى هذا الجواب
بيان لمقصده ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وحقها اكد
كانك تسأل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعنى هل لك حق واجب عليه
من النعم الدنيوية تربها يعنى تتمها الزيادة يقال ربا الشئ اذا تم وتزيد بالباء اى تكملها وتستوفيها كذا فى
شرح المشكوة وقال القاضى نعمة مبتدا ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق
بمحذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها و
تتربها بالقيام على شكرها قال لا غير انى احببته فى الله غير بالتكلف استثناء
اى ليس لى داعية الى زيارته الا محبتى اياه فى طلب رضاء الله قال فانى رسول
الله اليك بان الله الى والجار متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه
ابو هريرة رضى روى البخارى عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه فى الزرع
فقال الله اى الرب ذلك الرجل اولست فيما شئت بفتح الواو والهمزة فيه للتقرير
ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اى الم تكن فى نعمة ولست فيما اشتهيه

قال بلى ولكن احببت ان ازرع فاسرع اى الرجل وبذر اى زرع بذره فبادر
الطرف بكسون الراء اى حرث بكذا الجنود فى انتظر ثباته واستووا اى قام الزرع
على سوقه واستحصاده اى حصاده وتكويره اى اجتماعه امثال الجبال فيقول
العبد ونكر اى غرظلوم كبار ابن آدم فانه لا يشبع شئ وفى الحديث دلالة على
ان الاذى على قلة القناعة مجبولون وان هذه القنعة عند البلاء النزول ابو هريرة
رضه روى النبى عن رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه
اى يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
اى شاهدا والباء فيه زايدة قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج هذا يبتغى بلدا ان ذكر القرض كان مؤجلا وهو مشروط
عندنا كما مر وخالفنا الباقون لانه اعارة وصلة فى الابتداء حتى لا يملك من الابتداء
التبرع كالوصى والقيم ومعاوضة فى الانتهاء فانا جيل بعيد بيع الدراهم بالدراهم
وهو ربوا واجابوا عن الحديث باته محمول على كون تاجيل القرض جايزا فى شرعهم
ثم نشخ فخرج فى البحر يعنى ظهر عليه وذهب وفى يجتبى يعنى على كافى قوله تعالى
والشمس تجرى فى مستقر لها ففى حاجته ثم التمس مركبا اى سفينة يركبها يقدم عليه
بفتح الراء من القدوم اى يقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب
للاجل الذى اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت
زوالها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من او هى بمعناها والمضاف محذوف واضافة
يعنى فى كفر اليوم يعنى لا عطائى الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار وصحيفة اى كتابا للاعلام حاله منه الى صاحبه ثم زجج موضع الثقب
المجوس بالجيم المشددة اى اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر
فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى
بالله كفيلا فرضى بكفالتك وسالنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بكفالتك
واتى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر واتى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى
ولجت فيه اى دخلت الخشبة فى البحر ثم انصرف وهو فى ذكر اشارة الى عبد
انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اى يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب

وهو استيناف

وهو استيناف او صفة مخرج الرجل الذى كان اسلفه يقال لعل المركب قد جاء بماله
فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء فيه زايدة التى فيها المال فاخذ حطبا لاهله
حطبا منصوب لانه اى جمعا للحطب قال الجوهرى الحطب معروف يقال حطب واحتطب
اذا جمعته على نشرها اى قطعها بالمنشار وجزفيها المال والصحيفة ثم قدم
الذى كان اسلفه الموصول ليس بشئ على والمضاف اليه محذوف يعنى قدم المستقرض
مقام الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار حتى جوز ان الكوفيون توريث المضاف بالحرف
التعريف فى كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم وقال والله ما
زلت جاهدا فى طلب مركب قبل الذى اى قبل الوقت الذى اتيت فيه فهل كنت
بعثت الى شيئى قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه فان قلت لم انكر
فى جواب السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان قلته وهو بعث
الخشبة لا يصل الى مقرضه فجعل بعثه وعدمه بمنزلة واحدة فكانه قال الذى
بعثته والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا المدينة يشبى ان من توكل على الله
كفاه ومن التجا الى غيره صعقه كفاه نسال الله التوفيق لاصلاح الحال
والتاهيل للغفران المال عارية رضه انتفاعا على التراوة بغنم قال الرتبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بهجو قريشا حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهاجم
فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت
فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذى بعثك بالحق لاثرينهم
بلسانى قرى الاديم يعنى لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عليه السلام لابى بكر
قال ابو بكر اعلم قريشا بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى الخص فاتاه ثم
رجع فقال يا رسول الله قد بين لى نسبك ابو بكر والذى بعثك بالحق لاسلنك
منهم كما تسل الشعرة من العجين يعنى بسرعة فقال عليه السلام ان روح
القدس يعنى جبريل عليه السلام معى ولانه كان ياتى الانبياء بما فيه حيوة القلوب
القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف والقدس
صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان المضاف
ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها

ل

تسل تسلك يخ

فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يوثر يعني يمدك بالجواب وبالجملة الصواب يجوز ان
يكون هذا دعاء او اخبارا كما روى ان جبرائيل عليه السلام اعان الحجاج عند رجمهم
النبي عليه الصلوة والسلام بسبعين حصاة اما ناقة محمد عند الله ورسوله يعني مذمة دفعك
عن المكرمين وتقويتهم على المشركين روى عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يضع لحاف متزر في المسجد فيقوم عليه يعني من كان يعجز رسول الله ومن
ابيات جاء ناقة محمد رسول الله يعجز محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
يعجز محمدا برا حنيفا امين الله شيمة الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض
محمد منكم وقاء وما هذا الحديث فصحيح مسلم قال الحاكم بن تابع قال النووي
عائشة هذا بن تابعة ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش رأسه الثلثة
كل واحد منهم مائة وعشرون سنة ابو ذر رضي انتقال الى الرواية عنه ان شتره الحر
من وجع جهنم قال الخطابي حرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شتره حر النفس
في القبح كشتره حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي
جاوزوا عن اول وقتها المراد من ابرادها ان يؤخرا الى انكسار شدة الحر لان
يؤخرا الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي اليضا واما ابراد الجمعة فقيل
انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر وتنوبها
مقامه وقال بعضهم ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية
اخرى ابردوا بالظهر والا في الصلوة فالعبرة بوقوعها في الخلق لا صلة من كل وجه
ليشمل الجمعة الخ عائشة رضي انتقال الى الرواية عنها قالت استأذن رجل على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا
لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم اشترت
له فقال عليه السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس بكسر الراء
فحاشا اي خافوا الناس فحشا وفحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا
فيقال شر به شرا كفرح وشرا وشرا ويقال شر وجمعه شرار وشرار ويجيء للتفضيل اذا
اضيف ولا فلا اشر الا في لغة رديئة كذا في القاموس وهو المضاف والمضاف اليه ذوو
غيره شرا شرا للناس لان التفضيل في الشر ينفي شر الناس فيه وظاهر ان الناس

كلهم ليسوا شرا كما قال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرمهم اداء الناس ويروى
من تركه اي ترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس عام
في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون العالم الذكي اتقى من فحشه اذى شتره
من الكافر قلنا من في قوله من فحشه عام تناول العالم والكافر لان الكفار
كلهم اعداء بقي من فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا
اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون العالم الذي بقي من فحشه نشأ من
الكافر فهو كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه شرا كما قال احد
الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعض
فان قيل الم يكن غيبة فما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غيبة ذكر الرجل قلنا
لان ذكر الرجل هجل كان غيبة بل حصر فيحتمل ان كان كافرا يؤيده
كذا لو كان مسلما لانه عليه السلام عرف بنور النبوة حاله فبين الناس ليحترزوا
عنه قال القاضي ذكر الرجل ظهر كما وصفه النبي عليه الصلوة والسلام اشد بعده
مع المرتدين وجفى برا سيرا الى ابي بكر رضي اولا لانه كان مجاهرا بسوء افعاله
غيبة للفاسق عائشة رضي انتقال الى الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم
القيمة عبدا ذهب آخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امرأة توبيخ
لمن ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم يدل على
ان شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس عبد ذهب
آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يحمل هذا فيما تقدم لان من ذهب آخرته بدنيا
غيره يكون اذاه متعديا فاقدم عليه اقدم على اذى شديد فيترك الناس اتقاء
فحشه عائشة رضي قيل انها هاجرا الهجرتين وصلى القبلتين وكان من المستضعفين
الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان عليه السلام يقول يا نار كوني بردا وسلاما
على عمار رواه عبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وستون حديثا اخرج لها في
الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم باحدة وهو ان طول
صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من
فقهه انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة

توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فاطلقوا الصلوة واقصروا الخطبة قال
قلت هذا مخالف لما روى ان النبى عليه السلام قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام
الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ابن عرفة انفقا
على الزوائد هنا تورادوم من ايام الله فرد شاد صائم قال ما فرض رمضان
ونسخ فرضية عاشوراء عثمان وعائشة رضى الله عنهما روى مسلم عنها قالت استاذن ابو بكر رضى
على النبى عليه السلام وهو كان معى فظننت انه قرظ وهو كساء من الصوف فاذن له
فتضاله حاجة فانصرف ثم جاء مرة اخرى فوقع اليه حاجة وهو فى نكد لمكانى منه فاذن
عثمان رضى قبل النبى عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال لى ايجى عليك ثيابك فقلت يا رسول
الله لم تحفظ حين استاذن عثمان فقال عليه السلام ان عثمان رجل حيى عاوزن
فعيل من الحياء وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الى ما جئت له
ان لا يبلغ الى اى من لا يبلغ ومتعلق يخشى فى حاجته اى فى قضاء حاجة ابو
الدرداء رضى روى مسلم عنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا سمعناه
يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله عثمانا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما
فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعك قبل
ذلك ورأيناك بسطت يدك قال عليه السلام ان عدو الله ابليس جاء بشهاب
من نار اى بشعلة منها ليجعل فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات ثم
اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة وفى الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قوله
تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازرى
الجن اجسام لطيفة ان تصور بصورة لم يكن ربطه معها ما يمنع من ان يعود الى ما كان
عليه حتى يتاتى اللعب به فى قوله العنك دالة على ان خطاب الغير فى الصلوة جائز قال

قلت

فان قلت هذا خالف لقوله عليه الصلوة والسلام ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس ولهذا قال ابن مسعود تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذه الغيبة كان قبل تحريم الكلام
وقد نسخ كذا قاله النووى فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة
فى الحديث المفهوم اللغوى لا مدينة النبى عليه السلام جمعا بين الادلة فتنبه اول مكة
او تقال دليل الجواز على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث والدليل
القولى اولى اذا تعارض بالفعلى كما هو بين فى الاصول ابو هريرة فرضه انفقا على
انه واجب هذا ان عنى تاكيدا وهو الحنفية المنكر من الحج فعلق بتشديد اللام اى نوفى على
البارحة ليقطع على صلوتى انما قدم المفعول للغير القرينة وهو على على القرينة
لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما ملكنى
الله منه اى اعطانى الله تمكنة من اخذه وقدرة على اخذه وفيه دليل على
جواز العمل القليل فى الصلوة وعلى ان الشيطان عينه خرقه ولا تبطل الصلوة
بمثله فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اى اخذه وفيه دلالة على ان الصلوة
لا تبطل بخطوة ما ليس من افعالها بالمعنى على سارية اى اسطوانة من سواري
المسجد حتى تنظروا اليه كلكم وذكرت دعوة اخى سليمان رب اغفر لى وهب لى
ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى المنادى خبر مبتدا محذوف اى وهى رب اغفر لى
او بدل من دعوة فرددته خاسئا اى ذليلا مطرودا لان التنكير التام مختص به
قال قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد انكاده ومن
الحديث الرابع اذ تذكر فيه فتناخا قال قلت لا تناقا قالا اى بل هو صدر الى قوله
واما دعوة سليمان الخ وهو ملكا يقصر به فلم يكن للبشر كما توهمه الجاهل بل الآية التقدير
فى الازل كان كذا فالمراد انه لا ينال مطابقا لا والا فهو مقصوده من عظم الملك
لا النفى عن الغير كما قال لئلا يرد مال ليس لغيره فكيف لا يناسب هذا الوجه قوله عليه
الصلوة والسلام لولا دعوة اخينا سليمان عائشة رضى روى البخارى عنها قالت
قلت يا رسول الله رأيتك قبل الليلة تهوى بيدك قال عليه السلام ان عيسى تناول
ولا ينام قلبى وفيه بيان ان يقظة قلبه تقصد من الحديث التصوير عن عائشة رضى
قال خطب على رضى بنت ابى جهل فلما سمع النبى عليه الصلوة والسلام قال ان فاطمة

شيء واني اخوف ان تفتن في دينها اي يصيبها الفتنة والميل عن الحق لنظرها
غرقها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها النبي عليه السلام وان
كانت هي في نفسها مسلمة وانا لست آخرم حلالا وفيه اشارة الى ان اباحة الشكاح
تكن لابنة ولا أحل حراما ولكن واعلم لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا
واحدا ابدا المراد منه كونهما تحت رجل واحد بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما آثر
من خوف الفتنة عليها بنته ولانه يؤدي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من حفظه قال الله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قيل ليس المراد
التي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضيل انهما لا يجتمعان كما قال انس بن
النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما
ويكون معنى لست آخرم حلالا لا اقول شيئا يخلاف حكم الله فاذا احرم شيئا
فلم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات الشكاح عمرو بن العاص
رضي قيل انه فتح مصر لعمر رضي رواه عن النبي عليه السلام تسعة وثلثون حديثا
في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فضل
بكسر القاف المهملة بمعنى فاصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بفتح الهمزة
وهي المرة التحريمة ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لم يحل لهم معاودة الاكل و
اشرب فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة موضع ذكر تلك النعمة عبد الله عمرو رضي
روى مسلم عنه ان مقر آى المهاجرين يسكنون الاعنياء يوم القيمة الى الجنة مائة
خريفا اي سنة قال قيل وقد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام فالتوفيق بينهما نقول الفقير المرضي تقدم على الغني بمائتين
والفقير الذي لا يعد تقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد بمائتين خريفا التكثير
لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن
هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول خريفا الى الفقير
على الغاية ذكر في قوت القلوب وقد جاء في الخبر انه سليمان النبي عليه السلام
يدخل الجنة بعد الانبياء بأربعين خريفا والموالي يدخلون بعدنا بعد عالمهم بخمسمائة

سنة وفقراء

سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي ان تعرف
ان السبق في الدخول يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض
من تأخر كالذين انفقوا اموالهم ووجوه الخراج اربعة وقد مضت في الزكاة
كان عبد الله بن عمرو رضي سأله رجل قال انكسنا من فقراء المهاجرين فقال
فقال الكسائي امرأة تحاوي اليها قال نعم فقال لك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت
من الاغنياء قال فخادم قال فخادم فقال انت من الملوك سهل بن سعد رضي انفقا
على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه القائمون هذه الجملة
صفة الجملة صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم ليتكبر نفسهم ويقوى على التقوى
وهو لا يحملها تعب العطش في صيامهم فعقبوا بباب فيه الري والامان من العطش
قيل لكثرتهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم قال قيل جاء في حديث آخر و
هو نوفا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت
لزمانية ابواب الجنة يدخل من اي بابها شاء فاذا دخل الجنة يجوز الا يصرف الله
مشيته ذلك القائل عقيب الوضوء بعد دخول باب الريان اذ لم يكن من مكثري
القوم فقيل يجوز الا يراد بالصيام حقيقته بحيث عليه الصلوة والسلام شهد لصيامهم
رمضان فقضاه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول قال
ابن القاسم يقفون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه احد
ابو سعيد رضي اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد
في ظل فرعها الراكب يقال جاد الرمس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قال الجوهري هي هنا
الرمس الثابت الجيد المقصر بفتح الميم المنزوة هو الكوب الذي يقال عليه
على التذكير ليشتد جرى التمر يعلو مائة عام لا يقطعها الجالس حال من فاعل يسير حتى
لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي بشرها افضان تلك الشجرة وفيه بيان
عظم قدرة الرب وسعة اتساع الجنة انس رضي روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا
وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح واكثر واراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد
خصه به الملائكة بالاعلى راحة ولا اقطع على قلب بشر فيما خذون ما شاءوا لا راد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا نوع من الاتساع اذ ثلاثة ايام كل جمعة يعني مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال
بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي حقها بالذكر لان تهاب ريح المطر عند العرب وكانوا
يرجون به السحاب الشامي فتحثوا اي تثر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر
فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا قال
قيل لسبب زيادة حسن اهلهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم
فيقول لهم اهلوكم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل
زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا
اللهم تشتا على اقتراط المتفقهة ووقفنا الوصول الى ذكر النعيم ابو هريرة رضي روى
البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة والدرجة المرقاة قال
الله تعالى هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون في سبيله وهو الغزاة والحاج او الاعم منهما وهو الانفع لفقراء زيد كل
درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا الفضاء يجوز ان يكون صوريا وان
معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة قال قرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة منه
دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمر
فائقها وسطها الجنة يعني انهارها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط
لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات بخلاف العرش قال الامام الطيبي
النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى ان اراد باحدهما الحتي وبالآخر المعنوي والاول
يحتمل ان يكون ناحية يمين لان كونها احسن وازين مما يحتي به وفوقه عرش الرحمن
هذا يدل على ان فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصل تغير بحذف احدى التاءين انهار
الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن
لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وهي انهار من عسل مصفى احمر ادمنها اصول
انهار الجنة قيل الجاري واحد وطبايعها اربع طبع الماء في اجادي الحيوة وطبع
اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمرة النشاط فيكون
جمعها بغير معانيه كذا في شرح آثار التبريزي ابن مسعود رضي اتفق على الرواية يعني
قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما
رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمنا عليه وهو في الصلوة فلم يرد علينا فقلنا

صلوة نرد

صلوة نرد على السلام فقال ان في الصلوة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار
مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والاتعال بقلم الغين وسكون الحاء يجوز ان يكون بضم الفاء على
بعض ان في الصلوة شيئا يشغل بعطائها واوان يكون بعض المفعول بعض ان في الصلوة
شيئا يشغل المصلي عما ورا وحديثة شكر شعبة بذه جملة معترضة بين قوله قال شعبة
التابعي وهو احد رواة هذا الحديث يعني شكك في ان هذا الحديث رواه عامر البني عليه
السلام او عامر عن حذيفة عند النبي عليه السلام روى مسلم عنه ان في امتي اثني عشر منافقا
هم الذين قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة رجعوا من غزوة تبوك حين اخذ النبي
عليه السلام مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فلما اتاها نفر رجلان
المكربة فاتبعوه سائرين وجوههم غير راكبين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم من حوله
امر حذيفة ان يرد وجوههم فرجع حذيفة فرجعوا مسرعين على الحال التي جاءوا عليها حتى فجا
الناس فادركهم حذيفة النبي عليه السلام فقال النبي لحذيفة هل عرفت احدا قال لا فانهم كانوا
متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم
بعد ان شاء الله عند القباط هذا منهم كان للناس يراجعون حذيفة حتى ان المنافقين قبل
ان ترتقي عليه السلام ارجعوا هذه العقبة المشؤمة ليلا يجتمع الفئتان منهم فلا يدخلون الجنة
ولا يجاورونها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا الآن دخول
الجمل في ثقبة الابرة محال المعلق بالمحال محال ثانية منهم لكفيكم يعني يدفع شركم
شرهم روي بحرف الكاف الثانية وروي تكفيهم بناء مثناة فوقانية الكفاية وهو
الجمع والستر يعني يجمعهم نعيقهم وسترهم الدبيلة بدال مهملة ثم باء موحدة ويطلق
صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي عليه السلام للدبيلة يقتل بها السراج
وهو شعلة المصباح للمبالغة نظم نوه الكتائب حتى تجم بضم الجيم اي تظهر في
صدورهم يعني يحدث في الكتائب جراحات يظهر حمرة الدم على صدورهم فيقتلهم
بنا ابي بكرة روى مسلم عنها ان ثقيف وهو اكم قبيل مبيرا اي مهلكا ثانية للتعظيم
قبل هو نجي بطن من الاهالك احد مثلا روى انه قتل مائة وعشرين الفا نفر روى
ما قتل نبي حربا ولدا ثما قتل بنو الحارث بن ابي عبيد كانوا اربع الكذاب ومن جملة دعواه
ان جبرئيل عليه السلام ثابته بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت

كما اجر عليه السلام ك انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان في حوضي من الاباريق كاجر
ان مخزوف ومن اللبيان وقيعجر ورها صنعاء يغني ظرفا وفاكانية من جبل الاباريق
بعد نجوم السماء قال القاضي هذه اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه السلام
لا يضع العصا من عاتقه وقال النووي المختار ان عدد الكواكب ثابتة لكن الاواني قبل
اكثر عددا من نجوم السماء كما روى انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لآنيته
اكثر من نجوم السماء ولانه اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه ولا مطمع من ذكر عقلا ولا
شرعا فقبل كل نبي حوض يوم القيمة على قدر تبعته وقدراته عائشة رضه روى
مسلم عنها ان في حجرة العالية شقاوا تها مرتاح وهو بكسر الشاد وفتحها وتاذ الواو الغار
مكان الشد ودواء التعوم اقول البكرة مضروب على الظرف فتبعيته وقعت الصيد في حجرة
نوع من التمر يغرب الى السواد من غرس النبي عليه السلام قال النووي العالية ما كان
من الحجاز والعراق والعالية من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجد والتسافلة هي الجهة
الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة واعلاها
ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يتعرض وجهها الى النبي عليه السلام ك ابو
سعيد رضه رقم المصنف هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال ان سهو الناسخ
لانه وجد في النسخ المقابلة بنسخة المصنف كذا قاله صاحب النخبة قال مأ وصل نتيجة مع
قدمه الى المدينة للبيعة فبادر والى اتفاء النبي عليه السلام ولم يبادل النتيجة وانما عندها
مجمعا وختر نافته بالعقال وليس احسن تيامن اقبل الله فلما اتى النبي عليه السلام
قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام تبايعوني على انكم وقومكم قالوا نعم فقال النتيجة
يا رسول الله انكم لتزاول الرجل عن بنيه واختر من دينه فقال عليه السلام صدقت
ان يكن فضل يتيجة الحلم والاناة ورباد فوعين ومضمومين الى الباء
تاخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة
على وزن القناة وهو الثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة
الى قوله الذي فاتة ان على يتيجة عقلة فالاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس
عبد القيس وهي قبيلة وفي بعضها النسخ بفتح اشج على الاتة غير منصرف فيكون لعبد القيس بلا اضافة
على حذف المضاف اي يعني لاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسم اشج يتيجة كان وجهه وسماه

النبي عليه السلام

النبي عليه السلام المنذر ك انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اموال فعوا زكى يوم حنين وكان يعطي رجالا المئة من قريش فاتاه رجل فتحدث
ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويترك انا وسيوفنا تقطر
من دمائهم فلما ذكر رسول الله قال ان قريشا حديث عهد باي جديد زمان بجاهلية
ومصيبة واني اريد بهم اجلو وجوههم واموالهم فتاربهم بعير واتى اردع
ان ارجع هم الى الخفض والعيش مع انتم تاتم رضون الهزة غير الاستنام
والنفي فضلة على قبل لكونه الاولى جزية والثانية طلبية ارد برجعون الناس الى ديارهم
وترجعه برسول الله الى بيوتكم كسلك الناس واديا وشعبا سلك الانصار
شعبا بكسر الشين طريق الجبل سلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا
الارض والمذهب كما يقال خلان في وادٍ وانا في وادٍ والمراد به اظهار النبي عليه السلام
كمال تجنبه تلك القبيلة لا الاقتداء به والمتابعة به في جواز اختيار الامام من يشاء
لصلح بما يشاء من الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه ان قلوب بني ادم
كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع الى الله تعالى متشابه كاطلاق اليد ومن جوز
ثمة ولم يقل المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذكر الله القلب جعل الان يميل
الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يخلقها
الله تعالى فالحق يقلب القلب بتلك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل
معناه ان الله تعالى على تغليب القلوب باقتدار تام كما قال فلان بين اصبعي يراد به
كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة الاصابع الى
الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه لو تولى تقليب القلوب بلا واسطة لم يكل
ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الراجحين بانه قد جاء في رواية انس ان
القلوب بين اصبعين من اصابع الله فلا تنهض ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار
احدى الروايتين بنافية زائدة لا ينافي اشعار الاخرى كتلب واحد يقرفه
حيث يشاء يعني يتصرف في جميع القلوب بالتصرف في قلب واحد لا يتغلغل قلب عن
قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والتغيير المرفوع في يقرفه على هذا
المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان الكلام في

التعرف فى الغليه حيث يناديه ولما كان تعرف العباد فى شئ واحد أيسر من التعرف فى
الاشياء عادة نبه تعرف الله فى جميع القلوب بتعرف العبد واحد تعرفا فى الحديث
دلالة على ان المحمود ينبغى ان يكون بين الخوف والرجاء المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
على الرواية عنه ان الكذب بكسر الذال على احد يخفف الكذب على النبى عليه السلام
اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبى عليه السلام يؤدى الى هدم
قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام لذكره وقدم من الكتب رضى الله عنه الحديث
حوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من الناس بعين من رفع الحديث الى النبى
عليه السلام وقفه على الصحابى وقال الكذب عليه يجوز من الكذب على الرسول من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اى فليتخذ لفظ امر ومعناه خبر يعنى فان امامه
بتوأ مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة وقيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة
وما يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غيرهذا عائشة رضى الله عنها على الرواية
عنها قال كان النبى عليه السلام مدينا لرجل فتقاضاه فى طلبه فيه فاغلظ عليه فقصد
اصحابه الى زجره فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين
يعنى من كان على غريم حق فاطل عليه ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويجاب عليه بهذا المراد
بالمقال ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه ان لكل اجير جعل عتن شهد بدرا اى غزوة
بدر وشهدها قال عثمان بن عفان رضى الله عنه ولم يشهد بدرا غزوة بدر بكون زوجة
وهى رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر فلان تخلفه
وذكر الواقدى ان عليه السلام تخلف عن غزوة بدر بسبب مرض احدهم عثمان والآخر
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهم رسول الله يكتشفان خبر عير قريش انس رضى
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل العهد الى رسول الله عليه السلام فقالوا ابعث
معنا رجلا امينا فقال لابعثن معكم الا امينا واستنه فاخذ عليه السلام بيد ابى عبيدة بن الجراح
فقال ان لكل امة امينا اى ثقة ومعتمدا عليه وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح
هو بالرفع على الندا ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بالجر اسم عامر بن عبد الله بن الجراح الجراح جده قال النووى الامانة وان كانت مشتركة
بينه وبين غيره من القوى انما خصه عليه السلام بتوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم

قال الامام النووى

وقال الترمذى تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى باقى رضى الله عنه كانت
غالبة على امانة غيره قبل ابو عبيدة احد العشرة المبشرة الجنة جابر رضى الله عنه افتقا على الرواية عنه
قال قال النبى عليه السلام يوم الخندق من ياتينى بخبر القوم فقال الزبير فقال عليه السلام
ان لكل نبى حواريا اى ناصرا مخلصا وحوارى الزبير وهو احد العشرة المبشرة
اسلم وهو ابن ثمان سنين وهو اول من اسلم من اصحاب الاخلاص اصطفاه عليه السلام وسلك به طريق الاختصاص
انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبى دعوة اى دعوة مستجابة اى مقبولة
وقد قرر فيما كل نبى الى نبى فى هذه الدار يسلبان سؤال الملك ونوع من سؤال الهلاك
اهل الدنيا وغيرها واتى اختبأت دعوتى اى ادخرتها شفاعة لامتى يوم القيمة
اى لان اهوالهم من جهة الشدائد فى الاخرة فان قلت اختباء الشئ يقتضى جهله
وتاكيد الدعوة انما يحصل ليوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلنا يجوز ان يخبر الله تعالى النبى
عليه السلام بان يدعو لكل الدعوة المستجابة فى الدنيا وبان لا يدعو الا الاخرة
فاختار الدعوة فى الاخرة فسمى ذلك اختبأ اختباء ابى بن كعب رضى الله عنه روى مسلم عنه
قال كان رجل يصلى المسجد وكان لا يفوت عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا
تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء فقال انى اريد ان يكتب مشاى الى المسجد والى اهلى
اذا رجعت فقال عليه السلام ان لك ما احتسبت اى جعلته فى حسابك عند الثواب قاله
رجل كان يمشى الى مسجد النبى عليه السلام ولا يركب ويرجو ثمرة الاجر بالفتحين ما يترتب
من درهم النبى والمراد به هنا خطوة الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان
التعب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان لكل نبى طهورة
وهى بفتح الطاء مصدر وبالضم ما يتطهر به والقدر درجة اى منزلة رفيعة قاله الراهب جابر
وقد اراد ان يبعثوا ابو بكم فبعثوا من المسجد ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى
عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصلح ان يطلق بالنظر الى ذاته او باعتبار
صفة من صفاته التنزيهية كالقدوس او ثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق
والكريم او فيقيمه عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل من اسم ان او نائب الفاعل او
نصب بتقدير اعنى واذكره قيل ليس فى الخط تسعة وتسعين او تسعة وتسعون او الاظهر
ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاملة وقوله تعالى تلك عشرة كاملة لرفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى
او من احصاها يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بايمان وثيق
بالرزق اذا قال الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله اذا قال الضار النافع فشكر
على النعمة وصبر على المحنة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل
معانيها وعرفها وقيل معناه من عدها كلها بتبر كا واخلاصا وقال الخطابي
المراد بحفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها بالكاف من
احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى تنحصر في هذا العدد لان
قوله من احصاها صفة لجنة وتعيين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء تاجاء في
دعاء النبي عليه السلام اسالك بكل اسم سميت نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في علم الغيب اسامة بن زيد رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه قيل
هما بابا حي النبي عليه السلام ما رواه عبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وثمانية و
عشرون حديثا رواه القشيري بسنده عشر حديثا انفرد البخاري منها بخمسة ومسلم بخمسة
قال جابر سمعت احدى بنات النبي عليه السلام رسول يدعوه ويخبره انها قد مات
فقال عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى وما فيها بحمل ان يكون مصدرية ومو صولة بعض
ما اخذه الله تعالى هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فلا تصرف فيه فينبغي ان لا يجزن
احد جزعا تاما عدم الاخذ وان كان الاعطاء قبل الاتي في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى
بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر موقت بحل
كذا قال الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يأخذه الله يعني ليس قبضه تنغيصا على ذوي
النفوس الحيوانية بل قبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل سلمان رضي
روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلائق بينهم وتسع وتسعون لليوم
القيمة رحمة الله عز شانه فلا يحتقر شيئا من هذه الرحمة ولا يستصغرها فان المراد منه تمثيل مغرب لائقة
ليفهموا التفاوت بين القطرين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير
مفترة بالرأفة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم
من جعلها من صفة الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفة الذات وهي
ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة المؤمنين لانه اذا حصل من رحمته واحدة فما حصل

هذه الآثار فالمذكور بها في دار القرار ابو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه ان
لله ملائكة يطلبون في الطرق يلتمسون حلق الذكر فينادي اهل الذكر بعضهم بعضا
ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو الفكر
في جلال الله وصفاته وآياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتب والاحاديث و
في معاني الكتب والاحاديث واعتبارات وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو
المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه
رضا والله تعالى كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلفوا
في ان التسبيح والتهليل ونحوهما يجزء القلب فقط او باللسان مع حضور القلب ايهما رجح
من رجح الاول بان عمل السر افضل ومن رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فائدة
زاد باستعمال اللسان فمن قفى بزيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح صحيح مسلم
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعضهم الملائكة بعضا هلموا الى
حاجتكم اي تعالوا الى زيادة اهل الذكر ويسمى ذكرهم فانا وجدنا جماعة من هذا
الذكر قال اي النبي عليه السلام فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة المخففة وهو الاكثر
حول نبي يا فتحهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين
الى سماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال
اي النبي عليه السلام فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمير الجمع راجعة الى الملائكة
من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي عليه الصلوة
والسلام فيسألهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك
ويحمدونك وينثون عليك ويمجدونك قال عليه السلام فيقول اي الرب
هل رأوني اي النبي عليه السلام فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول اي الله تعالى
كيف لو رأوني جواب ما قدر عليه كيف لانه سؤال عما لا يكون يعني لو رأوني ما يكون حالهم
قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وتسبيحا
قال فيقول اي الله فما سألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل رأوها
قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون
لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها

رغبة قال اى الله تعالى ثم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها
قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون
لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واعظم منها خوفا قال فيقول وستغفروا قال فيقول
فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستغفارهم
لهم فيه من الذكر وابجوابهم وبداعلمهم نهاية تفخيمه وتعظيم واظهار لعلو مكانهم وشبه
تنبيه على ان تسبيحهم اعلى تسبيح الملائكة لان ذكرهم في علم الغيب مع وجود المانع
قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد به انه لا يتخ المغفرة
لان ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اى الله تعالى هم القوم لا يشقى
قيد للقصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر
ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة
وفيه بيان على ان من خالط اشرارا يتبين بالاشارة ومن جالس اهل التعاديد
يتعوذ بالتعاذة ابو موسى رضه انفقا على الرواية عنه اللؤلؤ في الخيمة الخيمة
من اللؤلؤة قال النووي اللؤلؤة معروف وفيه اربعة اوجه همزتين وبجذفهما و
باثبات الاولى وحذف الثانية وبالعكس مادة قلب انما يقصد من اللؤلؤة البياض
الفضي دون الخيمة لانها انما يكون من كريم جنس وحجر فلذا هذا التعليق الاستعارة بمعنى
يكون ذكر الخيمة في التمثيلية والمقصود كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى قوارير قوارير
من فضة قال القاروزة لا يكون من الفضة وانما معناه ان ذكر القارورة يكون
بيانا منها كالفضة وهذا من خواص الخيمة واحدة مجوفة طولها في السماء بمعنى يكون
طولها كطول السماء من الارض قال قلت ورد في بعض رواية البخاري طولها
ستون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار
درجاتها صاحبها ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم
المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا بمعنى من سعة الخيمة وعظمها انس رضه روى مسلم عنه
قال كان بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما يقال له ابن صياد فجاء
فجرت النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثه فقال عليه السلام انما لنا طينة قال اجوهري
القلبة بكسر اللام ما طبخ من شيء قدر كان ظرفا او غيره حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة

الى مبارزة

قال القاضي النيسابوري المفتي المتولد من ازوجيدير من جميع البدن على طريق التحلل
والذبول فلهذا يتغذى جميع البدن ويقتضي به ايضا وفي كل من هذين يجد الجوع والشهوة
لافضلا صاحبه شهوة غير تام وعام بغلبته احدهما او سبقه اذا اجتمع المتباينان فاختلف كل واحد
منهما الى ما يشاكلها علم ان الاقوال المختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علما
غير مذكور وفي بعضها اذا علما ما وهما شبه الولد خاله واذا علما ما وه شبه الولد
اعمامه وفي بعضها ذكر سبع مكاد علاني الموضعين وفي بعضها اذا علما ما وه آذكر و
اذا علما ما وهما اتنع باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال اوسبق احد
من الراوي ويكون احاديثا لبيان الاول الذكورة والثانية وقوله اشبه الولد اعمام اراد
منه نسبة الذكورة واشبه اخواله اراد نسبة الانوثة وفيه من التحيل ما ترى ابو موسى
رضي انتفاعا الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة
هو النظير وكذا مثل مثلث بين وثلثين ثم استعمل في كل صفة او حال غريبة وهي المراد ههنا
اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجبلة القلب موجبة العلم مثلا
ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا العلم ان الغرض من ضرب المثل غاية التوضيح
لا ان يكون تشبيه الحق بالحي والباطل الميت كما تمثل بعض اصحاب
ارضا قيل هذا تشبيه مقرق تشبيه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة
ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاول ان يقال انه تشبيه مركب
لتوقف اوله الى آخره الا يرى الى قوله وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد
وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى من ينظم نفعه والى من لم ينظم بالغيث النازل
من السماء الى الارض ينظم نفعه فيها والى من لم ينظم بالغيث لانه يحيي القلب
الميت احياء الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر اللطيفة وهو ان الغيث
مطر مختار اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولهذا كانوا الناس يقبل المبعث تجربا
في العواقب محتاجين الى الهداية فاضافه عليهم سبحانه العلم والهدى ببعثته شبيها طلبه
بالقلوب والارض ان كانت منها طائفة اي قطعة اجادت وجرت وحالت طيبة اي غير مشبعة
بسياخ ونحوه قبلت الماء واشربته الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب
والكلاء والحشيش والخلا اسماء للنبات لكن الحشيش يختص باليابس والعشب

والخلاء

والخلاء يختصان بالرطب والكلاء بهزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب
عليه عطف احد الخاص على العام اهتماما شانه وقيل الكلاء يختص ايضا بالرطب الا انه ما
يبتدأ خرنباته ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت
منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت
وبروى اجاذب جمع اجاذة وهي بالذال والزاي المعجمتين الغدير وبروى اجارد
بالجيم والراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو اجرد عن النبات كذا قال الخطابي وقال
القاضي لم ير في مسلم والذي في غيره الا اجادب وعليه شرح ان رجلين اسكب الماء في
احدهما الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان
جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلاء
نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشروع الى
بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانتفع الناس بها مثل من
فقه بالفتح اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر في رواية الحديث و
نفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا اخر
الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامكنه فنفع الله الناس بعثني انها مثل عالم بعمل
بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العلم به
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم
تنبت كلاء يعني مثل هذه الطائفة رجل فاته عند التعلم والتعليم تقريره ومثل من
لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم لان نفسه لا
غير فان شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع
وقوله ومثل من لم يرفع الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف
ابو هريرة رضي انتفاعا الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وعشائرك المنذرين اشتهر
الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي عليه السلام اذا مثلا لينقرب في توسيم
وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع
لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الى بطل التبنة على وزن الكلمة ما يجفف من طين
ويجفف ويبنى عنها من زاوية من زوايا بيوتهم فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له و

يقولون هلا وضعت هذه القبة يعني اذا كان كذلك فانا كانا القبة في الكلا
وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء وبعض الطابع وبكسرها بعض فاعل الختم معنا انا
اخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى نازل آخر الزمان قلنا معنى كونه
آخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى نازل عاملا على شريعة محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم مصليا الى قبلة كانه بعض امته اعلم ان هذه تشبيه المجموع بالمجموع وحاصل التشبيه
عقلي منتزع من عدة امور فيكون ادراك النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان
فائدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل نفوس العباد واحاطتها بالاوصاف الشريفة وقد
كانت حاصلة بالتفصيل وبالنبي عليه السلام تحقق تذكر الاحاطة وكملت دار النبوة
رضا تفقا عليه ازواجه عن انس قال مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومه فقال
الفضة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فاخ قيد منه بتم التشبيه والظاهر ان وجهها
تمثيل بتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا
قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قائم فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني وانذر بد
اليأس على سقوط نوده التشبيه بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي
عليه السلام لان ما انذر به من الاهوال هي التي رآها بعينيه واما سائر الانبياء عليهم السلام
فلم يكن امرهم واضحا ظاهرا حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو الذي يجيء في غيره
باعلى الغربان وهو الذي لقي العز وسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا
يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه آثار القدرة فنجوا وهذا القول مثل بضرب لتوة الامر
قرب الخلوص وبراءة الخبر عن التهمة والكل موجود في النبي عليه السلام فالنبي بالمد يهمز
على الاصل اي الطليعة الذي ادعى القصد اي اني انا النجاء وهو الاسراع فاطاعه
طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم وهي بفتح الميم و
الهاء ضد العجلة ولذلك طائفة منهم اقاموا فلم يقبل ولم تطع طائفة مع انه كان في مقابلة
فاطاعوا اشارة الى ان عدم الطاعة كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فقتحم الجيش
اي انوحهما فاجتاحهم اي استأصلهم واهلكهم فذلك اي اشتمال الكلام على ما ذكر
اطاعني وصدق ما جئت به وقبل الحق ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق

العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق حذف مفعول صدق اقتفا على الرواية
عنه اي مع اي مع الرحلة ماء ونارا فناره ماؤه وماؤه ناره يعني ان الذي يراه انما
نار فاذا بارد وهو الذي يراه ماء فمنار على معنى ان الرجل اذا رأى واحدا من تلك البيوت
يظنه نارا جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على خليله عليه السلام و
اذا رضي عنه صيره فاطفاه من ماء جعل الله محرقه كالاحقاء الذي لا يابه بكثرة وقيل يجاب
ان ما يظنه الرجال تخييل بحسب ابو بشر بحر الراعي رضي الله عنه شرع بعثني انا بعثت وفتح
الراء المهملة وآخر الراعي منسوب الى حزانة وهي قبيلة حي عاد جمعي وبازاء الجمع ما قبله
اتفقا على الرواية عند قبل الناس يوم الفتح رواه عن النبي عليه السلام عن رؤيا خالد
في الصحيح ويؤيد ذلك ما روى احمد والنسائي منها واحد انا مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه توبيخ الكفار على تجاسرهم الاقبل
على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه قوله عليه السلام في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت
معناه اظهر تحريمه انابة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اي
يريق فيها ودما كرة في سياق النفي تشمل لعموم على ان القتل حرام فيها وان كان مما
جاز في غيرها وصف الزمر بالايمان ليحتج على اجتناب ذلك بحرمان منتفي
الايمان هو الامتناع عن معاندة ولا يلزم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع لان
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها حجة لمن قال اذا ظفر
وهو بالرفع عطف على الا يحل والنصب عطف على سفكا والاول اظهر فان احدا لم يقل ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ان ترخص احد مستدلا بان الرسول عليه السلام فعل ذلك
وهو يدل على الجواز مقبولا لان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها
اي في قوله الا ان الله اذن لرسوله ولي في قتال من قاتل الفاصل ساعة من نهار للتنوع
هنا ولم يقبل ذلك لان ربها ان اختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عاد ذكر حرمتها
حرمها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب يعني من سمع هذا الى يوم القيامة فليبلغ الى من لم يسمع
ليلا يتعلل عن حرمتها انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط بالفتح
وهو العلامة ان ساعة ان يرفع العلم وذكر انما يكون بقبض العلماء بالاشراع
عن قلوبهم كما سبق وتظهر الجهل ويفشو الزنا وشرب الخمر ويقل الرجال ويبقى النساء

حتى يكون بخمسين امراة قيم واحد وهو من يكون قائما بعمل المتهن لا ان يكون زوجا
لهن قال الضعيف مؤلف هذا التاليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث مذكور
في بلدة اتفقت فيها هذه الشروط من غلو الزنا وفشو الفجور ورقص القينات بشرب
الخمور ووفور الميل الى الخرابات والنفور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة
والاوباش وانشاد ما شاءوا من غير تحاش لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم
واثلة بن الاسقع رضه روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى وهو جمع
الفرى جمع فرية وهي الكذبة من ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدى الادعاء بالى لتضمنه
معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول
خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يري عينيه من ارادة الحلم ما لم تريا
اي يكذب في رؤياه بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن رآه وانما صار اعظم لان ما يراه
النائم انما يراه بارادة الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه
اعظم ظاهر لانه كذب على النبي عليه السلام علي رضه قيل رواه عن النبي عليه السلام خمسمائة
وسبعون وثلثون حديثا انه الفتحي من اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة
ومسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا بلاغة
وفصاحة الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب
او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف
الى الباطل قال صاحب التحفة زعم البعض هذا الحديث بعلاقة البخاري اخرجه في صحيحه عن
عبد الله بن عمرو ولم يخرج عن علي رضه والله اعلم ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان من
الشجرة شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني
النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع لذا المسلم ثابت بايمانه متحل بايمانه جميل القضايا
كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكنه قلب
التشبيه بيانا بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين
دجاها سنن لاح بينهن ابتداع جابر رضه روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز
ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكر ان عدها حثا على طلبها باحياء
الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا المفاتيح الا اعطاه الله اياه و

يروى

ويروى خيرا من امور الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك
الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير لان الله
يقول فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روي ان جبرئيل
عليه السلام قال اني ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ابو سعيد
رضه اتفقا على الرواية عنه ان من امن الناس وهو افعل من المن الذي هو العطاء
لا من المنة التي تفسد الصنيعة علي في صحبته وماله على هنا بمعنى لاجلي يعني اكثر الناس
بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية لي ابا بكر هكذا
وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل
وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدأ محذوف كانه قال عليه السلام
ان من امن الناس علي رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قال النووي فعلى هذا في
كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا ارجع اليه في حاجاتي
واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جملة اموري الجأ الى الله هذا كلامه
لكنه بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية
الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر
كان اقرب الناس من سر رسول الله لما روي انه عليه السلام قال ان ابا بكر لم يفضلكم
بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في الاسلام
للعهد اشارة الى الاسلام الذي سبق به المسلمين واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام
هذا استدراك عن مضمون الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة
الاسلام افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله فما اختاره
الله للنبي عليه السلام يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد باب الا سد
الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني
انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر باغلاق البيوت الملتصقة بالمسجد
سوى باب ابي بكر تكريما وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح

عند ذا الذى بكر بيتا يحب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابى بكر لوجوب
الخلافة عليه ومع الاستعارة التهكمية يحتمل ان شبه الطريق المنازع فيه بالاولى به وقرينة ذكر
المسجد الذى كان مجلس النبى عليه السلام واحكامه فيه ولم يكن فيه بيت ابى بكر متقدما
قبل قال النبى عليه السلام هذا الحديث فى مرضه فى اخر خطبة خطبها واما روى من انه عليه السلام
قاله حتى على مرته وابوب المسجد كلها الا باب على فحمل على ضيقته لانه ثبت انه سد ما
كان فى جانب المسجد عائذ بن عمرو رضه وهو بباء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم
عنه قيل ما رواه عبد النبى عليه السلام ثمانية عشر حديثا له فى الصحيحين ثلثة احاديث واتفقا
بخارى وانفرد مسلم ان من منثر الارجاء جمع رجاء والمراد بهم ههنا الامراء المطيعة
على وزن الغرفة هما الذين يظلم ارعاياهم والاير عليهم من الحطيم وهو الكسر يقال رجاء حطمه اذا
كان ظلما لا تحمله نية وهذا مثل ضربه النبى عليه الصلوة والسلام للولاة الظلم ابو
سعيد رضه روى مسلم عنه انه منثر الناس عند ذا فى بعض النسخ المصححة اراد من منثر
الناس بدون الالف فان الجوهرى نثر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث و
لا يجاء الا بمن ذرية قال القاضى الترواية وقعت بالالف وهى تدل على خدم
دوائر منثرة يوم القيمة وروى من اعظم الامانة على الخوف المضاف اى اعظم خيانة
الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اى خيانة الرجل
تفضى الى المرأة ان يميل اليها استمتاعا وتفضى اليه بنشر سرها اى بتكلم ما جرى بينه
وبينها قولا وفعلا قال النووى تحريم افشاء هذا السر اذا دام متر تب عليه فائدة اما اذا زالت
بالموت على الجمع عند الجماع او اعراض عنها وتخو ذلك فليس فيه فى ذكره كما قال عليه السلام
انى لافعل ذلك انا وهذه اشارة الى الرواية فى ابو سعيد رضه انفقا على الرواية عنه ان
منثر صحفتين هذا بكسر الصاد المهملة بعدها الحاء المهملة ثم تاء مثناة فوق ثم نون
النوائن بقية سنانى قوم نعتهم كأنهم من الاصل الذى هذا الرجل الى ذو الخويصرة فنسبه
النسب او هو علينه اخذهم وليس المراد انهم يقولون منه اذ لم يكن فى الخوارج فمن هم
نسل ذى الخويصرة كذا قال الخارج صاحب النحلة لا يجاوز تراقيهم بضم التاء جمع ترقوة
الترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق والمراد ههنا لا يرفع
الله لهم عملا ولا يقبل منهم شيئا من اعمالهم الصالحة يمرقون من الاسلام اى يخرجون منه استدلال من
كفر الخوارج وقال القاضى المراد من الاسلام ههنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية
بتشديد الياء من الاداء المرتية الرمح اذا كنتم اقتلتموهم الام فيه تغليظ للقسم اى والله الذى
ادركتهم لاقتلتموهم قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل انقطعت بالريح
قبل قوله ظاهر ذكر القوم فى زمن مرضه عبد النبى عليه السلام سبع وعشرين ثمانية
على وقتل كثيرا منهم قال النووى الخوارج هم وهو بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبالراء المهملة
مع المضاف الى لقب جابر بن عمرو بن زهير التميمى وهو رئيس الخوارج وفيهم ازارقة
ومنهم نجدية كرهم نافع الازرق فى نهر الوسيط حين قال له نجدة يا نجدى حين قسم
ذهبية تصغير ذهبة وهى قطعة من الذهب فى شرحها صفة ذهبية كانية فى ترابها
غير متميزة عنه كان يجتمع بها على رضه هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بدل الاقرع
وعبينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وبالام وهذه رواية
فى جميع نسخ مسلم بالزاء وكلاهما صحيح اذا كان يقال زيد الخيل كما قال النووى
زيد الخيل كذا قاله النووى انس رضه روى البخارى عن انس بن مالك رضه ان عمته
الربيع بكسر ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاقتصوا الى النبى
عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا تكسر ثنية الربيع
لا والذى بعثك بالحق لا تكسر فقال عليه السلام يا انس كتاب الله القصاص فرضى
القوم فقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
اى يجعله بارا صادقا فى يمينه لكرامته فى قال القاضى معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه
ان يفعله لاجابه فحمل بارك يارب افعل كذا اجب دعوته وتؤيد هذا المعنى لفظة على الله الا
ارادة التفخيم يقال بابه فيكون قوله لابره مكان لاجابه لان الحقيقة واقول هذا
المعنى غير مناسب لسياق الحديث والمواظبة المستمرة من التورع والاتقاء لفظا فيجوز ان
يكون باعتبار تقضى بر بعض العرف فيه بعض اقسم عازما على الله ان يفعل ما يبر به وفائدته
ان يكون المقسم به مرجوا واصل الفعل كان ينبغى للمكشف ان يتذرع مكان خرج الا
لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه عند مسلم واما الذى فى هذه الكراسة وهى
اخت الربيع والخالف هو ان الربيع فى رواية مسلم وانها الربيع والخالف انس بن النضر
فى رواية البخارى فاما قتله بعد ما حكم النبى عليه السلام بالقصاص وكيف صدر من النبى نبى

المؤلف على خلاف حكم فلعله ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق التفاضل الى
العفو ونفقته عليه اذ لا يخفى ان الفقير بفضل الله تعالى لا يخشه بل يليه العفو وهذا من
كرم الاولياء وفي ابو سعود عفته بدعو والانصاري روى البخاري عنه انه حما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى بعضه ما بقي بين الناس من كلام الانبياء فادركوا هذا الكلام
يفهم منه اضافة الكلام من ثناء الوحي وانه الحياء مندوب في كل الشرايع وانه يخ على المشيخ
اذا لم يستحي فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لجميع الزنا والاخرة لان الحياء مرغ يتولد من
اجلال من يستحي منه فمن اتصف به يحترز عن السآمة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد
بعضا فعل ما شئت فلا خير في عمل لا تأمن معه من اوصاف الا يال بشئ
فجازي به وقيل لفظ الامر معناه خبر بمعنى صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا
كان فعلك مما لا تستحي منه بطريق فيه على سنن القبول فاصنع ما شئت ف ابي بن
كعب رضي الله عنه استقاء على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا في زعم اهل التوراة ان موسى هذا
موسى بن ميشا بن يوسف النبي عليه الصلوة والسلام واذ كان نبيا قبل موسى بن عمران الا يجوز
ان يكون كليم الله المختص بالمعجزة الباهرة بمعونة التعلم فلنا لا يبعد عدم العالم الكامل
ان يجهل بعض الاشياء بل لعل المراد منه صاحب التوراة واطلاق هذا الاسم يدل على الاتحاد ولو
اراد غيره لقيده في بني اسرائيل اي الناس علما فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد
العلم اليه الى الله بعضه اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم
لان الجمع الذي فيه بمعنى القول يجمع البحرين هو الكلام الذي يجتمع فيه بحران بحر العلوم
تأويلي كثيرة وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمها والقول الاول انسب
هو اعلم منك فقال موسى يا رب كيف لي به اي كيف يتسنى الاجتماع به ذكر العبد خلا
تأخذ معك حوتا فجعل انه مفتعل بكسر الميم وفتح التاء والمشناة فوقه من سبيل جمع
فيه حوتا عرضا فجيء به فقدت الحوت هو بفتح النون والمثناة اي هناك اي فاخذ
حوتا فجعله مكتل ثم انطلق فانطلق معه بفتاه الياء فيه زائدة والفتى معه لموسى
وجوز ان يكون الى الله المتعبد به والفتى معه للخدمة يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى
تماما فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي التي
بالموضع الموعود وتفقدا الحوت فسها فتاه واضطرب الحوت بعضا استيقاظا يوشع قبل ذلك

الحوت كان

الحوت كانت سمكة مالحة وسب حبسه تحاتان عضا يسيل ماء الحيوة وكان لا يصيب
ذلك الماء شيئا الا حيي فقال الصاحبه برز ذلك الماء وتحرك منه المكتل فخرج منه فسقط في
البحر واتخذ سبيله فيه سربا منفعولا ثانيا لاتخذ كقوله تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربا
سبيلا كالتسرب وهو يبيت في الارض غيبته ما بعده وهو قوله واما نسيان الحوت
جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فعال على مثال الطلاق وهو ما عدى من اعلاه
الماء وبقي ما تحته فانثيا فقال استيقظ اي موسى نبي صاحبه اي يوشع الا ذكره
بالحوت نهي بمعناه مما رواه من امر الحوت فلا قبل نسبة النسيان الى الحوت الى صاحبه وقد نسب
اليه في قوله ما انسانيه الا الشيطان اذكره فلنا المراد ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
ان موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره فلا يخالف ما نطق به بقية
بوجهاوليتهما بالنصب وروى بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه
آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا و
هو اشارة الى مسيره حتى جاوز مجمع البحرين نصبا اي تعبا واجهد موسى عليه السلام فيه
نصبا لانه كان عنيا لتجاوزه عن مطلبه فان التوى اتانا لخوف النصب والجوع ليطلب
موسى الغداء فتذكر ما يوشع الحوت قال النبي عليه السلام ولم يجد موسى النصب حتى جاوز
المكان الذي اراده الله قال له فتاه ارأيت وهو يجيء بعضه اجزه وهاء بعضه التي هي
مفعول محذوف وذكر المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة بعضه يعني ما اصابني
حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
بدل من الضمير انسانيه وقيل الا فيه محذوف اي الا ان اذكره واتخذ سبيله
في البحر عجبا وهو من قول موسى يوشع نعت للمفعول ثانيا لاتخذ تقديره اتخذ سبيل الحوت
عجبا او من قول موسى يعني عجبا عجبا مما اخبرتني قال اي النبي عليه السلام كان للحوت
سربا ولموسى وفتاه عجبا وقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي تفقد فيه
الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا منصوب على المصدر اي يقصان
فيه قصصا قال النبي عليه السلام فرجعا يقصان اي يتتبعان اثارهما حتى
انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مستتر اثوب وهو صفة
رجل اسم علم لموسى يقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقب وكان

كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح ع وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فاهتزت خضراء ثم قال بعض المحققين القدر الذي نقله ذلك العصفور بمنقاره من الماء بالنسبة الى البحر نسبة متناهٍ الى متناهٍ وبنسبة معلومات المخلوق الى معلومات الله نسبة متناهٍ الى غير متناهٍ فاين احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر ع اتى منهم بما تقصر عنه العصفور بمراتب الى الغير ونظر الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ما اخذه العصفور من الشفة فنقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلع بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب بغير نفس هذا عند عمرو الغلام صبيا طاهرا او انه علم قبل البلوغ انه كان بالغا فاغتاب الناس موكلا بهم مذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس حتى يقتل قصاصا بسببها نكرا اي منكرا قال الم اقل لك اي في الدنيا انك لن تستطيع معي صبرا قال اي النبي عليه السلام وهذا اي هذه المسئلة الثانية من موسى ع اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا لانه تشديد ان فعل الا واكد لكن يمكن تدارك ما وقع وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه لهذا زاد الخضر ع جوابه بكلمة لم يكن في المسئلة الاولى قبل الكم قال من الاولى لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل سفينة آنا زاد في جوابه لكلمة لك لانه نقض وعيده قال ابن مسافر عن شيخ بعدها اي بعد هذه كرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اي تقصيرا تتوقع عذر ك عندي في مفارقتي لانه لم يحفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل ثانيا تأكيدا فابوا ان يضيفوهما اي مدة ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا اي بربدان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجدار لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار ذراع قال اي النبي عليه السلام مائل اي مع القوة وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم نطعمهم ولم نضيفهم لو شئت لاتخذت عليه اجرا بفتح الخاء وكسر الذال اي لاخذت عليه اجرا تعطيه على عملك اجرا تقتات به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وددنا ان موسى لم

نزهة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذه البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقصه ذلك العصفور بمنقاره من الماء بالنسبة الى البحر نسبة متناهٍ الى متناهٍ وبنسبة معلومات المخلوق الى معلومات الله نسبة متناهٍ الى غير متناهٍ فاين احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر ع اتى منهم بما تقصر عنه العصفور بمراتب الى الغير ونظر الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ما اخذه العصفور من البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلع بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب بغير نفس هذا عند عمرو الغلام صبيا طاهرا او انه علم قبل البلوغ انه كان بالغا فاغتاب الناس موكلا بهم مذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس حتى يقتل قصاصا بسببها نكرا اي منكرا قال الم اقل لك اي في الدنيا انك لن تستطيع معي صبرا قال اي النبي عليه السلام وهذا اي هذه المسئلة الثانية من موسى ع اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا لانه تشديد ان فعل الا واكد لكن يمكن تدارك ما وقع وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه لهذا زاد الخضر ع جوابه بكلمة لم يكن في المسئلة الاولى قبل الكم قال من الاولى لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل سفينة آنا زاد في جوابه لكلمة لك لانه نقض وعيده قال ابن مسافر عن شيخ بعدها اي بعد هذه كرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اي تقصيرا تتوقع عذر ك عندي في مفارقتي لانه لم يحفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل ثانيا تأكيدا فابوا ان يضيفوهما اي مدة ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا اي بربدان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجدار لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار ذراع قال اي النبي عليه السلام مائل اي مع القوة وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم نطعمهم ولم نضيفهم لو شئت لاتخذت عليه اجرا بفتح الخاء وكسر الذال اي لاخذت عليه اجرا تعطيه على عملك اجرا تقتات به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وددنا ان موسى لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من
نسل نوح عم وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت
خضراء ثم اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولي والاكثرون على انه كان
نبيا قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل
التصوف والمعرفة لان حكايات انهم رأوه في مواضع الشريفة وكالمؤمن اكثر من
ان يحصى وانى بارضك السلام اي من اين كيف او من اين استفهام على سبيل الاستبعاد
لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني
اجيب عن الاولى بكونه ان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني اسرائيل
اي قال الخضر لانه موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني رشدا بفتحتين اي علما ذا
صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على
علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على ما قاله الخضر لموسى من ان لا علم له
وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قال الخضر
تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله او لئلا يستحق العتاب عليه كما استحق
موسى فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان
اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت
سفينة فكلموهم اي كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول
بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع
لوحا الواو فيه للحال يعني لم يجيء حال مجاوزة الا حال قلع الخضر من الواح السفينة
مما يلي الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الآلة التي ينحت بها فقال له موسى
قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا
بكسر الهمزة اي عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقني اي تحملني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فاني اريد
صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت
الاولى اي المسألة الاولى من موسى نسيانا اي هذا التصديق من النبي عليه السلام لقول موسى
بما نسيت قال اي النبي عم وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر

نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور
من هذه البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر
نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناه الى غير
متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر انما شبه بما نقصه العصفور
تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا
من السفينة فبينا هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ
الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب
هذا على تقدير كون الغلام صبيا طاهرا او اما على ما قيل انه كان بالغا فاعتبار ان موسى
لم ير منه ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك
انك لن تستطيع معي صبرا قال اي النبي عليه السلام وهذه اي هذه المسألة الثانية
من موسى اشد من الاولى اي من المسألة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا انما
شدده لان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا
زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في المسألة الاولى وقيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس
واحدة اهون من قصد اغراق اهل سفينة انما زاد في جوابه لك لانه رفض الوصية قال
ان سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه المرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يعني
اتضح عذرك عندي في مفارقتي لانه لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل
قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر
الاهل تأكيدا فابوا ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن
اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة
هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار ذراع قال اي النبي
عليه السلام مائلا اي في الصورة وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة
ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرة حتى نشتري
به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سأنبئك
بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وددنا ان موسى كان

كان صبر حتى يعض على ناجذه اى يتهيأ للامر بالوحي قبل الغوص من ذكر هذه القصة
واشباهها ان يعتبر اقتداءها وفي الحديث فوائد منها حث الانسان على العلم بنفسه قال الحسن
وفي كل ذي علم علم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يعلم المتعلم على
الناس اليه ومنها ان خير الامور اوسطها ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ناسا
منكم قد رأوا فعل ما فعل على بناء الجهولة الرؤيا اى تخيل لهم في المنام ان ليلة القدر
كائنة في السبع الاواخر بفتح الهمزة جمع واخرى تأنيث منكرا نها في السبع الغوابر في وجه
غابر وهو بمعنى الباقي فعلى هذا المراد بالسبع الغوابر السبع التي بلي آخر الشهر او التي بلي العشرين
بعده قال الطيبي هذا امثل والتمسوها في العشر الغوابر فان قلت العشر الغبر واحد فكيف
ذكر صفته جمعا قلت جمعها باعتبار لياليه فكأنه قيل ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها وفي
غيرها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في العشر الاوسط
ومنها انها في رمضان الكل فما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة العشر
وفي سنة احدى لليلة السبع فتكون الاحاديث صادقة بحسب ما وقعت قال القاضي
وروى عنه ان في جواب اخر وهو ان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسأل عنه
عنه فاذا قيل هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان قلت العشر غير متناهي
طلبا باجياد الليالي عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالا ابيض
واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فغدوت
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن طول
قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ليلا انما هو اى الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض
النهار قال الطيبي وكان هذا الفعل منه قبل نزول هذه الآية فلما نزل علم ان
المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا
لزم التكليف بما لا يطاق في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسب النبي عليه السلام الاوكي
الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذكر الفعل صدر عنه لفعلته عند البيان ابن مسعود رضي
اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع وقد ذهبت
الغبرة وقد ذهبا بالغبرة وقت الاسفار وصلى بغلس غير وقته فقال ان هاتين الصلوتين حولتا عن

وقتهما

وقتهما في هذا المكان بغير تغيير من المقتدي للصلوة بعدهما والمكان صلوة المغرب
وصلوة الفجر بمزدلفة ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان هذا انتفخا فان شئت ان تأذن لي جزاء الشرط محذوف وهو ائذن وقوله ان
شئت رجع معمول شئت محذوف اى ان شئت رجوعي رجع قال يا رسول
الله قال ابو شعيب الانصاري لما دعاه اى النبي عليه السلام لمعرفته اثر الجوع في وجهه
دم خامس حميت حال من مفعول دعاه لكون القعام حصل فيه لحمة نزر فاتبعه رجل
فلما بلغ الباب قال عليه السلام الحديث قال بعض ان رجلا فيه دليل على ان حضور
الزوج الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لا يجوز ونظر فيه الشيخ ان رجلا لو كان كذلك
لما سكت النبي عليه السلام واقول سكوته كان وقت الاذن له في الباب وهو غير ممنوع
لاحتمال الرجوع واذن الحضور يدل الحضور والملازم يكفي دوام اذن اجاء وقت الحضور
بل اعلم صاحب الطعام واشار اذن منه جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي عليه السلام في بعض الغزوات فنزل مع قوم فمنهم من وارد فتنوق الناس يتقلون
بالاسين وينامون واستظل النبي عليه السلام بشجرة معلقا سيفه بغصنها فاذا رسول الله يدعونا
فلما جئناه رأينا عنده اعرابيا فقال عليه السلام ان هذا اخترط على سيفي اى سل
سيفي من غمده فجعل يهزه بيده صلتا اى عريانا فقال
من يمنعك مني فقلت الله يعني بضعة الله فكرر ثلاثا اى ثلاث مرات فسقط السيف
من يده فاخذته فقلت متى فقال كن خير آخذ قال ألا ترى قال النبي عليه السلام
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا
اكون مع قوم يقاتلونك فخلى عليه السلام سبيله وفي الحديث اي لا يقتل الا عليه السلام
وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة فعلا
بردا ابي عفيان رضي الله عنه روى البخاري عنه قبل اسلم عاد الى بيته مارواه عنه النبي عليه
السلام مائة وثلثة وسبعون حديثا وثلثة عشر حديثا عنه انزل النبي ثاريوجو سلم
نجمه ان هذا الامر اى امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اى اهلكه ما اقاموا الدين اى مدة بقاء نظمهم الدين بها واحدا وقيل المراد
به الصلوة لما جاء في غير رواية ما اقاموا الصلوة لكن يرجع هذا انما يستقيم بمعنى اذا على قوله

ما انا موالیک لا یقول ان هذا الامر فی قریش لان لم تقم الصلوة ولم یعرف عند الا کذا قال
القرشی وفیه دلالة علی اختصاص الامامة بقریش وهم بنو النضر بن کنانة وجمیع بطونها
فذکره بمنزلة واحدة لعلم علیه السلام انه یوجد فیهم من یصلح مع ارث الملک
والدنیا وصلاح الامور للمسلمین عمر رضی الله عنه قال سمعت واحدا یقرأ سورة
الفرقان علی غیر ما اقرأتها فکدت اعجل علیه فامهلته حتی انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله فقلت
هکذا انزلت فقال علیه السلام ان هذا القرآن انزل علی سبعة احرف فاقرؤا ما تیسر منه
قیل لیس المراد به الحصر فی السبعة بل هو توسعة وتسهیل وقال الاکثرون یفهم منه الحصر
ثم اختلفوا فی المراد منها فقال قوم هی السبع فی المعانی کالوعد والوعید والامتثال والقصص
والامر والنهی والمواعظ لکن یرد علیه غیر متوجه الا ان یکون بعض الاحرف اشیر من بعض آخر فی القراءة
وقال آخرون هو اللغة فی القراءة کالادغام والاظهار والنقل والقلب وغیرها من
الوجوه والاکثرون علی انها الفاظ وهی اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قریش
وهذیل وهوازن والیمن وبنی تمیم وطی وثقیف لکنها غیر مجتمعة فی کلمة بل متفرقة فی کلمات
منهم ان یقرأوا بما یوافق لغته بشرط التسماع من النبی علیه السلام وذکر الطبری ان ذلک
فی اول الامر لمشقة اخذ جمیعهم بلغة قلیل کثیر الکتب وارتفع التوسعة عادت الی حرف
واحد وهو الصحیح انها جمیع القراءة السبع کلها مستفیضة من النبی علیه السلام ضبطتها الامة وانه
کل حرف منها الی من کان لکثرة قراءة به من الصحابة ثم اضیف کل قراءة منها الی من اختارها
من القراء کالسبعة عائشة رضی الله عنها قالت سمعت رسول الله یقرأ سورة الاحزاب وفی روایة
وقدره علی نحو من مائتی آیة وفی روایة قال لها النبی علیه السلام کم تعدون سورة الاحزاب قلت
بضعا وسبعین آیة فقال ما قضیت بعضی لحاجتی ای اصنع ما اصنع لحاجتی من الوقوف والتری وغیرها
غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تغتسلی روی انها قالت فلما قدمنا الی منی طهرت فافضت
بالبیت قالت لها حیضک حاضت بسرف وهو بفتح السین وکسر الراء اسم موضع علی ستة امیال
من مکة فرآها النبی علیه السلام یبکی فقال لها مالک احضت قالت نعم عاتکة الوداع بفتح الواو
قبل تزوج رسول الله میمونة فی سرف وبنی علیها فیه ونوفل فیه ابو موسی رضی الله عنه
الزواة عنه ان هذا الاعرابی قدم المدینة فاقبل الناس فاقبل الی ابی موسی وبلال
حتی قال الاعرابی للنبی علیه السلام الا ترسل علی من یشرط لک فطلب من النبی علیه السلام وقال الا تجر

ما وعدتنی فقال له علیه السلام ابشر فبشر فجاء بحبل فقبل البشارة واتبرک بایثار القلیل
زید بن ثابت رضی الله عنه روی مسلم عنه قیل انه کان ممن نقف ما الصحف ومتی جمع القرآن
حفظا علی عهد رسول الله وکتبه فی خلافة ابی بکر ونقل الی المصحف فی خلافة عثمان کما رواه
عن النبی علیه السلام وتعدد حدیثه فی الصحیحین عشرة احادیث انفرد البخاری منها
باربعة ومسلم باحد اثنی عشر الآیة تتلی ای تتحفظ والمراد به امتحان الملکین المیت
بقولها من ربک ومن نبیک وما قبورها فلولا ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف
احدی التاءین وفی الکلام حذف یعنی لولا فاتکم ان لا تدافنوا وفی بعض النسخ فلولا
ان تدافنوا معناه لولا ترکم التدافن لدعوت الله ان یسمعکم وهو منصوب دعوة علی تضمین
معنی سألت لانه دعوة لا یتعدی الی مفعولین بنفسه دعوت فلانا ای صحت به من غیر ان
القبر من فیه لیبادر الموصول المتأخر وهو الذی اسمع منه لیس المعنی انهم لو سمعوا ذلک
ترکوا التدافن لیلا یعیب موتاهم العذاب کما زعم بعض لان الذی طریق وجوب القضاء
کانوا عالمین ان عذاب الله لا یکون مردودا بحیله فمن اراد الله تعذیبه عذبه وهو
غیر بطل الحکم بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لترکوا الدفن لیتعذب اقاربهم استلاما
اولعلم احدهم علیه لاشتغلهم وحیرتهم منه او یقال معناه لو سمعوا لترکوا الدفن والتی
المیت اقاربی فی القبور کما فی البعیرة حذرا من التعییب الآتی بعید فالمانع یعقوب المشرکین
قال الشیخ الکلاباذی انما اعلمه النبی علیه السلام ان یشعر عذاب القبر ودون غیره من الاقوال
لانه اقوال لم یکن من الناس من یتعظ فیه کما ذکر فی الشعر نفی علیهم ابو بکر الکلاباذی
رضی الله عنه روی مسلم عنه قیل ما رواه عنه النبی علیه السلام ثلثة احادیث ولم یخرج البخاری منها
سواه ان هذه الصلوة حضرت علی من کان قبلکم فضیعوها ای ترکوا ملازمتها الکونها
فی وقت الاشتغال فلم یحافظ علیها کما امر به بعد اجر من جهة امتثال امره واجر آخر
من جهة محافظتها مع ضیعوها ولا صلوة بعدها حتی تطلع الشاهد ای نظلم الفجر والمراد
بها رکعتا الشفع للصلوة المنفیة بعد العصر هی التی قبل المغرب وهو اولی من قول
من یقول هی رکعتا الفجر ولا یعتبر الشمس بعد صلوة العصر تغیر لهذه الصلوة معاویة بن
الحکم السلمی رضی الله عنه الحکم بفتح الحاء والکاف والتسلی بضم التاء المثلثة منسوب الی بنی سلیم
قیل ما رواه عن النبی علیه السلام ثلثة عشر حدیثا انفرد مسلم منها باحد عشر قال ابن الصلاح مع

رسول الله عليه السلام عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ثكل امياه ما شانكم
تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكتت فلما صلى قال عليه السلام
ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلامهم
ما يجري به الخطاب بينهم والا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله
فقال المشمت يرحمك الله لا يفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان السلام من جنس مشروع
في التشهد كذا في شرح آثار التيسير استدل به مالك واحمد وان فيه على ان كلام الجاهل
بالحكم لا تبطل الصلوة لانه عليه السلام لم يأمر باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة رحمه الله
وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فان قال
ان فيه على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير
ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان رجل يقم المسجد ففقده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فسال عنه فقالوا انه مات فقال افلا كنتم آذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان
هذه القبور مملوة ظلمة بالهمزة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليها ظلمة على
اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به ان فيه على جواز تكرار الصلوة
على الميت قلنا صلوته عليه السلام كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون
التكرار مشروعا فيها لان الغرض فيها يؤدى بمرة   انس رض اتفقا على الرواية عنه ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما ينفر عنه الطبع
كالنخامة من الاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة
نحو هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قاله بعدما راى اعرابيا يبول
في المسجد   ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله ليلة بالمدينة
فحدث بشانهم عند النبي عليه السلام فقال ان هذه النار المشار اليها التي يخاف منها انتشارها
انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى حصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا
بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عنها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم المراد به اسكانها
بحيث لا يخاف عنها احراقها الى ... و متعلق بمحذوف اي متجاوزا احراقها عنكم
عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى ما فهم منه ما رآه من ثوبين معصفرين
لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه ... قال احرقهما

بهذا

بهذا اي بلبسها حرف الاستفهام فيه محذوف فاراد به انه من لباس النساء فقلت اغسلهما
اي قال الراوي قلت للنبي عليه السلام اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي عليه السلام
باحراقهما احترازا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء
فغسله يضيع المال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر
عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الا حراق
وقذف الثوبين في التنور قال له النبي عليه السلام افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا باس
للنساء قال الخطابي المعصفر هو المصبوغ بالعصفر انما نهي عنه اذا اصبغ به الثوب
بعد النسج واما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي واقول هذا انما
يصح اذا كان علته كراهية الرائحة واما اذا كانت تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو
المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما   ابو هريرة رض روى مسلم عنه اني آخر
الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي
المسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام تتمته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت
وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة لنفس مسجده عليه السلام الذي كان
في زمانه دون ما زيد فيه   جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه اني ابرأ الى الله بمعنى التجئ
اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل
كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل وهذا ينافي ان من امن الناس علي   سعيد
بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة
سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول
عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث
مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لانه روي
عن عائشة رض انها قالت كانت لآل محمد عليه السلام بالمدينة وحوش يمسكونها ولان
جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فيحمل ما يكون عبارة عن تعظيم قدرها
يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او لان التحريم لو كان ظاهره يلزم القطع
والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع

شرحها انس رضه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يدخل بيت ام سليم
كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبي عند ذكر فقال اني ارحمها قتل اخوها معنا في
في ارادبيل المعتبة في اكثر ما روى انه عليه السلام بعث اخاها سليم بعث اخاها سليم وهو حرام بن
ملحان بكتاب له الى قوم يدعوهم الى الاسلام فقتلوه يعني ام سليم تعتبر من
المصنف لضمير رحمها ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام
خالتي ام سوار الغفارية وكان يدخل عليهما فاصته وفيه استحباب الزيارة للصالحة القيلولة
ابو سعيد رضه انفقا على الرواية عنه اتى اعتكفنا العشر الاول آخر التمس هذا الاوسط
هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفنا العشر الاوسط ثم اتيت مجيء الثلاثي
يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال لي ملك اتاني العشر الاواخر اتاه وصف العشر الاخير
بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة
القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر
فمن اراد ان يوافقني فليعتكف فاعتكف الناس في العشر الاواخر عائشة رضه انفقا على الرواية عنها
قالت لما ظلمت ازواج النبي عليه السلام زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي اول رسول الله فقال اني ذاكر لك
امرا فلا عليك ان لا تستعجلي يعني غير جواب وحذف لاسباغ اذا
آمرك التمس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستأمري ابويك قد علم ان ابويّ لا
يأمرانني بفراقك قالت افيك ايضا يا رسول الله اني اختار الله ورسوله والدار
الآخرة فخير رسول الله عليه السلام فوجد الله تعالى عائشة رضه روى مسلم عنها انها كانت على
الوحي اي على حوض في الموقف انظر من يرد علي فكم واحد لئلا تقطع على
بناء المجهول وتشديد النون يقال اقطع قطعا من غنم فلان اذا في اذني الطبي
شيء رجال فلانة اي ربتي متى ومدة حيتي من الاولى الفضائلية والثانية تبعيضية
فيقول اكل ما احدثوا بعدك جاز الوا بيرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن
ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال القبيحة الى الشنيعة او من الاسلام الى الكفر كذا قال
النووي عفيفة بنت عامر رضه انفقا على الرواية عنها اني فرطكم وهو بفتحتين من تقدم

ع

الوارد يا

الوارد يا اصلاحا الحوض يعني اتأتا بكم على متن الى الحوض وانا كالفرط لكم الاجلكم
وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى
عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وانا واردكم انظر الى حوضي الآن واني
اعطيت مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى فتح ارض الشام ومصر والعراق
واستيلاء اخرابه ملوكها او مفاتيح الارض خمسة اي اعطيت خزائن الارض
عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصل تنافسوا فحذف
احدى التائين معناه تحاسدوا والتقدير فيها كما في الحديث الآخر ابو هريرة رضه انفقا
صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقع ما اخبر عنه المستقبل كما اخبر ابو هريرة رضه انفقا على الرواية
عنه قال كان النبي عليه السلام يقوم على قبور المنافقين ويرعوم فلما مرض رئيس المنافقين
عبد الله بن ابي بعث الى النبي يدعوه فلما دخل عليه قال اني لكيفة في شعاره الذي يلي
جلده عليه السلام ويقتل عليه فلما دعا ابنه النبي عليه السلام الى جنازة فتاهم بالصلوة
عليه قال اليس عرضت يا رسول الله على ابنا اني وقد فعل كذا وقال عليه السلام اخرت عنك
يا عمر فبعد ما بالغ عليه في المنع قال عليه السلام اني قد خيرت بين خيرة جبريل الاستغفار
لابي اني وتركه حيث قال ابنه الاستغفار له فاخترت الاستغفار فيرث الاستغفار
لهم او لا تستغفر لهم اني ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو علم اني ان
ازدت على السبعين يغفر لزدت عليها هذا يدل على ان ما اشتهر عليه السلام الاستغفار
وان السبعين المذكورة في الآية للتكثير لا للتحديد فقبل عليه النبي عليه السلام ثم انزل الله
الآية بعد اشهر نزل تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال علي كلما سمعت
رضه منع النبي عليه السلام عما يضره بلا منفورة وكيف صلى النبي عليه السلام على المنافق
وكفنه في قميصه قلنا كان رأى عمر رضه في ذلك الوقت انه يدرء وكان يكفنه في صلوته
اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على منظور الابناء وان كان على خلاف باطنه
ولعله كان يدري ما اخفوه بدليل ما روى انه انتم قالوا للنبي عليه السلام كيف صليت عليه
فقال عليه ما يغنيه عن قميصي ولا صلوتي والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه
فقال راوا ان رئيسهم تبرك في آخر عمره بقميص النبي عليه السلام وانه عليه السلام الهم
لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه فكذا روى ابو ذر رضه روى مسلم عنه

فلما خرجنا من قومنا غفار وقد نزلنا بمكة واسلمنا فقال لي رسول الله عليه السلام فقلت
اني وجهت الى ارض ذات نخل بيثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك لعل الله
ينفعهم بك ويأجرك فيهم رواه الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكن متفق
عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قال رضي الله عنه انطلقت
الى اهلي قال الراوي فأتينا اتينا اتينا فقال ما صنعت فلما صنعت ما
سمعت منه فاسلم فأتينا اتينا فاسلمت ثم اتينا فوضعنا فاسلم نفسهم وقال نفسهم اذا قدم
رسول الله المدينة اسلمنا ابو هريرة رضي روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله في بعث
فقال ان لقيتم فلانا وفلانا آخر جليلين من قريش تحاهما فاحرقوهما ثم آتيناه نودعه حين
اردنا الخروج فقال عليه السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا تعذب
على خزان جهنم اقتلوه ان لا يعذب بها الا الله قال وجدتموها فاقتلوها قال القضاعي
مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بعدها راء سوداء الطلب
والآخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز التسمي قبل التكلم من الفعل وهو مذهب
اهل السنة فان قلت اذا امر بحرق الاحياء فلم لم يحرقهما قلت لعله رضي قد ازداد في
آثامهما فلذا جاز ان يكون فعل ذلك عقوبة والله تعالى اعلم ثم ان الزجر وللامام ذكر ذلك اذا دعت اليه المصلحة
او لانهم كانوا ممن لا يدفعون عن انفسهم بالتسبب انواع الهلاك سوى الاحراق جابر رضي
روى مسلم عنه انه رجلا اتى بابنة له الى رسول الله فقال اني نحرت ابلا لي فاشهد عليه
النبي عليه السلام فقال رسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه السلام اني لا
اشهد الا على حق قال ابن حجر واحمد وبعض الناس بعد ان عطا ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة
حرام والجمهور على انه مكروه ولا تبطل الهبة قال الراوي فاشهد على هذا غيري ولو كان
ذكر حراما لامر عليه السلام بانه اخاه غيره والجواب بعد تحريمه انه انما يحتاج الى بعض الجابر وهو الا
ضاجما بهذا الراوي عن عبد الله بن سلمة رضي وكانت قبلة هذا هو رسول الله
عليه السلام والله ارض الحبشة قبض رسول الله وانتم سنين ما رواه عدة النبي عليه السلام اثنا
عشر حديثا اتفق الشيخان على ستة احاديث انفرد مسلم بخمسة واتفقا عليها وانفرد البخاري
قال ثالثة رسول الله فلم يحل يقيم الصلاة اخرجه قال رسول الله فلم يحل يقيم الصلاة اخرجه

ذلك فقال لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام اني
لأتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر وأوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان
يجتنب ما فعلته اتقى واخشاكم لله اي الله عز وجل الخشية بالام التقسيم معنى الاطاعة
قيل الخشية وجوم يعتري القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة
الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وعظمته وخشية الانبياء من هذا القبيل
قال صاحب التحفة رقم حصن الحديث اذكره عند ملاقاتكم ما تقدم ذكره مسلم ولفظ المتفق
عليه من حديث عائشة رضي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله اني
جنبت فاصوم فقال وانا اريد الصوم واني جنبت فاصوم فقال لست مثلنا
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وفي رواية واعلمكم بحدوده
اي باوامره ونواهيه سمي حدودا لان المحدود الى الحاجزين الشيئين وهي حاجزة
بين الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله وفي رواية في شيء يأتي هذه رواية
القصيبي وليس كذلك وانما هذه رواية مالك رضي الموطأ انس رضي انفرد بهذه
الرواية عنه اني لاجهز الصلاة وانا اريد الطوالي فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلوتي اي اخففها من غير اخلال واجبا تها مما اعلم من فيه بعض الاجلال من
شفقة وجداته ومن هذه يأتي الماء الموصولة الوجد بعض احزان من بكائه من هذه
بعض الاجلال وفيه يأتي الترفق بالمأمومين والتيسير عليهم ابن مسعود رضي روى مسلم
عنه اني لاعرف اسماء هم واسماء بائهم والوان ثيابهم هم نفر ارسل على ظهر
الارض يوم يذ او من خير فوارس على ظهر الارض يوم يذ هذا شك من الراوي بضع
عشرة فوارس هذا تفسير لقدر اسمائهم يبعثون على عادتهم الجهل ظلمة وهو الذي
يبعث ليطلع على حال العدو وهو فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجمع بعد
فتح قسطنطينية قال النووي وهو بضم القاف وهو اسكان الراء وضم القاف الاولى
وبهما نقول ركانة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها تاء نقول هكذا ضبطناه وهو
المشهور وقال القاضي في مشارق بفتح القاف وزيادة الف بعد النون وهي مدينة
مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتح قسطنطينية بعد ما مضى النبي
عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينفع عند خروج الرجال حتى يقال لهم اى مقولا للشياطين الذين فتحوا عليهم
بعد حبسهم الكفار وشغلوا بجمع الغنائم ان الرجال قد خلصتم اى صار خلصكم بجمع
ذرارهم جمع ذرية انتفعا على الرواية عنه انى لا اعرف اصوات رفقة
بفتح الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة السفر الا شعريين وهم قبيلة منسوبة الى اشعر
وهو الاشعوى البيد بالقرآن اى بتلاوة القرآن وهو حافظ الاصوات او متعلق بقوله
لا اعرف حين يدخلون بالليل قال النووى هو بالذال المعجمة كذا فى جميع نسخ مسلم والبخارى ووقع
فى بعضها بالراء وبحاء المهملة من الرجال واختار البعض هذه الرواية قلت الاول
صحيح المراد به خلودهم فى منازلهم اذا خرجوا للقتال واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن
بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو ضم
من الحكة اذا ألقى الخيل اى الفوارس او قال العدو نخبر من الاراوى اى او قال لعله
لفظ العدو وسكان لفظ الخيل قالهم اى قال الحكيم للعدو وان اصحابى امروكم ان
تنظروهم من الانظار وهو الامهال قال النووى لعل طلب الانظار كان لانتظار الفيء
بينهم ولفظ حكيم شيخ يزيد كذا قال منهم ابا موسى وهو كان حكما فى امر على ومعاوية وامضاه
بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للتفرغ
من ذلك والقرينة ما سبق فى الحديث من ذكر قرائهم وفى الحديث مدح الاذان
وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكره فيه ايذاء النائم او مصلى او غيرهما ولا
رياء لانه فائدة يتعلق ايضا بغير القارى والخير المتعدى اولى من اللازم
ولانه يطرد نوم القارى ويجمع فكره جابر رضى الله عنه انى لا اعرف
حجرا بمكة قبل المبعث الا هو وقيل غيره كان يسلم على قبل ان اتنبأ
قيد به لان كل الاحجار كان يسلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد كونه نبيا
لما روى عن على رضى الله عنه قال كنا بمكة مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم يمر بشجرة ولا بحجرة الا قال السلام عليك يا رسول
الله قيل تسليم الاحجار مجاز دعاء كنا شاهد نبوته صلى الله تعالى عليه
وسلم بحيث لو كان له لجاز ذلك لسان لشهد بها وسمع عليه قيل حقيقى
بان يخلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة للنبى عليه الصلوة والسلام كما ان

احياء الموتى

احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجماد اقوى اى لا عرفه
الآن هذا استيناف وفيه بيان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفه
الموائح سعد بن وقاص اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يقسم الغنيمة بين رهط فترك منه رجلا فقلت يا رسول الله ما
اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره
الواو للحال احب الى منه اى اولى للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له
ان يكبه النار على وجهه يعنى انما اعطى بعضا لعلمى ان ايمانه ضعيف حتى لو
لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط فى النار على وجهه واترك بعضا فى القسمة لعلمى
انه تام الايمان واتقى بجميع ما افعله وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح
البعض فى قسمة الغنيمة لما يرى فيه المصلحة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه آتى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة
رجل اى هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشى على الاربع فيقول
الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول اى يلقى اليه
فيأتى ذلك الرجل انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان
لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة من الدنيا دخل عشرة
امثال الذى قبله فيقول اى العبد يا رب اتسخر بى يحرق الجيم بمقدار سخر منه و
سخر به يعنى اتجزئ بى مخاطبا بالمستهزئين وانت اكرم الاكرمين
او تضحك منى ضحك من الرؤى وانت الملك وفى كانت الضحكة فى
حق الله مستحيلة حملت على لازمها وهو اتيان الرحمة قال بعض العلماء
ذكر الرجل غاية سروره حين سمع ما لم يخطر بقلبه ولم يضبط بلسانه وترك
ما لم يحط به مع الله تعالى الادب كما ترى لسانه من وجدانه قلة بعد فقدها
وقال ابن عيينة اللهم انا عبيدك وانا بنو عبيدك وانا اذلة بين يدى دار الآخرة ليست
دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ ان رجحها

وخبرا آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفي السنية التي لا تجوز مع
الله واقول ما جاء في بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله اني لا اشركك
نعم ولكني على ما انا قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود رضي الله عنه فلقد
رايته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة
بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس نبت بعد البلوغ وقيل الاولى الانياب
منها الانياب لما جاء في الخبر ان كل فمي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوي ذكر اشارة الى مثل الدنيا وعشرة
امثالها او دنى اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على ان الجنان الموعودة
لاهل الايمان بالقرآن انزلت الى ذلك المكان بغير غير وهو ان
عائشة رضي الله عنها قالت على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت
علي غضبي بعضها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من جهة الغيرة وهي معفوة
عند النساء حتى قال الكمال رح اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة عند اخذها
الغيرة سقط الحد عنه لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا رسول الله
الغيرة اعلى الوادي من اغلبه قال فقلت ومن ابن تعرف ذلك فقال اما اذا كنت
عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم
وفيه جواز الاستدلال بالافعال على الحال وعن هذا قيل من اقتنى شيئا اكثر
ذكره قلت افعل وهو حرف تصديق وانه ما اهجر الا اسمك يعني حبك اياي مقصور
على اسمك لا يتعدى منه الى كيان قلت هذا تنبيه على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف
مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق سبلان
بن حرز رضه وهو بفتح الهاء وفتح الراء مهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فهو عن غير فانه الفتح بن عبد الله احد رجال البخاري والاخر متفق
عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من اصحابه فاه قد اخذ جرة
وانتزع اوداجه من الغضب فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان

واذا بالاستعاذة

واذا بالاستعاذة يكون مصداقا لقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله عائشة رضه روى مسلم عنها قالت سأل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم رجل ختن بجامع اهله ثم نزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت
جالسة عنده فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قال النووي
انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم لكون
اوقع في نفس السائل ولهذا اكده باني وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم
ان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير
ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان نعرف وجه دلالة هذا الكلام
على الوجوب وانما حصل جواب السائل قال الشيخ ان رجع عرف ذلك
بدلالة قوله اني لافعل انا فان هذه التوكيد لا تفيد صدورها عند البليغ
الا في امر مؤكد وهو الواجب واقول لهذا التوكيد انما يدل على تحقق
الحكم وتعيين المحكوم عليه وتحقق الفعل من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يدل على وجوب الفعل الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا
نغتسل والمضارع فيه للوجوب فان قلت على هذا يلزم من قوله لا افعل
للاستمرار فيلزم ان يكون الاكل واجبا قلنا فعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه
وان استمر وفي الحديث دلالة على ان فعله يفيد الوجوب وعلى جواز
اجتماع حمراة اذا ترتب عليه مصلحة ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اني لانقلب اما صلعي فاجد البرة باقطة على فراشي
او بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث
بيان ان الكشف عن ذاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يتعاظم عن
رفع شيء حقير للاكل وارشاد لامته وبيان جواز القدفة عليه
سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه
لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لان النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى عليه وسلم لما روى عن جعفر بن محمد رضه انه كان يشرب من ثمانية
بئر بمكة والمدينة فقيل له اتشرب من القدرة فقال انا حرمنا علينا الصدقة
المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال ولا يجب تعريفها لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم رفعها للاكل للتعريف ف ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه قال خاصم مسلم يهوديا في اصل ماء بينهما فقال المسلم والذي اصطفى
محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم على اليهودي لكزه موسى في مقابلة صلى الله تعالى عليه وسلم فلطم وجه
اليهودي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما جرى بينهما فقال عليه الصلوة والسلام
ع انبي لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فلا ادري
روى ان النبي صلى الله تعالى قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف
يرى صلى الله تعالى عليه وسلم موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه قلنا يجوز
ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الحكم ولا يسقط موسى عليه السلام الكفاية
بصعقته في الطور فحين رفع صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه من هذه الصعقة يرى
موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة
ع كذا قال القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى ق صعقته رضه اتفق على الرواية
عنها من امهات المؤمنين صعقة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل الوحي عليه وان راحع صعقة فانها صوامة
وقوامة فانها زوجة في الجنة قيل ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستون
حديثا في الصحيحين عشرة احاد بما انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وقد
بضم وكسره البلا بتحلل الغبار وتوبذ به وقلدت هديي تعليقه بقلادة
نعل او نحوها ونية عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وقد دل الحديث ان
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا اعتمر على الحج فعائشة ق ما اجد
عذرها انفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني ان هيئاتكم تحتاج الى
اخلاق ما يتجمل وصوم الوصال للضعف قولكم ويجزيكم عند العامة نحو عنها

وليس

وهو متعلق عليه عليه كنيته قيل ما رواه عبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وعشرون
حديثا في الصحيحين خمسة احاد بنا انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اتى مرتع فرشاه
مكم فليسرع معي وهو مذنب وقليلكم قاله منصرفه من تبوك اي وقت انفراده من مغزوة
تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يجز اتباعه بين
المكث والاسراع ف زيد بن ثابت روى البخاري عنه اني والله ما آمن يهود على صيغة
المتكلم يعني ما اصدقهم على كتاب اي الذي يكتبه اليهود لاحتمال ان يزيدوا
على ما فيه او ينقصوا عنه قال لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر
الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب والنظر فيه
المسلمين وفيه ان اليهود حوان قال الله تعالى في حقهم ولا يزال يطلع على خائنة منهم الا
قليلا الفصل الثاني الشريد بن سويد الثقفي شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة و
بالدال المهملة وكويد بضم الميم المملة وفتح الواو وقيل قتل رجلا من قومه ثم جاء تائبا
فتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشريد ما رواه عبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة
وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من
جهة الرجوع اقتضى عليه وسلم هو الوعد بالثواب ومن جهة ان الجزاء طاعته قاله
رجل يجذم من قوم جزع وافزع وهو من يكون رسولا الى السلطان تخيف وهي قبيلة من
بدل على ان الجذام مما يعدي عنه وهو الموافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد
والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصبة والرمد والوباء و
غيرها مما هو مذكور في الطب وقد تقدم في باب الله فيحمل نفي ضرر رواما نفاه صلى
الله تعالى عليه وسلم اولا على ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان
المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما والتصويب فان قلت
روى جابر رضي الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل مع مجذوم فاوجبه فلما قال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اقوى من هذا الامر في زال لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل
المعدية مع ان الاشياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة فالمعنى ان ضرر
ومرواته بالكلية فقال جابر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفود ثقيف ازدشنوءة
فسألوه الا يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اختاروا احدى

الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا اختار سبينا فقام صلى الله
تعالى عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد
جاؤا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك عن حظه من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه ان قد طيبوا وادنوا العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم على شيء من ماله
لا يجب رده عليه لكونه ملكا للكافر هذا هو الحديث وغيره هذا الورد فما
انفرد به البخاري وانت ترى ان الشيخ رقمه علامة ق م عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لغزوة بدر فلما كان برحاء رجل فقال
حين لا عينه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الله ورسوله قال فارجع فلن
صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا نستعين ويروى انا لا نستعين بمشرك وما روى
انه عليه الصلوة والسلام استعان بصفوان قبل الاسلام فمحمول على زيادة الى الحاجة
الداعية الى الاستعانة وذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم
له اذ الغنيمة بل يرضخ له ليلا يتساوى الى احد بغيره واما اذا استعين به للدلالة
فيجوز ان يعطى الكثير من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة و
مروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنه انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا
معتمرين قال لما منع قريش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عن البيت
فنزل الحديبية وهو اسم عين على رحلة من مكة وان قريشا قد جمعت لهم
الحرب اي جمعت لقتالهم وتعقتهم اياه بما جرى عليهم في وقعة بدر الواو
فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واحرتهم بهم فان شاؤا ماددتهم اي
اكلمهم وصالحهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط
اي فان يخلوا بيني وبين الناس ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا
بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا والمحذوف بعد فان شاؤا والمعنى
والتخلية فان ظهر اي فان اغلب فان ذاك وان لا يدخلوا هذا الشرط

مع جواز ايجاز آه بمعونة فاد اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الكلام فعلموا
اى اعلموا يعنى عباد شاؤا المصالح لينظروا الاكارالغلبة والقوة فى ايامهم
الخوارج اذا شاؤا ان يسلموا اسلموا والاقهروهم بالجيوش وتشديد اللام اى
انتم اظهر استيلاء واجواد هم ابعد اى ان شاؤا المصالح والتخلية بينى
وبين البيت فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى ينفرد سالفتى
اى صفحة عنقى وانفرادها كناية عن موت او لينفذن الله اراده اى
ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفى الحديث جواز معالجة الكتاب
اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال الحرم بمن منعه من البيت ع القعب بقاف فعين
وهو بفتح القاف وسكون العين مهملتين وفتحات بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة
قيل ما رواه عبد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة عشر حديثا فى القعب
حديثان احدهما للبخارى والآخر متفق عليه وهو هنا الذى قال اهديت
للنبى صلى الله عليه وسلم جاريا وحشيا فرده على فتغيرت وجهى لما رده فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الهمزة على حذف لام التعليل
منها يعنى الا لاجل انا حرم فضمير به يرجع الى حمار فى قوله خرم قال ابو عمر ما اكلوا
حلال وراد اصطاده لكنه اولى لان الحرم فى غير الحج انما يأكل اذا لم يكد بأن شارته
او دلالته لما روى ان الجن سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم القعب
فقال هل اشرتم وهل ذبحتم عليه قالوا لا قال كلوا قال القاضى وحديث
القعب لا يعمل به لاختلاف فى روايته وقال الشافعى لا يجوز للمحرم اكل ما
اصطاده حلال اذا صيد له وحمل قتادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث
القعب على انه لم يعلم انه صيد له قعنب م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووى عمله بالبناء للمفعول هكذا وقع فى
بعض نسخ مسلم وانما فى اكثرها وفى شرح السنة وكتب الحميدى وجامع الاصول
عامله بالهمزة وكلاهما صحيح لا والاول اكثر وقال الطيبى لعل معناه انقطع
انتظار حسن العمل لرجاء ان الاجل مدبوم كما يكون ليس كذلك اذ بعده وهو
امل العمل القالى مغلوب وانه لا يزيد عمره الا خيرا ع عائشة رضى الله عنها روى مسلم عنها

انه خلق

انه خلق الضفدعة للثنان وخلق على بنا المجهول وجاز ان يجعل الى العبد لكونه
معلوما ويكون خلق على بنا المعلوم كل انسان مبنى آدم على ستين ذراعا
ثلثمائة مضمومة بالقاف وفتحها مثلثتى القاف بين فى الدرر فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس
وشوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد ذلك
الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل
قال الشيخان ان رفع الواو والطلاح الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار على الترتيب
وان يترتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بمرتب وان يكون بكل واحد من هذه
الاذكار وليس متعلقا بقوله وعزل حجرا ان ترتب عزل حجر واحد او شوكة او
عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستمرا جيدا وكذا الامر بمعروف واحد
النهى عن منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا فالقياس عزل وما بعده من
الافعال يكون ترتب الكلام صحيحا وهو ظاهر وعزل الجار من الطريق بعد
السلامى انما يزيد بعدا بعظم نفع ولا اعتبار به بل ربما شخصا غير
اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه ح يكون الراء معلقا
بالراء يقع فى مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بالباء
يقع فى مقابلة كل سلامى ذكر واحد وفعل خيراتى وجه كان ليكون شكرا على
نعمة المفصل بدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامى عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته
صدقة سيأتى للحديث فى هذا الكتاب فى فضل كل بلا الوجه الذى يقال حمدا
منقطع بالاذكار وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات
المذكورة وخمسها عدد ذلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبة بالنار فانه كما
يضم اليه من الامر ضد الاصباح ويروى يمشى بفتح الباء وبالراء
المشى بلا مد وقد زحزح اى باعد نفسه عن النار ع زحزح بالزاى
عزحج بفتح العين وسكون الراء مهملتين والفاء المفتوحة والجيم بزنة بالبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه عبد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سبعة احاديث واما انفرد منها مسلم بخمسة اشياء ستكون فتنة وهرج
على وزن القتال جمع هيجة وهي الفتنة والف ذو فمن اراد ان يفرق امر هذه
الامة وهي جميع اي والي الامر مجتمع على امام واحد يعني من قصد ان يفرق
امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يجعل اماما آخر في ناحية اخرى وقيل
المراد منه تفريق كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق
امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته قوتلوا وان لم يندفع شره الا بقتله قتل
والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان قرشيا او غيره هو
حال ومنه فاعلم وهو بعيد قائم مقام العامل الى ذي الحال وكان تامة وقيل
كائنا خبر كان ومن مبتدا موصولة والقرن الغائب في فاضربوه للكل والاولى ان يقال
فكانت رضي الله تعالى عنها اتفقت على الرواية عنها قال وآخر من ماتت زوجة
عمر رضي الله تعالى عنها خرج بها حتى دفنها بعرفات عن تزوجها فقال عطاء الله تعالى عليه
وسلم انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول الا تخرج الى جنازة المراد منها الخروج
البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير
استيذان الزوج رضي الله تعالى عنه قال ما علم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالوحي انه خاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان
بعض امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي
اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم وانا لست من انفسهم وليس لي بمكة من
منها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي واهلي فقال صدقت هذا شكا في
ديني فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قد شهد بدرا اي حضر غزوة بدر وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على اهل
بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم المراد به اظهار الغفران بهم واعلام رتبتهم لا الامر بفعل ما شاؤا من كل فعل
كما يقال للكريم اصنع ما شئت وانا شفيع عليك فيما فوقك على التأويل بكون
فعله شبيها بافعال المتقين ولعذر لم يزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذه التسمية رتم الشيخ هنا علامة رمز لكتاب الحميدي ذكر انه متفق عليه الشيخين
المشهور هذه السطور وجدته بعينه في صحيح مسلم رواية على رضي الله عنه فخاطب
بالي دون بكر القاف وهملة بدل هذا تغيير من الخطاء في نسخة ابن ابي بلتعة بفتح الباء
الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوقا قال ان فيها الجاسوس المسلم
يعني رواية ابن ابي بلتعة وقال ما كذا للامام تقليد اي رأي فيه معلوم ابو هريرة رضي الله عنه
فيما يقتضي قبلهم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه
شيء فيخبر به فراسة ويكون كما قال وكانه جعل هذا الامر على هذه المنزلة جليلة
من مقامات الاولياء وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم
واذا وجد فيها غيرها محدثون فهي بل بل لا رد به التأكيد لنفي غير كما يقال
ان يكن لي صديق فهو فلان ما يراد به اثبات اصل الصداقة بل لاثبات ما يراد الاخر قال
وتخصيص عمر رضي الله عنه فضائل عمر لا ينافي على احد لا يعرف القرآن
صاحب الخفية وقع هذا الحديث في المشارق علامة البخاري وانه متفق عليه
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء وقيل الحاء كان من
اصحاب الشجرة مات رواه عبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة واربعون حديثا في
الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها باحد عشر والبخاري باحد عشر اتفقا عليه
هذا الحديث انه لا يجاب له القبول ولا يتكاد بضم الباء والهمزة في آخره وفي بعض
الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة كذا انا
اوجه لان المشهور انما هو من تكأكأت الرجل اذا قفيت بها وليس هذا الموضع صالحا
له الا بتجوز واخذا من الكناية يقال تكيأ العدو اذا قتلته نهاية العدو ولكنه يكاد الترتيب
ونفقا العدو اي يقع يعني الخرق بالي دون الذال المعجمة يروى بالمعاقبة من بين

الشباب بيد او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الحلق في الاذلا
مصلح فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شارك في معناه المغني ۞ عائشة رضي
اتفق على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحيل
الى الآخرة ۞ عبد الله عمر رضي روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان
يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالشر عطف على يدل شرا ما يعلم لهم والا لم تقم
اي امته بحكم عهوده فعمل على فتنها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها و
يجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا اي يرق بعضها بعضا يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي
قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدق بالدال المهملة وبالقاف المكررة من
الرقوق بعد الفتنة متتالية متواترة بعضها من بعض وروي فيرقق بكسر الراء وبعدها قاف مضعفة
اي يرقق بعضها بعضا على الاول وبعضها بعضا على الثاني وبجيء الفتنة فيقول
المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وبجيء الفتنة فيقول
المؤمن هذه هذه اي هذه اشد من التي قبلها ۞ ويؤيد الجهني الى ينقد عنه النار
ويدخل الجنة ۞ عبد الله الجهني ايضا فلتأته منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم
الآخر والباء للقسم فيه ۞ عايد الى من الناس الذي يجب الموصول مفعول
ليأت الى يوتى اليه يعني لينفعل بالناس ما يجب ان ينفعل به نفسه قيل هذا القول
من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد
بستي بها التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر و
ثمرة قلبه يعني خلاصة عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن
ولده فليبطعه ۞ الاستطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر اي الامام
يدفع الاقتتال ۞ ابو هريرة رضي اتفق على الرواية عنه قال قبل الى اكثر
رواة المدينة وغيرك لا يروى منكر فقال انا المهاجرين والانصار كان
يشغلهم عن اعمالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واقنع بقوتي وقال نوفل من الامام اذا لم يبسط اخذ لنفسه بحق اقتضى فقال لي
ثم يجمع اليه ثوبه الا وفي رواية اي حفظه فبسط ثم قال على حقه اذا اقتضى فقاله

جمعها الى صدري

جمعها الى صدري فما نسيت من مقالته صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا وفيه معجزة
اموال الله صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها انه للباقي
الرجل العظيم اي عظيم القدر عند الله في الجنة والملائكة يوم القيمة
لا تزكو عند الله جناح بعوضة اي لا يعود بقدر عند الله ولا يثاب عليه من الاعمال
اقروا ان شئتم لهم يوم القيمة وزنا الآية وارد في حق الكفار ۞ عائشة رضي
اتفق على الرواية عنها انه ليس على الفقير شيء الا زكاة الفطر او انها التقدير الواو
فيه للحال شيء وبرها يعني يهود تقدير للفقير عليها ۞ وابن عمر رضي روى
مسلم عنه انه ليس بدواء الكذاذ يعني الكمأة فانه ذرية من المن فانه دواء للعين والاكمأة بعض
امراض الجدري وادعى زعم الاطباء ۞ ام سلمة رضي روى مسلم عنها قالت توفي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقام عندي ثلاثا ثم اراد ان يخرج فاخذ عنزة فتقال
صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليس بكبد اي بشدة على اهله هون اي هذه على
لاجل قصاري على التثليث فانه ذكر ليس لعدم الرغبة في معاجلته بل لاتر
حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقط يعني لا يلحقني هوان بسبب لاني لم امنع من حقكم شيئا الا لحكم
ثلثا فاخذته متى اردت شيئا سبعت لك وان سبقت لك سبقت للنسائي هذا
يدل على تخييرها بعد التسع بقضاء في زواجه وبعد الثلاث بلا قضاء وفي التسع
مرتبة بنوالها وفي الثلاث مرتبة بعدم القضاء فاخذت الثلاث لكونها لا يقضي
غير الازواج فيتعذب عودة اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب
الجديدة مرتين على غيرها ثلاث وروى ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال
للبكر مرتين سبع وبه اخذ مالك وان شئن ابوحنيفة لا مرتين للجديدة
بل يجب التسوية لعدم التفرقة في القسم والاتان الثلاث لو كانا
حقا للثيب لكان من حقه صلى الله تعالى عليه وسلم الدوران على زوجاته
اربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة يكون الثلاث حقا لها اي للقائلي
عند هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها ۞ الاعز
المزني روى مسلم عنه قيل رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة احاديث

احدهما هذا والآخر الذي ذكره الآخر بالغين المعجمة والزين بالراء المهملة
المفتوحة بعدها نون اي اتهم ليغان الغين فيه للشاذ الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء
على قلبي الحاء والجمع وناب عنه ما عن يغان اي يغشى قلبي اني لاستغفر الله في كل
يوم مائة مرة واختلفوا في معناه فقال بعض هو غفلة لا تعد واطلاع على ما سيأتيهم
بعده من المكاره فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف
المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه تنزل في النسبة
الى رفعة مقامه من هو فوقه وهم الله فيستغفر لذلك وقيل هو حالة خشية من الله وعظمة
الملائكة والانبياء عليهم السلام وان كانوا آمنين من العذاب لكمال خوفهم جلال
الله وعظمته ويكون استغفاره صلى الله تعالى عليه وسلم اظهارا لافتقاره وعبوديته
وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء محبة الله لانه قال ان الله
يحب التوابين فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث في كل حال توبة ليستوجب من
ربه محبة وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدوم على ذكر الله ويعتبر قلبه شغولا
بالله حتى هو ان فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال
بعضهم اهل التحقيق ان العبد لا يقيم مقاما حتى يرتفع عنه مقام يطلع عليه فيترقى وقد
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غاية الكمال في الارتقاء الى درجات الجلال وكان
اذا ارتقى في كل ساعة الى جلالة ولاحظ في حالته الاولى من النقص استغفر عنه
الى بعض العلماء تاويل هذا الحديث بانه لا اطلاع لاحد على عفائض
احواله فكيف يخبث عنه حتى يسئل الا صحبي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لكنت افسره لكنه اخبر ذكر ان افضل السلوك منهج الادب 8
اخ سلم روى البخاري عنه انه يستغفل عليكم امرأة هذا الحديث الى آخره مذكور
في صحيح مسلم غير لفظة انه فتعرفون بعضه وتنكرون بعضه فمعناه انهم لكونه
مشروعا عاقون له اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمذكره فقد برئ ومن انكر
فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه واما انكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم
يكن باليد بقي بالكراهية بقلبه فقد برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم
من العقوبة غير ان الانكر واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم

لان الانكار

لان الانكار يكون باللسان والكراهية بالقلب وتؤيده بالرواية الاخرى من
انكر برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص
باللسان بل هو تغيير القلب والمنفي باللسان او بسائر الانكار من غير انها الاخرى
ان المنع غير مفيد اذ لم يعاقب فاعله اذ قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله فبرئ وسلم
بشهادة الفاء في قوله فبرئ فلا يكون المتفصل خلاف المتفصل عليه فاما الامة الذين
ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم اتباعا لتفسير الكلام النووي واما الرواية التي
نقلها بعض قومنا وكذا من رضي وتابع من فيه مبتدأ خبره محذوف وفي بعض من رضي
بفتحتين بقلبه وتابعهم جهلا بما يراد من الانكر والنفاق غير رضي روي عن عذاتهم
خبر وفي بعض الروايات سألوني بالخفض او يجلوني ولست بداخل الواو فيه للحال
ان الذين اعطيتهم لاجلوا عالهم من احد الامرين اما ان يرثوه بالخفض والتقدير
ان القلة ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لرفع الامرين لا لرضا القلب
بشئة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ظهر من كلامه من نسبته بالبخل فقال خيروني على ما وجه
الاستفهام قال رجل قسم على وزن القرب معدود قسيم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء
الذين فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه الدلالة
على ما راه اهل البيان ودفع المال للمهم لمصلح ف عائشة رضي الله تعالى عنها
انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قال رجل انتصار
عائشة اي انتقامها من زينب بنت جحش سبب انتصارها ما روى ان ازواج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن فاركن فاطمة اليه تطلبن منه ان يحبب لهن عائشة وذلك
عليه وهو مع عائشة في مرطها فقال ما قلت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احبيني فقالت
ثم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تغنين شيئا فارجعي اليه
يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه تضاهيها حتى قالت
عائشة في فضلها لم ار قط امرأة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده صلى الله تعالى
عليه وسلم تضاهي منزلة عائشة فقالت انه سالني عن اكرم الناس عندك يا ابا بكر سالني عن ابنة ابي قحافة
سالني عن المتسوية بينهن وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على عائشة فنتهتها فلما استقبلها عائشة
علما استقبلتها عائشة وعارضتها بالمداعبة حتى تبسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وانها كنيتها وفي الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز الانتقام بالجنى لكنه العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ف ابو مسعود
رضى الله عنه على الرواية عنا انها تكون بحرى الخرزة بالفتح اسم من الاستبشار وهو الاختيار
يعنى سيفضل الله اقوام عليكم من ليس لهم فضيلة او معناه سيكون قوما لا كرم منكم اخرة
يؤثرون الهوا وهم على الحق ويصبرون الفيء على غير المستحق والامور منكرة وتها وفى بعض النسخ
امورا على بدل منكرة اخرة او بيادر والرواية الاولى هى المعتمدة بها قالوا يا رسول الله
فما ترى فان توفرون الحق الذى عليكم وهو الطاعة الامر آو تسئلون الله الذى لكم
وهو الثواب ف زيد بن ثابت انتقل على الرواية عنه قال يا بعد رسول الله اعرابى ظهر له
حتى بالمدينة فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فخرج الاعرابى فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم انها طيبة تقدم وجه نسيها بطيبة قال المنوى انما قال صلى الله
تعالى عليه وسلم بيعة الاعرابى لان بيعته كانت على الهجرة وهى كانت فريضة ذلك الوقت قبل
الفتح لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانما تنفى الخبث يعنى
شرار الناس كما تنفى النار خبث الفضة قال القاضى الاظهر ان هذا كان فى زمانه لانه
لم يكن يجب على الهجرة والمقام معه الا من خلفى بامانه وقال المنوى هذا ليس بالظاهر لانه
صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لوفد عدينة الرجال الا تنفى المدينة فترجف ثلاث رجفات
فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا فى ازمنة متفرقة والله اعلم

ع ف اى عطية وكما نسيبة رضى الله عنها بفتح العين وكسر الطاء مهملتين ونسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة قبل كاف تعز ومع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتراوى لابى ثم مازوه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون حديثا فى صحيح البخارى منها حديث واحد
منها بحديث ومسلم بحديث انها قد بلغت القيمة انها لناقة وقال شارح لناقة والاول
اظهر فحلبها بكر للجار اى وضعت القدرة موضعها وتمت قال هجد بعث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رسالة اليها اى الى نسيبة من القدرة فبعث الى عائشة منها بشئ يعنى من جوزة
فى ذكر ان الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة فقال هل عندكم من شئ فقالت لا الا ان
نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتها اليها من عندنا الحديث اذ الشاة وقعت صدقة
لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية تحلل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انها وسيلة الى الالفة والود ولا كذلك الصدقة لانها تذل وجه سائلها

انا نضمنا

انا نضمنا اعنها الشر وعلى ان تبدل الملك بمنزلة العدم ع عائشة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر من هديه فبعث الى بعض ابياتها هدية وكان عندنا
مع اتى ما رايتها اكثر منه ساير ثريد فقلت يوما من الغيرة كانت هذه لكثرة فى الاناء الا حديثه
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انها كانت وكانت هذه اشارة الى قلة ما فيها وضعفها الاخيرة
وكان لى منها ولد وهو طائفة على الواحد والكثير والمراد بعض اقاربى ان روى ان جميع
اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا من حديجة سوى ابراهيم وانه كان من مارية القبطية
بعيد جدا هذا تنبيه انها ع على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما اكثر ذكرك
الا جابة وتدعنا فقال هل عندكم شئ قلت نعم ثريد حمزة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة يعنى بنت حمزة ابو ذر رضى الله عنه قال لما
سمعت خبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتيت مكة فلما قدمت مكانه قال على اهل الوادى
وكانوا يعبرونى حتى حذرت منهم فاتيت زمزم فشربت منها واغتسلت بها واستلم الكعبة
فرايت فى بعض الليالى رسول الله يطوف فجئت بحيث اكلمه فقال لى متى كنت هنا
قلت منذ ثلاثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فقال صدقت
الله تعالى عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم الطعام بالكسر والطعم بضم الطاء وكسرها
العين مصدر بمعنى الاكل والذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع
او اجود بمعنى زمزم اى بئر زمزم هذا تنبيه للطعم انها وكم اراد منها ما وحى ابو ذر
رضى الله تعالى عنه الخبر اراد فيه جاعلة اى فلق من افلاقها اجابة وبر شتم
احدا بما يعم اخاك القبيح راجع الى المالكية هو لكم تخيير يجمع الى يا رسول الله وجوابهم
الله يحب ايديكم فكان اذا وضع يده يليطم بما كل وليلعب بما لكل وليلبس بما ليس عال شارح
هذا خطاب للعرب الذين عادتهم متفاوتة من اكل الخبز ولبس الخشن
واما من فالهم فى ذكر ما كل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لما لكل الا ما
هو المعروف من نفقة مالك بلده وكسوتهم واقول الخطاب فى آخر الحديث غير مختص
بما ذكر من العرب فالمعنى سلاما يكون فى اول كل بدء الوجه ان يجعل الخطاب عاما وكيف
الامر محمولا على الاكثر بالاجماع كما قال المنوى والمكلفون هم ما غلبهم يعنى لا يأمرهم
ما لا يطيقون عليه من الاخلاق فاذا كلفهم وهم ما عينوهم عليها اى على العمل الذى قالوه

الخمس ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

خبر وعن بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اى سبب غلامه باتفاقه سعد بن ابى
وقاص رضى اتفقوا على الرواية عند قال عشنا عام الفتح فاتانى عليه السلام يعودنى
فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا ولا يرثنى الا ابنة لى افافقد ثلثى مالى قال لا قلت
افافقد ثلثه قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
مبتدأ وتذر خبره اغنياء خبر ثان او حال وهو جمع غنى او جمع غيور وهو الفقير يتكففون الناس
بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يسألونهم
الناس عبد اكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفى قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الثلث بيان ان الاحق بالثلث جائز حينئذ وفى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث
كثير بيان ان المستحب ان لا يوصى اقل من الثلث لكون ورثته فقراء وانما قدم الاولى
لانه يثنى الابنة فيحمل على الارث من جهة الفريضة وانكر لانه تنفق نفقة هذا على المتن
ايضا لكونه معللا بكلمة العلة ان بقوله يعنى لان تفعل لانك ان عشت فانفاقك على
اهلك مما بقى من الثلث خير لك بتقوى بها وجه الله اى رضاه ذاته الجملة حينئذ نفقة
الا اجرت بها اى حسنات اجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل فى افواه
يعنى حتى الذى يجعله فى فم امرأتك من الطعام فان ذكر فيه اجرا قال الشيخ تقى الدين
ما هذا عبارة عن الواجب ولفظ حتى تفيد المبالغة فى تحصيل الاجر كما يقال مات الناس
حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لما يتوهم ان فى اداء الواجب الملائى براءة الذمة
فقط لا الاجر وبيان ان الواجب الملائى اثما يثاب عليه اذا اتى لابتغاء وجه الله لكن
النية المجملة فى كون الانفاق لله كافية فى تحصيل الاجر والى سبق الاشارة فى الباب
الاول فى حديث انما الاعمال بالنيات وقد قال ابو سعد العلياء قال اى سعد بن ابى وقاص فقلت
يا رسول الله اخلف على هجرتى واشد بالله بحذف حرف الاستفهام بغير هل اصح
من مرضى وابقى بمكة بعد اصحابى اى بعد رجوعهم عنه قاله خوفا من موته بمكة وكان
المهاجرون يكرهون الموت فى بلدة هاجروا منها وتركوها لله قال انك لن تخلف
على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة بضم ان
اتقى كذا ان تخلف عدا اصحابى وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا تبتغى به
كذا هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى تنتفع بك اقواما ويضر بك
آخرون بضم الضاد المعجمة اى يقتلون بسببك المؤمنون الذين هاجروا معهم
ويقر بك اقواما آخرون روى انه كما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاتح
وثمانى سنة وفتح الله على يديه العراق وبلاد فارس اللهم امض اى
انفذ لاصحابى هجرتهم وتمم لهم ولا ترددهم على اعقابهم يعنى لا تمنعهم فى بلدته
منها وقال قوم موت المهاجر فى بلدة هاجر منها كمن كان قادرا فى هجرته وتمكن
عليه بهذا الدعاء وقال القاضى لا دليل فيه عندى على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا
دعاء على مآلهم ومعاشهم ان تمم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم بالرجوع عن حالهم
المرتضية الى هنا كلامه لكنه بعيد عن سياق الحديث وقال آخرون اجر الهجرة لا
يبطل بقاء المهاجر فى هاجر منه وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان لاختيار
فيبطل كذا قاله ابن التين اى الفقير استدراك من قوله فلعلك ان تخلف سعدا بخوله و
هذا توجيع ورثى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بخوف الاتباع
بكاء ذكر النبى ان اقام بها حزنا وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال ابو
الحسن بن سعد بن ابى وقاص للعادة اى حين عيادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه
ابن عبد عن سعد رضى اتفقوا على الرواية عند قال يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا ابى
اليمن فقال انك ستاتى اقواما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام
قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فهو واجب لانه
ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غافلون فان
هم اطاعوا لك بتشديد الطاء بالادغام وتخفيفه بحذف احدى التاءين اى
بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم و
ليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل على وجهين احدهما
الاقرار بوجوبها والثانى الامتثال باداءها ويرجح الاول بان الذكور فى الحديث
هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثانى بانهم لو امتثلوا
باداءها ولم يقروا الاقرار بوجوبها لكفى فى عدم الانكار التلفظ بالاقرار
فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من غنيائهم فترد الى فقرائهم فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى عدم دفع الزكوة الى غنى ولا الكفارة ضم فقرائهم واجمع الى اهل بيته وعدم جواز
نقلها الى بلد اخر فان هو اطاعوك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني
اتق شحك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على
عامل ايكن لمحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فاذا بين
بينها وبين الله حجاب اى يكون دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المصنف
في اخر الدرس قال المعاذ حين بعث الى اليمن كان اولى كما قال في اخواته ع
سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله عام الحديبية ثم
ثم رأني مجردا عنه فقال ابن حجفتك التي اعطيتك قلت لقيني عمي عامر ليته
اعزلها عطيته اياها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انك كالذي قال الاول
بالنصب ظرف اى في الزمان الاول اللهم اغفر يعني بهمزة الوصل امر من الغفران
اى اطلب لي وبهمزة القطع امر من الابغاء اى اعني على الطلب جيشا هو
اجتبا الى من نغني قاله اشارة به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان كلا
اختار غنمه في الحجة على نفسه حيث اعطاه السلام وترك نفسه محتاجا اليه
ولكنه مدح له لانه راجح قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ع خزيمة عبس هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قيل
ما رواه عبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثمانون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث
قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا
بمكة اخبارا فقدمت عليه فاذا هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مدا مدة
به معرضا ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت مد انت قال نبي قلت و
ما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر
الاوثان وان توحد الله تعالى ولا تشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك اشارة الى عدم قوله متبعك تؤكد
هذا الاترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد
ظهرت اى غلبت فاتني قاله لعله قال له اني متبعك قال الراوي فلما سمعت قدمت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم
انت الذي

اتيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية
الى وقت الاقتدار ومعجزة ظهرت عند ظهوره في المستقبل اتاه قدوم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لانه الاهم في نفس السائل وفعا على ما روي
روى البخاري عنه قال لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر
ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء اى عجبا فخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت
وبالمد تجبرا والكبر هو النفس بعدوله فقال لابي بكر يعني انت خارج بالاضافة
لهم الاشارة و اتسلم هم اتفقوا على الرواية عنها الم تخصصوا الى ولعل بعضهم
ان تكون المصدر خبر لعل مرفوعا قبل جبل عبد الله كما ترى او يكون الا زائدة او الفعل
محذوف اى لعل وضع بعضهم ان يكون الحذف على وزان افعل من الجحد فيفيد الحاح
وهو الظاهر بيفعه اعلم والبلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من الجحد وهو
القرف عند وجع القلوب يعني به ان يكون اخبر عند اظهار حقيقة بسوء منقلبه فيفيد
خوفهم فعلى هذا يكون الوعيد خوفهم صاحب الجحد بحجته من بعض فاقفى الراوي القهقرى
الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني في الاداء
في فاقفى ساكنة بخ مما اسمع منه من في ما بعض لاجل من قطعت له من حق
اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على
ان صلة الله تعالى عليه وسلم قد يقع منه حكم مخالف للباطن وبقي عليه وقد اتفقوا
الا صوليون على ان صلة الله تعالى عليه وسلم لا يقرر على الحكم خطأ فكيف الجمع
بينهما قلنا مراده ان حاكم فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باجتهاده لا بتلقي على
اهمال الخطاء بحجته اخر غيره بل بظاهر الامر ما هو القصود فيتدارك وما الآتي في الحديث
فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيها يخالف الباطن لا يحق فطلا بل الحكم صحيح لان
كان الحق من الشهود وغيرهم عند تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت
فهلا يتدارك صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو الحق به بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في
اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته به صلى الله تعالى عليه وسلم في الحكم
بحزم عدم ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه وكان ذلك سببا لانهدام

العصمة الظاهرة امام الكل
بحكمه الحكم

استنار الاحمرار والبياض الخالص الى الحق من غير اختيار استدل ان في الحديث
على ان حكم الكل لا تنجيف باطنا وحمل ابو حنيفة رح على الاموال الاطلاق ودليل فتح
عقود الكتاب ونصها موضع بيانه شيعا الفقه ابو قتادة روى مسلم عنه انكم
تسيرون غدا ان شاء الله عشية عين تبوك وهو مرتفع والشمس على القيد ولم تبلغوها
وتاتون الماء ان شاء الله غدا ان قال قبل ليلة التعريس بفتح التاء وكسر الراء
آخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير
وهذا من جملة معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه استحباب قوله ان شاء الله في
الامور المستقبلة كما قاله الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله معاذ بن جبل روى مسلم عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين
تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطا ووهم الشيخ ابو الفرج
مسلم واقول الوهم ابدا اضافة قال الشيخ لاني حاذف الحديث بعينه في صحيح مسلم
في باب ابائ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية معاذ بن جبل وانكم لن تاتوها
حتى يضحي النهار اي يجيء وقت ضحى يريد فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا
حتى اتى قال ابو قتادة فجيشا عين تبوك وكان فيها ماء يروي انسانين او ثلثة فعل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى جاش فاغترف العين
بماء كثير فشرب الناس واستقوا وكان هذا الا معجزة من معجزاته عليه افضل
سلام الله وصلواته ابو هريرة رض روى البخاري عنه انكم ستخرجون على الامارة
وانها ستكون ندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها الحديث فنهى المرضعة
وبين الفاطمة المخصوص بالمدح والذم مخروف وهو الامارة ضرب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفا
وهي التي انقطع لبنها مثلا مفارقتها غالبا بالانزال والبلوغ قال المطيعي نعم فعل
غير متوقف واذا كان فاعله مؤمنا جاز الحاق تارك الثاني به وتركها واثم لكن
اثناء بهم والحق بيس اشارة الى ان ما ينال الامرة الآخرة من الباس واهية
بالنسبة الى ما نالوه الدنيا من النعماء جرير رض انفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا
ليلة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال عليه الصلوة والسلام

انكم

انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته وهو بفتح التاء وتشديد الميم من الضيم اي
الذي بالبصري لا تضامون في رؤيته وهو بضم التاء وتشديد الميم من الضم اي لا ينضم
بعضكم بعضا ولا يقول رايته بل كل يفرد برؤيته وروى بتخفيف الميم من
الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بالرؤية بعضكم دون بعض بل تشتركون
في رؤيته وبهذا احتج من شهر تكفير الامة بالقول فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا تفوتوا مفعولي من صلوة
الفجر والعصر والمواظبة عليها وعلى بقية بعض من فاتهما او في ذكرهما عقيب
رؤيته الله دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما فقهها بانكر لشدة
خوف فوتها ومن فقهها فيما روى ان يحفظ غيرهما ثم قراءة وسبح بحمد ربك يعني
صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ابو ذر رض روى مسلم عنه انكم
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احدى يائها
ياء وجمع قراريط وهو نصف عشر دينار وروى تفتحون مصر وهي ارض
شتى منها القيراط يعني اهلها يكثرون باستيفاء معاملتهم لقلته مرقوقها قال
الامام النووي ينبغي كتبه اري هذا الحديث فسكان الاتي تسمية القيراط لكونه
مخففا باهل مصر لشرفها بالبدر والحضر من بلاد العرب حتى وجدت
في كتب اللغوي الاسود بن سكان الانصاري قال انا الاتي به الى الكلمة يستعمل
اصل مصر المرية وسماع الكروة فيقولون اعطيني فلانا قراريطا اي اعطه
الكروة والسبب في استوصوا باهلها خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم
بان اهلها خيرا او معناه اقبلوا وصيتي بقبال اوصيه فاستوصوا
اي قبل الوصية لعلل المناسبة بين تسمية القراط وبين التوصية بهم
ان القوم لهم زيادة وفحش غلبهم فاذا استوكيتم فاحسنوا اليهم
بالعفو والاجمال سودا قولهم على الاساءة بهم فاتق لهم ذمة اي حرمة
واما ما من جهة ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان امة مارية القبطية
كانت منهم ورحما اي قرابة من جهة ان هاجر ام اسمعيل كانت منهم
وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فيه وقع في الاستفبال كما قال انس رضه روى البخاري رضه انكم ستلقون بعدي اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستئثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراركم يثقل عليكم من هواذناكم فاصبروا على هذه الاثرة ولا تخالفوه لو قال الملخص قال الاتقان كان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالنصر على الزايد ٢ ابو سعيد روى مسلم عنه انكم قد توجهم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو وقال جبرين دنا من مكة بالفتح من شهر رمضان قال ابو سعيد عنه لنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة اي تلك المرة وهي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جايزا لهم ومرخصا لهم لاجل المشقة لم يكن جايزا لهم فافطرنا ثم لقد رأينا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر هذا يدل على نسخ التخيير لهم فوجب الافطار في الدنو من العدو ٣ حديث رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اخضوكم بالفتح اطلقوا بطونكم بالاسهال لعلكم تلفظون بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله انا نخاف علينا وبيننا وبين ما يأتينا العدو فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انكم لا تدرون ما يعرض الذي كما تكلمون الذي كما تكلمون الذي والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوي أبتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يقضي الا شرا قال النووي لعله كان في بعض الغزوات التي خرج بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان بعضهم يختفي ويقعد سرا مخافة ان خرج عزيمة القتال ونقل الشيخ ان رجوعه الظاهر من امره صلى الله تعالى عليه وسلم بأصحاب الملهين وبعد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جواب لقد الاولى نخاف علينا ان لا ابتلاء لكون الهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكعبة لا تطيقه الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم نخاف عليهم من الكفار وبهذا ظهر ان الله تعالى عليه وسلم اخفاهم وفي الحديث دلالة على ان الامام ينبغي ان لا يتخذ بطانة من رعيته ولا يتخذ بطانة الا من يخاف عليهم

وهو باطنه

وهو باطنه ٤ انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوما في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تشريع والوصال مكروه تنزيها وقيل تحريما هذا شأن الوصال ٥ انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والتعمق وهو التعلق بما يشق ليترك الواصلون التي وزجرهم عن الوصال تعمقا اي تجاوزا عن الحد قال الخطابي صوم الوصال من فضايص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفخر له على امته وفي الحديث دلالة عليه قال القاضي خصه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك لانه لا تغيرهم صعفا يمنعهم عن وظايف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد اوصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهي عنه ما اتصل اليوم الثاني فلا يحل فيه الوصال الى السحر وقيد بذلك عمدة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فاكم ارادان يواصل الى السحر ٦ ابن عباس رضه روى مسلم عنه انكم ملاقوا عدوكم غدا جمع فطر كالكم فطاة جمع الجاني وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف الكاسي عالة بالفتح جمع وهو الذي لا مال له وهو الذي يختن بعضه عورات جمع عورة كما خلقتم وليس معكم شيء منه اعراض الذين بالفتح كنوا اليه ٧ فضل الله عليه رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة قال صلى الله تعالى عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف رقيق القلب واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه اذا قام مقامك لا يستطيع فقال مثل ما قلت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف بفتح من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما تردن فمروا ابا بكر فليصل بالناس قاله رضه الذي توفي فيه على نبأ الجهل الثقيلة فلما دخل ابو بكر الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله ان مكانك فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابی بکر رضی فی الحدیث دلالة علی ان الامام اذا عرض له عذر ینبغی ان یستخلف من هو افضل الجماعة وعلی ان ابا بکر هو الاولی بالخلافة بعده وقد عقل بعض الفقهاء ذلک حتی قال علی قد تمکن رسول الله صلی الله علیه وسلم خلافة آخر کما فیه دلالة علی جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اذ قلنا ما روی مسروق عن عائشة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلی خلف ابی بکر رضه الذی یدل فیه فاعدا ایضا رضی ما ذکرنا فلا یجوز استدلالک علی جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا لم یکن الصلوة واحدة حتی یقع التعارض وانما کانت صلوتین متغایرتین

العمل العاشر العامل علی اعمالها

العمل العاشر ابن عمر رضه روی البخاری عنه انما اجلکم فی اجل من خلا من الامم المراد بالاجل ههنا جعله بالعم یعنی ان مدة عمر هذه الامة فی جنب اعمار الامم الماضیة کما بین صلوة العصر الی مغرب الشمس بعینه کالمدة التی بین صلوة العصر والمغرب فی جنب اول النهار الی العصر وانما شبکم ومثل الیهود والنصاری کرجل استعمل عمالا جمیع عاملا فقال من یعمل لی الی نصف النهار علی قیراط قیراط فعملت النصاری لیتک علی ان لی اجرکم کلهم واحدة منهم قیراط فغضبت الیهود الی نصف النهار علی قیراط قیراط ثم قال من یعمل لی من نصف النهار الی صلوة العصر علی قیراط قیراط فعملت النصاری من نصف النهار الی صلوة العصر علی قیراط قیراط ثم قال من یعمل من صلوة العصر الی مغرب الشمس علی قیراطین قیراطین فانتم هؤلاء الذین یعملون من صلوة العصر الی مغرب الشمس علی قیراطین قیراطین الا لکم الاجر مرتین دلت هذه الامة عدد قلتهم والا فالماضیة اکثر فغضبت الیهود والنصاری فقالوا نحن اکثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتکم من حقکم شیئا قالوا لا قال فانه فضلی اعطیه من شئت وفی الحدیث دلالة علی ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اکثر ثوابا من الامم الماضیة الذین طال اعمارهم وکثر اعمالهم وعلی ان الثواب علی

الاعمال لیس

الاعمال لیس من جهة الاستحقاق قالت العدلیة یتحتم علی مولاه بجزء من اجره قبل من جهة الفضل وبعده ان یتفضل علیه من عنده کما یأتی ٥ سهل بن سعد رضه انتقاض الوضوء علی الاعمال بالجوائح یعنی انما الاعمال بالخواتیم علیه ثم عامل بعمل اهل الجنة فی آخر عمره ویختم له بالسعادة وربما یعمل بعمل اهل النار فیختم له بالشقاوة نسئلک یا ذا الکرم والافضال ان تختمنا بخیر خاتمة

الاعمال ٥ ابو هریرة رضه روی مسلم عنه انما الاعمال بخواتیمها وانما یقاتل المرء وانما یبقی به الفعال کل هذا محمول علی بناء المجهول قال شارح هذا محمول علی حالة القتال یعنی ان یکون الامام فی الحرب قد امر جیشه لیتظاهروا به ویقاتلوا بقوة کالترس لکن الاولی ان یحمل علی جمیع الحالات لان الامام مجاز المسلمین فی حوائجهم ویدفع الظالمین عن المظلومین ویحمیهم قوله ویقتل به بیان للقول ویقاتل به وانما به واما بالقتل

غیر لقوله انما الامام جنة قال امر بتقوی الله وعدل کان له بذلک اجر ای بامره بالتقوی مع عدله اجر وان لم یأمر به بغیره کان علیه مثله بعینه کان علی الامام وزر بسبب امره بغیر تقوی الله ٥ ابن ابزی بن عازب روی البخاری عنه قبل ما رواه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ثلثمائة وخمسة احادیث منها القهقری بن ثلثة واربعون حدیثا انفرد البخاری بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من مکة قاضیا لما فاتته من عمرته عام الی بریة فابتعنهم انیة حمزة تنادی یا عم فتناولها علی رضه فقال انا احق بها وهی ابنة عمی فاختصم مع جعفر وزید فقال جعفر وهو اخو علی بنت عمی وخالتها تحتی فقال زید هی بنت اخی فقضی بها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لخالتها وقال علیه الصلوة والسلام انما الخالة بمنزلة الام لعل القرینة حدیث روایة اخری فیها المذکور وهو انما الخالة بمنزلة الام غرضه ان غیر عدم الام قال صلی الله تعالی علیه وسلم لعلی انت منی وانا منک وقال صلی الله تعالی علیه وسلم لجعفر اشبهت خلقی وخلقی وقال علیه الصلوة والسلام لزید انت اخونا ومولانا انما قال هذه الکلمات تطییبا لقلوبهم قال قلت ههنا لجعفر مراده من اخذ الفضة فاتی حاجة جبر قابلیة قلت اخذتها فانها وهو فی الحقیقة غیر متفق بها فانسب بذلک جبره قال صاحب جامع الاصول ان زیدا هو زید بن حارثة اخا النبی علیه الصلوة والسلام حیث

شبکة الألوکة
www.alukah.net

وبين خرجة لعل المراد بعد اخوانا هذه المواخاة وتوا مولانا مارو كانة صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يرعى بخيبة وقيل انه كان مملوكا لحديجة الكبرى فاستوهبه صلى الله تعالى عليه وسلم
منها فوهبته فاعتقه فاذ قيل كيف اخذ وابنة حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا
الى الكفار من يأتي منهم قلنا انما اخذ بعد الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير فرضه
فقد ورد النهي بعد عدة وهي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الآية ٥ اسامة بن زيد رضه انتفاء على الزوائد عنه انما الربوا في النسيئة قال ابن الطلاق هذا
محمول على اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فاذ يدرك اول كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سئل عن بيع الجنس متفاضلا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا بأس به يعني اذا اختلف الجنس
جاز فيه التفاضل اذا كان نقدا يدا بيد وانما يدخل الربوا اذا كان نسيئة وما قاله يعقوب انه
من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الذرع بيدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار
منسوخا بآية المعاملة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان
جائزا في الابتداء ففيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى
فلا يقع حمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحته معناه
٥ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على وعندي
رجل قاعد فقال من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال عليه الصلوة والسلام انما الرضاعة
من المجاعة يعني ليس كل من تقع له رضاع يحرم بل انما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة
اذا كان الرضيع طفلا لا يتناول الطعام اخر فكيف يعرف ان رضاع
هذا الرجل على القصة المذكورة وحدة رضاع يختلف فيها على ما هو معروف عند الفقهاء
ابو سعيد رضه روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فانا
لم نجز خروج المني بهذا الغسل بهذا حديث منسوخ قال ابن عباس رضه هذا الحديث منسوخ بالاغتسال
واما في الجماع فمشروع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
جابر رضه انتفاء على الزوائد عنه انما المدينة كالكير وهو وقاد الكير ينفخ فيه فتنقي الخبيث
الخ وروي بتشديد الياء في من التنقية خبثها وهو بالنصب ٥ وروي طيبة اي وكانه
البلاد فعلى الطيبة والمراد بها هنا ما لا يليق بالمدينة وتنفي بالتوبة والفساد المهملة
من باب التفعيل والافعال بمعناه يخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء وكذا قوله

التوربشتي

التوربشتي وذكر الجاني حفظا ابو موسى يسمع من الثاني بمعنى يفهم وطيبها بكسر الطاء وتشديد
الياء وذكر الخشني يضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من البضاعة اذا رفعه اليه
يعني ان المدينة يعطي طيبها ساكنها كذا الرواية المشهورة هي الاولى على تقدير
عربية الغرة كما يخرج من المدينة فالنفي اليها قبلي ثم قال يخشى ان تكون
ممن نفت المدينة ٥ رافع بن خديج رضه روى مسلم قال قدم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم
لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء
من رأيي فانما انا بشر يعني خطأ وصيب فيما يتعلق بالتدبير لان النبوة والرسالة
غير مستبعد من الانسان اذا اريد بالرأي في امور الدنيا قال الشيخ الخاتم الاولى ان
يراد به الظن لان ما صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم غير رأيه واجتهاده وافق
عليه كان حجة مطلقا بدليل ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في بدر الاسارى
فان ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ٥ ابن مسعود رضه انتفاء على الزوائد عنه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الظهر خمسا فلما انصرف ذكر بعد كلام سجد سجدتي السهو
فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني والحديث يدل على جواز
التسهو على الانبياء عليهم السلام وقال طائفة يجوز لذلك غفلة وهم منزهون عنها
لجواز ان التسهو يمنع عليهم من الاحكام وغيرها لانه هو الذي
قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيل البلوغ فجائز فسهوه تنبيها لله تعالى عليه وسلم في الصلوة
كان المقام يستقل بالقصة وفي هذا المعنى قيل بلا بلى عند رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كيف سهى والسهو عند كل فيلسوف فذهاب عند كل شيء ستره فنفى
عما سوى الله تعالى التعظيم به وما ورد من النهي عند الا تعال نسخ آية الحجاب
على ما نسخ القرآن ٥ ام سلمة رضه انتفاء على الزوائد عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم
وهو من يخاصم بطلب على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ
من بعض اي في تعريف حجته فاقضي له فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم هذا دليل الشافعي في الاحراز عند الحفاظ فما هي قطعة من النار فليجتنبها او يبدد حتى
اراد التوبيخ الا التي كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام
عليه مطلقا وان تعذر الكل ف عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سرقت امرأة مخزومية
فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع أسامة بن زيد وكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال يا أسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال
انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا يقيمون الهزة فاما على الهكذا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا المعنى اذا تعالى حال
الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير الى ياتاه في حدود الله وايم الله
يعني بفتح الهزة وفتح الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه تكثيرا
وهمزته وصل قال الكوفيون ايمن جمع يمين لوان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وفي الحديث نهى عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام و
لهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة واما قبلها فالشفاعة من الجنى
عليه جايزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه ترغيب
العدل في الرعية واجراء الحكم على التوية ف ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انما
بقاؤكم اي ذاك بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب
الشمس مرتفعة في هذا الفضل في حديث انما اجلكم ف جبير بن مطعم رضي الله تعالى
عنه قيل رواه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احدهم انه القيسي بن عبد الله
البخاري ثبلة وسلم بجيم ثم باء قال شيخنا ان عثمان بن عفان اتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا وحقنا
وهو بمنزلة واحدة منك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما
بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب و
نوفل عبد شمس اولاد عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله لبني

واحد انما

واحد انهما في الجاهلية كانتا متحدتين في الحلف على ان يعاونا متناصرا او لا
يلجوه الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفتا على بني هاشم وبني المطلب
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقيتا
في الاسلام على تلك النصرة وفضائل حق القرابة ولم يكن لذلك بنو عبد شمس ونوفل
ولهذا لم يعطهم ولم يكن شيئا بالهزة وروى بكسر الهمزة وتشديد الباء اي
مثل والزاية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاختصاص
بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار اختصاصهم
بالفقر والحاجة ف سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال اطلع رجل من خرق
في باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان في يده صلى الله عليه وسلم مدرى يحك
بها راسه فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن
من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما اشتبه الى الاستيذان في الدخول لئلا
يقع نظر ممن في الى رجل في داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا
كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الراس
ف ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وفيه دلالة على انه لا يجوز للمقتدي ان يصلي خلف الفاعد وبه قال احمد والشافعي
وذهب ابو حنيفة وان في الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه
قياما ولم يأمرهم بالقعود ف ابن عباس انتقاد على الرواية عنه قال قرأ النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا
المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرها غير محرم بجواز الانتفاع
بها انما حرم اكلها بالنجاسة فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا
الحديث بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه ف ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه انما سمي الخبر بالرفع قايم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خبرا
لانه جلس على فروة بفتح قطعة ارض يابسة بيضاء يعني عالية من النبات
فاهتز اي تحرك نخلة بفتح فكسر آه وهي عامر من القصير لعابد الى النزوة وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره الثعلبي من اسم بلبا بباء موحدة مفتوحة وبباء مثناة تحت بعد اللام
واسم ابيه مكنان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الجزم
لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتقاق
بعرفة اللغات ووجوه التسمية ف عمار بن ياسر رضه اتفق على الرواية
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول يعني ان
تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه وبروى ثم ضرب
بيديه الى الارض فنفض يديه ثم مسح وجهه وكفيه قاله ر وفي الحديث على ان
الحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد و
على ان النفض في التيمم مسنون ليلا يتبع وجهه اراد به النفض اليسير ليسقط
التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عندنا نفي
لان ابقاء التراب واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده
والاكثرون على انه ضربتان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار انه اراد به بيان صورة الضرب
للتعليم الى بيان ما يحصل به التيمم ع ابن عباس رضه روى مسلم عنه انما مثل
هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفيه يعني الذي
يصلي هذا اي لفظ الراوي او المصنف للفظ هذا وذراعه معقوص اي مجموع
شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص ذراعه الكاره مثل المصلي المكتوف لانه مثله
اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير منعقدا ان احد يجمع اجزائه كما
ان يدي المكتوف لا يلتقان على الارض ع ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن
في تلك النار فجعل ينتشلهن فغلبنه فاقتحمن فيها وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بفتح
المهملة وسكون الجيم وزاي معجمة وهي معقد الازار فقيه بالذكر لان اخذ الوسط

اقوى

منتفعون صح

اقوى في المنع يعني انا آخذكم حتى أبعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار
عامدا وبل المذكور اصلا تتحمون في فرقتها احدى الثلاثة ومعنى تشبيه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم
مقتحمين متكلفين في وقوعها مشبه بشخص منعق يمنع الدواب عنها وهو
يغلبه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وتفظيم من العذاب
والتحذير فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في الكتاب في الآباء
صلوات الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال انزل الله
من هذه بارعة احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكليهما على عاقلة
القاتلة فقال احد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يبطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان قال الجوهري
بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة بالعين المعجمة قال الخطابي
انما ذمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عارض الحكم الشرعي وزيد القول فيه
بالسجع على منهج الكهان في ترويج الباطل بالاشجاع يبطل اي يبطل ع عبد الله
بن عمر رضه روى مسلم عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصوات رجلين اختلفا
في آية فخرج وهو يعرف في وجهه الغضب فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم انما اختلفوا في الكتب المنزلة لتكفير
بعضهم بكتب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف
ما كان بحسب لفظ المقضي الى النزاع في كونه حقا لا الاختلاف في وجوه المعاني
في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها قبل ارودة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما الحديث المذكور
في المتن ليس احديهما بل اتفقا عليه وروته زينب جحش لا يجوز للمرأة ان تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا والحديث المذكور رواه مسلم رواية زينب بنت ابي سلمة روت
عنها انها قالت سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت ان ابنة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم ثلث مرات لا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر فقد رجعت راجعة الى عادة الوفاة وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتداد هذه المتوفى عنها زوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من ذلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كما نفضت بالبعرة من هذه البعرة وفي الحديث تدبيع على اشتكاء عينها وطلبها الاكتحال فيها لان عدة الوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم النهي ثلث مرات بعد ما قال السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كما في حنيفة ومالك وعكسه ان يقال صور القرار استثناء واي بنا محمول على العذر الذي كان بها مما يحل الى حين جاز فيه التريض بالنهار وفي حنيفة روى مسلم عنها قالت حكاني ابن عمر انه لقي ابن حنيف فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت ما اردت من ابن حنيف اما علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما يخرج من ضئضئ اي اصل هذا يخلق على اصل يغضبها ضميره مفعول به وفيه اشعار بشدة غضبه حينما وقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون مصدرا بمعنى الرجال وفيه دلالة على ان ابن حنيف هو الرجال ثم سلمة روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال صلى الله تعليه وسلم لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم والضفر بضم الضاد المعجمة وسكون الفاء وبالراء نسج الشعر وفتله والمراد به هنا الشعر المضفور والنقض بالضاد المعجمة والقاف والضاد المعجمة حل الشعر المضفور والحث بالحاء المهملة والثاء المثلثة الاخذ باليد والرمي والمراد به هنا الصب والافاضة بالفاء والضاد المعجمة والطهر بالطاء المهملة والهاء والراء المفتوحات الاغتسال بالماء المطهر وفيه دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب عند الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر غير ان الله تعالى عنها انما يليق للحرير من لا خلاق له يعني لا نصيب له في اعتقاد الآخرة هذا في حق الكافر واما في حق المؤمن فلعدم جزمه بان على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولبسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ الثالث ثلث

الجاء الثالثة فيما جاء اول حرف لا

ابو موسى رضي الله تعالى عنه ثلثة على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو يسمعه من الله تعالى عنه ثلثة على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو يسمعه من المؤذي وهو الكروه المؤلم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى بما لا يليق بجنابه وامرأة سمعته صفة اذى اي كلام مؤذ من الله وبه يتعلق ناصر القرطبي النفس عما يشتهيه وهو منه حق الله حبس العقوبة عمن يستحقها الى وقت وهو قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يسمى العقوبة في صفة القصور كما ان منها في صفة الحليم انه يشكر به هذا تعليل لما قبله وتجعل الاولاد الفعلان كلاهما على صفة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني في بعض عباد الله واما انه ان له شريكا في ملكه وشبله ولدا تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فهو من الهوام الفاحشة والرزق وغيرها فانه اكرم وهو مالكه يرزق من يشاء فالكل بما ملكته يده ممن يتحمل الاذى منه وبني عليه ثلث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل من الغيرة ويكون ان يكون صفة احد واخبر مخذوف من الغيرة بفتح العين المعجمة كراهة شركة في حقه وهي مستحيلة في شأن الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لانه الغاية على اهلها مانع عنه غاية ما المنع من اللوازم الغيرة ولذا حرم الفواحش اما فاحشة ما يجاوز حده قد اشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذا مدح نفسه علم ان هذه الحجة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم ينزلون على ما يتعارفونه بينهم لا انه في مدحه عائد اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا باس عليك

نقض الضفيرة

مطلب في انه على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب عند الغسل

ظهور اى لاشدة عليكم فى ذلك بالحقيقة لانه سيظهر بعد ذلك من الاذن بالشاة
انه قال الاعرابى دخل عليه يعوده قال الراوى فقال الاعرابى كلا بل
حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعنى بل فيه بأس شديد لانه حمى
تفلى كغيلان القدر قريب من اثر يزير القبور فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم فنعم اذن يعنى هذا المرض ليس بعظيم لكن اذا لم تقبل ما قلته الاظهر انه
كان من المنافقين قال الجوهرى الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عليه
السلام سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها واما النسبة اليهم عربى
ح جابر روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال
قال الكلاعى الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكنه لا ياكل بها
لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعلوا
كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشؤم بدليل ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم خيفه للاستنجاء والاكل فيعطى به كتابه يوم القيمة فيكون يد
الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم للمؤمن ان يأكل بشماله ليذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهى
عن الاكل بالشمال لانه فيه استهانة بنعمة الله لان النبى اذا اكل اكل كثيرا
حقيرا يتناول بالبسرى غالبا ح ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم
عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا لا آخر الحديث تفضل لبعض
ما اجمل واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله وتغفر وتزيد الميم
الدين خطاء معناه ليكن كذا قال الجوهرى استدل به مالك على ان الامام لا ينوب
آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافى الشركة فنقول قضية الشيء
كانه كذا لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
بخبر كذا روى عن علي رضى الله تعالى عنه وقيل معناه قبل انه كما يقال
سمع القاضى البينة اى قبلها وفى الفوائد المحمدية الباء فى حمده للسكنة

والاستراحة

والاستراحة للكناية كذا نقل عن القتاب وفى المستصفى الباء للكناية فيقولوا
اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم وشتركه
فيها نافى القسمة كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة للمدعى واليمين
على من انكر وقال صاحباه وان فى انه يقولها واستدلوا بما روى
ابو هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بين التكبير والجواب
انه محمول على حالة الانفراد ح ابن مسعود لا تباشر المرأة المرأة فتصفها
النهى يعنى لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى وهى ظاهر جلد الانسان فتصفها
بالنصب اى تصف ما رأت من محاسن بشرة الاخرى لزوجها كانه تنظر اليها
فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المتهى فى الظاهر وان كان المباشرة لكنه
فى الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المقص هذا الى ربع
بعلامة فى لكنه ما تفرد به البخارى اخرجه عن ابى وائل وهكذا رواه صاحب
شرح السنة والحميدى ح ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تتباعوا
الثمر حتى يبدو صلاحها وهو ان يعيش للتناول على الناس فى الحديث ولم يجوز
بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لان ثمار متقوم منتفع به الزمان
الناس فيجوز كما فى بيع الجحش ويكره ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر
عند ان فى ابقاء الثمر الى ان يصير صالحا للاكل فيه غرر ظاهر فلا يتناوله حديث النهى
لانه صحيح البيع بشرط القطع فلا يتناوله حديث النهى ح لا تبيعوا الطعام
حتى تجروه رواه مسلم عنه لا تبيعوا الثمر بالتمر يعنى متفاضلا ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام قبل النهى للتنزيه وضعفه النووى وقال القواب
ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبى
المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر متنا وتبين
يقول استرجعت سلامى تخييرا له واذا اذا سلموا على المسلم فقد جاؤنى بخير
آخر انه زيد هو يقول وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الذى عليهم متابعة اهل ذمتهم
غير ممنوع بل مأمور وروى ان يهوديا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعطس فقال
اللهم اجمل فبقى اسود اى ظهر له المقرب من سبعين سنة فاذا الشيم احد هم

ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام

ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبيعوا الثمر بالتمر

ح ابن مسعود لا تباشر المرأة المرأة فتصفها

ح جابر روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال

ح ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا

ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبيعوا الطعام حتى تجروه

ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحها

ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام

ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبيعوا الثمر بالتمر

ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام

ح ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبيعوا الثمر بالتمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا اليهم صدر الطريق بل ذروا في صورة الازدحام واما اذا وجد الطريق فلا حرج ۞ ابو بشير الانصاري اتفق على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه ما رواه عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج له الشيخان روى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتح التاء واحد اوتار القوس او قلادة شك الراوي في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة اركضا وعند شتات الوتر بالشيء وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بانه لا يرد شيئا وانما من فعل ذلك للزينة فلا بأس ۞ عثمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين بفتاه واضح ۞ ابو سعيد اتفق على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تميز ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبلها الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار النقدية على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر وهذا جائز ابو عذاي احفظ ۞ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تحذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف الذي يرمى باسهم ونحوها قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأى الذين يرمون دجاجة بجوزة الا رأى قال النووي هذا النهي للتحريم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان لا يقتضي مالية من غير فائدة ۞ ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه اخر فصل

الذي

ان في حديث ان هذه انما رعد وبرق ۞ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا اي العدو يستوي فيه الواحد والجمع كما قال تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين وانما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط ۞ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله وطئ الدفع عليه فيه ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه القرآن لا ناسب هذا المعنى ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وجه على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة ۞ ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي رضي الله تعالى عنه بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ما رواه عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه انكره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكره بعض العلماء لما روى ان ابن عمر كان يجلس على القبر وعليا كان يقضي عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لانه فيه تشابه الكفار ۞ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فيدخل بذلك الهجران الهجر الحرام هو الذي يزول بمضي ثلاثة ايام فما دونها الى الممات او يزول بالموت فيما بين المسلمين واما الهجر لغرض شرعي فجائز كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ۞ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فيدخل بذلك الهجران الهجر الحرام هو الذي يزول بمضي ثلاثة ايام فما دونها الى الممات او يزول بالموت فيما بين المسلمين واما الهجر لغرض شرعي فجائز كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ۞ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فيدخل بذلك الهجران الهجر الحرام هو الذي يزول بمضي ثلاثة ايام فما دونها الى الممات او يزول بالموت فيما بين المسلمين واما الهجر لغرض شرعي فجائز كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى

مطلب في العدو يستوي فيه الواحد والجمع

مطلب في سورة البقرة

مطلب في دلالة عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وجه على من كرهه

مطلب سدوا تمام الطلب الى حتى زوال الغين المعجمة والى الهلك وهو الموت

مطلب انا الليل اي في ساعاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاسد يقول لو أو تبع خيلا او تى هذا الفعل كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه حقه اى حق الله قيد به لان كل انفاق فليس محمودا بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتى اى الجواد لفعلت كما يفعل اعلم ان ها تين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لأخيك من غير تمنى زواله عنه وهذا مرتضى اذا كان للمتمنى غاية تقرب به الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه وان الحصر فيها غير مقصود بل ينهم بدلالة نقلها ان كلا منهما في معناها من القرب والعبادات فالحسد هنا بمعنى يعني لا قدر ولا غبرة لشيء مما يتمناه المسلم لهصوصية الدنيا الا لها تين الخصلتين وما في معناهما قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انفعل على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش بهوان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب رفعة على احد وقيل هو تحريض الغير على شر ولا تباغضوا ولا تدابروا اى لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معناه لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهوا والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اى لا تقاطعوا صفة الاخوة التقابل قال تعالى اخوانا على سرر متقابلين اذ الفضل رضي الله تعالى عنه وهي امرأة العباس اقبلت يعودني من صنع وغيره لانها يطبخ بها وخير ان يراد بها ما طبخ وجاوز المحدث اشر وهو عظما والكرة ولا باس بالحلم فلا قلت اقسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاجود قال في حق وقد افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم على عادتهم لا على قصد القسم عبد المطلب بن ربيعة روى مسلم عنه قيل ما رواه عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا يحل لمحمد انما هي او نحو الناس اى سيبلغ ذلك هم لان الثواب يراد بها جعل القدرة وسمى تجوزا قيد بالقدرة لان الاباحة جائزة

ارضعتكم سبق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ابو جرى بفتح الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء والجيم بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج البخاري له حديثا لكن حديثه صحيح والحديث المنسوب اليه في المتون اخرجه ابو داود وسكت عنه وانت ترى ان المتن منسوب الى سلم قال لا تتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلت اتعهد الى قال لا تتبع احدا ولا تحقر لا من المعروف شيئا المعروف اسم لما امر به من طاعة الله والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فالمراد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقر من معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عند الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقر معروفا مهما تيسر لك تفعله انت غيرك فتمتنع من ذلك تصغيرا لشانه بل اعتد به ولو اعتدادا ما سوى ذلك مقصدا رميتي فتلفه قبل التواعد يتعلق بالاخير والابعاد في الشر عبد الرحمن بن سمرة قبل فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا اللفظ لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها يطغى بها وخير ان يراد بها ما طغى وجاوز الحد في الشر وهو عظما والكرة ولا باس بالحلم فلا قلت اقسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاجود قال في حق وقد افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم على عادتهم لا على قصد القسم عبد المطلب بن ربيعة روى مسلم عنه قيل ما رواه عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا يحل لمحمد انما هي او نحو الناس اى سيبلغ ذلك هم لان الثواب يراد بها جعل القدرة وسمى تجوزا قيد بالقدرة لان الاباحة جائزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه ان تهاجروا بها الا لغة تقدم الكلام على تفصيل
القدرة في الباب الثاني في حديث اتى لا تغلب الى اصحابه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام قال النووي تختصوا بالنهي الثاني في الاول بين الخاء والصاد
وبحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول صحيح مسلم ليلة الجمعة مفعول بهو كذا يوم
الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكره شراح المشكوة تقديره الا ان يكون
يوم الجمعة واقعا في صومه احدكم فوذكر بابا كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه
فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يراد بان يكون يوم الجمعة منظورا اليه
وهو غير مستقيم الوجه ان يقال القيد غير يكون عائد الى عهد لا تخصوا قال الامام
الطيبي سبب النهي ان الله استاثر يوم الجمعة لعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشيء
من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة عبادة وتبكير
الى الصلوة والاذكار ويوم غسل وتحسين الفطر فيه ليكون اعون على هذه
الوظائف واداؤها بلا مشقة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت كيف
كذب عائذ الاكراه بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة
وان حصل فيه تكرر وظائف بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة
الصوم الذي قبله او بعده ما يتدارك ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سبب
ان هذا اليوم كان له فضيلة على غيره من الايام وكان الداعي الى صومه قوة
فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتابعهم
على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه صوم تام
ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانه خبر باد هذه الاقوال بيان لاسباب
النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما
نهى عن تخصيصها لانها ليلتها بالقيام زاعمين انها اعز ايام الاسبوع
فاحب الله ان يخالفهم ويطرح تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال الله
في الدنيا نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصلوة افتتح به العلماء على الصلوة
المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الآجري

معتمد

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

في يوم صوم صحيح

عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة الرغائب المبتدعة التي تسمى بصلوة الرغائب

تخصيص عدد من اقوام اليوم والليلة كما كانوا يفعلون في رجب والسبت والاحد بالقيام صحيح

مقتضاه في تفضيلها وتفضيل مبتدعها اكثر من ان تحصى ابن معدور رضي
الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب
من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وبالعوافيه
حتى كفر بعضهم بعضا وكادوا الفرقة فجمع عثمان القرآن بحسب اختيار
القحابة عدد معين واحد وهو آخر العرضة عليه من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وامر بتحريق ما سواه من الصحائف وتخريق ما سواه تقطعا مادة
الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض
من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول
منهم والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا بين النبوة فانهم
متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية ابو سعيد اتفقا على الرواية
عنه لا تخيروني بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التي تقدم سبب
ذكره في الباب الثاني في حديث اتى لا تفضلوا بين انبياء الله فان الناس
يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه
ورجا مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع
يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في
الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا
في رواية وهي فلا ادري اصعق بصعقة يوم الطور او بعث قبلي
قلنا يجعل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم
القيمة فالكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبسا برؤية
موسى آخذ بقائمة خبر مبتدا محذوف اي موسى آخذ والجملة
الاسمية حال من موسى من قوائم العرش فلا ادري افاق بخير قبلي
الاستفهام قبلي او جزى على انه بالمجهول بهمزة في آخره اي الذي
بصعقة الطور ابو الطاهر رضي الله تعالى عنه قيد انه مشهور بكنيته

كان من آيات الله روى ان الله تعالى عليه وسلم قال لصوت ابى طلحة فى الجيش
خير من مائة رجل رواه عبد النبى صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفق
القشيرى بن اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخارى بهذا الا حديث
الملائكة اى ملائكة الرحمة والاستغفار ينتاقيه كلما قبل المراد بهم كل
القيد والمشية لان اقتناءها غير حرام وقال النووى الاظهر انه عام
فى كل كلب بلا خلاف الى هذا غاية ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه
ممنوعا فى البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه
خارج البيت ولا صورة ما تأثر تقدم سبب امتناعهم عند الصور فى الاب
الثانى فى حديث ان البيت الذى فيه الصور ابو عمر رضى الله تعالى عنه
اتفق على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم بعنى انهم كانوا
يخسف او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم ما اصابهم
الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين يعنى لا تدخلوا فى حال
من الاحوال الا فى حال البكاء وفى الحديث حث على الاعتبار والبكاء
والخوف عند المرور على ديار الظلمة والمهلكين بالعذاب والبلاء وفيه
اشارة الى ديارهم لا تتخذوا منازلا واوطانا كيلا تبتلى بكما اصابهم
سلم روى مسلم عنها قالت جئت نائمة من اهلى الى سلمة عند موته وتحول
على انفسهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوا الا نفسكم الا بخير فان الملائكة
تؤمنون على ما تقولون اى فى دعائكم خيرا كاملا وشرا مما جاء رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهى الثنية وهى من الضأن ما لها
بنت سنة ومن المعز بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان
تعسر عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهى ما يكون
قبل الثنية من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة
لا تجزئ فى الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الائمة على جواز ذبح
الجذع من الضأن قبل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنايا لاشتبه

على الناظر

كان من آيات الله روى ان الله تعالى عليه وسلم قال لصوت ابى طلحة فى الجيش
خير من مائة رجل رواه عبد النبى صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفق
القشيرى بن اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخارى بهذا الا حديث
الملائكة اى ملائكة الرحمة والاستغفار ينتاقيه كلما قبل المراد بهم كل
القيد والمشية لان اقتناءها غير حرام وقال النووى الاظهر انه عام
فى كل كلب بلا خلاف الى هذا غاية ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه
ممنوعا فى البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه
خارج البيت ولا صورة ما تأثر تقدم سبب امتناعهم عند الصور فى الاب
الثانى فى حديث ان البيت الذى فيه الصور ابو عمر رضى الله تعالى عنه
اتفق على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم بعنى انهم كانوا
يخسف او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم ما اصابهم
الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين يعنى لا تدخلوا فى حال
من الاحوال الا فى حال البكاء وفى الحديث حث على الاعتبار والبكاء
والخوف عند المرور على ديار الظلمة والمهلكين بالعذاب والبلاء وفيه
اشارة الى ديارهم لا تتخذوا منازلا واوطانا كيلا تبتلى بكما اصابهم
سلم روى مسلم عنها قالت جئت نائمة من اهلى الى سلمة عند موته وتحول
على انفسهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوا الا نفسكم الا بخير فان الملائكة
تؤمنون على ما تقولون اى فى دعائكم خيرا كاملا وشرا مما جاء رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهى الثنية وهى من الضأن ما لها
بنت سنة ومن المعز بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان
تعسر عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهى ما يكون
قبل الثنية من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة
لا تجزئ فى الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الائمة على جواز ذبح
الجذع من الضأن قبل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنايا لاشتبه

على الناظر من بعيد ابو هريرة روى مسلم عنه لا تذهب الليالى والايام
اى لا ينقطع الزمان ولا تأتى يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه
وهو بفتح الجيم وسكون الهاءين وفى بعض نسخ مسلم جهاه بهما آن وفى بعضها
جها بحذف الهاء بعد الالف الاولى وهو المشهور شا ابو بكرة وجبر روايا
عمر رضى الله تعالى عنهم اتفق على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدى اى عند ارتدادى
من موقفى هذا قاله بمنى فى حجة الوداع او معناه بعد مماتى يعنى اشتغلوا
على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى الجاهلية
هذا ما قاله المسلم لا تكفروا بالكبيرة وقال المسلم الآخر وقيل المراد بكفر الا
نعمة الاسلام فانه من منكر الاسلام مختبة اهله وعند هذا قال صلى الله تعالى
عليه وسلم والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه مشبهين بالكفار
وقال الخطابى معناه مشكرين اى ملتبسين بالقتال او المراد حقيقة
الكفر لان المحلوا اذا كفر بعضكم بالرفع استيناف هو بعد بدل
عن تلك الحالة الاولى وروى بالجزم على ان ترجعوا او جزاء
الشرط مقدر يعنى ان ترجعوا كما تقدم لا تكفروا ترتد خلل النار على مذهب
الكسائى قال القاضى الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة
وهى مؤخر اصل العنق انس رضى الله تعالى عنه اتفق على الرواية
عنه لا يزال جهنم يقول هل من مزيد قيل الحكمة فى طلبها الزيادة طلب
الوفاء بوعد الله تعالى قال للجنة وللنار لكل واحدة منكما ملؤها
حتى يضع رب العزة وفى القاموس يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا
غلبه وقوى عليه والاسم منه العزة قدمه وفى رواية رجله معناها ظاهر
وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن المتكلم
تأويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتكذيبها سقرة اسم لها كما قال
وضعت رجلى على فلان اذا قهرته او يقول المراد من القدم قوم مستحقين لها
او المراد بمن قدمهم الله لعذابهم للنار من الكفرة فقتلى منهم جهنم كما
يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم

على الناظر

صدق اى ما قدروه من الاعمال القبايح وايضا المراد بالرجل جماعة
من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الرجال لكن استعارة
لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم ذكر بعض فحواه
اضافته الى الله تعظيما كما قال الله تعالى فتخنا فيه من روحنا وكان
النافخ جبرئيل ومنهم من يقول العدد آدم لقوله تخلقهم الله جميعا
قال القاضي عياض هذا اظهر الثاني ولعل وجهه ان اكثر اهل النار
في الجنة غير جثة اعالهم ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهو قريب
من تتابع قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله خلقا على قدر اهل النار
به الجنة ليعذبوا فيها فان قلت اذا ايام مزاحم النار فاني تظهر
التعذيب قلنا الموعود ملؤها لا تعذيب كل من فيها فتقول قط قط
بكسر الطاء وتخفيفها وروى بكر القاف منونة وغير منونة بعض الحبي
والرواية الاولى المعتمد عليها وتكرار قط مرتين في احدى روايات
مسلم وفي الكرهما تان وعز تك الواو فيه للقسم ويزوى بعضها
الى بعض وهو بازاى المعجمة على بناء المجهول اى يضم ويجمع من غاية
الامتلاء جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تزال طائفة من
امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اى غالبين الى يوم القيامة وغير ذلك
فيكون يقاتلون حقيقة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلقا
بيقاتلون او يظاهرين على ان يكون حالا اخبار هم بحدوث الاسلام و
قيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون بيانا
بصفوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين انواع
من المؤمنين شجعانا مقاتلون ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكونوا
مجتمعين وفي الحديث بعثه ظاهرة فان هذا الوعد بحمد الله مازال
من زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الآن ولا يزال ابدا الى
يوم القيمة اى القريبة وهو حين يأتي الرجل فيأخذ روحه كل مؤمن ومؤمنة
فيبقى عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول امير هم قال صاحب التحفة هو المهدي

من ذرية

من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعالى بفتح اللام خطاب
لعيسى ثم جعل تنا فيقول اى ليست انا بامير كم عليكم ان بعضكم
على بعض امراء فيؤمر بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة ونائب
مفعول للتكرمة وتكرمة تعليل من اكرامه مفعول لعاملها المحذوف
اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد
بفعل محذوف اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر المبتدا المحذوف
اى هذه الفعلة تكرمة انتهى قال في المسوى قال القاضي
تمة قال صلى الله عليه وسلم لا تزالون بفتح الواو وبكسر الزاي
المعجمة بعدها راء مهملة اى لا تنقطعون دعوة اى اركبوه حتى
يفرغ عند بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالباء في و
هو من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي
فظاهر في الاعرابي بوله دعاه فعلم ان المصلي لا يصلح شيئا من القذر
وانها هي للعبادة غير امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتي بدلو فصب
على بوله انها هي عند قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولانتشر
التنجيس فتركان حاصلا في جزء من المسجد فلو انها مره في اثناء بوله
لتنجست تبايه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق
بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض
التي تقطر بقطب اصاد عليها بخيث يغسلها قلنا يجوز ان يكون حصل
الماء لتمكن رخاوة تلك الارض لا للتطهير بل التطهير يحصل بتمكين
بقوله عليه الصلوة والسلام ذكوة الارض يبسها او بقال روى ان
ذلك الاعرابي كان ليثعلب فجاء ليصاد عاد زينب عليه
زينب بنت
ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى بنت زوجته ام سلمة روى
مسلم عنها قبل انها كانت راضعة من نساء زينا ها ماروته عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين من حديثنا احدها
للبخاري والآخر لمسلم قال كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى عليه فيما زينب فقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التزكية وكذا ما فيه المذمة كما روى ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة ٣ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى عنه صلعم لا تسافروا بالقرآن فاني لا امن ان لا يكون امينا مخافة ان ينالها العدو فيه تهلك حرمته بغير من بلاد القليل انه لو لم يخص عدد ذكر فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية او اثنتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل سورة قل يا اهل الكتاب فاعتبر

الترجمة بن سمرة اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول عن غير مسألة اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله على انكاحها وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اي خذلت يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون مفوضا الى تلك الامارة ٤ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها اي كونها من بناء آدم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة آنا دكالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها فالية عما فيها وهذا كناية عن ان يعبر لها ما كان لغيرها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة والا كانت المطالبة والمطلوبة تحت رجل جميل الا يعود ضمير الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشرك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل تلك زوجة آخر هذا هو المروي ولتنكح بصيغة الامر للمعلوم او المجهول عطف على قوله لا تسأل يعني لتسبب تلك المرأة المنكوحة على انكاحها اكفائن مع القدرة فالعبرة بما جعل الى فيه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها وليترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج

اختها

اختها ولكن خرقة عليها اذا كانت حاملة للجميع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان ما لها مقدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى فما في مالها موصول والجار الظرفية عليها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضاف الى الهاء وفي بعض النسخ فانما بالفاء ما بالتا فعلى هذا يكون ما كافة ٥ عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها بقدر سبق ذكره في حديث ان اعمل بعضني متقشفا يعني باختياري طريقة آبائه هذا تفسير للخبر ٦ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى صلعم عنه لا تشتموا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للمبالغة قبح سبهم قال الجمهور سب واحدا منهم جزره قال بعض المالكية يقتل قوله ازري نفسي بدينه لان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها بارع القماع ولا نصيفه وهو نفر في النصف كالخمس في الخمر وقيل النصيف مكيال ايضا ودود المذكور شارح صغير نصيفه للاحوذي قال آخر للترمذي والظاهر ان ذكر يبتني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فلا لاحد لان الترمذي والاكمال بمعنى النصيف فالقسم للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ نواته ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من القماع ولا نصيفه لعل سبب ذكر ان انفاقهم كان بصدق النية وتزيد الاخلاص مع كمالهم في وفور الثروة وكثرة المحبة الى حضرة الآخرة وذكر بعدهم بعدهم وكذا سائر طاعتهم فانه قلما يطيق الى كمال الصحابة فيه مستبعد وان كانوا من بعدهم موجودين قلما يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص ٧ عائشة روى البخاري عنها لا تسبوا الموتى فانهم قدموا الى ما قدموا اي وصلوا الى عمل من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي للتأديب في امر الميت اذا لم يتعلق بسبهم مفسدة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كترك النفاق واهل البدع يجتنب غيرهم عند سلوك طريقهم ويجرح رواة الحديث لاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرع مبنية على بيان حاله وكذا سب امواتهم الكفار عموما جائز واما
المعينون فغير جائز لامتناع موته على الاسلام الا ان يكون ممن رضي الشارع
على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما ۞ سمرة بن جندب روى
مسلم عنه لا شمتن ظلامك اي عبدك حقق العبد بالذكر لانه الاغلب والا كثر
تسمية بها فان قلت نجوز ان يراد بالغلام القبيح حقا كان او عبدا كما قال الله
تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اي عبد كما قال الراوي
الراوي يسأل وهو من اليسر ضد العسر والارباح هو من الربح ولا يجيء
من الظفر ولا افلح من الفلاح فاجاب بقوله اتم هو الهزة فيه للاستفهام
وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى المكان فلا يكون اي لا يوجد ذكر المسؤل عنه
في ذكر المكان فيقول لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد يسمى باحد هذه الاسماء
وقلت له هل هو ثم مكان كذا فلان فلم يكد هو فيه يقول ذكر الرجل وهو بالك
لا فيقع خلاف السؤال انما هو اربع فلا تزيد على نعم الا ان هذا زاد مع ما قبله
من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو اربع
كلمات فلا تزيدوا على هذه الرواية ولا تنقصوا عن خير الاربع وليس فيه منع القياس
على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روى عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى عقيل وبركة ونافع
ويسار ونافع ونجح ذكر ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه عنه فما التوفيق
بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها فنهى ثم قبض ولم ينه واما النهي الاول
فللتنزيه ۞ عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشتره
ولا تعتد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم بذا متعلق بقوله لا تشتره
يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق
باعطاكه اقول هما وقعا في الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها
وان اعطاكه بالفعل الصغير الى الكاف وفي نسخة والذي
تقدم الله بر صنوان المصحح عليه نسخ وان اعطاكه هو بالفعال
القنبر على ان يكون تاكيدا لفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله

معنى

معنى لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شرا المتصدق احد قته من
وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيلا سماح المتصدق لنفسه
فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قال الراجون حمل على فرس يعني
اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل عليه كما في نسخة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا
تعد في صدقتك بسبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فظاهر
كونه في سبيل الله ظاهر وان كان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤول
الامر اليه لان غرض المولى من تمليكه غازيا ان يستعمل فيما هو عادته
فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالذي يأكل لتقصيره في رعاية
علفه وسقيه فاراد اي الواهب هو عمر ان يشتريه قال بعض العلماء
شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثر ولا كراهة
تنزيه لكون البيع فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه تسامح المتصدق
في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك
المقدار الذي سومح به ذكره شرح السنة انما منع صلى الله تعالى عليه
وسلم عمر رضي الله تعالى عنه عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا
عاد اليه وان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يبدر نيته ويحبط اجره كما
منع صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر بن بعد الفتح عن معاودة دوره ف
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي
الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر
سنامه تقدير ولا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وثانيا مسجد
المكان الحرام على مذهب البعريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى
وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايليا كان
المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة
في شد الرحال الى المسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي
الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم

معلل
العايد في صدقته كالعايد
في قيئه

ما تعلق
ايليا بكسر الهمزة وبالمد
هو بيت المقدس

ما تعلق
لا فضيلة في شد الرحال الى
المسجد للصلوة فيه الا الى
ثلثة مساجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنذر اذا اطلق فهو نذر لا يقطع فاحد هذه الثلثة تفترق بخلاف سائر
المساجد فانه منذور لا يقطع في احدها له ان يقطع في آخر فافهم صاحب
التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالاتفاق وهو هكذا انفرد به مسلم ٢ ابو نضرة
روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خراسان وهناك
بالمغازة بادهراة وسيجيء ما رواه عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم باربعة قال العنة اذا قالتها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقولي هذا ناقة عليها العنة قيل هي بضم اللام اهم فاعل بعضهم لا تعنه من اللعن
النذور والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى انه متاع البعض القوم وكان
على تلك الناقة فلما سمع قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلة انه قد استجيب
لها الدعاء بالتعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله صلى الله تعالى
عليه وسلم زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها
ليلا يعتادا لسانها به ويتسهلها في الانسان فلما راى انها لم تمتثل
نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عاقبها بارسال ناقتها والمراد النهي
عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها
وركوبها في غير مصاحبة فحل الله تعالى عليه وسلم فجايز لانه نهي ورد
عن المصاحبة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقي الباقي على اصل الاباحة
٣ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة
رفقة وهي بالجيم والفاء في النزفيها كلب تقدم سبب نفرتهم
عن الكلب فيما مر انه اتخذ من اقتنى كلبا ولا جرس يكون الرأي
والاكثرون على انه نبغتها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس
وقيل لانه صورته يوديه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجرس
من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا
اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس به ٤ ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ما نقله
لعنة بضم اللام اهم فاعل بعضهم
لا تعنه من اللعن النذور
والصحيح انها بفتح اللام
مصدر

ما نقله
قال صلى الله تعالى عليه وسلم الجرس
من مزامير الشيطان قال العلماء
جرس الدواب منهي عنه اذا
اتخذ للهو

ازاهار الكتب يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم
لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم
يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا
لما هو حق ٥ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
لا تقر قوا الابل عما التقر به يفعل التحفيل فحذ اتباعها فاذ خر
النظر بين بدان بحلبها ان شاء امسكه وان شاء ردها وفيها
من تمر سبع بيان بغنه الحديث والكلام فيه في الباب الاول
في حديث من اشترى شاة محفلة ٦ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يغير زوجها حاضر
في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس
زمان معين واتما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها
فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاتيان
بصورة قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة
لانه يهيج انهماكه في الصوم بالافساد الا باذنه ولا تاذن في بيته
وهو شاهد الا باذنه حق لا يجد المراة ان تاذن لاحد بالدخول
في بيت زوجها وهذا انما يعلم اذا علم الزوج رضاه الزوجة
فان علم جاز لها به وما التقت من كسب بغير امره اي بغير اذنه
فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء
حديث آخر لا تحل لها ان تنفق من مال زوجها الا باذنه فما
التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما فما اطرد
العرف كاعطاء الخادم ما تقطعه جرى فاذا علم الزوجة رضاه
الزوج به وانه لم ينهه كفى مثل هذا القدر في الشاهد بذلك ويكون
نافذا وتثبت به والا لم يكن صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما

ما نقله
لا تصم المراة وبعلها
شاهد

ل

ما نقله
لا تحل لها ان تاذن لاحد
بالدخول في بيت زوجها

ما نقله
اذا علم الزوجة رضاه الزوج
به وانه لم ينهه كفى مثل هذا القدر في
الشاهد بذلك ويكون نافذا
وتثبت به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا شككت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمراة ان يتصدق
ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف
اجره له اى لزوجها فالنصف الآخر يكون لها والقضية اجره بصيغة
انفق قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار
لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل اذا اعطى المالك
اجرائه او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر
المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة
بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا
في مقدار الثواب واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصف اجره
لم معناه قسم من اجره وان كان احدهما اكثر كما قال انا غازا
متى كان الناس نصفين في وصفي وقال القاضي عياض ان نواهما
سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الآخر فضل من الله لا يدرك
مقداره بمقياس المال • عمر رضي الله تعالى عنه لا تطروني اى لا تجاوزوا
في المدح حدي كما اطرى عيسى بن مريم اى كما بالغ النصارى في مدح
حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله
ورسوله يعني قولوا اني حقا انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة
رقم الشيخ ههنا علامة ق وهو ما انفرد به البخاري • عائشة اتفقا
على الرواية عنها لا تحل فان اباكما اعلم قريش بان بها واتا
لي فيهم نسبا حتى تلحق لكم نسبي اى بمنزلة عن انسابهم الا
حتى لا يطعن في حقهم قال الخطابي يريد نكاحها وقصدهم
وقال الأثرم قيل لابي عبد الله احمد بن حنبل ما معنى قوله
لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قال بعد ما امر باحراق قوم
سماهم • عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قبل با
رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة وستون حديثا
القطع من ستة احاديث انفرد البخاري منها باحد وباقيها ل

لا تعطه

ل

لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل التمر تاركوه
لي آخر آي خطاب للراوي ومن هو قيل قال النووي في معظم
نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح الفعل
اسقط النون للتخفيف كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصل لا تؤمنوا اسقطت
النون للتخفيف اغاثكلك وثكلتك بكسر ثاء مثلثة وسكون كاف
ابلا وغنما اى طوبل رجلي رغيفا فرعاها ثم يجيء فعل ماض
من باب التفعل سقيتها بالتشديد معروف يعني طلبت منه الراعي ان يسقيها
فاورد هاها ضافا فشربت فدفعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره
بكسر الكاف عند القشعم فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا
تاخذ ون ما صفو الامور وخالصها وتجعل لهم عفاياها وما يلائم
والولاة يتناولون بمقابلة الناس وضغائهم وجمع الاموال فخذوا ما
وضروها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا
على الرعايا قال شارح معناه اذا اديتم اليكم امراؤكم ما عرفوه فقد برئتم
واديتم ما عليكم فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام
يعرف بالتامل قال لما اجره عوف بن مالك رجلا من حمير
الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة اليمن
سميت القبيلة به وهو غير منصرف • غزوة مؤتة بضم الميم وسكون
الهمزة وفتح التاء المثناة فوق قرية بالشام وكانت تلك الغزوة
في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله
بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية
خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يده تسعة اسياف
وكان اصل عدة الجيش الفا وثلثمائة الى الالف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الامر
صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه خبرهم فاخبر
اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغضبية او حماه بالكسر عنه ع عبد الله بن مغفل بالعين المعجمة
وفتح الفاء المشددة م وروى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب
وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار و
النسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على غير قياس صلوتكم
المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بتقدير اعني وبالجر
صفة او بدل يعني سموا النعم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا
على هذه التسمية ولا تكونوا غلطا ما على الاعراب في الجاهلية
من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلبكم اصطلاحهم على اصطلاحكم
ولا يظن احد منا انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت فان
اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الراوي ويقول الاعراب هم
العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا
يستعملونه في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر على صلوتكم
الا انها العشاء والاحرف تبنيه الصفيرة انها للصلوة من بهائم
النبي بالهم وقتمة وهي التي يقيمون بالابل اعتم اي دخل في
العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون الابل وهو الثلث
الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وتروى صلوتكم العشاء
فانها في كتاب الله العتمة يعني الاعراب كانوا يؤخرون الصلوة
الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها
العتمة فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتباع تسميتهم تغليبا لانه
تسمية الله عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى
ومن صلوة العشاء والله قدر ان الخبر بنت صد رقيد نزوا الآية
فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وانها تعتم بحلاب الابل روى محلوما وبحبوا لا تغلبكم
الاول الضمير للاعراب وعلى الثاني للصلوة م ابو عبيد وابو
هريرة رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما فالكاف رجل

ح ما طلب الاعراب بكاء البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي

رواحة فاصبح فخالد بن الوليد نفض في يده فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول وعيناه تذرفان رجلا من العدو ومنع بالجر عطفا على قتل
خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل لما استكثره تشديد الميم اي
حين استكثره خالد ان تعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم و
كسر اللام على اشتراء مصدر به بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الى من بعد امره الى ان يدفع السلب الى القاتل
فلما قر خالد يعوف فاعضه اي اغضب يعوف فالذا بتوبيخ وخر ردائه
وعلته عليه وقد كان قال يعوف لخالد لا تعد لا تبدا ان تشكي شيئا ابدا الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في معسكر السلب وسمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قول عوف لخالد
قال الحديث قال عامر نعلم اعلام ان السلب ليس حقا للقاتل عند
الحنفية وانما يكون بتنفيل الامام فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
امر خالدا اولا باعطائه فوجد عليه ذلك ثم شيء بقوله لا تعطه ليكف
بكثرة في القاتل على الائمة وحق كم عذران فمي فيشكل عليه ما ورد
فوجهوا منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلب منه بوجهين احدهما
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله اعلى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا
لاطلاقوا زنة خالد وهفكه حرمة الوالي وثانيهما انه صلى الله تعالى
عليه وسلم استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين
وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد لا استدراكه بعض على اثر
لكم عند الغضب جائز ولين كذلك قلنا ان النهي عند القضاء في
الغضب لما في الخبر وجه عند النزع واذا كان ما فعله النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم شرعا لم يكن حكما في الغضب خاصة ا ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه روى النبي عن الغضب يعني لا تفعل ما تحكم عليه الغضب
من القول والفعل قاله الرجل قال له اي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اوصني فلما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طالب الوصية عالما بالقو

ح ما عليه استدراكه بعض على اثر الحكم عند الغضب جائز ولين كذلك

ح النزع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
من الجمع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعل مع الجمع بفتح الجيم
ويكون اليوم ثم مختلط من انواع متنزه وهو غير مرغوب فيه
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة
ثم باء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر بمعنى الانتقاء
لانتقاء الجيد بتمر آخر الا مثلا بمثل لا تزيد احدهما والردي فيه سواء
وان ارديت بشرائه او للجنيب الجمع متناولا لما جاء دعت اليه فبع
الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز
الحيلة للخلاصة من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يقيل
بين ان يبع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قال الحافظ بنى عمر
الانصاري وكان استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا على الزكاة
وغيره ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير
طهور بضم الطاء وهو التطهر ولا صدقة من غلول بضم الغين لا يقبل
صدقة ما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية لا القسمة وزنى وبنا زاي وقد جاء
في رواية البخاري ولادرهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكم
فيه تنزه الانبياء عليهم السلام كانوا مورثين نظرا الى ان لهم رغبة
في الدنيا لورثتهم وتتشر الناس عنهم او لا اختصاص لا يقتضي منعهم بعض
وارثهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام
واني خفت الموالي من ورائي يقوم منه ان خوفه منهم كان بما ذكر لا
بنوته بعده لانخاف عليها لانها هبة فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم
جواز كونه مورثا فلنا يجوز ان يكون خوفه من ان يكونوا ممن لا
يرضى

من جهة تغيير هو احكام شرعية وهو بنوا خوية ونوع تفاوت ولذا
يرث بنوة ما ترك بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي
يفضل من نفقة هؤلاء صدقا بالموال بني نضير وفدك وسهم
صدقة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ منها نفقة نفسه
واهله وكان ابو بكر يرى ان ذلك للخليفة من الفيء باقية على
ملك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ينفق منها ازواج
كلهن محبوسات عليه عامل وهو خليفته لكونه خادما له وقائما
بامره صلى الله تعالى عليه وسلم تكرمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لانه المال اذا
كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متفقا في تلك
الحقبة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها
بماله فاعطاها مروان واقاربه المقداد بن الاسود قيل
المقداد بن عمرو نسب الى الاسود لكونه يتبناه واشتهر به المقداد
بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملتين كان من خيار
الصحابة ماوا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانيا واربعين
حديثا اتفق الشيخان على اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه
وبافيها لما قال قلت يا رسول الله انا كنت اقاتل واحدا من
الكفار فيتناول احدهم بسيفه ثم اقول عليه فيهرب ثم يجيء
ويكون بيني وبينه شجرة فيقول اسلمت فاقتله فهل يجوز لي ان
اقتله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتله قال قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محترم قتله بعد ذكر
تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانت بعد قتله قبل ان يقول
كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محترم القتل كما كان
هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روى انه فمعنى توجيه هذا الحديث

والاوجه منه ما قال الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لانه لم يزل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب
على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا اله الا الله
حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتله
لانه بعدما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة
الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله جابر سال المقداد عن قتل
من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال
لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والراوي هو الراوي هذا القول بعد
ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا
القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على وجه الاستفتاء (5) عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على
الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به
الشافعي على مذهبه ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته
ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم لما روي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن
اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم
او دينارا والاخذ بالصحابة الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود
والتردد فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث
بانه موقوف على عائشة في اصح الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع
دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا (6) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه لا تقولوا هذا لا تعينوا على الشيطان اي بسبب
هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك قاله اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم هذا الحديث فيه قال رجل اخزاك الله من اخر الحد
بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب

مما يتعلق
بمذهبنا ان نصاب السرقة
ربع دينار او ما قيمته
قال ابو حنيفة لا تقطع الا في
دينار او عشرة دراهم

انما نهى

انما نهى عن هذا الدعاء وانما لان العاصي اذا سمع ايس
من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في
اغوائه (5) الربيع بنت معوذ بن عفراء روى البخاري عنها قالت
كانت بنات الانصار يضربن ليلة زفافي ويندبن موتى بدر فجاء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس على فقالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في
غد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذكر القول لان نسبة علم الغيب مطلقا
الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان يقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره
الله به كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول او لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره ذكره وصفه في اثناء ضرب
الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت
تقولين اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد
الشهوة وكان ذلك غير محجوب بالجلابيب (2) انس رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر (5) ابو هريرة رض
البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ بمد الهمزة جمع ما قبلها القرون
جمع قرن وهو ثمانون سنة وقيل ثلثون سنة القرن من الناس اهل زمان
واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب
كذا قاله الجوهري يعني سلكت امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الا
الا في تبديل الدين وتغيير الكتب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع
على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون شبرا بشبر حال يعني حال كون شبر من طرقها اي مقدار الشبر
من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم الشنيعة
وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون
كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال
ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة

مراد
أو نحو

المراد منه القول الآخر او لكن وقيل معناه ليس بعد زماننا زمان الكفار الا ولهم
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
يخرج نار من ارض الحجاز تضيئ من اعناق ويوبصر بتذكرى ولا بتذكرى وههنا
متعذر اعناق الابل بصرى وقال النووي بقرى بفتح الباء مدينة معروفة بالقرب
بينها وبين دمشق ثلث مراحل تخصصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اشراط النبوة
صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب حمد من الشرقية
وراء الحرة قريبة المدينة وكانت نارا عظيمة ابتدأت نحو ثمن جمادى وكانت
ترى بالحجارة المحرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر الخبر بها عند
جميع الشام وسائر البلدان واخبر من حضرها من اهل المدينة كانت مدة
اربع وخمسين وستمائة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي يتحرك الهيات بالنساء جمع الية وهي الحم المتعلق
بالدبر وسين بفتح الالف المهملة وسكون الواو وبالتاء المهملة قبيلة من اليمن
على ذي الخلصة بالقاف بن جمع خالصة وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو
اسم صنم سمي بذا منهم او من عباد وطافي حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم
مسمى بالخلصة وكان فيه بعد الاسلام ذو الخلصة اسم صنم كان لدوس بن عدثان
دوس يستدقون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترتمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة
فتبكي الاقدام ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوع من المغرب يكون ثلثة
ايام والاصح انه يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قال النووي وقيل
ثبتت في الصحيح انه القبلة التي تطلع الشمس بعد صيرها من المغرب يكون طولها معروف
طولها المنجمون وعلموا انه سيحدث من الغيب شيئ فيكون فتفقوا الى الله فاذا هم
كذلك طلوع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا رأى الناس امنوا منه
عليها يعني من اطلع على تذكر العلامة فرأى حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم يكن آمنت
من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية
قال الزمخشري في الكشاف في قوله لم يكن امنت حينئذ نفس لكذه الاولى لا يحل

ليلتا يلزم

ما ظلا
طلوع الشمس من المغرب يكون ثلثة
وقيل يوم واحد صح
يكون كسائر الايام
ع

ليلتا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كتب بينهما خبر مذكور في لفظ
الحديث مسطور في الصحيح وليس بنعرى لم طرحه الشيخ فلعله ان اثبته او كتب بعلامة عدمه
قال قلته الآية تقتضي ان لا ينفع الايمان بعد وجود العلل المقابلة ومذهب اهل السنة انه نافع فما
توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنويه للمتعلم قال بعض العلماء
عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن رآه طلوعها حتى من ولد بعده او لم
يشاهده قبل كلها لان لم يكن ايمانا او توبة عند مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح
غير مخصوص بمن شاهد طلوعها لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى تطلع
بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم تقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان
اختيار حتى في الحقيقة وانما هو ايمان الجئ الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا
آمنا عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى
وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم وحده لا تقوم
الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارع قبل كانت الكرار اضيعهم اولا
مروجا وصحاري ذات مياه وانجار مخرجة ثمر يكون معونة بالشفاء للانسان آخر الزمان مشعر
بالعمارة بعد خلوه قوله حتى تعود اي ان بعض المرتع هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب فيشعر
الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا ترتع ولا ينتفع لقلة التجار و
ترك الفتن لكن ههنا الغير لا يناسبه قولهم الا ما شاء الله الا ان يراد بالتي الاراضي التي لا ثمر فيها
لا يكون الا بالكرى والعمارة وقيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا نقله النووي ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر يا
عبد الله هذا يهودي خلفي فاقتله هان يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا كان
بعد خروج الدجال حينئذ يقاتل المسلمون من معه من اليهود ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالزاء المعجمة
بلد كان معروفا وهو اسم صنف من الترك سموا بذلك لانهم كانوا منتهى الاعاجم
حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي تنخفض قصبة انفه
الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو
الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي

مظلا
الخ لا بفتح الميم وتشديد الجيم
جمع المجن وهو الترس

اي جلدا بغشاء شعبه

اى قام مقامكم فى اهليكم يعنى فى دياركم المراد بالمسيح الدجال حتى يذكر لانه عند ابن مريم يخرجون ويدركه اى ما قال الشيطان انه المسيح قد خلفكم بباطل فاذا جاؤا اى جيش المسلمين انتهى وخرج اى الدجال فبينما هم يجتمعون من الاعداد يعنى التهيئة للقتال يعنى بينما احوال يهيئون فيها الآلات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة يعنى جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فامّهم يعنى فقد المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى عليه السلام يؤمّهم ويقتدون به كذا قال الطيبى وقيل القفيل للمنصوب فى امرهم الى اهل الدجال ومتابعتهم يعنى قصدوهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركوا اى لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اى بالكلية ولكن يقتله الله بيده اى بيد عيسى عليه السلام فيريهم اى عيسى عليه السلام المسلمين او الكافرين دمه فى حربته فان قلت قد صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى صفة عيسى عليه السلام انه يمكث فى الارض اربعين سنة الامام وقسطا يقتضى ان يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عليه السلام حتى يقتله فكيف يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الكل المذكور بحكم وهو ارادة دمه فى حربته ليرتد الكون ساحرا فى قلوب المؤمنين او يقال يحتمل ان هذه الاقامة تكون ثانية لعيسى عليه السلام اول نزوله ثم يكون ذلك حين يرى الدجال وهو امام الكرة ليس بلازم وكان يخفى والذى يفيده اعم يعنى ان يقال وجها آخر وهو ان نفس عيسى الذى متوسع به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود بها هلاك الكافر لان النفس المعادة فى عدد من موتى الرجال يكون العود الى النفس القدسى ويكون الدجال المذهوم حاضرا عند نفس عيسى عليه السلام من الكفر ويوجد فى ارادة ولا يلزم منه ان يكون ذكر اقوال وصول نفس عيسى الى ان يجعل لهم ذلك بعد الاربعين عيسى عليه السلام دم الدجال فى حربته بتغيير الهم على عتاد اهل الاعطاء انس رضى الله تعالى عنه روى مسلم هذا الحديث الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله قال النووى انه روى بالنصب والرفع وقد غلط فيه من يريد معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكرار عبارة مع كثرة ذكره وقيل الاول مبتدأ والثانى خبره معناه الله معبود لا غيره والرفع على الضمير اى الله ربنا يعنى لا يبقى فى الارض مسلم ذكر الشيخ ان رفع ذكره ها فائدة وهى ان فى الارض قوما الله تعالى يحفظهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم اكثر لا من حيث ان الاسم يدل

يسوون ج

ل يقبل ج

وجوهكم بالترس ليسطع نورها وتدورها وبالمطرق لغلظها وكزه بها لغالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد بان لغالهم يكون وجوههم كالمشعرة غير مدبوغة قال النووى وجرفتان بشرآ واتركى الموصوفين بالصفات المذكورة مرارا وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين لا ينطق عن الهوى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه لا تقوم الساعة حتى تغلوا عند الساعة حتى تغلوا حتى كاد ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان لا تقوم الساعة حتى تغلوا ابو هريرة رضى الله تعالى عنه لا تقوم الساعة حتى تغلوا المطرقة ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناها ظاهر ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتل قبائل (دعوا) واحدة يعنى كل منهما يدعى الاسلام ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح العين وبالعين المهملة اسم موضع خ اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء المدينة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوى وفى صحاح الجوهرى الاعماق بلد بالقرب منه مرج عكا وهو مرج دابق بقربه وقيل اسم موضع بين حلب وانطاكية وقيل اسم جبل بقرب المرج فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فيفر ثلث لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم التوبة بل يموتون على الفرار ابدا وقيل يلهمهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب على المدح وفتح الثاء المثلثة وضم الفاء بصيغة المجهول اى لا يقع بينهم فتنة الخلق وغيره ابدا فيفتتح قسطنطينية قيل فى بعض النسخ فيفتح بالتاء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح كثيرا ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعنى بشجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا جيش المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على استحاله بل من حيث ان المشي هذا اليوم من مستحقات الوجود التام فيكون انعدام هذا الاثر كناية عن ان لا يبقى احد منهم تمسكا بالخواص اقول وفيه من التكلف غير مخفى مع ان لزوم هذا الاثر للخواص غير عقلي لامكان ان يتفضل الله عز وجل اليوم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار كثير على منكر اصلا الا ان من رأى شيئا وانكره يقول نسيه العادة مثلي احد كما قاله الله فالمعنى لا يقوم الساعة حتى يسمى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا يقوم الساعة حتى يجر الفرات اى ينقطع تيار الجر البعيد اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يقع على كنزه من ذهب عند حفنا يعني على تتقاتل الناس عليه فيقتل على بنائه الجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو هذا من قبيل انا الذي سمتني ام حيدر فنظر الى المبتدا وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو الغالب المغني بيانا كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي منه افتعل فيا خذ المال م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا يقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يعيد جاكما عليهم ويتحكم بهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل العصا ذو كناية عن الرجل القحطاني هو الذي فتل جهجاه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا يقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا الفقه عندا مثلا يفيض يتم من باب الافعال اى يجزل رشد المال بالفعل منصوبا من قبيل منصدر فتة الموصول مع صلته فاعل يفيض يكثر المال اخر الزمان حتى جعل مفعولا صاحب فقد اذا ما يقبل صدقته وذكر يكون لان الوجود اد رغبة الناس في الاموال التفاتا لاشراط الساعة وظهور الاهوال م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا يقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى اتخلص من كثرة الكرب ولا ارى ما ارى من بلوغ البلية م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اى خوفا من اختلاط بالقرآن وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بانا ما استدللنا به من الرواية غير صحيح ومثله نفاها للحفاظ والاصح خلافه لان نفي القبول ليس للتعليل بل للملازمة يعني ان عاقبة كذبه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا م عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويله حديثا من شرب الخمر فانه من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكمالي في اغلب اللغاع للجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اى للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية بن ابي سفيان روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسالة الالحاف هو الالحاح والمسالة مصدر بمعنى السوال فوالله لا يسالني احدكم شيئا فتخرج له مسالته مني شيئا وانا له كاره الواو في قوله للحال فيما رزقك الله فيما اعطيته بارك بالنفي على بنا المجهول خبر التمني والنفي وارد على قيد يعني لا بارك فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسالة كما يقال ما انا تبنا ففي زنا معناه نفي التوبة على تقدير الاتيان فالشارح المكوة التمني مضاف وقع سببا اى عدم السوال الخ الخ بسبب البركة فيفهم منه ان السوال يعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا وسببا يكون رفعا على الاستئناف تقديره فهو سبب عدم البركة تعالى والله يوزق لهم فيقتدروا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة اذا اشتد زمانكم واو للجمع لا للتنافي اذ كل منها يطلب بالجيم وفتح اللام الذي هو يحلبون الابل بالفتح للبيع فمن ثلثي وعشري الفعلان كما ضبطها شارح المجهول منه فاذا اتى سيدة اتوج امرأة التي ابا كما يجلب الذل باعتبار الطريق نهوا بالخيار الفعلان تثلثي الجلب والشراء منهم بالفتح حرام عند ان فني ومالكه مكروه عندا بي حنيفة وصاحبه

يدخل فيه هذا الوعيد الناسي فانه من كذب علي يكون النار اى يدخلها جازيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وشرطها على ان يكون من موصولة فمعناه يستحق ان يدخلها ان لم يعف عنه ويدخلونه كذا كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر لجواز الكرامة ووضع الحديث فيما فيه ترغيب وترهيب نوعا منهم انه كذب لاسوار الله تعالى وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في رواية سمي كذب على متعمدا ليخرج به ملبتوأ مقعده من النار اجيب عنهم بانا ما استدللنا به من الرواية غير صحيح ومثله نفاها للحفاظ والاصح خلافه لان نفي القبول ليس للتعليل بل للملازمة يعني ان عاقبة كذبه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا م عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويله حديثا من شرب الخمر فانه من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكمالي في اغلب اللغاع للجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اى للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية بن ابي سفيان روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسالة الالحاف هو الالحاح والمسالة مصدر بمعنى السوال فوالله لا يسالني احدكم شيئا فتخرج له مسالته مني شيئا وانا له كاره الواو في قوله للحال فيما رزقك الله فيما اعطيته بارك بالنفي على بنا المجهول خبر التمني والنفي وارد على قيد يعني لا بارك فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسالة كما يقال ما انا تبنا ففي زنا معناه نفي التوبة على تقدير الاتيان فالشارح المكوة التمني مضاف وقع سببا اى عدم السوال الخ الخ بسبب البركة فيفهم منه ان السوال يعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا وسببا يكون رفعا على الاستئناف تقديره فهو سبب عدم البركة تعالى والله يوزق لهم فيقتدروا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة اذا اشتد زمانكم واو للجمع لا للتنافي اذ كل منها يطلب بالجيم وفتح اللام الذي هو يحلبون الابل بالفتح للبيع فمن ثلثي وعشري الفعلان كما ضبطها شارح المجهول منه فاذا اتى سيدة اتوج امرأة التي ابا كما يجلب الذل باعتبار الطريق نهوا بالخيار الفعلان تثلثي الجلب والشراء منهم بالفتح حرام عند ان فني ومالكه مكروه عندا بي حنيفة وصاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان معتاد الاهل البلد والبيع فيه التسعير على التجار فلو تواطأ رجل او اشترى منهم شيئا بغاية
بثمان دبوه لكن ان نوى اخذ الباقي بعد قدومه ومعرفة ثمن المسعر على الظاهر الجوهرة قلت
امتثالا لغير لا تحزن ان الله معنا التقرير بتقصير جهة جبة اعتمد على جر المشتري الذي كالرقبة
تتصل الخد واما الحديث فمروي لغلاء هم لا لازالتي اكان رسعر البلد واكثر لا يشبه الجبار
للبايع ان يتم قوله ان شاء فلا يتنقض حجة ع جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تحش
ني تعاروا حدة انما نهى عنه لانه يخالف للوفاء والا تغير لمشية بها وتيا كون سببا للغبار
والا تحش ني ازا روا حد الاحتباء هو ان يقعد الانسان على البتيه وينصب ساقه ويحيط
عليها بثوبه او بيده ولا تاكل شمالك وانما شتمل الصماء هو عند اهل اللغة ان يشتمل الثوب
حتى تحلل جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال في هو ي اذا علق اشتمل
فلان بالسيف فمعناه اشتمل الشملة المتضمنة بهذا القتض ان اشتمال فالنهي
على هذا التفسير يكون لاجل النفقة لانه تبايع فيه فرض لحاجة من دفع الهواج عليه
فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تقنع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل
من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس
عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيقعد على احد منكبيه اذا انكشفت به العورة
فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او
لبيان الجواز والا فال صلى الله تعالى عليه وسلم في البايع كانه على خلاف هذا ايا عمر رضي
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماءالله بكسر الهزة والمدجمع الامة وفي ذكر
الاماء دون النساء اشارة الى علة النهي من المنع عن خروجهن للعادة بعرفي بالزوج
مساجد الله الجنة وقد ذكر عائشة خروجهن مختص بالليل يكون في الظلمة لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبالا يكون الى الخارجة
منقبة لعمر رضي الله تعالى عنه كم اذا شهدت احدكن العشي فلا تقربن طيبا قال سارع الكلام
الاكمام المخ بالمتلبية المتزينة والجلة بكسر الجيم وتشديد اللام الثوب الكبير الشهوة قال في
حديث قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد بالخروج
الى المسجد التزيد بما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمنعوا اماءالله مساجد الله واقول

ما يظهر
في الاحتباء

تحمل الامر اد.

تحمل الامر اد من مساجد الله مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان المسجد الحرام فلا يتقدر
ما ذكره ع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على هذا الرواية عنه لا تمنعوا فقد روا ما تمنعوا
به فقد ر الكلا هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون الانسان
يمر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجة وبكون هناك كلا ليس عنده ماء غيره فاذا
منع صاحب البئر اصحب المواشي عن الماء وكون ما فاضل عن الكلا والا تة لا يكون لهم
الرعي فوائد العطف قبل النهي للتنزيه لان حماء ملكه فيذ له منه يطيب الحمو ي ابو قتادة
لفا رني بما ربق رضي الله تعالى عنه لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد منهما وحده
وهو البسر والتمر الذي بدا نضجه حمرة او صفرة او ترطب جميعا ولا تنبذوا الرطب
الزهو جميعا ولكن انبذوا كل واحد منه على حدته قال بعض المالكية واما النهي للتحريم
حتى ان مشاربهم الخليطين قبل عدوهما الشدة فهو آثم بجرعة واحدة فاشرب بعده فا ثم
بجرعتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار سريع الي سبب الخليط قبل ان يتقرر ظنه قلت
اشارة الى ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعضا علامة ملكه
مما اتفقا عليه ع انس رضي الله تعالى عنه لا تنبذوا في الدباء بالتشديد وهو المقير جمع دباءة
وهي القرع اليابس والوان المزفت وهو الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا
كالاختلاف في النهي الآتي فلهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تنذروا
الدان وكسر هما فاذا النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي
ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظنه ان النذر يؤثر عند القدر شيئا وليس
مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن
المنذور معصية وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى
لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره قبلا واسقط النذر والبخيل انما يعطي بايقاع النذر
الموجب عليه قال ابن رسلان النذر المكروه لان الناذر لما بنى به غير نفسه لا لانه اجابه
يكون لتحصيل غرض او الخلاص عما التزمه عليه ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على رواية
عنه قال كنا نخرز الحرز فراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضارب البطن من الجمع
فرجعوا الى الخرز فقلت لها هل عندكم شيء فاخرجوا جرابا فيه صاع من تمر وكان
ثم بجرعة واحدة اي ولو قطرات ما لون في البيت فذرجها وطحنت التمر ثم جئت

ما يظهر
ان الكلا هو النبات رطبا او يابسا
ما يظهر
ان النذر يغني شيئا من القدر وان لم يؤثر
ما يظهر
ان النذر المنهي ما ذكر

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فساررته فقلت تعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعى اليه
فحيهلا بكم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم
بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذ من الحجر المعروف بالحجارة واستعمل
هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فاكله قال الراوي فجاء رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى
برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فقسم بالله انهم
كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز
كما هو ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد
الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد
منها الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم
تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه
ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر انما يكون
بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة رح في عدم تجويزه
اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما
اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بين
العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اي
لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة
الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز
تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو سعيد
رضي الله تعالى عنه لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني
اتفقا على رواية لا تواصلوا عن ابي سعيد وانفرد البخاري رح عنه بقوله فايكم اراد الخ
تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق اسماء بنت ابي بكر اتفقا على

الرواية عنها

الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افأتصدق فقال صلى
الله عليه وسلم لا توكي اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فيوكي الله عليك بالنصب
جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايكاء ليشاكل قوله لا توكي ارضخي
ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة
وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها
بغير اذنه الا في شيء يسير جرى به التسامح في العادة ككسرة وغيرها لا توكي الايكاء شد الوعاء
بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك
وهذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار اراد من الاحصاء
الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقت فتستكثريه فيكون ذلك
سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء
المعدود الذي هو مظنة للقلة او يقابل معنى الاحصاء بالمحاسبة عليه في الآخرة م جبير بن
مطعم روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد هنا
ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد وايما حلف ما
فيه زيادة كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم و
غيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اي تأكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا شغار في
الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث
وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا
فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما
صداق الآخر واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المغني ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية
عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعين تمر
بصاع بنصب المحذوف اي لا نبيع صاعين تمر بصاع تمر موجودة والنفي بمعنى النهي ولا صاعين حنطة
بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا صلاة الا بقراءة الحديث يدل على
ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في النفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها

مما يطلب
مما يطلب
مما يطلب
مما يطلب
مما يطلب

عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند الجمهور واسحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة مرادا بها الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي سنة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فاصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه تحريمة مبتداة و لهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول وانما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاوليين فريضة في الاخريين يعني تتوب عن تلك

مما يطلب

م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الصلوة بحضرة الطعام قال ابن القاسم المراد منه نفي جواز ها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب والاوجه عندي انه لا صلوة بحضرة الطعام كاملة حاصله للمصلي وقال ابن دقيق العيد الاحتباث هو البول والغائط عن الاذى ويدافعهما المصلي للاداء الواجب في وقته او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض الحكماء الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات هان بالخلف والصلوة خلف لانها تقضى ق عبادة بن الصامت اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة وحتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز بقرينة ما روى ان صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة القراءة اثباتية بقول تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث جزء الواحد لا يثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون النفي لكمال الصلوة فان قلت الآية مطلقة فربما لا تتأدى التعيين كما قال الخلاصة تتعين لطولها ولا تتعين الام القرآن فانها تتعين والا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب ق علي اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا لجهينة فسار رجل من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اضرموه في شيء قال او قد تموها نارا فاقتحموها فقام اناس ليقتحموا فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فانا رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعصية

مما يطلب

مما يطلب

فيه احتجاج الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة

يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو ما ينكره الشارع ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الطيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء بسم ما يتشاءم به كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد لحاجة والى من جانبه الايسر طار او نعق غراب بشيء تشاءم به ورجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول وخيرها اي خير الطيرة الفأل بسكون الهمزة وربما يحقق الناس فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الفاصلة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع سريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرة للطيرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا الجاء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الخيرة او هو من باب قولهم الشيف احزن الشتاء اي الفاصل في بابه اريد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة واما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله تع ورجاء فضله والخيرة ليست كذلك وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر اتفقا على الرواية عنه لا عدوى وهو من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيرها اختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل لقدم الظلم عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع والطيرة لا طيرة هو وآخر الفعلان وكلي مع من لعن كان العرب يعتقدون انه في الحلاة يتصرف في نفسه وتتغير ان للناس بانواع مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده او يقال النفي ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لالهتهم رجاء البركة في اثرها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء منشاة فوق وبعدها ياء ذبحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان المقصود ان يكون

مما يطلب

طيرة اسم ما يتشاءم به وليس في المصادر على هذه الزنة غير طيرة وخيرة

مما يطلب

قوله الفأل الكلمة الصالحة تسمعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هداني بنبوته كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس انفقا على الرواية
عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها ارثت فهو بما استحللت من فرجها
يعني ما اعطيته بازاء المهر يكون بمقابلة وطيك اياها فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها
فهو اي حصول المهر بعد لكم بما الذي تلك الشراة لان المهر انما لم يحل لك مع صدقك عليها فلان
لا يعود معك ذلك ولي قال الرجل من الانصار لاعرابية امرأته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حللت
الفرقة فابن ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا
دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب الكافر منه الى ان لها نصف المهر وقال
حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وعائشة رضي
انفقا على الرواية عنهم قبل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
له ولا بويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا لاحد
من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا
له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا تورث على بناء
المجهول يقال ورثت ابي واورثني ابي وورثني توريثا ما تركناه صدقة هذا استيناف عمر
قال لم لا يورث الانبياء تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا يقسم ورثتي خ عبد الله بن
هشام رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر
يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك يعني يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضاي على رضاء نفسك وان
كان فيه هلاكك فعمر من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل احد مجبول
على حب نفسه دون غيرها قال له عمر فانه اي فان الشان الآن والله لانت
احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الآن صار ايمانك كاملا خ انس رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين يوم بدر فامر
فمن نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار اراد وا
ان يحملوا العباس ويتركوا فداءه له حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من انصافهم
طلبا لرضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استأذنوه في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا والله لا تذرون بعضم الراء لا تتركون منه درهما يعني من فداء العباس

ما يطلب
فيه دليل على ان زوج الملاعنة
لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها

ما يطلب
سهم ابي بكر

ص
١١٤

مطلب
المراد من هذه المحبة محبة
الاختيار لا محبة الطبع

اتاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واكده بالقسم ناديا للعباد ولئلا يتوقع على
الانصار في اموالهم وليئلا يقع في نفوسهم ما به شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة
على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة م بديعة بن الخطيب رضي الله عنه روى مسلم عن
لما وجدت انما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم زجرا له عن ذكر تعظيم المسجد اجابت ان هذا
لما ثبت له ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قال الرجل نشد
اي طلب ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الاحمر فدعا
في البيداء ق ابن عباس انفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضيته
الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجود لها الان هجرة السلم اليها غير منقطعة ثم ابو قتادة
روى مسلم عنه لا تهلك بضم الراء وسكون اللام يعني الرماك عليكم اطلقوا الغرر بين البزر
به الغرر بضم الغين المعجمة وفتح الميم فرح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين ينتهي
للنزول والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر
وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال الزاوي كان في غزو صلى الله
عليه وسلم بقية ما من وضوءه وقد اوصاني ملحفظ الجمل يثب منه وان استهم حتى
ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال للغرب فقلت للمغرب حتى نشرب
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم شربا انس عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا ايام كل احد من اضحيته وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها
اضاحي فون ثلثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون
من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى في الحديث للكراهية وقيل للتحريم وانما كان هذا
حديث منسوخ بسهم لحديث الذي رواه ابو سعيد فلذلك رضي الله عنه وسوغ له في حق الجوم
الاضاحي كلوا واطعموا واحسوا وقد ذكرناه في باب القاسم وانما قال لصد ذكرناه
للفاعل اولنا ليفه الباب الخامس قبل هذا الباب ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد به نفي كمال
الايمان وباحب لطلب الاختياري مثلا لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصا بان
يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار
ذلك لغلبة ان النفاسة في امتثال امره صلى الله عليه وسلم وان كان يجتمع بطبعه كما ان المريض

فيه دلالة على الاجتناب
عن مظان التهمة ومواقع
المنة

ما يطلب

ل
ما يطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينفر طبعه عن دوآ وكان يميل اليه ويفعله للفتنة ان صلاحه كيف وبنبأ صلى الله عليه وسلم
اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه صلى الله عليه وسلم يسعى لنا لا لغرض قال
القاضي ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وآما ذكر
الولد والوالد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل
التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وارد منك لانك رأيت
ان احب ماء خوذ من حب الشيء بضم الحاء اذا صار محبوبا فرعت انه مجهول وليس كذلك
لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبلها فادغم في شرح المصابيح
لزين العرب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه اي من الطاعة والاشياء المباحة للحاجة في رواية البخاري حتى يحب لاخيه
من الخير ما يحب لنفسه وآما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث الآتي
لا يؤمن احدكم لان الاعتياد والمجاورة يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما
يحبون لانفسهم فذكر لفظ العبد اياما لان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة
وآما محبة النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر
بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته
ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار فسخ هذا البيع وانا ابيعك خيرا منه بارخص من ثمنه او اجود
منه بثمنه فالاول خارج صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضيا المتعاقدان
على ذلك فجاء آخر فعرض سلعة مثل ثمن المتاع منه او اجود بمثل ثمنها وآقول هذا صورة
السوم على السوم لا البيع على البيع فقيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش
فاذا كان فللمغبون ان يدعو الى الفسخ ليبيع منه بارخص فعلا للضرر عنه م جابر رضه روى مسلم عنه
لا يبيع حاضر لباد وبه من كان من اهل البلد لبادا اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا
فلان اذا نزل كذا قال الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه
ويرجع فيأتيه البلدي فيقول ضعه عندي لا ابيعه بسعر اليوم على التدريج وصوحرام عند
الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قبل هذا اذا كان المتاع مما يقع الحاجة دون ما لا يحتاج
اليه الآناد ر بخبره قول صلى الله عليه وسلم وهو الناس يرزق الله بعضهم من بعض
قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له اخذا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع

مما يطلب

الاذكر

والشرى

والشرى والمشترك في موضع النهي ع خ ابو سعيد رضه م ابو سريرة رضه بين راوي الحديث
على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يحفر رجل يؤمن بالله واليوم
الآخر المراد به النهي عن بعضهم وان وجد سبب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر واعفوا عن
سبهم وقيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عائشة رضه روى البخاري عنها
قالت لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وكان معمر عليه فجعل يغمر الينا ان لا
تلدوني فعلمنا ان المريض يكره الدوآء فلما افاق قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد في البيت الا لد
هنا بمعنى النهي لان اللد على البناء المجهول اللدود وبفتح اللام هو الدوآء الذي يسقى المريض
في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك وآنا انظر الواو وفيه للحال الا العباس فانه لم
يشهد لهم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت السقي آنا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلد كل من في
البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان
اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان التعمد بفعله ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون
فعلا محرما م ابو سريرة رضه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الذي لا يجري
منه ثم يغتسل منه هذا للتراخي في الترتيب وبعناه بتعدد الاغتسال بما يلاقيه اعلم ان الماء الكثير يخرج
عنه والماء الذي يكون مقدار قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي ينجسه النجاسة يخرج
عند مالك ولعل منهم من يشك في بيانه منبها الفقه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه لا يختر احدكم مفعول محذوف وفيه دلالة الكلام بعينه لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع
فيه الشمس او تغرب فيصليا بل كان الياء عطف عاما قبله وهو معنى النهي ايضا اي فلا
يصلي وجوز بعضهم بالخيار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها النهي عنه في هذين الوقتين
الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة ومحمد واصحابه والنوافل فحسب عند مالك وانت تعلم ان نفي المقول صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجلا كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان النهي
عنه المتقدم بنيته رمضان عند ابي حنيفة قبل صلى الله عليه وسلم لا يصام يوم الشك الا تطوعا
وعند الشافعي هو المتقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد المتقدم بنية
رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلت انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه

مطلب
فيه شارع الى ان اشارة
العاجز كتصريحه

متطوعاً فليصمه فان قلت فاوجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل ولا مظنة
ان يتوهم انه عفو كما عفى في كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذراً عن التشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا على مدة صومهم اياماً من جهة الفرضية وقيل لئلا يكون شارع رمضان ذا قوة
ونشاط ولا يثقل عليه صومه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من شاق الدنيا
واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء
واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق عثمان اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ
رجل فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات الا غفر الله
له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ونرجو من الله ان يغفر
الكباير ايضاً لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابداً اعلم
ان جزاء ذلك ان كان مكفراً لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب
بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يجزي ولد
والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة اي لا يكافي ولد احسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه
الا ان يجده اي بان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك
ولده لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشرى الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء
في فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي ههنا معنى لطيفاً وهو ان قضاء
حق الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان
العتق انما يوجد مقارناً بالشرى لا عقيبه نعلم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا
كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال ففيه
نكاح منكوحات الاباء ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار اتفقا على الرواية
عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المعجمة ونيار بكسر النون
وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ينهى عن تمني الموت لانه يدل على
عدم رضاه بما نزل من الله من
شاق الدنيا واما اذا تمنى

المراد من السلف
الموتى

حديثان

حديثان له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من
حدود الله الحديث ورد في التعزير رواية احد احد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن
الى ثمانين عند الشعبي والى ما دون اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي ح والشافعي
ليكون التعزير قاصراً عن عقوبة الشرع حدوده واول الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط
ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريباً خ ابو بكر روى البخاري عنه لا يجمع بين
متفرق هذا نهي لارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر
كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت ففيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي عن
التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة
فاذا فرق فيها يكون ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك
فمن ان يكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان يقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل
مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها
م عائشة رض روى مسلم عنه لا يجوع اهل بيت عندهم تمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر اوليس
من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت
للعيال فانه اسكن للنفس واحسن من الملال ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني
الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم
واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته صلى الله عليه وسلم وذا دليل على
صدقه في الايمان فيكون سبباً لمحبة الله ومن كان لضد ذلك يكون من فساد سريرته
فيبغضهم الله ق ابو بكر اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد عام مشرك اراد به العام الذي قبل
حجة الوداع وكان ابو بكر اميراً في تلك الحجة فبعث رجالاً ينادون في الناس بهذا الحديث
هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي
المراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا
يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة
ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه لا يحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد بين اثنين وهو غضبان اما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحكم فيها خارج عن سداد النظر وليحمل ما في معناها كشغل المفرط والجوع المفرط والمرض وغيرها فحظ الغضب مالذكر شدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه اتحب احدكم ان تؤتى مشربته وهو بفتح الميم وسكون الراء وفتحها الغرفة تخزن فيها الطعام وخزانة الشيء ما هو فيه قوله لا يحبن بمعنى الاخبار اعلم ان في تشبيه الغرفة اشارة الى حرز الضرع جيدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها وكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي صلى الله عليه وسلم وكمال بلاغته لا يزال يحفظنا الله بمزيد عنايته فتكسر حرارته فينشل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اي ينثر ويستخرج فاما خزن لهم فروع مؤيدهم الطعم فلا يحلبن احد بفتحة احد الاباذنه اما كرر النهي تاكيد اقال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورده الشيخ المنظور في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محرمة لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة المذكورة لكن فيه ناظر لان القطع مما يدرأ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرء مسلم الى ارافقه مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تقسيم لمسلم على قولين جعلهم مرادفا للمؤمن الا بما دل على ذلك اي على ذلك الشيء الزائل بالجر بدل من موصوف ذلك مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو الشيء الزائل وهو المسلم المكلف الحر الذي اكتسب الكفاح صحيح غير زنى والقصر في الشارك لدينه لانه يؤيد هذه الصفات الثلثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنا الثيب الزائل وافتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم فارقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لافتقاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يرجم المحصنة قلت التخصيص على المحصن تخصيص على المحصنة بطريق اولى انها في الزنا الذي هو علة القتل والكلام المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضه روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما

يكون للقتال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة وصوم لا يحل كما هو على الثيب احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس كحرمتها للتغليظ وقوله لها على الثيب احتراز عن اخت الزوجة وبروى الامع ذي حرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث فعلى التنويع الروايات كلها صحيحة لكن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية عبيد الله انما فاذا امرأة الا مع ذي محرم لها فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مبتنيا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك وانهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوج والتربصة والتحد من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال احدت المرأة احدادا واحدت حدادا وعن الاشقوانية لم يجز الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول وقبله ويدل ايضا على ان احداد الامة المسلمة على مولاها وكذا تعتد المرأة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب ابي وابن عباس وقال الشافعي على الذمية الاحداد لعموم نعمة النكاح عنها وحمل التعتد باللام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد وقال الامام الطيبي قوله ان يحد اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا تحل للمرأة ان تحد اربعة اشهر على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال اما اباحة الهجرة في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بالمفهوم المخالفة واما عفو عنها في الثلث لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب فعلى هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنيوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة

مطلب فيه حجة على الشافعي ومالك انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها

مطلب الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر

لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلث

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك واما الناس
بهجرانهم خمسين يوما روى ان بكرة صفية لما استقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يهب اعطيا
بعيرا وكان عندها فضل فلم يقالتها اما علمت انكم لا تهدون فضل الا عليه وسلم فهجرها
ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم على
زنى وبالرفع فتى يمنع الزنى اكثر على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة المتزوج قبل
هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبع الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها
لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان معاوية وابا جهم
خطباني قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا
كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يدرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر وقال الخطابي الحق يشهد على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان النهي قطع
الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا النهي باق خرج على
الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم
هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ساهو الاتم وهو
اخوة من جهة كونهم من بني آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التكلف قال النووي
ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا وصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية
يفسخ ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري على بناء المجهول
مقعده بالنصب مفعول الثاني من النار لو اساء يعني لو اساء لكان ذلك مقعده ليزداد
شكرا منقول بقوله ارى ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون
متعلق بقوله ارى عليه حسرة م جابر رضه روى مسلم عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار يا جميع والمراد من الاجارة اي لا يجعله امنا ولا انا يعني ولا انا
ادخل الجنة بعمل الا برحمة الله بحيث ان يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة
ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن برحمة الله يدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر
العمل بل نفي الاغترار به وبيان ان الله اثابهم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا وخبر
المستثنى منه فمعناه لا احد يدخل احد عمله الجنة مقارنا لشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة
على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل

وانا

واما قوله تع ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وبعاملوه فلا يدل الحديث لان الاية تدل
على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته والباء في الاية للسببية او للمقابلة او للعوض
فيها والمكروه معصيتكم وان ذكرتها تفضل فيها بالجنة وان لم تستحقها م انس رضه روى
مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد الا ياء من جاره بوائقه جمع بايقة وهي ما يصيب الناس
من عظيم نوايب الدهر والمراد هنا الشرور ق جبير بن مطعم رضه اتفقا على الرواية
عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف بناء ويدل لهذا الحديث وما قبله وما بعده
من تاء ويلات نظائره فيما سبق ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل
الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى للمبالغة من فوت هو التمام النميمة
نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم ثم يقوم
والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم يتم قال الامام الغزالي ليست النميمة
مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول
اليه او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما مما في معنى الرائي انسانا
يخفي ماله فاظهر لغيره فهو نمام م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال ذرة اي وزنها وزنة واحد الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر بفعل رجل ان
يجب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جميل
يحب جميل الافعال يحب لجمال اي لجعل منكم في قلبه اظهار الحاجة الى عبد الله تع او معناه
ان تع جميل الفعل خالق بمقتضاه حاجاتهم فيجب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج
اخوانكم وبه يلحق الكرم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب هنا الكبر بطر
الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تقبيحه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي
هدرا بتح الكبر هو تقبيح الحق من الله ورسوله وعدم الانقياد له وعلم الناس
بفتح العين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي احتقارهم وتجهيلهم ذكر ظهاير
في تاء ويدل الحديث وجبير ان المراد التكبر عن الايمان والكفار ينزع عنه الكبر بالتعذيب
او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال تع ونزعنا ما في صدورهم
من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر حالهم حاملهم الى الباطل في مقدار لكان جزاؤه عدم دخول
الجنة ولكن تكرم بان لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة ح ابو بكر رضه روى البخاري عنه

مظلم في الغرفة من الظلام والقتات

مظلم

لا يدخل المدينة رعب بكون وقتها فلوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على
كل باب ملكان يدفعان عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال
وانه لا يقدر على ما يريده بل ما يجعله الله ما يكون بمشيته الله واقداره عليه م ثم مبشر رضي
سلم عنها قيل ما روى من اثنى عشرة احاديث انفرد مسلم بها عن بخاري لا يدخل النار احد
بايع تحت الشجرة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان عام الحديبية الى قريش
لرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة
فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فقال بايعوه قال لهم انهم خرجوا لا لقتال ولكن لهم
الغاء وخمسمائة وعشرين م ثم مبشر رضي روى مسلم عنها لا يدخل النار احد شاء الله هذا
القول المبرك للاناث من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهي بنت
عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بلى يا رسول الله وهو يجاب للمتفائل بدخولها لكن الشجرة
فاشتهرها بالرؤيا المهملة اي زجرها فقالت حفصة اي بلى قد سمعت ما اردت منه من الدخول
بقوله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثوبا وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من
طول ذلك الوقت او من ضيق المقام قيل القسم في الآية حقيقي والله ما يحلف من احد
الاوارد ها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود فيما يرجع اليه الكناية
اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة الكفار وهذا القول غير مناسب للحديث
ولما بعد الآية وهو قوله ثم ننجي الذين اتقوا الخ الا ان يكون بنجي بمعنى نجى بعد
ورود الكفار النار سوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى
الدخول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين بردا
وسلاما كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعد لا يكون داخلها قلنا المراد
انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلت فائدته
مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوه واذلك العذاب ومزيد غم للكفار حيث يفتضحون
عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمن النار رفع درجته في الدنيا لقوله
صلى الله عليه وسلم للحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمحل

الحديث

الحديث وعن الطيبي وقضاوة معنى الورود القرب من جهنم ونحو الطواف على القبر اطلاعه
فدير الشيخ والآية ظاهر لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو
الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول
وارجاع الضمير الى وارد هما النار سيدرم التناقض بين الحديث والآية اقول هذا ايضا
غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى مستند الا حفصة بالآية غير منتظم لما ذكره من الاحتمال
بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي
الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم له عادة وكثيرا ما
يطلق ويراد منه العذاب اية بتنظم بما قبله مستند الا حفصة على كونهم معذبين بدخولهم
النار بهذه الآية ورفعه صلى الله عليه وسلم كلامها بيانه ان كلا واردها النار غير معذب
لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها للقيامة فلا
يخفى ان ايضا غير مناسب لما مضى فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الادب
فان مناظرة حفصة ما كانت الا كذلك لمرة مقالة صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمر رضي
سلم عنه قال اجاز ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الله دخول بيت فراى عمر زوجته بنولا
من بيع طاعم فكره ذلك فلما اخبره به قال صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعدي هذا على
مغيبة بضم الميم وكسر العين المعجمة اي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك
من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بها العدد صغيرين كانا او كبيرين
م ثم سلمة رضي اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم بعد الحنثيين هذا تغيير
ابهة لا قال صلى الله عليه وسلم حين راى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يصف لعبد الله
اخا ام سلمة بكر النوى ولحيتها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة تكون التشبه
بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف وتفاني هو المذموم الذي قال صلى الله عليه وسلم
في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال
النووي في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال المحرم في الدخول عليهن وكذا حكم
الخصي المجبوب اتباعا لهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى
الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن من يتكلف للخنوثة قوله عليكم من باب تغليب
المذكور على الانثى هو الا لكان حقه ان يقول عليكن ح ابو امامة رضي روى البخاري عنه

لأيه خل هذا البيت قوم الا دخله الذل قاله لما رأى شيئا من آلة حرث قيل هذا لقوم لا
يؤلف من العدو ولا ناله لو اشتغلوا بالحرث وتركوا الجهاد ذلوا فالاشتغال بآلة العدو عليه ويكره
ان يقال آلة الزراع لاجلوا من ان يكون مكروها بالكسر والجمع وهذا نوع من التغليظ
عليه ولا يتوهم من سد مدة الزراعة لانها معدودة كيف وقد روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لطلبوا الرزق في خبايا الارض ٥ اسامة بن زيد رضي انتفاعا الراوية عنه لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اتفاقا لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما وانما يرثه
فلا يرثه المسلم ايضا عند ائمتنا خلافا لمن شذ هذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثة المسلمين
لكن عند ابي حنيفة الاسلام وعند صاحبيه في الحالتين والله اعلم كورة في القاف ٥ جرير رضي
روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس ترتيب ليرحم الناس رحمة الباب
الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ٥ ابو هريرة رضي انتفاعا الراوية عنه لا يزال احدكم في
صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة فهو لا
يضع بدلا من قوله تحبسه الا وفي الموطأ ما دامت الصلوة هو تفسير لما تحبسون احدكم
بالتعلم وبين حاصل معنى قدرت من كان منتظر الصلوة مع جماعة كان كالذي في
صلوة بأن يكتب له ثوابها مدة انتظارها ٥ ابن عمر رضي روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة
من دينه سالم بضم فسكون ما لم يصب دما حراما معجمة عدوان العاصمة بحق المؤمن لا يزال في فسحة
من دينه بكونه موفقا للخيرات سالم بفتح احد بغير حق عادا قتل زال عنه حالة الاولى
لتوهم ما ارتكب من الاثم وفي حديث شديد امر عليه ٥ سعد بن سعد رضي كذا رواه
عنه لا يزال التمر خير ما يأكل المقصود اي مدة ما ٥ انس رضي كذا نحن نجيء الفوائد
تبقى الغرائب مرسلين ليحصل حضور الصلوة فمن حاضرها يكون محفوظا بالخطاء قوم والاثم فيه محال الفاعل لكتاب فاثبتوه بحذوفه على الشك ٥ سعد بن ابي
وقاص رضي روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قبيل مر ورهم على الناس لا تهم في دولة الحرب
من الجهاد وقيل مراد بهم المجاهدون لا تهم على الثغة وجلادة في وجه عدو غربا على
حدة وقيل الغرب عند العرب الكثرة والمراد اهل الغرب يختصون بمزيد الجهاد مرة
على الحق حتى تقوم الساعة اي يقوم قتالهم ٥ عمير رضي سمعه تتفاعل الرواية
عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي ما داموا على الحق ما داموا كذلك لان

امر الله هو القيامة كقوله تعالى اتى امر الله الصحابة كلامه كذلك الا وجه ان يقال المراد به هو
الريح التي تأتي فتاه خدر روح كل مؤمن وهو منه لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض
الله وصححه بعضهم الوا وفيه للحال والعامل فيه بانهم ٥ ابو هريرة رضي روى مسلم عنه قال
بينا انا في المسجد اذ جاء نا رئس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصى بكفه فرماهم فقال لم يزالوا بهذا حتى يقولوا هذا الله فمن
خلق الله فمن وجد من خلق الله فليقل آمنت بالله هذا ما ظهر لي في معنى هذا الحديث
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ٥ ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
لا يزال امر الناس ماضيا ما ولي امورهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش هذا لا يجوز حمله على العدد
من غير بيان وقد الحكم مستمرا الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر
تبعا ٥ ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يتبع
ستر الله معاصي ذلك الساتر من لم يتب منها في اهل الوقف وقيل اي ستر كان محاسبة عليه والاظهر
الستر الدنيوي اتم من ان يكون واقعا على العبد وبدنه قال النووي الستر على المحرم
انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد وامثاله اذا اشتهر فيستحب ان يرفعه امره الى الولاة ان لم يخف
من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله ٥ سلمان رضي روى مسلم عنه
لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي يتبع الانقاء من الغلظة وان حصل النقاء
قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة وغيره لازم لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر فمن
لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرفه جاز بالاجماع ق
ابو هريرة رضي انتفاعا الرواية عنه لا يسلم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة
اذا طلبها للشراء صورة السوم ان يقول واحد للمشتري بعد فراغ المتعاقدين بزة المبيع لا
منك حرا منه او يقول للبياع سترة لا تشتريه منك باكثر فيجيء بكسر ونحوه احد هما لا يدل على رضاه
بل لابد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قال النووي خ ابو سعيد رضي
روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته حتى ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة ذكر الشيخ بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيره وقع ذكر مدى
الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي
الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن

مطلب
يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء

مطلب
فيه حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسر وآما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة رضـ انفقا على الرواية عنه
لا يشير احدكم الى اخيه السلم ولجيح به الذي قال النووي الا يشير الرفع فخ بين القهي يا
لعله فانه لا يدري لعل احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا رووي في جميع نسخ معلم
يجذبه فيده كانه يريد فيه فيتحقق اشارته وروي في غير مسلم بالعين المعجمة فيكون بيع الاخرة
كما في قوله فخ ان الشيطان ينزع بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري
نازلا منزلة اللازم فيؤول عند الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل من بدله من تضايين ينزع بين
ينزع الشيطان السلاح حال كونه عاملا للمشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون بده
مفعول ينزع فيتضاى المشير في حفرة من النار م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه لا يشرب
احدكم قايما فمن نسي وشرب قايما فليستفيء وقيه بشارة الى ان الناسي اذا كان ماموما
بطلب فيه ما شربه فان رب عامد لكون ماء مورثا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قايما فما اليوفيق قلت التهي للتنزيه لبيان
وشربه صلى الله عليه وسلم قايما يكون لبيان الجواز او نقول لانه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير
مقدر بشربه قايما فمن زعم نسخ احد الامرين فقد غلط الا ان يطلع بتاريخ ما ممن مع ان التاريخ غير
معلوم م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه لا يصير على الاذى والاذاء بهمزة بعد الالف وبالذال صنيع المعيشة
المدينة وتوتها اصرمن امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا او قال لمن الشكر
لان رواة كثيرة رووا هكذا ويجيء ان يقول بكلمة على التكميل هو للتعميم معنا ما كنت شفيعا
لمن مات بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا
للمطيعين لا يخفى ان شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة
الدرجات والا فجعلت او بمعنى الواو لما ورد رواية بالواو فلا يحتاج الى بعد التوجيه
فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن
ايقانهم والشفاعة لنجاوزهن عصيانهم م ابو سعيد رضـ روى سلم عنه لا اصلي الضحى
في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما نهى عن صومهما لان فيهما اعراضا عن
ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عندنا فتى وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه
ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضـ انفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء هذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واحد ينبغي له ان يلقي

مطلب
لو نذر صومهما لا ينعقد عندنا فتى
وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه
ويلزم قضاؤه

طرفه

طرفه على تكبيره مخالفا بما لم يكون امينا عن انك في صورته ولئلا يفوت عنه الحضور
في الصلوة لاشتغاله بقلبه بحفظ ذلك وحسن صلى ولم يعد لذلك لا يقتضي صلوته عند احمد
الظاهر في حديث ولكم بور على صحته بالان النهي للتنزيه ق ابن عمر انفقا على الرواية عنه
لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول
وقت الظهر وقد صلى بعض الظهر بالمدينة دون بعض فيكون الظهر في حق من لم
يصل بها ورواية العصر في حق من صلى بها لا لاجل شيء قريطة القاف وفتح الراء المهملة وبا
الظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب فاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب
اي من غزاتهم ومن صلاتهم بالعرب اعوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا انصرف النبي خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبهم لغزاتهم خ ابو هريرة رضـ روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم
الجمعة الا يوما قبل الايام يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب تقدم
الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه لا يفرك مؤمن
مؤمنة بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بعضا بينة وفي ذكر الكره منها خلقا رضي آخر اي ان خلقا
الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر عليه وعلى خلقه خ ابو بكرة رضـ روى البخاري عنه قال
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح
الله عليه وسلم لا يفلح قوم ملكتهم امرأة وفيه بشارة الى الفتح وجوب الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح
ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلها ما سوى النائم والمرأة مستورة
ناقصة العقل م مطيع بن الاسود وقيل رويس بن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا واحدا انفرد بسلم
وهو لا يقتل قرشي صبرا بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة مثل هو لك زيد قائم حقا يقال قتل فلان مقتول
صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل
كما ارتد غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى بها قريش ما يوجب معلوم بعد هذا
اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه لا تقوم الساعة حتى يكون الله قبل هم قوم
اجتمعوا الدجال سواء كان بالذكر والتلاوة او بادعاء علم الشريعة الا حقة اي احاطة بهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والطمأنينة والذكر سبب لها قال الله تع

مطلب
بنو قريظة قوم من اليهود
بقرب المدينة

مطلب
في الاحزاب

مطلب
فيه بشارة ان المرأة لا تصلح
ان تكون اماما ولا قاضيا

مطلب
يقال فلان مقتول صبرا اذا صار
محبوسا على القتل حتى يقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية المرتبة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يقولن احدكم اطعم ربك وضئ ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك والا يقل احدكم ربي عبدي بل ليقل فتاي وفتاتي والخطاب للعالمين والخطاب للتابعين في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال هذه الالفاظ في مواضع استعمال السيد والمولى

مطلب فيه نهي عن استعمال الاسم المرتب في مواضع مستعمل السيد والمولى

والعبد لان المربي هو المالك للعبد والانسان مربوب متعبد فكره ذلك لهم لئلا يتخذ عرضة للمصانعات وهذا لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبدان يقول سيدي لان مرجع النسبة الى المرتبة جاء من تحت يديه وله لذلك شبهي الزوج سيدا قال الترمذي والقياس هذا هو السبب وانما قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربتها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهي عن كثرة هذا الاستعمال وعد الحنفاء والقاضي خ ابو هريرة رضه البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسألة تتنازع فيه الفعلان والعزم في السؤال هو ان يرى مسئوله الملتمس او عن المطلوب او يقال انه مخير بالتخيير وهو ان يكون في حوز من يتوجه اليه الاكراه والمنع منزه عن ذلك وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا مكره له خ مسعود رضه روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني جرمن يونس بن متى بتشديد التاء المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان في حديث قال انا خير من يونس بن متى ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثت قلبي وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم لفظة الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبث النفس كسلان اجيب بان النهي لاستعمال خبث بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لاستعمال لفظ الخبث في خلاف الطيب فالاشراع لخبيثات الطيبين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم لا يستعمل في الطبائع الغريزية ولهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله فاصبح خبث النفس لا يفيد الحصر لان بعض المؤمن منها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول السيد عبدي لان فيه

تعظيما للنفس ولان العبودية للحقيقة انما هو لله تعالى قبل انما يكره اذا قال على طريق التطاول على الربوبية والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والفتاة من عباده وكم وانكحوا الايامى منكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر بعدا يا قوم اطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاقوال وما في معناه لان من عادة الجهلة انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي مقلب الامور والتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الله الدهر يقال دهرت الشيء اذا اصمعته ثم قذفته وما قاله الشيخ ان رجح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى وعدوه الا ترى الى الابد وهذا ان جواز اطلاقه على الله تعالى اذن الشرع فيه لكنه اذا لم يكونوا عالمين بتسمية الشرع بهذا اللهم فاعلمهم تعالى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومتى قوله فان الله هو الدهر ظاهر ان فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات م جابر رضه روى مسلم عنه لا يطرق احدكم اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم بمعنى ان وجد اهله جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقربه ثم خالف ان تعمد اي بان خلف الى موضع تعوده فيقعد فيه ولكن يقول امهلوا ليدخل المغيبة الذي توقعوا فان قد غيبت في التصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفر فلا يطرق اهله ليلا وهذا دليل على جواز اقامة احد من محارمه غيرها التوفيق بينهما فلنا عدم جواز الاقامة مع حق من سبوى اليه لان الثابت اختص ذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجوازا لاقاه في حق من جلس في موضع من سبوى اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه خمرة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يسقط اختصاصه م ابو هريرة رضه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء ونحوها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وسبب النهي ان العرب كانوا يستعملون العنب ونحوه كرما لان الخمر المتخذ منه حرام شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله عليه وسلم عنده التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوا لهم حسن اللهم لك شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكاته والغرض منه حث المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ق شعبة

مطلب يقال رجل كرم بسكون الراء ونحوها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن ابي وقاص رضه انتفاع الرواية عنه لا بكيه اي لا يريد بسوء اهل المدينة احدا الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء

ق ابن عمر رضه انتفاع الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وذكر القميص تنبيه على ان الثوب لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يضع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون فلنسوة طويلة يلبسها الرهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بعناد ولا بلبس ولا بنادره اولا الة لا يجوز التغطية بغير المحيط كالعماية والمحيط كالبرنس والسراويل والقباء متة ورسة وهي بنت طيب الرائحة باليمن يصبغ به والزعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة جاز لبسه لان المنع للطيب لا للون وللتفث اي لا يلبس المحرم للتفث الآن لا يجد اي لان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين حتى يكونا اسفل من الكعبين فيلبسهما وهو ضد نعلين م غمارة بن رويبة غمارة بفتح العين المهملة وتخفيف الميم وروبية بضم الراء المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وزن تؤبة قبل بارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضه انتفاع الرواية عنه قال كان ثاء رجال له ابو مرة يوم بدر فرح النبي صلى الله عليه وسلم وعاهده ان لا يمالئ المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الطهو والاباء فقال اراه احد طالب الرة ثانية فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة رواه بصيغة النفي عام معناه لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مثا تضرر به مرة من مخرج بضم ميم فجيم فراء مهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل بعد ذلك امور الآخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يشأم قلبه كالطبع وينضرب ولا يعود اليه كما فعل به سفوم بن نوح كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل بها وجها فوجا والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة ق ابن عمر رضه انتفاع الرواية عنه لا يمسك اي احد ذكره بيمينه وهو يبول اي اكره مة كراهة التحريم وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه حال المرور البعيد فحفظا بابه فيه تلك الحالة اولى ولا يمسح فرجه بيمينه للمستنجي باء خذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وعكس البعض لمناسب الفعل اليد اليمنى من يده تحرك يمينه ولا يستقبل الا ثاء هي بلة لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء والحائر للعطشة تقلع حرارة نفسه

واما

واما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا فالبيان لجواز او لانه صلى الله عليه وسلم كان يستغني ببزاقه فلم يتسوغ به كذا قيل ج ابو هريرة رضه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني بضمها في جداره الضمير فيه عايد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الا انه للندب اعلم ان الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضه ق ابن مسعود رضه انتفاع الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او قال ويهجد من الراوي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائمكم المرجوع به للازم او متهجدكم ليرد القائم الى مصلحة مرتبة على طرف الصبح كالايتار لم يكن او مرة كالصوم قبليا ان كان او ترديصبح سنيا وبه قطع تاجكم وليس الفجر ان يقول هكذا وهكذا بل ان يقول هكذا وهكذا بفتح الطاء مما ناسب المقام وهنا يقول يعني بظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا وهكذا اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وهكذا بيديه ورفعهما حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله بيديه ورفعهما وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيديه الى السماء والى الارض ايضا حكاية بان المباشر المستطيل ليس الفجر وحين قال صلى الله عليه وسلم حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضا حكاية بان المباشر المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلاطا واختلالا ق ابو هريرة رضه انتفاع الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يخرج لم يمت ثلثة من اولاده ومسه النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وهنا ليس موت الاولاد ولا احدهم سببا لمس النار اياي هنا كلا سكة ممنوع لان نحو ماتاه يتأفف شأبا لنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما ان اجتماعهما عند اعتبار النسبة يقتضي لم يكن منكرا بيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والخارج كائنا ثم شبه الحين الغائي وجر النصب على لغة الاول الا خلة الغم هذا مستفاد من قوله مت خلة بكسر الخاء

مطلب لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده وسة النار اياه

مطلب في تحلة القسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدر حلت اليمين اي ابرت وتحللت القسم ما يفعله للحالف ثم اقسم عليه مقدار ما يكون
بازاء قسمه المراد منها بيان قلة المدة وقلة زمانه م جابر رضه روى مسلم عنه لا يموتن احد
الا وهو حسن الظن بالله قال الكرماني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته
بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد
به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل والا انت خاشع
لست تريد النهي عن الصلوة بل عين ترك الخشوع فكذا ههنا هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة
لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال اصنعوا اعمالكم بحسن الظن بالله تظنكم م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق تشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به
المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان
اللعانين لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمنافقين
قاله عند نزعه قروح جمع قرحة اي التي تخرج في الجسد بفتح القاف وضم الراء المشددة
القباء الذي فيه خرق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل الله كان بعد البعثة وقبل التحريم
وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لمزيد كراهته له فيه من الزعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول
التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في فنكاء ديباج ثم نزعه وقال انها
جرتني وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم ليس صلى الله عليه وسلم لمثله لقلب واصبه فرد وذو
لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد به
نقل ج ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا
طواف الوداع فرأيتهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تنفر احد حتى هذا اني من اليوم الذي كان
وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت
الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة واحمد في احد قوليه
فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الآخر تقف
عن الحايض م عائشة رضه روى مسلم عنه لا ينفعه لانه لم يصل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر به طالب للمغفرة خطيئته فيه فلا
ينفعه علة الرباحين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعد
عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته صلى الله عليه وسلم قريبا سنها

سخي به

سخي بكثرة الجبالة فيه فيصل الرحم ويطعم المسكين فهل نافعه ابن جدعان كان من
رؤساء قريش قال القاضي عياض لعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم والا يثابون
عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم وذكر الامام
الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد ما تواردت عليه الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لما
يتخاصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر وافقر
الحارزل فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر رواه مسلم عن
العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في ضحضاح
صلى الله عليه وسلم انما ينفعه من جهة انه تسبب بسبب الشفاعة صلى الله عليه وسلم له لان من جهته انه
يثاب عليها او يخفف عنها بشفاعته فلولا صلى الله عليه وسلم بعد قوله ولولا انا كان في الدرك الاسفل
من النار ولكن الشفاعة كانت تخفف عنه م ابن عمر رضه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا احدا
صفة خاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي تماثلا تاما من ذلك لان صلى الله عليه وسلم كان
اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي
الخاتم لغتان كسر الكاف وفتحها والكسر افصح م عثمان رضه روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا
ينكح بضم الياء وفتح الكاف ولا يخطب الافعال الثلثة فيه رويته على صيغة النفي وعلى صيغة النهي
فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوج غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج
ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
يجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطئ لكون
لفظ النكاح حقيقة فيه لوقوعه كذلك منسوخا ان ثبت تأخر الرواة وان لم يثبت يتعارضا فيصار
الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه نظر لان قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله اذا تعارضا فالتصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لان الغير يتعدى الى الغير والفعل قد يكون
مقصورا عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يورد ممرض على مصح الذي يمرض
بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف فالى ابل يتبع صحيح وهو بكسر الصاد
صاحب الابل الصحاح وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه ربما اعدى بها الجرب المعدي
بفعل الله وقدره الذي جرت به العادة لا بطبعه فيحصل بصاحبها ضرر والله لا يفعل في نفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحبها ان المرء يقدر بعلمه فيكره كذا قاله النووي **الباب الرابع م** جابر رضه
روى سلم عنه اذا تبعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول وحديث من اتبع
طعاما قال صاحب التحفة عند الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت قرأن الله
وسكت بعلامة مسلم من حديث جابر **م** جرير رضه روى سلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن
الفتح افصح وبه جاء كلام الله اذا ابق الى الملك المشحون العبد لم يقبل له صلوة قال الامام المازري
والقاضي عياض لحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر والا يقبل له صلوة ولا غير لكن الاوجه
ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لانفي اصله فلا احتياج للتأويل وبليه سبق الكلام عليه في الباب
الاول في حديث من سال بالله فاعطوه ثم قال لم يقبل له صلوة اربعين **م** جرير رضه روى سلم عنه اذا اتاكم
المصدق بتخفيف الصاد وهو الذي ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب اللام وبتشديد
المتصدق والمعنى الاول مرادنا فليصدر عنكم اي يرجع وهو عنكم راض والمراد برضاه تسليم
الواجب له بلطف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم به لانه من محسنات الزكوة **ق** ابو سعيد
رضه اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا لسفيان عن سهيل وهو
احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية
وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع
ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة عند الحديث مما انفرد به مسلم وانت سترى انه مرقوم بعلامة

ق ان عمر رضه انتفاء الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من
جاء منكم الجمعة **م** ابو سعيد روى سلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او اتسرى اراد
ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليفعل ذكره تتمة للحديث فانه انسط للعود بينهم
منه ان المستحب للمرء ان يغسل فرجه ايضا **م** ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم
خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم اللام اللقمة فانه وفي بكسر اللام
حرّه وعلاجه الصغيران الجروان للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما
نفسها واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتين وفيه عناية الى ان السيد لا يجب عليه
ان يساوي بينه وبين مملوكه في الاكل **ق** ابو ايوب رضه انتفاء الرواية عنه اذا اتيتم الغائط
بعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا

متابعة
اذا اتى احدكم اهله فليتوضأ وضاءه

معلل
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه

معلل
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

نقص الحديث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان عمر رضه قال لم اكد اصعد في
الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصل يمكن وجود الملائكة عليهم مكتوبة مدفوع لان عموم قوله
لا يختص بالامر وقال آخرون انه عام علمه احترام جهة القبلة من مقابلة مخرج القذر او كشف
العورة لكنه منسوخ بما روى عن جابر رضه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام
استقبل القبلة في قضاء حاجته الى كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل الصادر من النبي صلى
الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لبيان الجواز او كونه معذورا فلا يسع مع احتمال الطعن على ان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او
غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على من هو في موضع لا يكون القبلة فيه الى
المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله **ق** ابو هريرة رضه اذا احب الله العبد نادى جبرئيل ان الله
يحب فلانا فاحبه الحديث تقدم بيانه **ق** ابو الدرداء رضه اذا ارد الله بقوم رحمة نظر رحمة عبد من عباده بعلمها اولا
جبرئيل فيناديه مرحبة فيحبه جبرئيل فينادي في اهل السماء ان الله يحب الحبر بعلى اضافة الفعل عند
البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع
له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة الله عبده مجاز عن ان
يرضى عنه وعن مالك انه قال لا احسب في بعض الله عبده الا عدم رضاه قال صاحب التحفة رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهو من الناسخ **م** جابر رضه
روى سلم عنه اذا احدكم المجنبة المرأة تقديرا اذا جنبت احدكم المرأة فالفعل المذكور بقدره فتوضأ في
قبله فليعد بكسر اللام اي فليقصد المرأة فليتوضأ فان ذلك يرد بياء الصادرة من الرد وروى
بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التربة مأخوذة يعني يكن ما فيه من خراشيوة ويجعلها ردا
والتشهد رجح الرواية الاولى اعلم ان المجنبة الموافقة للمبيل ثم المبيل ثم الصوى ثم الوكة فالموافقة للمطمع و
المبيل للمطعم والوة للطالب والمجنبة للمطلوب وهو ما على القلب والصوى بفتحة المجنبة والوكة زيادة
الصوى فمن مال قلبه الى المرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل خاف عليه ان يزيد ذلك فيصير
ثم صوى فوقعا لصاحبه وغيره رضاة الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتيان زوجته ليتفقد عما
في نفسه من الميل بانه فاع الشهوة الداعية اليه **ق** ابو هريرة رضه انتفاء الرواية عنه
اذا اتى احدكم طعامه فكل حتى يعطيها يكتب له بعض اجر اهمالها الاسم انه ضعيف بالاتفاق
الضعف بحيث بعض المشككة اقال الطيبي رح يحكي القاضي لما روي عن بعض العلماء ان التضعيف

متابعة
ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول

معلل
ان المجنبة الموافقة للمبيل ثم المبيل ثم الصوى ثم الوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجاوز سبعمائة نظرا الظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير كما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل حسنة بعدها يكتب بمثلها حتى يلقى الله اى يموت ذلك المسلم فالمراد حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث لا يقع منه اقوال لا عذر في قولها وكون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مترتب عليه بل المراد بالحسن الاسلام هو الاخلاص فيه

ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق فجعلوا عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المظهر سمي المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي به الخشبة التي تذرع بها بحار امعي يذكر ويؤنث والتاء نبيه افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراض لقوم واراد واحياءها فان اتفقوا على شيء فذاك والا ان اختلفوا فان قدره جعل سبع اذرع وان اراد واحدهم طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فله ذلك بشرط ان لا يضر بالاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك لاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع لم يجز الفعود فيه وان كان اقل منه جاز لقوله الطريق المارون بالاحمال

ابو هريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة او ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقم الحديث بعلامة في نسخته التي انفرد بها البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب هو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجب الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الخطابي الان ما كان قبل الغروب كان ادركه وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واحتجوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كما قال في الامام المدبوت يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة

ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على التحقير والتعيير بذكر الدبر من قولهم اضرط فلان اذا تحقر انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقبل لئلا يسمع فيضطر الى ان يشهد للمؤذن يوم القيمة كما قال صلى الله عليه وسلم

يعني فما اتفقوا عليه من المقدار يكون طريقا

لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة لان هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من سمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة وانما يريس قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذن اذا اقصد الاذان

ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وقوله بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويرتاد لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر الى وطال ان قتيبة عليه السلام بنظر الاهلاكه اياها قرة عينه اي بلغه امنيته بهلاكها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لامته لان يكون خليفة عنه لهم ثم يثبت كون بشريعته بعده فيضاعف اجورهم وانما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بدعاية عليه السلام عليهم لاصرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما يحل بقوم نوح فكذا بر بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث اشارة لامته صلى الله عليه وسلم حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك

ق عدي بن حاتم انقطاع الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركهن الطلب ليس معها لها صفة كلب يعني ليس بوصوفها بالصفات المذكورة يلزم منه انه لو شارك معه كلب لم يستم عليه او كلب غير معلم الجل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في غالب الرواية ليخفى اثر الاصطياد وفي قوله رميت وسميت دليل على اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه الصعب اي اقتله بحده اكل منه قال اذا رميت بالمعراض فخرقه بحده والزاي المخففين اي نفذ وجرح فكل وان اصابه بعرضه فلا تأكل

ابو موسى رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه اذا لم يستأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فلا يرجع قال العلماء ينبغي ان يعلم بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلها ثلثا اختلفوا ان السبق تقديم السلام على الاستيذان او العكس وما اختاره الماوردي هو ان بصره ان وقع على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا

٤ الله بعد ما امتاذون ثلثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال
قوم ينصرف ولا يعيد لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وتمسكوا الحديث على من علم او ظن انه
لم يسمع ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا
يمنعها ح ابن عمر رضه ايضا اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه
في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رضه روى مسلم عنه
اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر اي اجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال الجمار للتطيب ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد
الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيم الخنيوم وهو اقصى الانف
ومع بيتوتة الشيطان فيها هوان الانسان اذا نام يمتنع فيها الاختلاط ويبس المخاط عليه حتى
ينسد مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة ويستحكم عليه ويمنع ذلك في القرآة عن مناداة ربه
لخروج من مخارجها فامر صلى الله عليه وسلم بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضي
عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الطيبي اذا خص الخنيوم ببيتوتة
لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن
باب سماع العلم والذكر فليس في الخنيوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اتخاذ الشيطان
من الانسان موضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يده النايم على موضع النجس لان اكثرهم
كانوا يستنجون بالاحجار وبنامون وقيده دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في
حق الصلوة فذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت
يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض الناس حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور
على ان النهي للتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم علل بما يقتضي الكراهة وطهارة اليد كانت نابتة
يقينا فلا يزول بالمشكوك ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما
صائما الظرف مفعول صائما متقدم عليه معناه ما ويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم
كلام الجاهل والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان
امرؤ شاتمه بفتح ان شتمه مرة متوقعا لشاتمه او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل

اي بلسانه اني صائم يسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها
من مجازاة الشاتم او ليوبخ بهذا الامر لكن حسنا اي صائم انما كره المكابدة ق جابر
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يأتي اهله ليلا بل يتغنى
لان باولج منزله نهارا ليتمشط ويحد ويتناهب له ويحمل اطالة الغيبة على ان كان
سفره قريبا ينوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل جرقد وسه قبله لا يكره وانما
يارواه جابر رضه ان احسن ساوخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فعناه اذا قدم من
سفره نهارا فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المال فرغالب فيه الشهوة
غالبا واذا قضى شهوته فيه يكون اجلب للنوم واذعى الى استراحة فظهر التوفيق بين الوجهين
م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العباس يدعو فجاءه
وبشره بغطر ما آه فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نجان
على بناء المجهول اي اعجلكه عن الازار فلم ينزل او الخطب على بناء الفاعل وفي رواية
على بناء المجهول اعجل قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاخطاء عدم
انزال المني وهو مستعار من خطوا لعام وهو الاحتباس فلا غسل عليك وعليك الوضوء
قال العتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الياء الموحدة بن
مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضه على الصدقة وامره بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انا تحملت
لله فقال صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق وفيه
اشارة الى ان ذلك لنفس طيبة لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف
فيمن اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والتعميم انه ان غلب الحرام نهارا
يد المعطي فاخذه حرام والا فحلال ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر
النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم اي دخل في وقت الافطار قيل معناه ثم صومه
لا ينقضي محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الاكل بعد الغروب كالاكل يوم العيد
لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في حديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر و
انما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كما ان الغروب كيلا
يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون غيم او دخان يخيل الى الناظر

مطلب
اختلف فيمن اعطي من غير طلب
قيل يجب اخذه وقيل يندب

مطلب
لخنيوم اقصى الانف

ع ١١٩

ع

غروب الشمس فيحتاج الزمان بعلن بها ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل الليل والنهار لان عند ذلك يصفو الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر وتتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة واذا وسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل لسن الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما تكذب لانه حينئذ تغلب الظنون الفاسدة وتنزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى واشد مناسبة الغيب اقبل قبيل رؤيا الليل اقول من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر خ ابو قتادة رضه الحارث بن ربعي انفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وقيل اقامة المستحب تمام التسوية فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم عارض فيثنيه ذكره عن الخروج م ابو هريرة رضه روى سلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي لكنه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو يوسف والمثنى سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فعللنا بالدليل فقلنا يعاد سنة الصبح اذا لم تخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم خ ابو سعيد على وزن التصغير احد من روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ماروا عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين وسلم بواحد قال اصف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال صلى الله عليه وسلم اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطويل يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم بعض النبل دون الكل م ابن عمر رضه رقم ههنا علامة سلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما

مطلب
اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب

ع

مطلب
فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها

ع

مطلب
اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما

لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه حالما عن التأويل وبلوغ اثناء المتأول لخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن صادقا لكن اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كافرا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال صاحب التعبير في تأويل هذا الحديث المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصيته الكفارة قول هذا الذي ضرضا سبب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على سبيل القول بموجبه وانا واياكم لما هدى اوقع ضلال مبين والمراد في المعطوف حضر لكن تلطف في القول وتمنى قول حسان في حق مجي النبي صلى الله عليه وسلم اتاهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء و ابن عباس رضه انفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بعض اليأس مفعول الثاني محذوف اي بغيره والمسح بالمنديل قيل للعق عادة الجبابرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم باللعق كسرا للنفس م ابن عمر رضه روى سلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رضه روى سلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه انما امر بذلك لطمع الاتية لما يأتي اكلا بقية ثلثة اصابع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع الشيطان والاكل باصبعين اكل البهائم والاكل بثلثة اصابع اكل الانبياء وقال الاكل باصبع واحد اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في اية من البركة يعني اي جزء الطعام بركة فان الذي اكل او بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد الثناء في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في اية من ترغيب الى لعق الكل اشعار فان مع فعل ذلك فقد يركه من البركة قال النووي وفي بعض نسخ سلم في اية من وهو مقحم اصلا لا يدري اية من البركة تحتها اية من صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التعبد والتقوية على طاعة الله الى غير ذلك مما سنذكره ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تع ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريمنا ان يوكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر النبي بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكر رضه انفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

مطلب
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها

ع ١٠٣

مطلب
الاكل باصبع الشيطان والاكل باصبعين اكل البهائم

مطلب
اصل البركة الزيادة وثبوت الخير

والقتول في النار نتتة فالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه فبه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم متابوا خذ به وعلى ان كلا منهما كان
قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتل
فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماء ذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون
متاولا في فعله كالمقاتل بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا
يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية دبانته وفرط صيانته يرى نفسه
احق بالامامة او انه يسعى للحق بأي سبب ذلك ساجري فيهم م عثمان رضي بن ابي
العاص الثقفي قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا انفرد مسلم
منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا ائتم قوما فاخف بهم الصلوة لثلا يشق عليهم فان
اراد كلهم تطويلها فلياتها منفردا ق ابو هريرة رضي انتفاعك الرواية عنه اذا ائتمن بتشديد
الميم اي قال آمين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين الماموم مقارنا
لتامين الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين
الملائكة عد تعليليا قبله اي اصار الا اخبارا عن تامين الملائكة تقديره فامنوا كما ان
الملائكة تؤمنون فعلم ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة التامين في الخشوع
والاخلاص وقيل في الاجابة والتصحيح انتهاء الوقت اختلف في صوت الملائكة فبلغ لحفظة
وقيل غيرهم ويعضده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فان من وافق قوله قول اهل السماء
ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها للحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدا باليمين واذا خلع فليبدا بالشمال او
لتبعلهما بضم الباء قال الجوهري يقال انعلت قدمي والابعال انعلت جميعا او لينعلهما قال النووي
هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح للبخاري ليحزمها بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان وروايته
البخاري احسن ق ابن عمر رضي انتفاعك الرواية عنه اذا امر الله بقوم عذابا اصاب منه كان
فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا
يرفع درجاته وجزاه ومن كان طالحا فبخلافه ق عائشة رضي انتفاعك الرواية عنها اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها من غير مفسدة نصب على الحال او غير مفسدة وقيل معناه ان يكون

انفاقها

انفاقها باذن زوجها لها اجرها بما انفقت والباء فيه للسببية والمعنى بسبب اكتسابه اي للزوج
اجر بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي لكل خازن الذي كان النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا
ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة انتفاعك الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها بغير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث ابي هريرة لا نعلم المراد بها شاهد
م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا افقط سفلم بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية المهملة
احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل
المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسوع احدكم فلا يمشي في النعل الاخرى الآخر اي في
النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل المراد انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احد
رجليه منتعلا والآخر حافيا والمشي هكذا مؤذ ي الى العثار او مخالف الوقار ولهذا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي انتفاعك الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فرشه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره وفي حاشية الدميري لعله لعل يده مستورة بطرف ازاره لئلا
يحصل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلف عليه بعده ما حدث
على فرشه بعدهم الموريات ثم يقول بسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بهذا اشارة الى قول الله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل
مسمى يا لحفظ به الفضائل من وقاية الله اياه المقصود من المطبوعة هو الصلاح وما
عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي انتفاعك الرواية عنه اذا بات
المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت ماء مورة بطاعة زوجها
في غير معصية قال النووي ليس المحيض بعذر في الامتناع لان له حق في الاستمتاع بما فوق
الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وانه كان كذلك قضاء الشهوة
فكيف اذا كان في امر الدين وانما عبر اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنده
بحدوث المانع عن الالتماس فيه غالبا ق ابن عمر رضي انتفاعك الرواية عنه قال كان
رجل من الانصار يقال له ضبان بن منقذ وكان متغير العقل لشيء اصابه في الغزاة
وكان يخدع في البيع كثيرا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بايعت فقل
لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع لوقال لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة له كان له الرد اذا غبن كحبان وللحكم بوروده على حارثة لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع في الواقع ويكون هذا مخصصا به ولو كان له ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابو عمر اتفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس او ذنبها او نحو ذلك مستعار من حاجب الوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اي يظهر ويرتفع الشمس واذا غاب صاحب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا والاخر بعده فاقتلوا الاخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات اليه والفاؤه في عداد الفئة كما يظهر مما سلف في الزكوة اذا مرجته وكسرته سورته م ابو سعيد رضي روى مسلم عنه اذا انتشأ بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها نشأ بالواو وقال الجوهري يقال غاب بالمد مع المفاعلة ولا يقال ناوب بل يقال تناوب بتشديد الواو قال القاضي التناوب فتح الواو فيه لما عراه من فعل او امتلاء او طعام وقد يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم التثاوب من الشيطان احدكم فليكظم بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل بفمه يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومتى غلبته ان يجعل معتادا به واذا اعتاد به ولم يكره يعتاد بالضرورة بما يحصله منه هذا الفتح من التوم والغفلة والكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا استشهد احدكم اي قراءة التحيات لله والصلوات الى آخرها سميت بها لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرض حال الحيوة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هي سكرة الموت وقبل هي سؤال الملكين لقبره اسند الامر بالاستعاذة للطالب بالقول

صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد قضيت صلوتك ولو كان للاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن اربع فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو يوسف اتفقا على الرواية عنهما قالا ارانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه في حدار السجد فحتها وقال رصعها بحكة برماء فقال اذا تنخم احدكم فلتمخ الخاتمة البزاق والتنخم القاؤها وفي حديث حزق خذيره اذا تنخم احدكم وهو مستفل الفيلة فلا يتنخم قبل وجهه فيفح الله اي وجهه وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في النكاح في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا تخلى احدكم اي ذهب الى الخلاء فلا يستنج اي لا يستنج بيمينه من الروى نعم في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها نتش بالواو وقال الجوهري يقال غاب بالمد مع المفاعلة ولا يقال ناوب بل يقال تناوب بتشديد الواو قال القاضي التناوب فتح الواو فيه لما عراه من فعل او امتلاء او طعام وقد يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم التثاوب من الشيطان احدكم فليكظم بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل بفمه يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومتى غلبته ان يجعل معتادا به واذا اعتاد به ولم يكره يعتاد بالضرورة بما يحصله منه هذا الفتح من التوم والغفلة والكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا استشهد احدكم اي قراءة التحيات لله والصلوات الى آخرها سميت بها لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرض حال الحيوة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هي سكرة الموت وقيل هي سؤال الملكين لقبره اسند الامر بالاستعاذة للطالب بالقول

مسئلة
الخاتمة البزاق والتنخم القاؤها

مسئلة
اذا جاء رمضان تفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب جهنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح خرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اى قيدت والمراد منه قرعها بكبر الشهوة النفسانية بالجوع وعجوز ان مراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع شر والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والتقييد يوافق منهم وقيل انها مغلولة عن كل صائم لكن للمتراسبائي اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم مؤيدة ما جاء في الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فيكون الفور واقعة في رمضان بغير هم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جاء احدكم على حاجته فلما يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسبب بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وتحت يديها ورجلاها وقيل خذاها واستاها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين اقوى لان لجلوس فيهما يكون حقيقة او قريبا اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك وشر الطنبان لطنبان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وشر هنا بمعنى ما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء عند استه اى علم بقدر غدرته تفضيحا له قيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكور فيما مضى بالعنوان كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لواء لكل كافر واكبر امارته ومع النبي صلى الله عليه وسلم لواء للغدر م طلحة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثمانون حديثا له في الصحيحين بسبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احاديث فهذا اذا حدثكم عن الله بشيء فخذوا به او رده بالهاء وتقضين معنى العلم فيه فان الكذب على الله خوف مفعوله التهديم تقدم سبب ذكره في الباب الغابر في حديث انا ابا بشر ق مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة انفعا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا القلب فظن انا قد شفقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة اذن وقيما فاذا كم ايكم اكبر فليؤمكم الاكبر كما سياتي وقيل معناه اكبركم سنا وقيل معناه اكبركم لمعانه بتدبيره في العلم والورع قاله له والصاحب له م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن العاص انتفعا بالرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد كان الاجتهاد متعلقا بالحكم فحينئذ الى اخره ويقدر هنا اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اى اذا اجتهد للحكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا اضاف الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر الاصابة واجر الاجتهاد فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى قوله ثم اخطاء قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وهي كثيرة لعلو رتبة الاصابة والتعجيز من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطا فله اجر ان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل بما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان مجرز الشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون متصفا بالقيد بما في اصول الشاسكاني في اصول الفقه وليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في رد دليل هذا ان ليس كل مجتهد مصيبا والالم يكن لقوله فاخطا معنى فرد قول الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد مخطئ اقول قوله فاخطا معطوف على محذوف اذا والا فعلى ما بنى فيما مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على ما نفى. لفظا ومنه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل فحقق بعد منع الشارع فلا اجر على عليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جلم احدكم فليحتجم وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه والمائع منه حلما بالفتح وكذا الرؤيا كلتاها غلبت في الخير واللام في الشر ومنه قوله ترنح اضغاث احلام فلا يجز احد اتباعه لتشبيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يجز به احلاما لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان رؤيا المحزين من الشيطان لشره الانسان ليحزن نفسه ظنه بالرب تم وبقل سكره فينبغي ان لا يخبره ولا يلتفت اليه وقيل اذا رأى عن ذلك لانه لو اخبره ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما فسره بتقدير الله تع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها الى آخره وما يرد عليه اهل السنة والجماعة من ان الله لطيم اللطيف الشارى في البدن سريان ماء الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم عند من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة فذكر

مطلب
الطنبان هو موضع القطع من فرج الذكر والانثى

١٣٢ ل

١٠٠ ل

مطلب
اذا حكم الحاكم فاجتهد فله اجران واذا حكم واجتهد ثم اصاب فاخطا فله اجر

ل

مطلب
اذا حلم احدكم حلما فلا يخبر احدا بتلاعب الشيطان

مطلب
اقروح للطيم اللطيف الشارى في البدن سريان ماء الورد في الورد

اى ابو هريرة من طيب رجعها الضمير فيه للروح وهو ما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول
اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق
به على صيغة المجهول اى يذهب بالروح لربه اى الى محل كرامة ربه ثم يقول الى الله انطلقوا
اى بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من ريح جثة الى آخر الاجل اى اليوم الموعود قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه انما لم يقل في روح الكافر فلعلها حذفت
مع ان قابضه هو الملك لنهاية له قال جماعة وذكر اى ابو هريرة رضي الله عنه ونتنا وذكر لعنا ويقول
اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فيقال انطلقوا به
اى الى موضعه سفلا حتى يصل اليه من سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ريطة بفتح الراء والمكان الباء المثناة تحت وهي ثوب رقيق كانت عليه على انفه هكذا
وتقوم فارة للفعل الى هريرة من رد شيء الى الفه وآثار رد صلى الله عليه وسلم على انفه بسبب
ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة لانه كالمحسوس م ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب
وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان افصح جلد الادم والمشهور بحران من
الحديث بالاقتاب وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
جلود السباع وذهب مالك الى ان الجلد الميتة لا تطهر بالدباغ لما روى انه صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلم بعلامة البخاري لكنه
متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب
جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد ركعتين واجبة لظاهر الحديث
والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي فتح يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة رح في غير
اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة
راتبة او غيرها م ابو حميد او ابو اسيد كلاهما بصيغة التصغير روى مسلم عنه اذا دخل
في كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسئلك من فضلك انما ام سؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاستفتاح بما
يقرب اليه من الطاعات التي لا ابواب لها وسؤال الفضل وهو الرزق للحلال عند الخروج
لانه مع المكاسب بحال قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

مما يطلب
قال قوم تحية المسجد ركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة

مما يطلب
اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم وهو موصوله البيتوتة قال القاضي عند عياض لا عوان البليس
وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله بحرمين من
المبيت كما جعلتموه بحرمان لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت
اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب
ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع صار سببه لاعياء الاهل عوضا ولاعشاء نفع العين
وآلة الطعام الذي يؤكل به العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال
الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله لجلهم برن واذا دخل ولم يذكر الله عنده قال الشيطان ادركتم
المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب بن سنان رضي الله عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث
احدها عنه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك اسمك ذا الجلال والاكرام وبقيت وتمامه تريدون شيئا احذف
حرف الاستفهام ازيدكم اي عما اعطيته من النعم وهي صفة ثبت النصر العابد اليه محمود ويقولون
الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء
مزيد الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكشف الحجاب الحائل عن
رؤيته تع فيروونه فما اعطوا اعيا بما دام المعمول وما عانية نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم
وفيه اثبات رؤية الله للمؤمنين الا انها يكون خفاوتة فهم من يراه كل مقدار جمعة وشرهم
ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله برؤيته بسعادة الدارين كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عجائبه

ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن ان شئت فاعطني اياه
لعزم في سؤال الله يعني ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء
عن المطلوب ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت
ان يجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح بين بيانه في حديث اذا بات المرأة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها اتفقا على هذا الحديث لكن في الاخراج عن
عبد الله بن عمر والشيخ نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس فقال الامام فيه لو كان
سنة قوله صلى الله عليه وسلم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا في
ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا بلحقه المشقة فلا باس بالتخلف

مما يطلب
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عنه دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم

عشاء مفتح العين والة الطعام الذي يؤكل في العشية

مما يطلب
م دعي الى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاجابة وقيل للايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع بهذا بان قوله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه للعام الاجابة فلا يناقض وجوبها ان دعي لغير الوليمة فالمحرم هو عدم الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم انما امر النبي صلى الله عليه وسلم الداعي بالاجابة الى ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخاء النوافل لمثل هذه ذي تلك الى عداوة وبغض فالداعي قدم الكلام عليه في حديث اذا صبح احدكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل القمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه بنية طاعة والطعام يتناول عند البعض ركلا اما ما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن عنانه بناء ذي جضوره ولان المنكران شيئ وغير ذلك شاهد معناه كذا قاله النووي فان كان صائما فقد تزيد لحاله بعد الاجابة فليقل اني صائم لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق عليه اصاب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان بغطر فليطعم م جابر رضه روى مسلم عنه اذا راى احدكم الرؤيا يكره فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر برؤية الاشياء يحقر للشيطان واشارة الى ان ساءه رؤيا تحزين منه خصه الله بالكشف لانه يحل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة انفقا على الرواية عنه اذا راى احدكم ما يكره فليتفل فليصق ولا يحدث به الناس سبوء بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تع هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد ما تلاه قال اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم ق ابو هريرة انفقا على الرواية عنه اذا راى احدكم ما يكره فليتفل فليصق ولا يحدث به الناس سبوء بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تع هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد ما تلاه قال اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم ق ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب ق ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا ايتم الرجل فعوا ابعلكم الناس فلو اطلعكم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من عقرهم وربما ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك فهو اعلمهم بالبرايا في نفسه ومن الناس من النقص في امر الدين فلا باس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض بمعنى فرد جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقبح عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والا نهماك في المعاصي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بفتح الغين بمعنى ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م ابن عمر رضه روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة فاراد بظهور الهلال هلال الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قرار اداحكم كان بفتحي قلبك بمعنى تسكن واطمأنه بمعنى ليحبب الفتحي عن ازالة شعره واظفاره بوجه من الوجوه كالحرم ذهب احمد الى ان الفتحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر الحديث وآخرون الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي لكن في الزهي عنها ان يبقى الفتحي كما سل الاجزاء بمعنى من النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روى عن عائشة انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر فبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي وحديث عائشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها واما قال بعض الناس رجحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله واراد احدكم بضمه لا لمن قال ان الاضحية سنة كالتشهي والمذبوح في رواية لان التعليق بالارادة يناقض الوجوب فدفوع لان المناقض للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك وهذا لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م

وصفاته والمتشابه ما لم يظهر في الحقيقة معناه بل والمرجع معرفته كقوله تع بل يداه مبسوطتان ثم الكتاب اي اصله الذي هو كالمثل الباطن ق عامر بن ربيعة بن ثمامة بضم الثاء المثلثة انفقا على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عشر حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع ثم من عنكم او تبقون خلفها هذا حديث متروح تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رايتم الرجل يقول اهلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من عقرهم وربما ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك فهو اعلمهم بالبرايا في نفسه ومن الناس من النقص في امر الدين فلا باس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض بمعنى فرد جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقبح عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والا نهماك في المعاصي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بفتح الغين بمعنى ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م ابن عمر رضه روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة فاراد بظهور الهلال هلال الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قرار اداحكم كان بفتحي قلبك بمعنى تسكن واطمأنه بمعنى ليحبب الفتحي عن ازالة شعره واظفاره بوجه من الوجوه كالحرم ذهب احمد الى ان الفتحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر الحديث وآخرون الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي لكن في الزهي عنها ان يبقى الفتحي كما سل الاجزاء بمعنى من النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روى عن عائشة انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر فبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي وحديث عائشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها واما قال بعض الناس رجحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله واراد احدكم بضمه لا لمن قال ان الاضحية سنة كالتشهي والمذبوح في رواية لان التعليق بالارادة يناقض الوجوب فدفوع لان المناقض للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك وهذا لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م

مطلب اذا دعي احدكم فليجب

مطلب في المحكم والمتشابه

الهلال الهلال في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم قمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

أبو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب إلى خشين بن النمر قبيل مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا له في الصحيحين أربعة أحاديث تفرد منها بتخفيف عليها وانفرد مسلم بواحد وهو إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته أي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن فعدل على أنه للإباحة كالإذن لعل هذا يكون محمولا على الندب لأن تغير ريحه لا يحرم أكله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل العالية متغيرة الريح إلا إذا خيف من ضرره فيحرم أكله لما قبل الحديث محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير أثر سهمه فإذا وجده أكله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فإن غاب عنك ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وقال أبو يوسف وأصحابه ينتظر فيه أن لا يقعد عن طلبه فإن قعد ثم أصاب ميتا لا يأكل لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر إلا أن هذا الاحتمال لا يعتبر ما دام الصائد في طلبه ضرورة أن الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لأدى إلى سد باب الاصطياد ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد أي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الأمة مع الإطلاق للإشعار بأن حدها مكوحة كانت أو غيرها الجلد لا الرجم لأنه نصف جلد الحر لقوله فإن ابن يعلى نصف ما على المحصنات العذاب المراد بالقرآن في الآية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر والعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا يتنصف ولحكم في زنا العبد كالأمة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في عائشة المواضع حكم النساء مستفاد من حكم الرجال وهنا العكس لحكم لعل الوجه فيه أن الشهوة الداعية إلى الزنا غالبة فيهن ولحكم يدا على العلة المستدل بالحديث النافع على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه إلا بإذن الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود والمولى إذا الطلوع يتصرف إلى منزله ولا ولاية عائشة وهو الظاهر أو نابهم وأتى قوله فليجلدها محمول على التسبيب يعني ليكن سبب الجلد هو المرافعة إلى الإمام ولا يثرب عليها بعد الحد فإنه كفارة لذنبها وأنا صرح بنفي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لأن عقوبة الزنا قبل شرع الحد كان التثريب ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه إشعار بأن الحد إذا أقيم ثم زنت تكرر الجلد فيحرم منه أنها إذا زنت مرارا ولم تحد يكفي جلد واحد منها إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر أي وإن كان ثمنها قليلا وهذا الأمر للندب ويروى ثم ليبعها في الرابعة فإن قيل

انما يبيعها لانه يكره بها فكيف يرتضيه لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد أن يستعف عند المشتري بهيبة أو بالاحسان اليها ونحو ذلك م أبو هريرة روى مسلم عنه أذا سقى أحدكم فلطحب بكسر اللام المهملة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض أي مما تتناوله بعيا سقة وإذا سافر في السنة التي في الخصب والعوام نبات الارض من يبسها فبادروا بها أي بالابل نقيا أي ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه المرعى في السير بالابل ليتصل إلى المقصد وفيها بقية من قوة وإذا ليس في الارض ما يقويها على السير وإذا عرستم بفتح العين وكسر الراء أي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب قيل لما دريها الاسان الطارق بشر على الطريق وهو وماوى الهوام يقع الهوام يمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تجد فيها مأمن الرمة وتأوي إليها فينبغي أن يتباعد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها م العباس رضي الله عنه قيد صوم النبي صلى الله عليه وسلم كان لمن منه بسنتين ما رواه عن البيت صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلاثة أحدها إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب على وزن أفعال جمع إرب وتضم بكسر الأول وسكون الثاني عضو كان أصل آراب أأرب فقلبت الهمزة الفا وجرها وكفاه وركبتاه وقدماه وجرها بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على أن أعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوبها كلها أو بعضها وفيه اختلاف وسيذكره في الباب التاسع في حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم م البراء بن عازب روى مسلم عنه إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك بفتح الفاء ظاهر ق أنس رضي الله عنه إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم كان اليهود يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الأولى هي الأولى لان الواو تقتضي المشاركة معهم وقال التوربشتي طلبا لصحيحين ورواية الواو أكمل وألف لان الواو يجيء للاستئناف ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلوة فهو في الصلوة فعلى السكينة والوقار كلها بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا أو لظاهرا بين بينهما فرقا السكينة الخشوع في الحركات واجتناب العبث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخوذلك والوقار التاني الهيئة وعض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الامام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحد الى انه آخر صلوته بحجتين بما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال وما فاتكم فاقضوا وللقضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضه انتفاع الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها م تقدم في الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا لخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء في رواية لا يخرجوا فرارا منه عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المتابعة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان للاحنفية لما جاء في حديث آخر ان الله مع يقول في الطيالسي لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيها بشبه سهلة تتأتى من صلى على صلوة اما من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانه منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين يسمع النداء ق ابو سعيد رضه انتفاع الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة رضه انتفاع الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بفتح النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا

واذا سمعتم صياح الديكة فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ وانما اختص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان لما يفوض حكمته الى الله ورسوله ق ابو قتادة رضه انتفاع الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا ينفخ الاناء واذا اتى الخلاء فلا يستبرئ بكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وباقي الحديث على ان نفي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلثا لقوله صلى الله عليه وسلم ليغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ايذائهم بها حيث كانوا يطعمون معها الآدمي فهو للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاستفادة طهارة الكلب ق ابو سعيد رضه انتفاع الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين بالرفع عطف على طلبة الشيطنة سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا بعد ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الشفع اقل صلاة جهرية شفعت له صلوته بشهادة الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى التسعة بين لان المفتر جمع عند بعضهم بعشرة بصيرتك الصلوة شفعا سجد في السهو لانه اتى بعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له او حال بمعنى ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه مشرفا على اتمام اربع ارغاما للشيطان اي اذلالا له حيث فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود انتفاع الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فليبن على اليقين وليطرح الشك اي ليطلبه التحري طلب اخرى الامرين هو او لاهما فليبن عليه اي على ما علمه ثم يسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة ملتفت الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك هنا معناه اللغوي هو التردد مطلقا لا الاصطلاحي فهو استواء طرفي الشكوك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشك في الصلوة يعلل بغلبة ظن مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فما وجه احدهما دون الى المحال الآخر قلنا لوجه توجيه فلنذكر حديث ابي سعيد على انه لم يكن له ظن اصلا بالمحال لما ذكرنا م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ شرف والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية مات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان اتفقا متفق عليه واتباع مسلم وهو هذا اذا شهدت احداكن الصلوة يعني العشاء اي اذا اردت حضورها فلا تتطيبن الآية سبب للمتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث نعيم المجمر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي وقت الفجر الى ان يطلع قرن الشمس اي ناحيتها الاولى وهو صفة القرن وفي قوله الى ان يطلع تحقيق لما وقع في بعض آخر وقته عند الاصحاب من لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره بيان لاوائل اوقات واوايلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس اي بالصاد المهملة وتشديد الياء اي مالت الى المغرب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال يا رسول الله كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة اي الرجل بعد ما اجاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول اي فوض او هو من الوساده بفتح الواو وضم وسادة الامر لغير اهلها فيكون الا بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى سند والمراد باللام للخلافة وباهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر في جواب السؤال الاتي على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر للتنبيه على انه من اماراتها فهذا لا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقديرا لكلام متى تضع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اذا وسد الامر ولم يتعرض لبيان

كيفية التنبيه لطوله وانما قال بغير ايضا فانتظر الساعة تنبيها على توالي امثلة اذا اكل الامانة بغير الوفاء وهم مستلزم لتغيير الرجاء ومن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي اذا دعا له الان ذكر الله عاطسا غيره وهي العطاس فان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الذاكر لا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس له دعاء له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافأة لدعائه وتفاؤلا له م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا فتح عليكم فارس والروم وهما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني اهل اي قوم انتم اذا كرمكم الله على تلك النعمة العظيمة او من غير توجه الى هذا الاستفهام نلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اي نقول في انفسنا مفعولا في ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك روي منصوبا على تقدير او يفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وقيد بذلك اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير مستبعد لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تتنافسون اي تتزاحمون على الدنيا وتحاسدون الآخر الحديث تفسير لقوله او غير ذلك او بيان في جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف تفعل غير ذلك ثم تحاسدون اي بعد اخذهم تتدابرون اي تتقاطعون مولين كل منكم دبره عن الآخر ثم تباغضون او نحو ذلك بالنصب يعني او تفعلون غير ما ذكرنا من الافعال المذمومة ثم تتطاعنون في مساكين المهاجرين تحملون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى يأخذ بعضكم حق بعض مساكين المهاجرين تحملون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى يأخذ بعضكم حق بعض مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يحملون به فيحملون انتم ضعفاؤهم على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قبل قدومهم ذلك كائن في فتنة عثمان خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان وجه الكبش والفتنة قبل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والفرق في وجوههم بالجيم للمقصود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا فلان فقد باء بها احدهما تقدم شرحه في حديث اذا اكفر الرجل اخاه ق ابو هريرة رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه اى من الصغائر والقصد الى الله تعالى ان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه
ظاهر م عمر رضه روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اى
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اى احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله قال اى احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اى المؤذن حي على الصلوة قال اى احدكم لا حول
ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل لحول الا اعتماد على تحصيل شيء و
النفوذ عليه ثم قال المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة اى بلا حساب او بمزيد رفع درجات م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل
فليفتح القرآن اى ليتفاءل والتيسير على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه فى تلك الحالة لا يكون
متهيئا لقراءة القرآن لغلبة النعاس عليه ولا يخرج قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضه اذا قام احدكم
من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قبهما بالخفيفتين لانهما يوتيهما بالافتتاح قيام الليل و
كسر شهوة النوم والخفيفة نسب لدفعها التعاقر بالحركات فيها والمراد انهما خفيفتان بالنسبة الى
الركعتين اللتين للاحداث فيهما نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع فهو احق به الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه م
ابو ذر رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلى اى حال كونه يريد الصلوة فانه يستره اى يحفظ
قطع الصلوة هكذا اطلق المقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل
وهى بالمد وكسر الكاف وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب ثم خلفه مقدار الستر وهو بكثيب يضعها
مبين فى علم الفقه قال النووى يحصل الستر بما ثبى شيء امامه بين يديه لما روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يعترض راحلته فيصلى اليها قبل الستر شجرة او غيرها او لمن الاباوس المرور بين
يديه والظاهر انها سنة مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه
تقطع صلوته لظاهر المرأة والكلب الاسود وقد يعض الى ان مرور الثلثة المذكورة تبطل
الصلوة لظاهر الحديث وحمل على عدم بطلانها او لو القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الثلثة

ع

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة فاعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتى امر ابن آدم بالسجود فاطيع فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجود
او يقال جعل الويل منادى لكثرة جريه ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن
ياء الاضافة كما يقال يا غلاما يا غلامى امر ابن آدم بالسجود وهذا للمتلو فى جواب من سأل
عن حاله فسجد فله طلبته وامرت بالسجود فابيت فلى النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجود
م جابر رضه روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة اى اتمها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة
فان الله جاعل فى بيته من صلوته اى من اجل صلوته خيرا فيعود ذلك الخير فى الفرائض بعينها اجعلوا
بعض فرائضكم فى بيوتكم لينتفع بكم من الخروج الى المسجد من نسوة ومرضى فاخبر صلى الله
المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وان
الستر فيها افضل كذا قال النووى ق ابن مسعود رضه اتفق على الرواية عنه قال كنا اذا
قعدنا فى الصلوة قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت الينا
صلى الله عليه وسلم فقال اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله اى جميع
التحيات التى تليق بجنابه تعالى من العبادات القولية والفعلية والمالية او التحيات الملكية
او بمعنى التعظيم من الملوك ونحو يصح ان يراد بها المعنى الاول والصلوات اى الصلوات
المعروفة او الاعم فتشمل الرحمة او الادعية التى يراد بها التعظيم والطيبات اى من الصلوة والدعاء
والثناء او المراد من الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس وان النبى صلى
الله عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله الى آخره السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
بركة الله تعالى لكل خير فايض منه على الدوام وان جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما
مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيده بالصلاح لان التسليم لا يليق
بالمنافقين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولما وصل الى النبى صلى الله
عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون تحكم حيث يتوهم ان يقال لان
السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه فائدة من غيره والله تعالى منزه
عن ذلك ق ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة

مطلب
الويل كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم

مطلب
التحيات لله والصلوات الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصوابه لقلت والامام يخطب فقد لغوت اى تكلمت بما لاينبغى وفى رواية فقد لغيت من لغا بالكسر قال ابوزياد هذه لغة ابى هريرة واما الاصمعى فالفصيح عنده اول اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا منه لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووى فيه نهى عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى واما طريق القرب بهذا الانكار بالاشارة وفى قوله والامام يخطب ايضا بيان هذا النهى انما هو فى حال الخطبة وتصور هذا فى اثناء نحو وقال ابوحنيفة بجواز الكلام لغير الامام لغير ما امر به صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضى الله عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به مايكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا تعجل اى الى الصلوة هذا النهى للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضى حاجته منه اقتصر بعض العلماء فى تقديره على مقدار مايكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء فى رواية اخرى لا تعجلن حتى تفرغ منه ولان التشوف الى البعض الباقى يؤدى الى عدم الحضور ايضا وان قيمت الصلوة وقبل المراد منها صلوة المغرب لما ورد فى بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فات فى جميعها والان قول صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان فى النفس توقان الى الطعام اويخاف من فساده وكان فى الوقت سعة والا يبتدأ بالصلوة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعى الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رضى الله عنه قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم بزاقا فى جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه فان الله قبل وجهه اى ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل بهذه الجهة بالتراب الان فى القاية استخفافا بها عادة ولا ينتقض منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره وكذا قدامه لان النهى عنه ورد فى حديث آخر وانا بصقت فى ثوبه تقدم البيان عليه فى حديث

ان المؤمن

ان المؤمن اذا كان فى الصلوة ق ابن مسعود رضى الله عنه فى الرواية عنه اذا كانوا اى الصاحبون ثلثة فليؤمهم احدهم اثنان فثلاثة اى فالجماعة تحصل بالمماثلة بالتعدد وان لم تحصل بالمماثلة فاذا جاء ثالث يقع فى قلب الآخر خوف فيقل بعد اذا كانوا فى الموضع الذى لا ياء من الرجوع به صاحبه على نفسه والا فلا مانع لما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم سافر فاعلة عند ازواجه فيه بالمثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فثلاثة اى اثنان فلا يدسرهم م ابوسعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراءهم هذا يدل على قول ابى يوسف من تقديم الاقراء على الاعلم سيأتى جوابه فى الباب الثامن فى حديث يؤم القوم اقراءهم ق جابر رضى الله عنه فى الرواية عنه اذا كان اى الثوب ضيقا فاتزر به اى فشده على حقويك طقوه بفتح الطاء المهملة معقد الازار والظاهر فالزله حين راه بصلى مشتملا على ثوب واحد ق ابوهريرة رضى الله عنه فى الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومثل الرائح فى الوقت الاول فالاول اى يكتبون ثواب من يأتى بعده فى الوقت الثانى ثواب من يأتى فى الوقت الثالث فالاول فالاول هذا يعين المطلوب فاذا جلس الامام اى صعد المنبر طووا الصحف اى طوى ملائكة الباب صحفهم التى كتبوا فيها اسماء الحاضرين واقبلوا يستمعون الذكر اى الخطبة فالذى يكتبون ثواب من يأتى فى ذلك الوقت تقدم الكلام عليه فى حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابوموسى رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اى عطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء وما يفتك به اى خلصه يعنى كان لكل منزل فى النار لو كنت مستحقا له دخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين الكافر له فالقى فى النار فداء لك ولم يرد به يعذب الكتابى بما افترضه المسلم من الجزية خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل مخصص اليهود والنصارى بالذكر اشارة الى ان ضلال هؤلاء اشد م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض وانظف وقيل اجوده لا يبذر ولا يقتر م ابوهريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اى جدد الثواب له الا من ثلثة الا من صدقة جارية كالاوقاف هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا آخر الحديث بدل من ثلثه بدل الكل من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام شامل لما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يعتاج اليه في علم قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يخرج ابا او ولد صالح يدعو له فيه لان الاجر الحاصل من غيره وانما آثر الولد لانه يكون بالاب من سنيه ولده اذا كان سببه في تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له خرج به الولد لا يدعو الدعاء لابيه لانه فيه لان الاجر يحصل للولد بغير واسطة الفضائل بعلى عملا صالحا سواء دعا لابيه او لا لكن غرس شجرة يحصل لمن اكل ثمرتها ثواب سواء دعا لمن اكلها او لم يدع وكذلك الماء فان قلت ما النوع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة فلما السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومتى حدثت المرابط ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيمة واما الفئة المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعده وفاته لا ينقطع عنه لانها سبب لها فيلحق منها ثواب و عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا ابات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فمقعده من اهل الجنة وهو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته وان كان من اهل النار اي فمقعده في النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فليتجدد الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض على الشارع ثم يقال بعد مقعده الذي يتبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعده في النار ومقعده في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض المؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار و ابو موسى اتفقا على الرواية عنه اذا مات احدكم فانه يسمع ما يقال له ويبدأ بالميت في السماع العربية لانه واحد لها من لفظها فلا يقال نيلة واما يقال سهم فليباد خذ نصالها ثم ليباد خذ نصالها ثم ليأخذ نصالها ثم ليباد خذ نصالها اي حديدها للذا يخرج النافر و تكرارها لذلك مرات للتأكيد وفيه دلالة على الاجتناب عما يفضي الى الضرر ولو ظنيا لجواز ان يكون م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر صورها وخلق اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك

ملتقاء المحاطبين كان حاضرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او سائلا عنه ويكتب له الملك ثم يقول يا رب اجله بقي ما قدر امة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه بقي ما قدر له في الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص منه ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الزهر لكن الظاهر ان المتعارة عند الملك كتب في دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه ح ابو موسى رضه روى البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر وفاته عنه ما وظف من النوافل كتب له مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا لفت ونشر مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى بنيته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا مضغة يتطهر الجنين او تلك شاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا مبتدأ محمول على نزول ملكا وعلى الاستعارة فعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة وكذا قال الا السماء الدنيا اي القرب فيقول لعل من سأل فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام نوع من لهم على غفلتهم في السؤال عنه لعل من داع فيستجاب له لعل من مستغفر فيغفر له حتى ينجر الفجر وفيه دلالة على ان اداء وقت ذلك للتلطف ويروى من يقرض غير ظلوم ولا ظلوم ويروى عدم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصه بعضهم بالمالية لكن الاولى التعميم لعيبة من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا عند الله لكن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تع شبه اعطاء الثواب من فضله على عمل عبده بترك المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على ما نقد المستقرض استعارة م ابو بكرة رضه روى مسلم عنه اذا نزلت اي الفتنة او وقعت نكتة من الزاوي شين كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبر كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر لعل هذا اشارة الى ترك القتال وقيل هو على الحقيقة لينسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه فقال قوم القتال في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عنه عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب دفعة الحق في الفتن لعدم الدفع فقاتلوا الى ان تبين حق تبع الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يقدر له الحق ثم لتبين فيقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان استطاع النجاء نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث
مرات للتاكيد والاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة فقال رجل يا رب ان
اكرهت حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد الصفين او احدى الفئتين
فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يبوء باثمه واثمك
اي يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب النار ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا نصح العبد لسيده اي اقام بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر
مرتين خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور عائد الى
في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله عليه وبعكسه
واذا نظر الى من هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده خ انس رضه روى
البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ معناه ظاهر ق عائشة
اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي
ثقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدري لعله يذهب يستغفر
اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر لي
والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن انصراف المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا يعني صار مشكلا عنده خروج
شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعل في حكم المصدر كما في قوله تع سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن
من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد ومن
هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن الحدث لا ان
نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث باطلاقه حجة على ابي ح في ان الريح من القبل
لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة
وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة
او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك في خارجها م طلحة روى مسلم عنه
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني

مطلب في مؤخرة الرحل

اخره

مطلب ل
اذا وضعت الجنازة

اخره فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي خ
ابو سعيد رضه روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير
واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة يقال عند العذاب
او خوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله
صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت منها
يكون اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان
الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون والله اعلم اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي غشي عليه وقيل اي مات
وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فناء العالم م ثوبان رضه روى مسلم عنه
اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
حيث كان الامر كما اخبر ق عائشة اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح
والمد طعام يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي باكله قال الصفاح
مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احب سنن رسوله وكان ذلك بشارة الى مصدر اجيب
اكثر سؤاله بالهمزة او بالواو بمعنى المسئول كالخبر بمعنى المخبور وفي قوله تع واوتيت سؤلك
يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كانت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
والمسألة عن صحة حديث ما يخبرني به لا كون راويا عنه صلى الله عليه وسلم بلا سند
يمكن لان الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته انما يمكن في المنام ومضى على ذلك
سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدى عشر
وستمائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد بجنبي اي يأكل العشاء ومعه نفر قد علا الى العشاء فاردت ان اتم
الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اي من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء فقال نعم خ ابو هريرة رضا اذا وقع الذباب في شراب

مطلب
العشاء بالفتح والمد
طعام يؤكل بعد الزوال

احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري
اذا سقط الذباب وما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة
فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال لا
بعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزئي حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم و
يتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه
فيرفع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر للنفس وهو كالشفاء
م جابر رض روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة هو الازالة
ما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها
ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان
فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها ولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما
منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
اي التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله بن مغفل رض روى مسلم عنه اذا ولغ
الكلب اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب
السباع منه انما يكون على جهة الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع
مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة بالتراب معناه اغسلوه
سبعا واحدة منها بالتراب مع الماء ستاها ثامنة لكون التراب فائما مقام غسله مرة اخرى
يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى
اخراهن بالتراب قال التوفيق قلت التقييد بالاولى والاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احداهن
ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا
مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كساير النجاسات لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت
التشديد عليهم في امر الكلاب ق ابو هريرة رض وجابر بن سمرة رض اتفقا على الرواية عنهما اذا
هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم
فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم في حقه مزق الله ملكه كما
مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة منه صلى الله عليه وسلم
لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء المجهول اي تجعل نفقة عليكم كنوزهما في
سبيل الله خ جابر رض روى البخاري عنه اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب
مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري وآجله بمد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه وآخرته فاقدره بضم الدال وكسرها
اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني اي اجعلني راضيا بما قدرته قال النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم
يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ق عبد الله بن زمعة
بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث وحده اذا انبعث اشقاها اي ذهب ومضى الضمير في اشقاها للامة
انبعث اليها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع في رهطه
اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع

الباب الخامس ق

انس رض اتفقا على الرواية عنه ما اجدكم اي دواء وراحة الا ان تلحقوا بالذود وهو ما
بين الثنتين الى التسع فتشربوا البان الابل وابوالها قاله لرهط وهو اسم للثلاثة فصاعدا من
عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض
الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن
فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين
ثمانية سقم رهطا اجتووا المدينة اي اصابهم طوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا
بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي جعلتك

مطلب

طالبا له بقي أعنا بالرسل والثاني الأول قوله ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
ما أذن الله لنبي كأذنه وهو بالتحريك مصدر أذن به بأب علم بمعنى استمع لنبي أي لصوت
نبي والمراد به طلبه إجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الأمير يسمع كلام فلان إذا استفاد به
لأنه مستحيل على الله بمعنى القرآن مصدر بمعنى اشتغال القراءة أو القوة والمراد به الكتب المنزلة
والمراد من تغنيه الإفصاح بالفاظه وقيل إعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الخطابي ورى معنى
تغنيه قراءة على شجنة من الله ورقية من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك لأن من
إذا أصابه غم رثما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجة بما صاحبه فيه والمعنى يقولون نحو هم ثم العادة
وضيق صدور هم عما يشغلهم عن الله ولا يشغلون من كثرة هم الإيذكر كلام ربهم وإليه يشار
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا أي من لم يشغل من غمومه بتلاوة
القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن الكره
بعض الشراح بأن الاستغناء من الناس وهكذا هم تقضي إلى مفاسد من تضييع القارئ وفوت
القبيلة وغيرها على أن يجوز تعلقا بعد استغفار قبل فلا جعل عليه مع محل آخر صحيح وأقول
الظاهر أن استغنى يكون وقف قراءة إذ الدليل الانقطاع لاستغرق استغنى جميع
الأوقات فلا يلزم منه المغايرة مع أن قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الإرادة وقيل يتغنى أي
يتطرب بتحسين صوته لأن الغناء من علامات الطرب أباحه أبو حنيفة وجماعة بالشافعي لأن ذلك
سبب للرقة وأقبال النفوس للبر وكرهه مالك لارتباطه بالفسوق والتهتم والشافعي كره
في موضع ولم يكره في آخر العمل الأول محمول على تغير الكلام بفصل وزيادة والفاء على عادته
كذا في شرح صحيح مسلم خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم
أضع حيث أمرت على بناء المجهول بمعنى أمرني الله والتحتي في ما أعطيه ومنعه قال لما قسم
الأموال للمؤلفة قلوبهم سخطوا لأجل التفاضل في القسمة ح المقدام بن معدي كرب رض
قيل مازاد عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وأربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين
أحدهما هذا ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده فيه خير على طلب كسب
الحلال وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تأكيد
للتحريض وتقرير مستور دبالمهملة بكسر الفاء وسكون الهاء قبل مازاد عن النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة أحاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل

احدكم اصبعه

مطلب
من لم يتغن من عمومه بقراءة
القرآن والله تبرئه فليس منا
خلقا وسيرة

مطلب
الغناء من علامات الطرب أباحه
أبو حنيفة وجماعة من الشافعي

احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالنون والشاة فوق ضبره راجعه إلى الاصبع
وروي بالياء المثناة تحت ضبره راجعه إلى الاحد بمعنى نعيم الدنيا بالنسبة إلى نعيم الآخرة بهذا
المقدار خ ابن عباس رض روى البخاري عنه ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام قالوا ولا الجهاد في
سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء
نفسه وماله بمعنى أيام العشر تغتفر بقوله في هذه الأيام أي من سائر ذي الحجة ق عائشة
رض تتفقا على الرواية عنها ما أنا بقارئ فلم شارح مسلم بالياء ما أنا بقارئ فيه استحباب القراءة
واختاره الشيخ الشارح وأقول ليت على لم جعل النفي أحسن القراءة لا نفسها مع أن
النبي كان أميا وما قاله بعض من أنها استنهاضية ضعيف لأن البكاء لا يدخل في جرها
قاله المالكي الذي جاد بقارئ جراءة ومحي بكسر الجاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة أميال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحي في زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يرى الملكوت
والانقطاع عن الماء لو فات فعال أي المكث للنبي صلى الله عليه وسلم فاقرأ قال أي النبي صلى الله
عليه وسلم فأخذني فغطني أي عصرني ومج بعض الروايات خنقني إيانا فعل ليخضع قلبه ويحفظ
ما يقوله وقيل ليخبر بعلو أقوام تلقاه نفسه حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم وفتحها بعد
المشقة روي برفع الدال بعنا وبلغ الجهد مبلغه ونصبها على مصدر جرت مني الجهد والأول
أجود ثم أرسلني أي أطلقني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى
بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ
مني الجهد ثم أرسلني قيل تكرار لفظ ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم
ربك الباء فيه زائدة كالمستعانة الذي خلق خلق الانسان من علق هذا استيناف أو
تفسير لمطلق الأول لكونه مبهما فخص الانسان بالذكر فيه لم يقل من علقة لأن الانسان
في معنى الجمع اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقيل تصريح بأن بدء
السورة نازل أولا وعليه الجمهور وبسطه لال لا يخفى على أن البسملة ليست من
أوائل السور ق أبو هريرة رض عن الرواية عنه ما أنزل الله على في التوراة ولا في الزبور ولا في
الإنجيل مثل أم القرآن أي السورة وسميت بها لأن القارئ يقابلها قبلة وسعا بها كثيرة لجامعة لأنواع
العلوم قراءة بضم الراء ونواقلها من بعل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

مطلب
ما أنا بقارئ قاله للملك الذي
جاء بقارحراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالحين سئل عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار آتي بيان وجوب الزكوة فيها م أبو هريرة روى
مسلم عنه ما أنزل الله من الشام من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الفراخ
من الكفر منه كفران النعمة لا قتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان
بدليله قولها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تاء تمثيل ان لمساء الشيخ الى
سببه والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من
قال المراد به الكفر لان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد كفر شكر فيكون الباء في بها
للسببية بئس لام الغيث فيقولون بكوكب كذا او كذا اي يقولون باقتران الكوكب بالغلان كما في الطلب
جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهو كانوا يعتقدون ذلك خ
ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء بعني الانزال هذا الحديث
والذي بعده يحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض او انتفاء رجوعه الى الاعتدال وذلك يكون
باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا دواء وقد يحصل ان كان قال الحديث ليس بعام لانه
لا دواء له وما قبل ان دواءه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي
المعاصي لا الموت خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا وللمؤلف خليفة كالامر
فانهم خلفاء الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة ترهبه صاحب سره والمراد بها
هنا الداعي بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم
من عصمه الله اراد به نفي لانه صلى الله عليه وسلم بين في حديث آخر ان على كل واحد وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبيه صلى الله عليه وسلم فاسلم قرينه من الجن او لم يقل
له داع الا اشر خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت
اي وهل رعيت انت قال نعم قيل لحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمباشرة الضعفاء
وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار
في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ منه انما لم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم مقدار قراريط في كل سفر بينها بالحفظ العاجلة او لانه نسي كميتها وفيه جواز
استيجار الاحرار من قال القراريط موضع بمكة وعلى بعض في للاستظهار ان يأخذ هذا النبي صلى الله
عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعرف لان الانبياء انما ينزهون عن اخذ الاجرة فيما جعلوه
لله تع لا انفسهم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه

لا تجح

لا تجح ايراده في ذلك الباب م هشام بن عامر الانصاري قتل باليرموك ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسعة احاديث افرد مسلم منها بذكر الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة
ما خلق فيه اي لابد جد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال
ق اسامة بن زيد رضي انقطاع الرواية عنه ما ترك بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
وانما قال بعدي لان الكون فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رضي انقطاع الرواية عنه
ما ترك المسئلة اي السؤال من الناس غير ضرورة بالعبد اي ملتبسا به ومقارنا له حتى يلقى
الله بالنصب وحتى هنا للعاطفة بمعنى يأتي يوم القيمة وليس وجهه الا والحال ما نافية
مزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم بغير عظم يكون ذليلا لا وجه له
وقبيحا على خادمه فيحتمل وجهه عظم اللحم ق ابن عمر انقطاع الرواية عنه ما حق امرء
مسلم يمر عليه ثلث ليال الا وصيته بين يديه مكتوبة ليس حق من حقه الاحتياط في الامور
للموت يمر عليه ثلث ليال الا وصيته تحت رأسه بعني ليس بعاقل ولا عالم بحال الدنيا
ان تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فيه ثلث غير مقصود بالمراد
انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها
لان صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لحاكمت عليه لا له وهو خلاف المتبادل
عليه للفظ قبل هذا في الوصية المبرم بها وانما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة
عليه اعلم ان ظاهر الحديث متعارض بين مجوز والكتابة بلا منها وعليه كافي وليس كذلك لان الاية من
الشاهدين عند عامة العلماء لان صح الغير تعلق به فلا بد لازالة التهمة شرعية ولا
يكفي ان يشهد بخط ما في الكتاب من غير ان يطلع عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
اتفقا على الرواية عنهما ما خلا ذات القصوى قال عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط
منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصوى فقال ما خلأت وما هو بخلق ولكن حبسها
حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم
اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدلهم عنها ثم نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء
انما يتبرض الناس تبرضا فشكي اليه العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه
فيه ففعلوا فجاش الماء بالري حتى صدروا عنه ركابهم ق ابن عمر انقطاع الرواية عنه
ما زال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وما به مزعة

مطلب ما زال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وما به مزعة

مطلب ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهو جمع حرمة كظلمات أراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اى تلك الخطة المسؤلة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي صلى الله عليه وسلم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة وركبه متعوريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع صلى الله عليه وسلم سأله الناس عما راه من سيره فقال صلى الله عليه وسلم ما راينا من شيء اى من البطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا الفرس من المص لصبر وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان البطوء سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من حجرته فيصلي فراه رجال فصلوا معه وكانوا ياتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتكم عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هذا للاغراء لا للايجاب وفيه بيان رافته صلى الله عليه وسلم لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام بجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اى سيحكم جبرائيل بارثا احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد وروى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته م ابو الدرداء روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبيها الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا ولممسك تلفا قبل المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات

وغيرها

وغيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان يفرط كالبخل بالكثيرة والتطاير الى المراد به الاعم ايضا ح ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة يعني العزل هذا تفسير من المصنف لقوله ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ذاك الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يمنع العزل عليكم ان لا تفعلوا وروى بكسر الهمزة ولا زائدة وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا مؤكدا لما قبله من حكم النهي وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا لما قبله اوضح اى لا تعزلوا وبقية الحديث وهي ما من نسمة الى آخره تقوية لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع من خلقها شيء فلا فائدة في العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليكم من جناح في ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم بعده فانه سيأتيها ما قدر لها م انس رض روى مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة وهو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه الشين هو العيب ق انس اتفقا على الرواية عنه قال ان يهودية اتت رسول الله بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فاخبرت البراء منهم فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذلك اى على قتلي او قال علي شك من الراوي قال الصحابة الا نقتلها يعني اليهودية الساحرة المسمومة وفيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم اختلف في تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها ق كعب بن عجرة رض بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واخران متفق عليهما قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وانا محرم والقمل يتناثر من رأسي فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى بضم الهمزة ونح

الرأي بمعنى الظن ان لم تجد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول يراد هنا بلغ بك
هذا اي هذا القدر ويروى بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى ظننت هو من رؤية العين اما تجد شاة قلت
لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو ح المراد من
الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض فلم من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر
الحديث واحلق رأسك قاله له وفي الحديث جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معنا
من الضرر والمرض خ سهل بن سعد روى البخاري عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله لامرأة
عرضت نفسها عليه قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم خ انس رض اتفقا
على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه لكان
والجر وصفة صدقا او هو حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلبه اعتقادا
احترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث و
الاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا محمول على من مات بعد ذلك
بلا معصية او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول
فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على
التأبيد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الآيات اي من
المعجزات ومن بيانية لما مثله ما مثله آمن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله
بمعنى صفته وهو مبتداء والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها والجار والمجرور
متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او الاجل محذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه وانما كان
الذي اوتيت اراد به معظم الذي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن وحيا
اوحاه الله الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شأنها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه
فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحي وهو القرآن مشتمل على الدعوة و
الحجة مستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة خ انس رض روى البخاري عنه
ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث
وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمته عائد
الى مسلم اي بزيادة شفقته او عائد الى الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده

قال الشيخ

قال الشيخ الشارح لا يتهيأ من تقديره وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين
حديث آخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا
مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الاب والام الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل
رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة
بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار رض روى مسلم عنه معقل
بفتح الميم وكسر القاف قبل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من
امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم ونصح
لهم اي لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه الا لم يدخل معهم الجنة ابتداء وبل مثاليه قدم غيرهم م ابن مسعود روى مسلم عنه
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل جاء في رواية عائشة رض مائة وفي حديث آخر ثلث
صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل او نقول قل الاعداد متأخر
لان من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده لا ينقص منه وما ذكره النووي من هذا
مفهوم عدد فلا يحتج به فلا يمنع المائة ما دونها ضعيف لان ذكر العدد يبقى عبثا م جابر
رض روى مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكوة والنحة وحمل المنقطع
عليها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم ليكون اثقل وقعد لها بقاع
اي في مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس وقيل القرقر بمعنى القاع
ذكره للتأكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن ايصال صاحبها تستن عليه
بتشديد النون بقوائمها واخفافها اي ترفع يديها وتطرحها معا على صاحبها ولا صاحب
بقر اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم بمنزلة
الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب
كنز وهو كل مال مخزون مدفونا كان في الارض او لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكوة
لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهي الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا
اتاه فر منه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك اراد به نفسه لما جاء في حديث

آخر غير مقبول انا مالك انا كنز الذي ضبابة فانا عنه عوضا هو منه يان الشجاع غير الكنز لعل
عند اكون بخزيا فانه كما له وكونه كنزا جزء نفسه كنزا آخر فاذا اراد ان لا يدخر شيئا كذبه في قسه
فيقضيها اي يعذرها من باب علم فهم ع ابو موسى رضه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا
فضة لا يؤدي منها حقها كان ينفي ان يقول منها حقها اكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة
مؤنثة وانما الذهب فذكر فارجاع ضمير التانيث اليه عياض او يقال اضمر منهما
وحقرا راجع الى الفضة كقوله تعالى اقرب كما قبل في قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب
الا اذا كان يوم القيمة صفحت له عياض والمجهول وفتح بدل الفاء وشد منه مع صفيرت صفائح جمع
صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره وروي منصوبا على انه مفعول ثان بمعنى جعلت ذهبه وفضته
كامثال الالواح من نار من للابتداء والغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه لان الفضة كونها تحاة في
نار جهنم جعلت كانها ماد خودة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تع
يوم يحمى عليها في نار جهنم وروى صفائح مرفوعا على انه قايم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس كثر
النصب اقول الاتي على تقدير الرفع يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاحمي عليها في نار جهنم زايدا للمجاز
والجر وهو عليها قايم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح بمعنى تلك الصفائح النارية بعد مرة
ثانية والواو للحال عليها بالنصب حرفا فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره اما يكوى عنده الا تحاد
دون غيره لان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكوة كان يعبس جبهته فاذا ابتاع في نار جهنم عضو
بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعط شيئا غالبا كما امر ان اعيدت له
اي كيته الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله
اما الى النهم من العذاب للان بحكم الله بين عباده فيرى كل سبيله ضبطوه بضم الباء والشاة تحت وفتحها
وبرفعه سبيله ونصبه اما الجنة بعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله عفا عنه
واما الى النار ان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو
لاخيه بظهر الغيب الا ظهر بمعنى المراد بالغيب عنه بقوله الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم ورفع
بفتحتين والاقل اشهر ثنوية عوض عن المضاف اليه بقرينة بمثل ما دعوته او تقدير الحقيقة
دعاء من الملك له بمثل ما دعا لاخيه وما قاله الشراح هو كذلك بمثل ما دعوته اي سؤاله فيه خلاف
ركاكة قال النووي كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه ليعلم ذلك المدعو له فيدعو له

الملك يحفظها

للملك بمثل ما يكون اعوذ للاجابة م ام حبيبة رضه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يصلي لله
كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة او الى بنى الله بيتا في الجنة
المقصود لان المراد من تلك الكلمات السبع المذكورة سبق بيانه في الباب الاول في حديث من
صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة هي المؤكدة في حكم الراجحة والتطوع مستغرق النوافل الراتبة
المطلقة بين فعليا وقبليا وقريبا فقوله غير الفريضة يكون اول المقصود الا بنى الله بيتا في الجنة او
الا بنى له بيت في الجنة كذا من الراوي ق معقل بن يسار رضه انقطاع الرواية عنه تمام
عبد بستين عشرة الف رعية بفتح الراء وتشديد التحتية بعوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرتبة يموت حرضا يوم
يموت الظرف متعلق بمحذوف هو عاشئا اي فاعلا لرعيته الماضي من يوم هو يتا ازهاقا في
روحه وما قبلين حاليه لا بقبل التوبة فيه لان التايب عن جنايته وتقصيره لا يستحق
هذا الوعيد الآخر الله عليه للجنة تاء ويل التهديم فدعة بفتح مرة م عبد الله بن عمرو رضه
روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي اربع مائة رجل آنفا ذكرها
تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون عاما من الزوي تعمو
فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلف في معناه فمنهم من قال انه ليس
بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثواب احد بالغنيمة الا ترى ان الصحابة كانوا افضل المجاهدين
مع كونهم غانمين حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم ان لاهل بدر بهم الاجر مائة او
عين ان من رواية ابي داود وهو مجهول وروى ابو داود بغنة مشهورا حتية به مسلم في
صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب ثلثي ثمرات
الغزو وبقوله دخول الجنة فضمنه انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس
وحصول الغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب مقدر
في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي اجره في الدنيا فيقتضي هذا المقدار من الآخرة والله اعلم
بقوله تعجلوا اي سلم ولم يغنم ستوفى ثلثي اجوره وبقوله فلهذا ان رجع عجوفا
يغنم على هذا التقسيم حسب جراءة الله لا يضيع اجر المحسنين واما نقد اهل بدر
فلانهم بشرت لهم الا ترى انه لا يدخل احد منهم النار ولعل انهم لعلو همتهم الكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية
ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يلزم منه الاتمام وما من غازية او سرية خصوص الاحاد
ان يغنموا ولا يغنم كذا قاله الطيبي ق قنصب اي اصابهم مصيبة الاتم جوز م عمر بن

انا من خيره قيل هو افعل التفضيل اى فانا اعلمكم بالله النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض
المزلات في بعض الاوقات بوسوسة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم فلا ياسرني الا يجري على الاعلم
اتم الاوقات رجح للطحاوي برواية الزقم م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضأ
فيبلغ الوضوء اى يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو والماء الذي يوضأ به او بضم الوضوء
بضم الواو اى بكليته على الوجه المسنون وتعدا حد هما يستلزم الآخر وهو عند من الراوي يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من اية شاء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما كنت امرأة تقدم ثلثة من الولد الا
كان الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى من وهذا اولى مما قاله شارح اتراجعه للمصدر تقدم
لها حجابا من النار تنبيه قالت امرأة وانثنين يا رسول الله فاته قدمات لم اثنان قال اصلى
الله عليه وسلم واثنان وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغار لان قلب
الوالد اشتد وشغفه بهم اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان
الثواب في الصغير هكذا فكيف في الكبير اعظم م ابو سلمة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مصيبة
فيقول ما امره الله اى ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امر
الله به فان قلت الاسترجاع ليس بمأمور به فكيف يفسره قلت هذا القول مندوب
لانه تتم به الفائدتين به فيكون مأمورا به معنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله
من قبيل ذكر الاخص واراد الاعم اللهم اجرني في مصيبتي هذه الوصل الى اجعلني ماجورا
جورا وانا خلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام بعوضني خيرا مما فاتني في هذه
المصيبة الا اخلف الله لخير منها فان قلت شاهدت من يقول هذه الكلمة ولا يعطيه
الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الخبرية لا يلزم ان
يكون في الدنيا فقد لا يعطيه الخير مما فاته في الدنيا يعطيه في الآخرة عوضا يكون خيرا
منه نفعا م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وضوءه بالضم
التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اى فرضه وفيه بشارة ان الآية
بفرايض الوضوء فقط اذ المحقق بهذه الفضيلة اذا اتى به فمن فعل سنة معروفا
يكون ثوابه اكثر فيحصل بهذه الصلوات الخمس الا كما ثبت كفارات لما بينهن من
الصغائر ق ابن مسعود رضي الله عنه روى عنه ما يصيب مسلم يصيبه من اذى من

مرض

مرض فما سواه مما يتأذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه
اشارة الى ان الكفار لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كشاة وذباتها
بعض العلماء من هذا الحديث الى ان الاذى يكفر الخطايا مطلقا ولكن الصحيح ما تكتب به
الحسنات ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة
ومحيت عنه بها سيئة رواه مسلم م جابر روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
صدقة له اى ما غرسه له صدقة بعد حصول المقاصد من ثواب تصدق
لما كول ان لم يقصد الاكل وما سرق منه له صدقة بعد حصول له منه ثواب تصدق
المسروق وليس المعنى ان يكون الماء حينئذ ملكا للآخذ كما لو تصدق عليه قال النووي
كذا قيل والظاهر انه اوطير وقد الآجر حتى لم يسلم ولا يزرع احد بذره مهملة ثم راء مفتوحة
بعد ها مهملة اى يغرس الانسان له صدقة وفي كل من بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله
مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة بالبيد
والغرس افضل من الزراعة ق عائشة انتفاع الزوايا عنها ما من مصيبة نصيب المسلم الا كفر
الله بها حتى اى محى خطيئة بقابلتها حتى الشوكة يشاكها بالهمز عطف على الفاء مصيبة وبالزم عطف
على اعرابه التقدير من يشاك بها القصير المستمر فيه للمسلم يقال شاكت الرجل الشوكة شوكا اى دخلت
في جسده شوكة ق ابو هريرة انتفاع الزوايا عنه ما من مكلوم اى مجروح يكلم يا يناه
المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يكلؤ اللام الى
جراحته يدمى بفتح الياء واللام اى يسيل منه اللون لون دم والريح ريح مسك ق ابي سعيد
الدم امارات الشهادة على ما قاله بالقرائن اظهار شرفه للسامع الموقف ق ابو هريرة انتفاع الزوايا
عنه ما من مولود يولد الا والشيطان بكسر الباء يعني الا مولود مولود في حالين الاحوال الا في حال من
الشيطان حين يولد ليستهل اى يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب
الشارحون الى ان المراد به المس الحقيقي لقوله صلى الله عليه وسلم فان ابن آدم يطعن الشيطان في
جنبه باصبعه حتى يطعن بها في الماء عند مس مريم وابنها فلذا لم تجابة دعاء حنة في حقهما حين قالت
واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان الاستعاذة انما يكون من
الاغوآء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان حال الولادة على
ان العقل يأبى ما قالوا لان الشيطان لو سلط على الناس بتخبيلهم لامتلأت الدنيا هرجا

مما يطلب

مطلب
العطهور بالفتح التطهر
وبالفتح ما يتطهر به

والاوصاف ان يراد من المس اللمع في الاعواد الحقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لاقتضى
مريم وعيسى بالاستثناء لان المخاصمين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها
ومن ثم معناه الحافظ والبيهقي القاضي عياض قول بعد الجمهور على تقدير ان يكون عدم مس
الشيطان من الفضايل فاذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل واعلى كان بالاقتضاء فيه
اولى واما اذا كان من خصايصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك من فضول
موضوع خاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه
استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير بطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول
هذا ممن أغويه وخوفه قول ابن الرومي بما يوزن انه نباه منظره فاريب ان يكون بكاء الطفل
ساعة يولد م عائشة روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وشدد الفاء اي قبلت شفاعتهم في
تقدم الكلام عليه قريبا في حديث ما من رجل يموت و انس تقدم على الرواية عنه ما من
نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا انه اعور وان ربكم ليس باعور
هذا علامة بينة يدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور
نفي النقص عن الله لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه كافر وفي رواية اخرى
مكتوب بين عينيه كافر تمحاها قيل هذه الكتابة مجاز عن سماته حدوثه وفقاوته
لما جاء في رواية اخرى يقرأها كل مؤمن وقد كانت حقيقة اقرأها الكافر ايضا وما عليها
المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة للكذب يجوز ان يظهر الله لكل مؤمن كاتب وغير
كاتب وبخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في
امة قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صدقون مخلصون وهو منسوب الى الحور
وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يبيضونها ومنه لخبز الحواري الذي يحور مرة اخرى فلما كانوا انصاره غلب
عليهم هذا الاسم فصاركالعلم فعقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها بأولئك المخلصين
المتقين واصحابا ياخذون وبسنته ويقتدون بامره بمعنى هذا ادعا الغالب لانه قد جاء
في حديث آخر ان نبينا صلى الله عليه وسلم يحيى يوم القيمة ولم يتبعه احد من امته الا واحد
ثم انها الضمير للقصة يحلف من بعدهم اي حدثت بعد الطوارئين خلوف بضم الخاء المعجمة

جم خلف بالسكان اللام وهو الطالف بفتحتين وان كان مفتوح اللام فهو الطالف بخير هذا
هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال خلوف واحد منهما بالفتح والسكان يقولون ما
لا تفعله ان وتفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني منع جائر بهم واذاهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي بوعيدهم وتهديدهم بالمنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لطاردتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي
وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني بخ والانكار اذ لم الرات فلم يجده في
قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالجه باطنا فان خارج
لم يبق فيه من نور الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر
فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
ع عائشة اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا
والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رضي
روى البخاري ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا اتمة قوله صلى الله عليه وسلم
ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا و اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها
عند الله خير بالكلمة الاتية صفة ثانية يسرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر
وهذه الجملة صفة نالثة لها وان لها الدنيا وما فيها والحال ان لذلك النفس في الجنة مثل
الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة
تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر م عائشة روى مسلم عنها
ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زاد بتاء من
يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو
الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون لفظه مشتركا بما يليق به كما قبله والمراد مباهاة
بهم ورفعة منهم رضاه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي
الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأة طالق ان افعل
الا في يوم طلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الجموع علم
يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما م انس سئلة روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة تنقص صلا لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والآداب الصدقة المفروضة بعينها اذا حال على مائتي درهم حولٌ يكون ثمنها دراهم حق المساكين فاذا
اخرجها بنقص من ماله الذي نصيبه من الماشيتين ويجوز ان يراد بها العام ويخلف الله عليه بما انفق
منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فبارك له في الباقي فينبغي ان لا ينقص ماله بالانفاق وان لم
يخلفه في الدنيا يخلفه له في الآخرة قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالباقي خير مما ينفد
وينبغي للعاقل ان يبقي لأعقابه حائط نخله الا ان اراده الله بامر آخر قد سبق الى علم الانسان
ان متركه الانتفاع من ماله واليه ذهل عمر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك بل يريد به
لذلك عمر بيان ان ينتفع له من ماله على الدنيا فيكون عذرًا كالزمه اعتذاره بالانتفاع بنفقات
اخرى الآخرة يعطي حسناته او يطرح على الظالم من سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم
وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا اقرب اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من
عرف بالشح اذا عفا وسامح الناس وعذر اذكر مسلم عنه قال اقبلت
انا وصاحبي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فلم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال صلى الله عليه وسلم احلبوا هذا اللبن بيننا فكنا
نحتلب فيشرب كل انسان نصيبه ويحفظ للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء
من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي
ثم يأتي شرابه فيشرب فاتى الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدًا يأتي الانصار فيطعمه ويسقيه
وما فيه حاجة الى هذه الجرعة فاتاها فشربها فلما ذهب مع الشيطان فقال ويحك شربت شراب
محمد فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما كان
يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اصبح
الله عليه وسلم اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز
لاذبحهن فسبقني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كل منهن حافل كثير اللبن فحلبت في اناء فجئت
به فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت بل اشرب فشرب فناولني فقلت اعرفت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد رؤي واصبت دعوته فضحكت حتى القيت الى الارض فقال صلى الله
عليه وسلم احدى سوءاتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امر كذا وكذا فقال صلى الله
عليه وسلم ما هذه اي الحالة الخاصة وغيرها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة
افلا اذنتني بهذه الحرة اي علمتني ما فعلت من حلبك اولا او شربك نصيبي فتوفظ صا

صاحبي فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبًا فاله المقداد عند حلب بفتح اللام
مصدر الاعمر الثلث مرة ثانية م عائشة روى مسلم عنها ما خلف الله وعده ولا رسله بالرفع
عطف على الله فاله بعد ما وعده جبريل ان يأتيه البارحة فلم يأته تقدم قصته في الباب الثاني
في حديث ان جبريل كان وعد ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان كانت
تلك الحادثة واحدة يجوز ان يكون عائشة روت هذا الحديث عن بيت ميمونة فيكون مرسلا
وان يكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة
وهو الظاهر فلا اعتداد م ابو سعيد روى مسلم عنه ما صيب المؤمن ونصب وهو الوجه
اللازم ومنه قوله تع ولهم عذاب واصب ولا تنصب اي تعب ولا تستر بضم السين و
سكون القاف وفتحها هو المرض والاذى والآخر بضم الهاء وسكون الراء المهملة وفتحها
لغتان حتى الجر بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للاستئناف وللرد للغات وقيل الهوام بذوات
الانسان من الغم والحزن مخففة النشمز بمعجمة ثم مهملة قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء فالخبر
المسكين فيه للمؤمن اي يصيبه هموم والبارز فيه للهم على الوجوز اعتبار المفعول المطلق و
ضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يهم فالبارز فيه للمؤمن والمسكين للهم قال الثوري كلتا
الروايتان صحيحتان الاكثر اليه من خطاياه اي بعضها و ع عائشة رضي الله عنها
قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة الليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل هذا الدين غيركم بفتح صلوة العشاء هذا تعبير
للمضيع بانتظارها يعني ان لا يصلي في ذلك الوقت الا اهل المدينة وان يكون في غير المدينة سلم لكن عرف
النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ان لا منتظر غيرهم و ع ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله بفتح ما نصب ابن جميل على طالب الصدقة الاكثر ان هذه الفعلة وهي انه كان
فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بما تعد من الزكوة فعلم ان المانع اصلا وهذا كقولهم ولا
عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن مفلول بالرفع على الكتاب وان عطف النبي صلى الله عليه وسلم
نعمة على الله لكونه سببا للاسلام وصيرورته غنيا بالباطن الله من الغنائم فيما لكل الصدقة
كانت تطوعا اذ لا يطالب بالتجارة تركوا الواجب عليهم وكلهم يوعد على انه كانت فريضة لان البعث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما يكون في الصدقة المفروضة وسنة قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فهي على ما قال عليه وانما
خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر ان يقولوا انه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان شانئك هو الابتر فقد اجتمل ورواه واعبده بالباء الموحدة جمع العبد
وهو المملوك وقيل يقع صفة بمعنى افراسا الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع
الوثب ورجح بعضهم بقرائن العادة جارية بخلاف الافراس دون العبيد وروى بالتاء
المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتاهب به للحرب وسبيل بعد الكلام اعتذار
عن النبي صلى الله عليه وسلم لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعبده للتجارة فعلينا منه
الزكوة وانتم وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعبده
مع انه غير واجب عليه فكيف يقولون انه منع الواجب لكن المنع الاولى اولى وانا
العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها في رواية
البخاري فهي عليه والاولى والاولى قال ابو عبيدة هذا آس آخر في التزام الزكوة عن العباس
بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره فطالبته
اليه فالتزام صلى الله عليه وسلم اعطاء صدقة العام الذي تطلب فيه والعام الذي قبله
وقال التوربشتي المصوب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعجل منه زكوة ذلك العام الذي تطلبه منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث آخر انا
نعجل منه صدقة عامين الى هنا كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح
القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا التزم
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء عين المقبوض وانا الحديث الآخر فغير معلوم صحته. نوع آخر
في انه رضي الله عنه انفقوا على الرواية عنه ما مال قوم سعناه ما بال استخاموا لوا كذا
وكذا قيل القائلون كانوا ظلمة على وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة لانهم بذكرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلسانهم لعظم خلقه حيث كره جبابهم عن الناس كلهم اصح وانام واصح
وافطر وا تزوج النساء ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما بشان النكاح وقال
شارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله صلى الله عليه وسلم في رغب عن سنتي فليس مني فان
قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصار من قوله صلى الله عليه وسلم

النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني قول الاول تعميم الوعيد لاقتضاء سياق
الحديث ذلك بان ما نقله لا يدل على الاقتصار قال صبرين سبب ان نفرا من اصحابه قال
بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم لا ياكل
على ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الوعيد
لانه ليس براغب عن سنتي ق عا رشه د انفقوا على الرواية عنه ما بال الاقوام اي ما حالهم
الموجب للاستفهام فيلتزم ويتنزهون عن الشيء استعمل الجملة صفة النكرة واللام فيه زائدة يعني
افعل شيئا من المباح مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فواللهي لا علمهم بالله يعني
ان احترازهم كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل للمباح بل
بالمعصية وانتم لحسنية فان قلت لم خيل اخبر والتوصل اما يكون في المنع بناء
الفعل منه قلت كقوله تعالى وما كان ربك نسيا وتقديم المفعول للحديث حق على
الاقتداء به النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب الشدة
للخشية لم ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما ترقوة للخنة قال ابن صياد وعموكان معروفا
بالكهانة وكان يسئل عن النبي صلى الله عليه وسلم لشباهة كنية على وجه الامتحان والنبي صلى
الله عليه وسلم كان يسئل عنه احيانا فقال ابن صياد ورمكة وهي الدقيق المخول الابيض
بياضا مشربا يعني هي كالرمكة وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن
صياد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مشربة خالصة قال القاضي
ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر والبن عمر يخلفان
انه الدجال قبل انه تاب وسئل بالمدينة وقيل بالكوفة وفي يوم الحرة و سهل بن سعد رضي الله
انفقوا الرواية عنه ما نضع بالزاي ان لم يكن عليها مذية وان لم يكن عليك مذية فلا تصل حتى تتوضأ
عليك مذية فلا تصل حتى تتوضأ قاله لرجل خطب امرأة وعرضت نفسها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها
النبي صلى الله عليه وسلم الم يرها ان يتزوجها فاراد ان يتزوجها بغير مهر فقال اعطها رجل
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكفنه فقال في الاحد الازار فقال صلى الله عليه وسلم
الحديث فزوجها اياه وفي الحاق بها ما معه من القرآن م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه
ما تعدون الرقوب بفتح الراء اي ما تقرءون معناه فيكم قال الراوي قلنا الذي لا يولد له
اي لا يعيش له ولد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب وهذا ليس احدا الا تقدم

اللغة اللغوي لكنه الرجل الذي لم يغرم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التحريض على ان ولد المسلم وان تحقيقه من قدمه للاستفاده به في الآخرة ومن لم يرزق ذلك فربما كان الولد له قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تحريض على ان القوة المحمودة قوة من قهر قوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق كعب بن مالك رضي انفعنا على الرواية عنه قبل انه كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم مارواه عنه ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد وسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفر هاكان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون عنها بضعة وثمانين رجلا فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا كرع في المسجد ركعتين ثم كان عادته وجلس للناس جاءه المتخلفون وطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق فقام رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت في ذنب قبل هذا لقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله بعذر يقبل منك استغفار رسول الله لك فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوات واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من انباط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل فقال لا بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عند هم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال بعض اهلي لو استأذنت رسول الله في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا استأذن فيها رسول الله وما يدريني ما يقول رسول الله اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما انا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله امن عندك ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله اذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ق ابو هريرة رضي انفعنا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا نحو نجد فجاءوا برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة

بقال له فربطوه

ع

مطلب
كان غزوة تبوك في حر شديد وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة

مطلب
قيل كان غزوة تبوك آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم

فربطوه بعود المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومتع قوله تقتل ذا دم من يستحق القتل توجه القصاص عليه لقتله سابقا قبل ان اسر وقبل معناه تقتل من لا يطلب دمه بكر يطلب كهو نسر فما فوقه كما مر المغنى الاول لا سبب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قال لغمة بن آثال بضم الهمزة وفتح الثاء المثلثة قبل اللام ثم جابر رضي انفعنا على الرواية عنه ما فعلت في الذي سألتك له فانك لم تنعم ان اكلك لذو اني كنت اصلي فقال لجابر وقد ارسله في حاجة جاء وهو الى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على بعيره متطوعا قبل غير القبلة وكلمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا او ما الى اثر بيده نحو الارض بعد اعطف تعطف لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجواز ها على الراحلة حيث توجهت ويجب الاستقبال الا عند الزين سلم عليه احد فمنعه عن الرد ما نع ق زيد بن خالد رضي انفعنا على الرواية عنه سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها تأكل الشجر وتشرب الماء وطلي عليه البعير بن خف اراد بكونه معها انها تقوى به على السير ورد الماء وسقائها هو بكسر السين اداء الماء المراد بكونه معها انها اصبر الدواب على الظماء ترد الماء وتأكل الشجر هذا تأكيد في المعنى ما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس بواجب بالاتفاق لان الصحيح عندنا اخذها لصيانتها وتوقع ضياعها وعند الشافعي ومالك يستحب بتركها لان الاصل اخذ مال الغير لحرمته والابل هنا كانت خوفا للضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر رضي انفعنا عنه سئل مالك يا تم الايب او يا تم المثيب شك من الراوي تمر فرين برائين مجمتين وفاء وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة قال القاضي وقع في بعض الصحيح بلا دنا بالراء المهملة ودواة بعضهم غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعين قالت الحربي يعني الملي تمر فرين لا بارك الله فيها فقال لا شيء الحمى فانها تذهب بضم الشاء خطايا بني آدم كما تذهب الكير خبث الحديد م عائشة رضي انفعنا على الرواية عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم

عفا جاب ه

التقبل سوالماء حصلر
من الارض

مطلب
فيه جواز الايماء بالصلوة النافلة وجوازها على الراحلة حيث توجهت

ما يطلب
الا مر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق

من عند ليلا فوجدت عليه فجاء فرأى ما صنع فقال مالك يا عائشة أغرت الحمرة كاستهام والغيرة للمرأة وقبح الملاطفة بالزوج والعفو هنا عن الغيرة م جابر بن سمرة رضي الله عنه مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس بضم النون الحمرة وسكون الميم جمع شموس وصون الدواب مالا يستقر بها لكثرة إباء الصلوة ثم خرج علينا فرأنا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال مالي أراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي وهي الحلقة المجتمعة من الناس بغير مالي أراكم متفرقين ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف أي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فيه فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه قال ذهب بنو عمرو بن عوف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فأخذ الناس في التصفيق فالتفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر رضي الله عنه كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم للناس مالكم أخذتم التصفيق وهو أن يضرب بظهر الأصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء في صلوته أي نزل به شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه يعلم بأنه المجهول وأنما التصفيق للنساء وقع لحديث جواز الاستخلاف به وفيه نائل فيه و ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنه انفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك من ذلك إذ رأيتني أشرت إليك بيدي أن اسكت أو أمرت إنسانا يقول له ذلك لم تكن بمحنة معنا قال أبو فلان نعم رويجا ج على أحد هذا الاستفهام جواب عن سؤال عن كيفية منع رويجا تثنية أي تام سنان من عمر أحدهما البعير والآخر أي البعير الآخر بسني أرضا فلم يوافياه بركب فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي رواية تعدل بين تقوم مقامها في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء فإن من عليه حجة إذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه حجة أو حجة مع كذا من الزوال قاله لام سنان نوع آخر وهو ما يأول الموصول ويكون جزء سند أحمد في

م أبو ذر

م أبو ذر روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده البدء عنا حذف أي أفضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده عبد الله بن الخير قاله حين سئل أي الكلام أفضل المراد من كلام الناس فإن قلت عد أبعاض فروع صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فأفضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وأفضل ما يقال في مقام التوحيد لا إله إلا الله نوع آخر وهو ما يكون أوله ما الشرطية خ أبو سعيد روى البخاري عنه ما أسفل من الكعبين جزء لسان المقدر من الكعبين من الإزار أي من محل الإزار في النار عدا في حق من أسبل إزاره لكبر وقيل معناه أن فعل ذلك في النار ذكر للفعل وأراد به الفاعل فيجاء أن يكون ما مصدرية ومن الإزار بيانا لمحذوف يعني قسما من الكعبين شيئا من الإزار في النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الآتي خوذ هو فيه والإزار حال العامل في جزء و رافع بن خديج رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما أنهر الدم أنهرها سالة والمراد به الإخراج تشبيها لخروجه بالجري وذكر اسم الله قال النووي تعدد في النسخ كلها وفيه محذوف أي ذكر اسم الله عليه أو معنى في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقا منزوعين كانا أو لا والنظر إلى إطلاق الحديث وسأحدثكم عن ذلك أي عن وجه استثنائها أما السن فعظم يعني لأنه نجس كما يجيء في الدم كما أن الظفر مدى الحبشة بفتحتين جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وفي الكبير العظيم حبشة بفتحتين أنهم يجلون أظفارهم فجعل الحديث علما لها فلا تستثنى بهم لأنهم كفار وعند أبي حنيفة المستثنى عند المنزوع وحمل الحديث عليه تقول صلى الله عليه وسلم أنهر الدم بمائة وأنا لم يجز بالظفر المتصل لا نهيا بأنفسهم فصار في معنى المنخنقة والموقوذة كانوا يفعلون كذلك و عمرة اتفقا على الرواية عنه قال القاضي النبي صلى الله عليه وسلم عطاء فقلت أعطه من هو أفقر مني فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال أي من مال الصدقة الذي جمعه عمر وأنت غير متشرف وطامع إليه ولا سائل إلى غير تطلبه إليه والطامع فيه شره وما لا فلا تتبعه نفسك يعني مالا يجيء فيه بعد النظر لا تعلق نفسك به و يعني بن أمية ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا في الصحيحين ثلاثة أحاديث منفق عليه فقال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة متضمخة بطيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فسري عنه فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات وأما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير بين المصداق ما كنت من الإحرام واجتنب الطيب قيل يجوز أن يراد ما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التفسير الأول أولى لأنه هو المناسب لما سئل عنه لأن الإحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط ق أبو سعيد رضي انفقا على الرواية عنه قال سأل رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ثم سأله فأعطاه ثم سأله فأعطاه حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف أي يطلب العفة ويجعل الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين أي يجعله عفيفا ومن يستغن أي يظهر الغنى عن نفسه ويترك السؤال يغنه الله أي يجعله غنيا ومن يتصبر أي من رغبه الصبر وكلفها عليه يصبره الله أي يرزقه الصبر عليه وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر لأن نفعه عام موجود في كل ما تنوق على النفس من الفقر والطاعة وغيرهما نوع آخر وهو ما يكون أوله مما لا موصلة وصلتها ظرف ق أبو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها بتخفيف أي نخلة الشرقية ونخلة الغربية أربعون لم يفسر الراوي بأنها أربعون يوما أو شهرا وقال حين سئل عنه لا أعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية عبد في غير مسلم أربعون سنة كذا قاله النووي قال الأزهري ونخل في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا ما شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون يعني بعد نخة الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال فينبتون منه الأجسام فإذا تتابت الأجسام وكملت نفخ في الصور نخة البعث فيأتي كل روح إلى جسده فيحيها الله كما ذكر في لحظة وذلك قوله ثم إذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد الأنصاري رضي انفقا على الرواية عنه قبل ما رواه ابن البيع صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا لي في الصحيحين ثمانية أحاديث متفق عليه ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره وقد روي مصرحا ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لأن قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني أن العبادة فيه مؤدية إلى روضة الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف وقيل يحتمل أن ذلك الموضع بعينه إلى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يزال الذكر فيه يحيا الأعطاء كما قال الله تعالى وحي أهل الجنة ولهم فيها ما يدعون ولم يذكر المصطفى آخر الحديث وهو قوله ومنبري على حوضي أي بما حافته وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ومنبري على ترعة

حوضي

حوضي وهو بفتح الفاء المشاة فوض وبالراء والعين المهملتين مفتوح الآلة إليه وحذا بدل على أن يكون له صلى الله عليه وسلم في الآخرة منبر وجوزان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على تعداده صلى الله عليه وسلم من الحوض الذي أنزاح النبوي وعلى أن منبره صلى الله عليه وسلم في بيداء الطريق كما أن حوضه كذلك ورد الأكباد الظامية من حرارة الفيافي وقيل معناه من أن يكون منبري وما يسمع منه حفائر دعاء حوضي ويرشف منه ق أبو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه ما بين لابتي حرام تقدم بيانه في حديث أبي أحرم ما بين لابتي المدينة ق أبو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة أيام لراكب مشرع أنما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فإنه قد جاءت أحاديث تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيمة أمثال الذر في صورة الرجال قيل فيعسحن في جهنم ونظر فيه الشيخ الخازن بأن هذا الحديث يدل على عظم أجسامهم في النار والذي ذكره أنما هو في وقت الحشر أقول في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي قال أو وجه في منع قول القرطبي بأن يقال بما ذكره لا يدل على العدم لعظمهم في الحشر لأن تشبيه المتكبرين بالذر أنما هو في الحقارة لا في الصغر والا لا يستقيم قوله في صور الرجال أنس رضي روى مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث أن أمامكم حوضي فضح ابن بن كعب رضي روى مسلم عنه يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال الله ورسوله أعلم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم أنما كانت آية الكرسي أعظم لأن بما تضمنت عليه من صفات الله تعالى وغيرها لا توجد مجموعة في آية سوى هذه الآية فال فضرب في صدري أنما منه صلى الله عليه وسلم ليتمكن العلم في صدره وقال والله ليهنك العلم يا أبا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب قوم إلى عدمه لأنه يفضي إلى نقص المفضول عليه وأجاب من لم يقل أفضل وأعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لأن ما جاء بمعناه نهيه على هذا الداء ويدل أيضا والقول بأن آية الكرسي من كتاب الله عليه لأنه وان يكون بالنسبة إلى غيرها وذهب آخرون إلى جوازه لهذا الحديث قال النووي وهو المختار لكن جميع الآيات فاضله وبعضها أفضل بمعنى أن يكون الثواب بها أكثر لعمل فيها كما كان يقال جميعها بالمنع وبعضها بالبلع ق عائشة رضي انفقا على الرواية عنها لما أن دخل أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان فانتقلت

٥٨٣

تعداد ما ورد في فضائل مرتب على أربعة أنواع

مطلب تفضيل اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض

الأنصار يوم بُغاث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فثوب فقال ابو بكر أبمزامير الشيطان
في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود و
النصارى عيدا وهذا عيدنا اليوم عيدنا يوم يطعن يوم منبوذ وعندهم كانت وقيلة
عظيمة للأوس والخزرج بفُغاث بتثليث الباء ما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في
الغناء اباحة جاعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث وأجاب الآخرون بان ما يدل
عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشرع الذي كانا نغنيان به كان في وصف الحروب و
الشجاعة وفي ذكره معونة للمجاهدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشر وكما قيل
الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وقيل ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين
وتسجية صلى الله عليه وسلم بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تسخي نفوسهما
عائشة من عمر رضه روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن اغضبت ربك يغفر سلمان و
صهيبا ولا الا رضه تقدم تفسير المقصود في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم
سببا لغضبه الله وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين حيث قالوا لابي سفيان ما اخذ سيوف
كما فربعد صلوا لي بيته وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لا حاسبهم منه انا النفاق
وكان ذلك قبل اسلامه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه
بوجهين بالقصر وفتح الخاء والنداء بالمد وكسر الخاء بها صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا
الشيخ قريش وسيدهم تبتة فاتهم ابو بكر فقال ايها يا اغضبتكم فاتوها اغضبكم فاتوه الا يغفر الله لكما هكذا
صحته سلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي روى ان ابا بكر نهى عن هذه
الصيغة فقال قل لا ويغفر الله لك ق ابو بكر رضه انفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين
على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو معنى قول الله
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر لخوف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة روى انه ما اظلم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال رسول الله
مالك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فاكون خلفك فاذا ذكر الترصد جئت امامك فمشى بين يديه بكر قال
عمر رضه والذي نفس بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم نعمة النبي صلى الله عليه وسلم ق

فاسهل

سهل بن سعد رضه انفقا على الرواية عنه يا ابا بكر ما ظنك ان ضعيفا بالناس حين نزعت اليك تقدم
ذكره قريبا في حديث مالك اراكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضه انفقا على الرواية عنه قال دخلت
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتدري
اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال انها تذهب تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها تسجد بمعنى تذهب في سيرها على تنكر لما تعهد وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها
والمراد بمستقرها قطع فلكها على ما ترتب عليه من امور عند العالم فيؤذن لها ويؤمر بالسجود
ولا تقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها ويؤمر من حيث جاءت ان ترجع فترجع فتطلع من
مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها الكلام فيه يعني الى المستقر اسم زمان يعني يجري
الشمس على ما يدرك من الطلوع والغروب وفيها الى وقت قرارها وتغير حالها المطلوع من
مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقر تها يوم القيمة لان جريها بعد ذلك الى اولى الذي
ينتهي اليه من فلكها غير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال نصدق ما اجريها الصادق
عن غيب والاشتغال كيفيته ذلك تقدير العزيز العليم ج ابو ذر رضه روى البخاري عنه
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك الى حفظ حقوق فريم الاجاج
اليهم سراج ابو ذر رضه روى البخاري عنه يا ابا ذر انكم ستلقى بعدي الامور او ارجو الى بلدك فاذا
ملك ظهر بوادينا فاخبر تقدم بيانه في حديث ابي هريرة ان ظهر ق ابو ذر رضه روى
مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها واداء الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لكن من كان اهلا للامارة خزي
له بل قد يكون اجر العمل صلى الله عليه وسلم ان المتصدين على بعض امور من نوع مع ذلك فالحذر
عنها اجدر لان قدرا كثرة الخطر قاله له لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي اجعلني عاملا على
بعض اموال بيت المال ابو ذر رضه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي غير متفقد
الامور ورعاية لحقوقها واني احب لك ما احب لنفسي هذا لطف من النبي صلى الله
عليه وسلم وخبر صدق على قبول قوله لا تأمرن بفتح الميم المشددة من الامارة على اثنين
ولا تتولين بفتح اللام المشددة من الولي وهو الغرب مال يتيم م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب
الدرجة يجوز ان يكون واحدة الذي
والف يكون واحدة الدرجات

يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى بالهه تعالى ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اي لم يبغ
في طريق غير دين الاسلام وبمحمد نبيا يتبع في مسلكه دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم ووجبت له الجنة ثم قال واخرى اي خصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون واحدة الدرج فيكون
لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض ويجوز ان يكون واحدة الدرجات
وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيها معقولا بمحسوس قالوا
وما هي قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كرتها ثلثا للتاكيد
ق اشرت انتفاع الراوية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت الشيخ يغض الهمزة اي مرضه وفقره
اخارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن
شماس الشيخ المحمة وتحديد الميم وقد كان جالسا في بيته وابو عمرو والذي سالهما النبي صلى
الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال ابو عمرو ما ترى جاري ما علمت عليه شكوى وكان قال ثابت انه
من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم وتفقده فاذا ثابت
انزلت هذه الآية وهي يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمت اني
لا ارفع صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فحصلت له خجلة فلما اخبر بقوله
يعني لما ذكر ابو عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم تركه انه من اهل النار فقال بل هو من اهل الجنة ومنع
الآية اذا نظر النبي صلى الله عليه وسلم وتطفقتم فلا تبالغوا اصواتكم ورآء الله الذي يبلغه صوته
بل آخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه عالما لكم لظهار الحرمة ورعاية للادب ق اشرت
انتفاع الراوية عنه فال كان النبي صلى الله عليه وسلم يا وذي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات
نغير لابنه فوجده حزينا فلما رهم عنه فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير تصغير عمرو
ما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومنه يتهم حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عنه واباحة خذ القمل
طيرا ذا لم يعذبه واباحة ان يكنى احدان لم يكن له ولد حملا على التفاؤل ق ابو موسى رضي
انتفاع الراوية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود نغمة صلى الله عليه وسلم
صوته في حسن وحلاوة النغمة بالمزمار الا لعنا نحن والمراد منه مزامير داود ونغمته اذا لم يتنه بل قد
من اكبر جنس الصوت او المراد بالاضافة الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان

يكون ؟

معجزة من معجزاته وانظر معجزات كل نبي نوعا تما عليه نوعه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم
داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف
وقد سلبته في الدنيا فيقول اني اردده عليك فيردده داود وصوته يزبور فيتمتع به اهل
الجنة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بين ظهراني اصحابه
فقام فذهب عن عندهم فابطاء فقرعوا عليه فكلنا او ان خرج يطلبه فوجده في حائط
لبني النجار فجلس على بابه فقلت اكن اول من جاء يطلبه فجاء يطلبه فوجده في حائط
هاتين قبل كان ابو هريرة يستصحب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذهب بنعلي
هاتين قبل كان ابو هريرة يستصحب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه صلى الله
عليه وسلم نعليه ليكون علامة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوه فرع بنعليه وان
كان خبره مقبولا بغير هذا لمن لقيت من وراء هذا الحائط مشهدان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان
بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلت معناه بان من كان صفته كذا فهو من اهل
الجنة واعلم بذكر احدى الشهادتين اكتفاء بالاخرى لتلازمهما قال ابو هريرة فلقيت
خرجت من عنده صلى الله عليه وسلم فاذا انا بعمر فقلت له الحديث فضرب عمر بين
ثديي ضربة خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى
لقاه عمر على الذي فعل صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت
وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال صلى الله عليه وسلم
فخلهم اعلم ان دفع عمر رضه لم يكن ردا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بل لما ان عرضه عرض ربانه
عليه بان كلهم هذا الشيخ صلى لربه وخربه به فلم يكن للايذاء سبيل ليكون ابلغ في زجره
فان قلت كيف رجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن كلامه براي عمر قلت يجوز ان يكون
لتغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم لان الاجتهاد جائز لهم في الامور الدنيوية مع عدم
تقريره صلى الله عليه وسلم على الخطاء فيه وانما عند من لم يجز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
يجوزان ينزل عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بامر التشهير خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه قال استخلفني النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت
واحدا جثى من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله فاني محتاج وعلي
عيال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فعل يا ابا هريرة ما فعل اسيرك

اليا رضة قلت يارسول الله لي حاجة بديدة فرحنه فخلبت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
اتا الله كذلك وسيعود فرصة ثم جاء مرة اخرى فجرى بينهما كما في الاولى وقلت له في المرة
الثالثة هذا آخر ملت مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلاما ينفعك الله بها قلت
ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك
شيطان حتى تصبح فقال صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة فانا تعلم
من تخاطب منذ ثلاث ليالي قلت لا قال ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم من لم يعمل
بما يقول خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال قبلت ارتد الاسلام وهي غلام ضلع عتي
فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة هذا غلامك
قد اتاك فقلت اما اشهد ك انه حر وتوفي الحديث معجزة منه صلى الله عليه وسلم حيث عرف
غلامه بكلامين المعرفة وقول ابي هريرة تشهد كما انه حر كان شكر لذلك النعمة ق سلمة
بن الاكوع رضه اتفق على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد
فلما اصبحنا لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت
ثلث صرخ يا صباحاه وسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد
اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى
استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس
فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابن الاكوع ملكت اسجح الرد الغرين فاسجح بقطع الهمزة وسكون المهملة ثم جيم مكسورة ثم
حاء مهملة معناه ارفق فقد حصلت الكفاية عليهم انهم القوم يقرون على بناء المجهول في قومهم
يعني ان هذه القوم الذين اغاروا يجعل العفو لهم كان قراهم واطعامهم من جزر تنا الطعام من
النوى وذات الدر قرد بفتح القاف والراء والدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قوله
اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم رضيع اي رضيع اللؤم في بطن امه
وقيل معناه اليوم يوم من تدرب للحرب من صغره فكانه ارضعته م عمر رضه روى مسلم عنه
قال لما كان يوم خيبر قال ناس فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال
صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله صلى الله عليه وسلم كلا رد ع لما فهم من قولهم

مطلب
وفيه دلالة على جواز التعلم
من لم يعمل بما يقول

ع

فلان شهيد

فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من امن بحق صلى الله عليه وسلم وبما جاء به
ومن غلا فكما تعالم يصدق فيه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من
المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين ههنا المتقون من الذنوب وسر
الدخول للدخول للعذاب قال بعض العلماء وقول صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار يدل على ان
بعض من يعذب في الشدايد خلدا ويعذب بقدر ما قبل يوم القيمة وغلوله الشخ الشارح المحقق فيه
تامل لان التصوير شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية
على وجه التمثيل او غاية الامر يكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول البال في الجنة
قبل موته نعم عذاب الغرق كلمة بنوع آخر الهم الوجه ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير قد اثر في جنبه وظهره
في حجرته صلى الله عليه وسلم فرايت بخوصات من خير فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر
على ما هم فيه وانت رسول الله ادرك بك من الفقر ما ارى فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب
الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا فقال بلى فقال فانه كذلك ولم يقل فيه كون السؤال عن حالة بشارة الى ان
الآخرة لنا بعيدا يقينا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب او لك جنات ولهم جنات ثم طيبتنا لهم في طيبة
الدنيا يعني ان حظنا الكلي رسانا وهو من نعيم الدنيا والحظ لهم في الآخرة ق سهل بن حنيف
بضم الحاء وفتح النون فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا لم يخرج منها في الصحيحين
ستة احاديث اثنان منها لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجاء عمر فقال يا رسول الله النساء حتى وهو على
بالطاء فقال اليه وقال ابيس فلانا وفلانة في الجنة وغلام في النار قال يا عمر قال فسيم نفعلي الدنيا على دينا
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله انا فتحنا لك
فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قبل ظاهر عمر رضه لم يكن نكاية منه صلى الله عليه وسلم واعداء
كان لممكنا في حال الكراهة النار رضي الله عنه عمر رضه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك
لعل الله قد اطلع على اهل هذه الغصانة وقال لهم اعملوا ما شئتم قد غفرت
لكم تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رضه روى مسلم عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا
فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

مطلب
فيه دلالة على ان بعض من يعذب في النار
بدخولها يخرج فيها ضرورة القيمة وهو خلاف
الظاهر

مطلب
ان الفتح كان بمجيء المراد به
صلح الحديبية

ع ٩٠

فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء
مهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة
ثانية لرجلا لما غشوه بفتح الشين وضم ها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها
عن قلب ام لا فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ها شديدا في الانكار على قتله حتى تمنيت اني
اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم عليه
قود ولا دية لم بغفلانه الزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بشوبه
وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله م انس رض روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة
مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة علم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل
رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير يعني ارادبها النساء اللواتي في الهودج على
وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج انما امره صلى الله
عليه وسلم بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا او لان
يشبهن صعيفة لا يتحملن لحركة العنيفة كالقوارير وهذا التشبيه وفيه جواز السفر بالنساء
واستماع الشعر ونحوه ق انس رض يا انس كتاب الله يامر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص
قاله لانس بن النضر قوله ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر بعلامة خ لان ما ذكره هو رواية
البخاري واما رواية مسلم بام الربيع كتاب الله القصاص لان الحالية على رواية كانت
ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال شارح افعل
التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني
بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر واما اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت
الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظته خشف بالخاء المعجمة
وسكون الشين اي صوت نعليك ويروى دف بفتح الدال هو السير اللين يعني صوت دف نعليك
بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره
صلى الله عليه وسلم بما رآه لتطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب غيره اليه وليصير ذلك
سنة ويسمى شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجا عندي منفعة من اني لم اتطهر

رويدك

مطلب فيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه

في ٧٨

طهورا

طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي
قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تع وانذر عشيرتك
الاقربين علا النبي صلى الله عليه وسلم على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لؤي بضم اللام وفتح
الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم
انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار
فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانا
اشفع لمن اذن الله لي فيه وانا يؤذن لي ذا لم يرد به انما قال صلى الله عليه وسلم في حقهم كذا تحريضهم
على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته وتنبيها ونوا غيران لكم رحما سابلها ببلالها قال الجوهري
البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن المراد هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان
يعني اصلكم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال
الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالزلال فعلى هذا في قوله ببلالها مبالغة كقوله تع اذا زلزلت
الارض زلزالها يعني زلزالها الذي في مشية الله وهو الزلزال الشديد فالمعنى ابلها بما عرف عند الله
وعند الناس مما هو فلا اترك من ذلك شيئا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيه
اربع عشر ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ثم انه صلى الله عليه وسلم امر بالمسجد فارسل
الى ملاء بني النجار اي اشرافهم فجاؤا فقال صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني اي قرروا الي
الثمن بحائطكم هذا اي بمقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار وقيل كان في ذلك
نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا
نطلب ثمنه رغبة الى غير الله الا ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوه ولكن
محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة
دنانير ودفعها عنه ابو بكر رض لعل التوفيق بينهما بان يكون اشتراه وبراءه واعطاه والتزم
دفعها ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب رض روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل
يصلي فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة
دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة فذكرت قرائتهما فامرهما فقرا فحسن شانهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط ونعوذ من التكذيب انت ما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد غشيه ضرب في صدري فقضت عرقا فكأنما انظر الى الله فرقا فقال لي ارسل الي علي بابناء
للجهول يعني ارسل الله جبرئيل الي فأمرني اعلم ان عد الحديث كان ينبغي ان يذكر قبل قوله
اسامة على مقتضى ترتيب المصحف لعل التغيير وقع من الناسخ ان اقرأ على صيغة المضارع
هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مفترة القول صلى الله عليه وسلم
امرني المقدر القرآن على حرف اي على قراءة واحدة فرددت اليه اي الى الله دل عليه ارسل
ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت نصب تسهيل القراءة عليهم
ويحتمل ان يكون مفسرة لما في رددت من معنى القول وليس المراد بالمرة ههنا عدد القبول قال
الطيبي رد عليه الشيخ اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع فمرة الى الثانية اشارة الى ان
الارسالة الثانية بمعنى الارسال رد الملك كلمة اقرأه على حرفين فردوت اليه ان هون
على امتي فرد الى الثالثة اي الارسالة الثالثة اقرأه على سبعة حرف فان قلت
ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابن شيبة عن ابي بن كعب ان الله تح قال في المرة الثانية
اقراه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقراه على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية الترمذي
فالتوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية الترمذي والتقدير بعض المرات فيكون المراد
بالثالثة فيما الاخرة وهي الرابعة بجاز او لكن يكون المراد يعني لكن يقال ثالثة بجاز مرفوعة رجعت
الى رددته بتشديد الدال يعني ارجعته اليها جميعا مؤنث القراءة على سبعة احرف
على امتك من اول الامر بلا بعد رجعاتك الى مسئلة ثالثة بالفعل الجملة صفة مولدة لمسئلة
يعني مسئلة مستجابة قطعا والمتابع دعوته صلى الله عليه وسلم فرجوته فقلت اللهم اغفر
لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابراهيم
بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل الثلثة مقصورة على
مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتبة الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم
الآخر تعتقد العلماء على القراآت السبعة في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي
الحديث دلالة على ان من سئل الله فلم يجبه فله ان يسئله ثالثة وعلى ان الله الكريم يجب
السائل اما في الدنيا او وقت آخر واما في الاخرة م فبيصة بجارا وراء فبيصة بفتح الفاء
وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء فيما رواه عن النبي صلى

الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم بثلثة منها بل بثنين احدهما بابتداء عبد مناف اني لنزل لكم
اتاما سبع وسلكه لمختار جدا راي العدة الا ربعة طاعة منذ قوله لقاما فانه جدة في فاقطعوه يترباه
اي جفنة واللهم الزبيبة وهو الطبيعة اعلم فرغني ان يسقوه فجعل به يهتف اي يصيح يا صباحاه
يعني يا قوم اخذوا من تغتر نوبته البنا صباحا فاحذه كلمة يقال عند صوف الغارة م نوباه
رمز ولم يسم عنه بالنون ان اصلح لحم حذه يعني اضحيه قيل الصلاح ظني وهو بعيد بالنسبة
به تقديد لان تتمة الحديث فالزاوي فلم ازل اطعم منها حتى قدمه المدينة والطبخ بالادم
حتى نبه كلامن مكة الى المدينة وفيه دليل على جواز الاطعام الاضحية بعد الثلث ق ابو
هريرة رضي انفقا على الرواية عنه باحتمال احب يعني اعجم المذكرين رفعا لحجة تام عن رسول
الله القائم بامره مروح القدس نفث مرفوعا حديث ان روح القدس الابرار الموثوق ح حكيم
بن حزام رضي قيل انه كان من اشراف قريش وله قبل الفيل بثلث عشرة سنة سلم عام الفتح
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري اربعة احاديث متفق عليها
وقد رقم الشيخ كما مر للبخاري وهو سهو كذا في التحفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن
وكسر الضاد المعجمة يعني المطيع السليم سيل الى المال لا يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع
من عال اليد وهي السفلى شبهه بالعضو الجارحة الى سرعة ذهاب المال فوق اخذه وسخاوة نفس يعني ان يريد به
نفس الراحي وعفان يعني بطيب نفس غير مشحاح وان يريد به نفس الآخذ وهو ان يأخذ
بشره سؤال ابو بكر له فيه اي فيما اخذه من اشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي طمع نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي وكمن له ذكاء وهو جوع الطبع لا يشبع بسببه واليد
العليا هو يد المعطي خير من يد السفلى وهو الآخذ وقيل اليد العليا يدمن تعفف عن السؤال
والسفلى يد السائل فعلى هذا يكون معنويا ق الزبير رضي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
بن العوام بنت بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل اسمها العنبرة ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا للبخاري منها صحيحين ستة احاديث سبعة منها للبخاري
وحديثان متفق عليهما قال لخاصمني رجل من الانصار في شراج الماء فقال صلى الله عليه وسلم
لي اسق يا زبير ثم ارسل الماء جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمك له
لكون ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلل
فيه دليل على جواز الاكل من الاضحية
بعد الثلث
ق ٦٦ ل

ل

ما يطلب
فيه دلالة على ان من سئل الله فلم يجبه فله
ان يسأل ثانية وثالثة وعلى ان الله
الكريم يجب ان يسأل الماء والدنيا ووقت
آخر والماء والآخرة

أي تبلغ الى الحد بفتح الحيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار الحاجز بين المتجاورين قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه تأسيسا للانصار لعله يأذن بذلك اطراحا لحقه في جاره ولما قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه وانما امر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان قوله الاسلام وكان يصير على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الانصاري بحال غضبه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو بالقوة القريبة من الفعل وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلح بين الخصوم وفي

مطلب في الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلح بين الخصوم

على ابو سعيد بن الزبير قاض فقضى انفقا على الرواية عنهما يا سعد ارم فذكر انه رماني فقال يوم احد كره بعض العلماء تغذية المسلم يا بويه للمسلمين فقالوا انما فداه صلى الله عليه وسلم بأبويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو للطف والكرام واعلام المحبة وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا ج ابو سعيد رضي روى البخاري عنه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم فنهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء اوس فقال صلى الله عليه وسلم يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فاحكم فيهم قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلتهم ويسبى ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه جليلة ابن جحفتك اوه درفتك سكت من الراوي انه اعطيتك قال للبوهرة الترسوا اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقاله مجفف وربقة تقدم قصته في الباب الماضي في حديث انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي روى مسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة وامير عليهم كان ابا بكر وقد سبايا من ابنية حسناء فنظر اليها ابو بكر فدلت فاقدم المدينة فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت لله العجب نعم لقيني صلى الله عليه وسلم من الغد فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فسبعت بها حتى اتى بها مكة ففدى بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فلما بلغ

مطلب في جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون مخالفا لابي حنيفة في عدم تجويزه

هذه

هذه كلمة مدح يعني والعرب تثني بها فاذا وصف المولود عليه قيل الله بكرك حيث اتى بملكة يعني امرأة من السبي فيه في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون مخالفا لابي حنيفة في عدم تجويزه فاما اذا اقترن بالاسير سهم رجل فهو ملك غيره وفداؤه فيئ ضموع او يقال ان ذلك مما كان اذن فيه للاسير فجاز لما علما وذلك لا يتصور في الشائع لضعفه ش ابن عباس رضي روى البخاري عنه قالت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بفتح الميم وكسر العين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالراء المهملتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة ثم راء اخرى مفتوحة ثم هاء تأنيث ومن عجب بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه حينئذ وفي الامة عتق الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار ولو كانا اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي وابو حنيفة الدليل لهم الطرفين موضع الفقه انا قال صلى الله عليه وسلم لا تقربها فعال النفي ما خفي سببه وهذا كذلك لان الطلب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا يبعد ان يقال لعل ابو حنيفة بعض وجوه بعض المكاتبة دون بعض لما خفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها ج ابن عمر رضي روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما رأى في ازاره استرخاء قال فما زالت تلك عزوتي بعد ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال بعدم السلام عليه ج ابو موسى اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا احملك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز شرشة صلى الله عليه وسلم غوايه الى الخير في الجنة بانفسي مال مدفون في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله فيه حث على مداومة اعمال البر ج عدي بن حاتم رضي روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال صلى الله عليه وسلم يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت

مطلب فيه حث على مداومة اعمال البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم ار صاحبا ذكر ثبت على بناء المجهول الى اخرت عنها قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فان طالت بكر حيوة لتعرين الظعينة وهو بفتح الطاء المهملة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج قرطاس للجمرة حتى تطوف بالظعينة لا يخاف احدا الا الله يعني سيتم هذا الدين والامن في الارض حتى يأتي من المرأة على نفسها في الشوط الجمرة الى مكة احتج به مالك على جواز سفر المرأة بغير محرم فلما جاءت النساء شرط عند جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بكر حيوة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى بن هرمز قال اى النبى صلى الله عليه وسلم كسرى بن هرمز قال الراوي رأيت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبى صلى الله عليه وسلم وكنا عند الفتح في خلافة عمر وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بكر حيوة لتعرين الرجل بجريم مدد كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اى فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قبل هذا اما يكون عند قرب القيامة او في الارض كنوزها وليكلمن الله احدكم بالرفع فاعل يوم بلقاء الله يوم القيمة وليس بينه وبينه اى بين الله وعبده ترجمان يترجم له بغية وسلطه بنصبها بفتح كلام الله لعبده فليقولن له اى الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على اعث بيني لكم يبلغكم الرسول فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اى حسن عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الكوى والحديث طاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كنوز المال وفي آخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم يا علي الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل ان منزلة هرون من موسى كانت عظيمة لانه كان شريكا له في امره ووزيرا له ومعينا له في امر النبوة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يثبت هذه المنزلة لعلي بعد وفاته ليعلم الناس ان الخلافة بعده حق له وان من نازعه فيها فهو على خطأ عظيم وقد ذهب الرافضة بهذا الحديث كل مذهب زعموا ان الخلافة بعده بلا فصل وليست كذلك بل عقيدة تكون بها في صيرورة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان سفر ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا لم يخلف هرون موسى في النبوة فما فائدة الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا

اتما استثنى

اتما استثنى نفيا لعموم النكرة في النبوة كما كان هرون كذلك بتقدير الا انه لا نبي بعدي على حذف الصفة وكما كان بعد تعين موسى بعثة نبية رسالية م عمر رضي الله عنه لما طعن بعلامة سلم لكن حسب الخفقة قال البيهقي في الحديث والمتصحيحين والراء احداهما والفاء الاخرى مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى موسى عمرين للخطاب انه الصيف تابع في آخر سورة النساء قاله حين انزل عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال انه الصيف لان في الكلالة نزل آيتان احديهما في الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي آية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن بعد البيان لا يروى للغمام لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول اكثر من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس ولدا ولا والدا موضح لهذا فان قلت لو كانت آية الصيف بيانا للولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منها قلت لخصه صريح ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فاعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على آية الصيف لغلبة الشتاء وبلاء اخر بعضها بالسفر فيها وان الارجح في السؤال الاول انه صلى الله عليه وسلم طعنه بالسيف في صدره وقت ذكر الطعن مبالغة في تحقيقه م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضب العجلان الكروة فقال صلى الله عليه وسلم انما العجلان فهو علي وعنايا معويا يا عمر ثبت انما بتخفيف حرف تنبيه الغفور هو الاول الخنزير هو الثاني ضبعة بالضاد المعجمة القنو بكسر القاف وسكون النون واحد القنوان وهي النخلة بفارجة من اصل واحد وقيل قنو المثل لكل شيء لفظ القنو وهو ان الخلاء غاية للارب وتم قولها على الآخر كما تغلبا لبا لغز النبي صلى الله عليه وسلم الكروة عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بافلان الاخير اصله الا با تخفيف حرف تنبيه تحتين الصلوة تعديل اركانها الانظر با تخفيف حرف تنبيه

مصلب

الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول اكثر من الصحابة

صاب يطلب

القنو بكسر القاف وسكون النون واحد القنوان وهي النخلة بفارجة من اصل واحد وقيل القنو المثل لكل شيء لفظ القنو وهو ان الخلاء غاية للارب وتم قولها على الآخر كما تغلبا لبا لغز النبي صلى الله عليه وسلم الكروة عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصيا اذا صلى كيف يصنع فاتاه يعلمه فجعل يعلمه ان من تكلم في تكميله ان نفع فعله عاد اليه وفي هذه الجملة تاكيد لما قبلها اني لا ابصر ما وراي كما ابصر من بين يدي قال لما صلى بنا ثم انصرف ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنها حديثا لم في الصحيحين سنة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد فقال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت فقال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهما فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي خلا وقت الفطر او قبل معناه افطر في الحكم والا لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه صلى الله عليه وسلم عمل فان قيل كيف صام النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على من طوى الصفة فيه او يكون قد صبا الله عليه وسلم لضعف لحقه م عبد الله بن سرجس رضي الله عنه بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها قال رايت الصلوتين اعتدت الى اعتدت بصلوتك وحرامك بصلوتك معنا قال لرجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فصار يركع قبل ان يمشي الى جانب المسجد ركعتين في جانب المسجد ثم دخل في الصلوة وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عن رضي الله عنه قال رايت بلالا يدور بين فلان وابي فلان بن فلان عمار جدكم ما ولدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر بلفظه وبيده عند الملتزم المستجابة فاني وجدتها عدة الله حقا اي من نقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر اتسمع الاكيف كلم اجسادا لا ارواح فيها فقال يا انتم بسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص لهذه الآية والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم دار الله لنا ولكم العافية م قيصة بن مخارق رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئله فيها فقال اقم حتى ياتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا

يتحمل الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والحمالة بكسر الحاء وتخفيف الميم هي المال الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاو كيفي أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم بفاتنين عن عنه بالفتان تشديد في الانكار عليه والاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلث قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي تبيينا لما ذكره صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات ثلاث مرات اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله لحين قرأ البقرة في العشاء الاخرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القول الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا والناضح الابل التي يستقى عليها للماء يعني انما نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنت رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ولا تشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي صلى الله عليه وسلم عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا أجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار الشرائع فلما رأى معاذ تمكن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روي ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير على سبيل العموم لانه قال ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة رضه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائين اما احدهما فافشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباد الله جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة يتحقق بالامتثال للواجبات

مطلب
ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث

مما يطلب
فيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه

مطلب
البلعوم مجرى الطعام

والاجتناب

والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير ولقوله فيتكلوا وان كان لا اطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه صلى الله عليه وسلم حتى يتوارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلاة ومسح على خفيه قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع آخر جابر رضه اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث لا ينزلن برمتكم سؤرا بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من تغضب له وخدمه من يخدمه وتغضب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا شك من الراوي اي في انه صلى الله عليه وسلم قال احبسوا او قال بكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي ليتميز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل اي ارادوا به النبي صلى الله عليه وسلم فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وتعد فيها آيات

مطلب
فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا

مما يطلب
سؤر بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس

مطلب
[illegible]

مطلب
كلها معنيان

قالوا فذكان ذلك قد قلنا هذا القول فقال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلها لمعنيان
احدهما بمعنى حقا فعناه اني رسول الله حقا ما يأتي الوحي ويجري بالمغيبات كهذه القضية التي
بمعنى التي بمعنى لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى فاني عبد الله ورسوله
والمعنى الثاني كلها لا حرج ورد اي ليس الامر كما توهم من اقامتي بمكة فمعنى قوله
اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها
بامر الله تعالى هاجرت الى الله واليكم بمعنى قصدت بالهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة التي
لله الحيا محياكم والممات مماتكم بمعنى قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها والى قبوركم ع وان
سعد رضه انقطاع الرواية عنه يا معشر النساء جمع النسبة وهو عند اصحابنا ملحق بالمذكر
تغلبن كذا قاله النووي من تغلبه اذا قهره وتسمى هذه الباء باء المغالبة وهي اربع لغات الفصيحة المشهورة منها
البآءة بالمد والهآء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هآء والرابعة الباهة بهآء بلا
مد معناه الجماع لكن المد معناه تقدير العضو يعني من استطاع مؤونة الباءة من المهر والنفقة
فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج
احفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤونة الباءة من المهر وغيره
فعليه بالصوم فانه له اي كان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء
بالكسر والمد وقيل بالضم بالمد لا يضعف الغين له يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع نشر
المني كما لو جاء الامر في الحديث للوجوب لالة محمول على حالة التوفان كطارة قوله تعس الذباب
فانهم ذو التوفان على الجبلة السليمة ع عائشة انقطاع الرواية عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة
بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب
من مراكب النساء حتى فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن ليلة بالرحيل
فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى رحلي فاذا عقد كان على جزع قد انقطع
فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على
بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم وانما تاكل
العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل
فساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وما بها منهم داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه فظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون
الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء

الجيش فعرس فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فعرفني وكان يراني قبل ان ينزل
علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي عنه فوالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير
استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش
وكنت لا ارى من رسول الله ما ينكر مني حتى اذا قدمنا المدينة فمرضت شهرا
والناس يفيضون في قول اصحاب الافك وهم يريبني في وجعي انني لا اعرف من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين
كنت اشتكي انما يدخل عليّ رسول الله فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت
فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا
وامرنا امر العرب الاول في التنزه قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي
ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب
فاقبلت انا وبنت ابي رهم قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت
اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه ولم تسمعي ما قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي
دخل رسول الله فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان آتي ابوي وانا حينئذ اريد ان اتيقن الخبر من قبلهما
فاذن لي رسول الله فاتيت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة
عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله عليا واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق اهله حين
استلبث الوحي عليه في صاحبته فاما اسامة فاشار على رسول الله بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال
اسامة يا رسول الله اهلك ولا نعلم والله الا خيرا وقال علي يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك
فدعا رسول الله بريرة فقال هل رأيت من عائشة شيئا يريبك فقالت بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت منها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله
فقام رسول الله من يومه فاستعذر يومئذ عبد الله بن ابي بن سلول فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي
فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ اخو بني عبد الاشهل فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال
لعمر الله لا تقدر على قتله ولا يقتل ابدا فقام اسيد بن حضير ابن عم سعد بن معاذ فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى
سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح ابواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم حتى
اني لاظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما ابواي جالسان عندي وانا ابكي فاستأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي
فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشيء
قالت فتشهد حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله
فيما قال لي قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي اجيبي عني رسول الله فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به
فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني فوالله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف عليه السلام فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه حتى نزل الله تعالى ان الذين جاؤا

مطلب
قصة التعريس

الجيش

بالاكف عصبة منكم الآية فلما أنزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول شيء تكلم به وهو يعني كما ينزل
باعائشة اما الله فقد برأك به فقال لي والله لا والله لا أقوم ولا أحمد الا الله الذي أنزل براءتي
ع أبو سعيد رضي انتقاع الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت لما
خرج في الفطر في يوم عيد فمر على النساء ع أبو هريرة رضي انتقاع الرواية عنه يا معشر اليهود
تعلموا أنكم قالته هو حديث وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد ع عائشة رضي روى
البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا إله غيره انكم لتعلمون اني رسول الله حقا
واني جئتكم على فاسلموا قالوا ما نعلم قال فلما قدم المدينة بعد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم
يروه البخاري عند الطريق الا هما لعل نسبة الى عائشة بكون سمعه من الطالب

نوع آخر من اجناس شتى

وهو ما لا يجري من هذا الطريق الا هما اختلافا لنواعها والمنادى سفر دنارة و
مضافا فحرم الفيروزان بشعبة رضي روى مسلم عنه أي بشيء وما يتبعه يقال نصب الرجل إذا كسرا
تعبه مثاله لا يعذر الى يفكر الى يعيد الذهاب قال له لما أكثر سؤاله عن الله حال أخرجه البخاري يعني رواه عن
الراوي المذكور لا انقطاع فيه ع أسامة بن زيد رضي انتقاع الرواية قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار وارفيء رداءه لعبادة سعد بن عبادة في رهط قبل يوم بدر مجلس من عبد الله بن أبي وهم حاضر من المسلمين
والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله ابن أبي
المرء لا أحسن مما تقول ان كان حقا فلا توذنا به وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك
القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشانا به في مجالسنا فانا
نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته فاد
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له أي سعد الم تسمع الى ما قال أبو حباب يعني عبد الله بن أبي قال كذا وكذا
مع التوجه قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح
فوالله الذي أكرمك لقد جاءك الله بالحق الذي أكرمك به ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على ان يتوجوه
فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وقد جاء الحديث من ابن آدم الى ابن آدم ع العباس بن عبد المطلب رضي روى مسلم عنه قال ما وفد
السلمون بمدين في غزوة حنين الطلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من غلبته الى الكفار وانا آخذ بلجام
بغلته البيضاء فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكفها شيئا ما يريد أن يقرب المشركين فلما رآهم ركض بغلته نحوهم وانا أكفها ان تسرع
فلما غشوه بسيوفهم طفق يقول يا معشر اصحاب السمرة يا معشر اصحاب السمرة فقلت لهم أين هم أين هم والله لكأن
عطفتهم عطفة البقر على أولادها فقالوا هم هؤلاء بين يديك فاقتتلنا فاقتتلوا هم والكفار
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء الى قتالنا فقال هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ حصيات

فقال

فقال هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال انهزموا ورب محمد
فانهزموا والله فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا وركوبه صلى الله عليه وسلم على البغلة في مقام
الحرب دليل على ريادته شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض قبضة من تراب فرمى بها فلما يحمل الله صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة منه حصى وقبضة من تراب فرمى
بهما مقرنين وارته صلى الله عليه وسلم قبض قبضة بحاولته بهما قبل غزوة حنين كانت في شوال سنة
ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات ع المسيب بن حزن رضي ان بن
المرهلة فتح الباء المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الراء والهاء وفتح الميم قبل هو من باب
تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الحديبية لزع الصحيحين من ثلثمائة انفرد البخاري
منها بواحد واثنان متفق عليها حاصل ما أي عمر قال له الا الله وأن محمدا رسول الله
لاشتراك ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد صلى الله عليه وسلم بحاجة أحاج لك بالله
روى ان اباطالب لما أبا عن كلمة التوحيد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم أنه عنك
فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد
ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم قال لا يطالب عند وفاة المرء به عند قرب وفاته قبل النزع لانه لا كان
فيه لا مره النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان ان ايمان البأس عند نزوله وحمله بعضهم على النزع لانه
صلى الله عليه وسلم رجا بركته ان ينال الرحمة بايمانه فيه ع قوله صلى الله عليه وسلم احاج بها النار لاعذا
قال القاضي عذاب البر بصوب لانه بناء قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال انه تبت الآن وكذا قاله الشيخ الخازن قول انهم ما ذموا قبول التوبة منه
حتى بناء التوبة منه حتى يناقض الآية بل قالوا رجا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينال الرحمة وان آمن
في حال النزع وبعدا لا يناقض الآية لان الله تعالى انما نهى المستغفر له بعد اباية عن التوجه لعلة محققة عاصفة
هو ان تلك خبر طريق عن الآية غير معلوم ع أبو موسى رضي انتقاع الرواية عنه ابنا النمل اربعوا
بفتح الباء الموحدة أي ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وان مكرر لفظ العلو والاحاطة قاله في سفره كما تذكر يعبرون بالتكبير وقع للحديث بحسب
الاخفاء أو ذكر الله كما ذكر الكشاف فان عد الجهر المقام والشيخ المرشد قد يأمر المسترشد بالجهر
الصوت ليستفيد عن قلبه نحو ما تقدم في الرسوخ فيه م أبو هريرة رضي روى مسلم عنه يا ابن الناس ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن التقاذر فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا وان

مطلب
في الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد

مطلب
فيه جواز الكناية عن ابن آدم الى ابن آدم

مطلب
صلى الله عليه وسلم على البغلة في مقام الحرب دليل على ريادته شجاعته

مطلب
قبل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة

مطلب
في الحديث الحض على ذكر الله كما ذكر الشارح وذكر الله كما ذكر الخازن خارج
عن ذلك فان عد المقام والشيخ المرشد قد يأمر المسترشد بالجهر
المسترشد برفع الصوت ليستفيد عن قلبه فلعل المسترشد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون
عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعنى لم يفرق الله بينهم فى الرسل ويحرم
طيبا على الآخر بل كلهم مشتركون فى الطيبات ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوى والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم
الرفع بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى حكمه كذا ويجوز ان ينتصب على انه مفعول ذكر
يطيل التشهى يشبه من مكان بعيد هذه الكلمة على الوجه الثانى صفة لانه فى المعنى كالنكرة كما قيد كذا
قوله ثم عند ذلك يحمل السلام قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول التشهد
وجهه الطاهر اعلم يا اشعث اعلم اى احذر كونه ذا وسخ وغبار يمتد يديه الى السماء اى يرفعهما الى
حوائجه وقائلا يا رب يا رب ذكره ثلث مرات ظانا ان هذه لطلب الاجابة من حالة التشهد وعمل
الرحمان من مكان اجابة الدعوات اللواء للحال فى قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بتخفيف
الذال المعجمة وفى بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشراح ما ربى بعد القول الى حال صفره وبالقولين
الاولين الاحال كبره وانما ذكر هذا تنبيها على استواء حالتيه الى هذا كلام بعض لكن العكس اولى لان قوله
وغذى حال فلا بد من تقدير فى يعنى قرب قوله يا رب بتقدير فى الظرفية فاى يستجاب هذا استبعاد او
استبطاء فى الدعاء لاجل بيان الواقع لغيره لذلك اى لذكر الرجل وقبل صدور مثل هذا فى كون مطعمه ومشربه حراما
فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الاول لانه اعلم ان من كان على سنن الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه
لذكر فاحذر من ان تركك فى المحرمات م ابن عباس رضى الله عنهما روى مسلم عنه ايتها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة اى الكاملة وقيل الى الصحيحة يعنى لم يبق من اقسام المبشرات الا الرؤيا
الصالحة اى الكاملة وقيل الى الصحيحة يعنى لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة فى زماننا ولا فى جميع
الاقسام الرؤيا الصالحة يراها المسلم اى لنفسه او ترى له بناء على الغالب اى يراها مسلم لاجل مسلم
آخر ولا يبعد ان يكون الرؤيا الصالحة مبتدأ للؤمن يتبع ان يكون مبتدأ فيكون بوجا خبرا من
صلاح وتنبيه غفلة وفرج وغيرها الاوائل نهيت الابا لتخفيف حرف تنبيه وهذا النهى نهى تنزيه
الحكمة مناسبة ذكر هذا النهى قبل غير معلومة عندى لعل ذكره ما عتبار انه كان يرى رؤيا المبشرة
لما روى انه صلى الله عليه وسلم حكم مشهور برؤيته بنبوته بجامع رؤياه ان اقرأ القرآن راكعا و
ساجدا انا نهيت عنه لان الصلاة فيهما يكون ذاكرا فلا يكثر من تدبر المعانى او لتعظيم كلام الله
لانهما حيث الثانى فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى قولوا سبحان ربى العظيم واما السجود فاجتهدوا
فيه وافى الدعاء يعنى بعد قوله سبحان ربى الاعلى فى بعض الاحاديث ما يدل على ان فى السجود

التسبيح

التسبيح اتما فيحث على الدعاء فيه اى فى السجود فحقيق اى جدير
ان يستجاب لكم قال شارح هذا فاعلم ان لعل هنا لتعديل ان يكون من ظرف ابتداء
محذوف اى فالدعاء قمن والظاهر ان الحاجة الى ذلك بل قمن بمعنى ان يستجاب وانما كان
حقيقا بالاجابة لان التسبيح والتقرب بالكيفية العبد من ربه فيهما ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه
ايتها الناس انه الصغير فيه لان ليس فى تحريم ما احل الله فى ولكنها شجرة اكره ريحها يعنى النوم بعد
تغير لقبح ريحه لكن تقدم الكلام عليه فى حديث ما على هذه الشجرة فانه حين قال الناس حرمت حرمت
حين قال من اكل من هذه الشجرة فحديث م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه ايتها الناس انه اما انكم
فلا يستقيم بالركوع ولا بالتسجد ولا بالقيام ولا بالاقعاء على التلبيد ويجوز ان يراد به الطرح
على السبع بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سهى فى الصلوة فيسبى بالسهو فاذا راكم تماسى ومن
خلفه ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت
يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار انما ذكر صلى الله عليه وسلم الامام مع لحاف سنة الى ان رؤيته
من خلفه كرؤيته من قدامه لعارضة الحالة حاصلة لهم فى بعض الاوقات حين قال عليه جبلة مكلكيه
دون بشرته يعنى ان صلى الله عليه وسلم انما بشر اشبه كما تنسون ح ابن عباس رضى الله عنهما روى البخارى
ايتها الناس عليكم بالسكينة فان البدن ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو والشريعة
الطريق ليستن الثيران اكوا الناس الطريق فيتأذون من صدمة الذئاب قالوا يهم عزوة
عند سماعه وراءه جزاء سدد الله م على رضى الله عنه ايتها الناس فيه الله ودعا ربكم جميع رقيق وهو
المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن الذكور فى صحيح عن ابى عبد الرحمن قال خطب علينا فقال
ايتها الناس اقيموا على ارقابكم الحد فان امة لرسول الله زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى
حديث عهد بعرس فخشيت ان افتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وقال
احسنت وهكذا رواه الترمذى وانت ترى المصر فوعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه كما ابت
ورقم بعلامة مسلم لحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع
فى حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه ايتها الناس انه
يعرض التعريض خلاف التصريح بالحرام اى بحرمة الحرام لعل الله يسترفيها امرأ لمن كان عنده منها
شىء فليسعه قبل ان ينزاح عنها وليتنفه به اى يشمها م سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه روى
مسلم عنه ايتها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء اى فى نكاح المتعة وان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد حرّم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن اى
اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان
عنده شيء من هذه النساء م جابر رضه يا ايها الناس خذوا مناسككم وانى ستغدات لهم فاني
لا ادرى لعلي لا احج بعد عامي وفيه بشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين
منه آعلم ان المعهد عليه بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
رضه يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني
لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيره ولعل المصنف اطلع على رواية
اخرى م ابو هريرة رضه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع اليه
سبيلا وفي العمرة علم هذا من نص آخر خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه يا ابن آدم ان
تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله خير لك هذا خبر ان تبذل وان تمسكه
شر لك لان المقصود وهو الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف ان لم
يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على جيرانكم م جابر رضه روى مسلم عنه
قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم ويتحولوا مساكنهم في قرب المسجد فقال صلى الله عليه
وسلم لهم يا بني سلمة بكسر اللام دياركم نصب على الاغراء اى الزموا دياركم تكتب آثاركم اراد بالآثار
الآثار خطاهم الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم تكتب آثاركم كرر النبي صلى الله عليه وسلم
للتاكيد نوع آخر وهو ما اوله حرف نداء ومناداه مضاف الى مؤنث او مفرد مؤنث
ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين اللتين
صلاهما بعد العصر فقال صلى الله عليه وسلم يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني اناس من عبد القيس وهم قبيلة بالظلام من قومهم اي بعرض الى تلك القبيلة
قد سلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان
سنة الظهر وغيرها من السنن يقضى وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن
لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه متبع الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح
او المهمات يبدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات
وقتها خ انس رضه روى البخاري عنه قال سألت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم
بدر وقال ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غيره لكا جهدت في البكاء فقال صلى الله عليه وسلم

مطلب فيه تمسك الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى

مما يطلب

يا ام حارثة

يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان في الجنة اى له جنان جمع جنة وهي البستان
والتنوين فيها للتعظيم او للتنكير قيل الضمير لها انها الجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان
في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكره في شرح
المشكوة المراد بالجنان الدرجات خ ام خالد بنت سعد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضه
قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون يكسوها
الخميصة كساء له علمان فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم
فالبسها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده الي
ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى
سنه بالتشديد والهاء من غير الفرق الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك
الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا ولا تكهوم من الحديث حسن خلقه واختلاطه مع الصغار
وان المعبة لهم جايزة وان الدعاء بطول العمر جايز وكانه صلى الله عليه وسلم قال لها عمرك الله تعمّر
الابلاء والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروي اخلقي بالفاء يعني البسي بعده
ثوبا آخر ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزبين فحزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة وساير ازواجه وكان المسلمون
عالمين حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرها حتى اذا كان في بيت عائشة بعثها اليه فقالت حزب ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله
يامر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من نسائه وكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال صلى الله عليه وسلم
يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة اى بالتكلم في حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف
وسهمهم لا يتغطى به امرأة منكن غيرها اى غير عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من
ايذائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل يحب بعض نسائه م انس رضه روى مسلم عنه قال
كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت هي لقد كبرت لا كبر
سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت
ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي

مما يطلب الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار

مما يطلب الدعاء بطول العمر جابر

مطلب فيه اعلام الرجل يحب بعض نسائه

قال وما ذاك يا أم سليم قالت زعمت أنك دعوت علي بأن لا تكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما تعلمين أن شرطي على ربي أن شرطت عليه ربي هذا قبلا ثم قبلا واوفى بيان لهم في الآلة على المراد فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما تغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها إلى يوم القيامة أي يقرب الله اليه ذلك الدعوة عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيم لم تكن أهلا بدعائي عليها فيكون لها طهورا فإن قيل كيف يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على من ليس أهلا لذلك قلت صدوره امتا بان يكون الدعوة عليه أهلا له في الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم لا ينظر إلى الطروان لم يكن أهلا عند الله وإما بان لا يكون مع قصد ما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا أبرت سنكه وعقر فحاق صلى الله عليه وسلم ان يصاب شيء من ذلك اجابة فقال ربة ان يجعلها رحمة وقربة م أنس رضه روى مسلم عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أم سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لان أحد من المشركين ان دنا مني بقرت بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن يعني كفاها شر العدو وأحسن الينا قاله يوم حنين ق أنس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فيقيل على نطعها خالته من الرضاعة وينام على ذفرتها فجاء ذات يوم فنام على ذفرتها فعرق وكان صلى الله عليه وسلم كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقال صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب ومن جود بركة الصبيان قال العلماء وهذه الرائحة الطيبة كانت صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لطافة الائكة م أنس رضه روى مسلم عنه يا أم فلان انظري الى السكك التي في المدينة حتى أعلم بيوت الأزقة سكك الاصطفق التاء وتشديد صفة اي واللام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون اسم موصولة وحذف صلتها ومعنى انظره فانظر بتشديد الظاء وتخفيفها اي دار فلان اي بقابلها يعني سلكها التي بسكك يريد حاجة اقضي لك حاجتك قالته لامرأة كان في عقلها شيء يعني اختلال فقالت يا رسول الله ان لي لك حاجة م عائشة رضه روى مسلم عنها بالمعنى جاء جبريل عليه السلام فقال يا محمد هذه عائشة أما انها ستكون زوجتك في الدنيا والآخرة فقلت أنا لا أريد في الدنيا امرأة فقال فلا تريدها فإني أراها في الآخرة فقلت أنا لا أريد امرأة قد رأت غيري

قال رجين

قاله حين قال فيما أهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فبان الموصول للتعظيم كقوله تعالى ففشيهم ما غشيهم تقدم تقتهم قريبا ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما أحب فالت لفاطمة حين بعثها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه ينشدنه العدل في عائشة اي في تحبها يعني بفطلان من النبي صلى الله عليه وسلم ان يسوي بينهن عائشة في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم حاصلة ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل إليه الله فعل النبي وما فعله حين صار مسحورا وكان يوما عند دعائه ثم دعا فعاد فقال يا عائشة شعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة تحت راعوفة في بئر ذي أروان فذهب إليها في أناس من أصحابه ثم جاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين فقلت يا رسول الله أفلا استخرجته فقال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس شرا فأمر بها فدفنت بئر ذي أروان بفتح الهمزة اسم رجل ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة الامر أشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة هذا تفسير للمراد ليرجان بفتح فيه النظر م عائشة رضه روى مسلم عنها يا عائشة لا تكوني فاحشة تقدم ذكره ومعنى التفحش في حديث ان الله لا يحب الفحش ع عائشة رضه روى البخاري عنها يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي كلمت بخيبر أجد انقطاع أبهري من تلك السمومة التي كان صلى الله عليه وسلم أكل منها قال في مرضه الذي مات فيه فهذا أوان وجدت أي وقت وجدان انقطاع أبهري وهو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع مات صاحبه من ذلك الشح ع عائشة رضه روى البخاري عنها يا عائشة ما أظن أي ما أعلم فلانا وفلانا يعرفان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاعتقاد دينا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه والطمأنينة بفتح رجلين من الثلاثيين وفيه

مما يطالب
فيه جواز بيان عيب شخص بما وجه للصبان اذا ترتب عليه مصلحة

جواز بيان عيب شخص بما وجه للصبان اذا ترتب عليه مصلحة خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عائشة ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امرأة الى الانصار والمراد بالمزهر ما يكون مع العرسين من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالغربال قال الاقطع يغمزهم الله م عائشة روى مسلم عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فحط رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتقل رويدا وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في رأسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرف فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال صلى الله عليه وسلم مالك يا عائشة حشيا بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها ياء مثناة تحتية ثم عين مهملة وزن عطشى حال للضمير ضر التنفير وارتفاعه من العذر وراببة وهي التي اخذها الريبة وهو بمعنى الحشى قالت قلت لا شيء قال النووي هذه اصح الروايات وفي بعضها لا اي شيء بكافة اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي لا تخبرين اخبرا وفي جمع التسع لا بالباء الجارة الداخلة على الياء فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او لتخبرن اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي بفتح الهمزة وبالمد للاستفهام وفتح الهاء وتشديد الميم المفتوحة اي اخبرك قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني اي دفعني على اللام في صدري لهدة او صكني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يدعو عليك لنوبتك الى زوجته الاخرى قالت مهما بفتح الميم وسكون الهاء وبالمد للمهملة اذا طلبه يقال حاف عليه بالحاء المهملة اذا ظلمه قالت مهما من قول المصنف وكذا قالت فما يسوءها يكتم الناس يعلمه الله بفتح الياء قالت عائشة رضي الله عنها كيف اخفى منك يا رسول الله فان خفيت منك يعلمه الله وجبريل به فعت في القول وقالت مهما يكتم الناس يكن مهما كتمت قال نعم فان جبريل هذا اتاني وهو في سلب بضم السين وفتح اللام وبالموحدة اي ثياب خروجي عندها مخفيا اتاني حين رأيتني بكرت الثناء اي حين رأيت خروجي فناداني فاخفاه منك اي اخفى جبريل عليه السلام ذاته منك فاجبته فاخفيته منك ولم تكن اي جبريل يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان رقدت اي نمت فلم احب ان

اوقظك

اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال اني جبريل امرني ربي ان آتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ق عائشة رضي الله عنها في الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بما قربوا هذه الليلة خرجت تعليلا لما قبلها وقد رأى قوم العذاب فقالوا اعذاب عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قاله لما قالت لبارسول الله اذا رأيت الغيم فرحوا ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية وفي لفظ كما في حديث صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعائشة وجواز بعث الاجنبية السلام اذا لم يخف من ترتب مفسدة عليه م عائشة صديقتي اي ناولي وعاء الدنية وهي الشكيرة الكبيرة قالت لرجل اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم قال بسم الله اللهم تقبل من عمر وآل عمر ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه سنية اضجاع الذباح وقول المضحي اللهم تقبل منه م عائشة روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الاخرة فاحرزوا انفسكم بالعمل الصالح تسلموا من مالم يشتهوا اي في الدنيا ق ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنها يا ام المؤمنين بحرف الهمزة حذف حرف النداء للعلم المشار اليه ويجوز كسرها على انها منصوبة بعامل محذوف وروي بمثلث الموحدة بعدها راء ساكنة ثم همزة يا ام المؤمنين لا محذوف احد كين بالراء قبل جارة المرأة زوجها ولو كراع شاة محرق صفة

مما يطالب
في لفظ بنت كمال محمد صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته

مما يطالب
فيه فضيلة لعائشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن ترتب مفسده عليه

مما يطالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق عقابة ويجوز نصب كراع على ان يكون
المحذوف كان يصلى تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرق لقبلت للمدية اى لقبلت الهدية
من الهدية جارتها احقر ان احقر من الهدية جارتها بالجر ويجوز ان يكون للخطاب لمن اهدى
اليهن يعني لا تحقرن احدكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشي و
الرواية بالتاء المثناة لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس
وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية والتحابب العلة الباب السادس

خ عائشة رضي الله عنها ان احق الشرط يوفى به ما استحللتم به الفروج اى في يوم القيمة المراد بالحق
الاحكام تقدم الكلام عليه في اول الباب الاول في حديث من نوقش الحساب عذب المصرح بالحديث يرفع
البخاري والمتفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا بعينه في
صحيح مسلم راويته عائشة ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه ليس الشديد اى القوي بالصرعة
اى بكثير الصرع وهو بالطاء وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون
قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي
من يقدر على ان يقهر قوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حتى النبي صلى الله عليه وسلم مع
فوز العلم المشهور عند جميع من اهل الدنيا الى اهل الدين ق ابو هريرة انتفاعا على الرواية عنه ليس
الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء بنا وال صنون الاموال من النقود وغيرها
ويمكن ان يقال عرض الدنيا كما مر من العرض مقابل الجوهر وهي على راي اهل السنة لا تبقى
زمانين فمتاع مشتهر في ورثة زواله وعدم بقائه زمانين يعني الغنى المحمود ما حصل من ترك
كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة بالقليل
الحاصل فقرا دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العالية والعلمية
لان النفس لما كان محفوظة لابد ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه ليس المسكين الذي
ليس الطواف المسكنة الذليلة الخيرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان عند سؤاله لان المتردد
في الطلب يكون قادرا على تحصيل قوته وانما المسكين الكامل الذي يتعفف فلا يدري السؤال عن نفسه
مع فقره اقول ان شيئا من الناس لطواف الضرير للفقراء المجاهدين المتعففين
عن السؤال بحيث يحسبهم الجاهل اغنياء وهم اهل الصفة قال المدقق في حقهم
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا الالحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال اى ملحفين

او صفة مصدر محذوف اى سؤالا ذا لطاف او عامله محذوف اى والا يلحفون لطافا المعنى لا
يوجد منهم سؤال ولا لطاف اذ لو كان السؤال بلا لطاف وجد منهم لما احتيج الى معرفة
فقرهم بسيماهم خ عبد الله بن عمرو رضه روى البخاري عنه ليس الموصل اللام فيه للتعريف للجنس
يعني ليس حقيقا الواصل من يعنده ويصله بالمعاوضة اى الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه
بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل اى الذي يعنده ويصله هو
الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه ق اسماء بنت عميس رضه
انتفاعا على الرواية عنها قالت هاجرت مع جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالسفينة وكنت
مع زوجي جعفر بن ابي طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وسلمهم للغانمين عن النفع
غيرهم فدخل عمر على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عندها فحدثنا ان صدق فقال
عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت فقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البغضاء يعني في دار الكفار وذلك لبغضهم
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ليس حق بكم ولهم اسماء واصحابها الذين كانوا سبقوا
في الهجرة الى مجاشي الحبشة ولا اري لعمر رضه ولا صحابه بهجرة واحدة ولكم انتم هذا الصغير مرفوعا وقع
موقع الجر وتاكيد للمضمر المرفوع كلكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم اهل
السفينة لانهم جاؤا بالسفينة من البحر جهتان اصلهم من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيثرب تفسير من المصنف ليس غيرين لهجرتكم كان قد قال لهما حين
قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ق عثمان رضه ليس يكذاب بفتح
ليس بايتم من كذب به من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب بل يصلح
بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي الى الخير
وقليل ايضا والبيهقي رفعه بقوله صلى الله عليه وسلم فعال الخير الا ما خص من الرواي اى يتكلم
خير مؤد يا الى الجواز ان لم يكن نية بيقال نما الحديث اذا بلغ على وجه الاصلاح وتما بالتشديد
اذا بلغ على وجه الافساد قال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل اذا جاز للاصلاح
بين الناس فالاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق
عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قبل ابن السكن بمكة وصارت
مكية مات وقبر النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث اخرج لها المتفق بين هذا الحديث

مما يطلب
فيه حث على الهدية وتسمى الكلوب

مما يطلب

مما يطلب
قال سفيان ان يجوز الكذب في الاعتذار الى الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحده وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل
امرأته وبالعكس كان يقول كل منهما للآخر لا احد احب الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث
الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم عليه السلام اني سقيم ومنادي يوسف عليه السلام ايتها
العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصور المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق
التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر انه
ذلك او يقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين خ الصعب بن جثامة رض روى
البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم يعني تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لم نرده
عليك م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا على بناء المجهول المراد بالسنة
القحط ومنه قوله تعالى واخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتأكيد
ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت
الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه اقطع مما كان حاصلا اول الامر
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره
حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس ولنا فيه في عدم وجوبها في العبد والخيل
سواء كانت للتجارة او لم يكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله صلى الله عليه وسلم
في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم كان
يامرنا بالزكوة من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا
بالاطلاق يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة
الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رض ليس فيما دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء و
تخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية
الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون
خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
والمراد منه خمس ابل من الذود ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي والرطل
مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان من التمر صدقة وفي آخر الحديث حجة على ابي حنيفة في

٨٩ ع

ما حطه

ما حطه
الوسق ستون صاعا وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل والرطل مائة وثلثون درهما

ايجابه

ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يأوله ان المراد منه زكوة
التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وحمل
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل اعلم
ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب
التحفة وصاحب شرح السنة لم نر راوي هذا الحديث جابر ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها قالت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعائشة اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهة
لقاء الله كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله
واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم و
سخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان
عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رض روى مسلم
عنها قالت ارسل وكيل زوجي الي شعيرا في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء
فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها
زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلث وروي انه آخر تطليقة من الثلث قال
الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة
له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتأويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة
الزائدة وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الطحاوي ان عمر رض رد حديث فاطمة وقال
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت ق جابر رض اتفقا
على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في السفر قد ظلل عليه واناس حوله فقال
ما هذا قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر تمسك به من لا يرى
الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قلت اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ

ما حطه
طلقها البتة اي الطلقات الثلث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام او يكون قوله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم لانه سن القتل ق ولا
ويروى لانه كان اول من سن القتل ق ابن مسعود رضي انفقا على الرواية عنه ليس هو كما
تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فما نزلت
الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم التبس الظلم والظلم وضع الشيء في غير محله فيه خلافه
الكفر والمعاصي فسق وكذلك اي هذا القول الشاذ على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في
الآية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه فنبههم النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث ان المراد
من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم ان المراد به المعاصي فلا تتعاطوها كم تحقق الكفر بعد الايمان
وانما ألزم ابو بكر الشرك فيما ذكر م جابر رضي روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللام
فيه للجنس فيكون الحديث حجة للابي في ان ما يحلل من غير حلال روي ان عائشة ارضاها ارواح
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحلل ق حفصة رضي انفقا على الرواية عنها قالت قضى عبد الله على
قال رأيت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فلقيت اعوذ بالله من النار
فلقيهما ملك فقال لي لا روع عليك فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل من فيه للمتبعين قال سالم كان عبد
الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام
وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي الذي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعول ذكر معه
الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي
عطية وهي يتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة
الصفي منحة نقد اصفة ما دوحة المنحة او اسم شاة فيجب سؤال عن سبب كونها ممدوحة
بانا ء حال اي ملتبسة على اناء لبنها وتروح بانا ء اي براي بانا ء آخر م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
نعم بكر العبد ونعم سيد اليم وما فيه بعض شيء تنبيه لغا على نوع المستثنى فيه لا حد هو اي الحاد لكنه
ويروي نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح بحسن عبادته الله لجملة حال
وصحابه سيده ونفع الصناد مصدر بمعنى خدمة مولاه فكالم م عدي بن حاتم رضي روى مسلم عنه
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال لمن يطع الله ورسوله

لا يخصص السبب قلنا فرق بين الشيوع والسبب قال الشيوع والقرائن تدل على مراد
المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولذلك السبب وقوله ليس من التزين القبيل الاول ق
ابو موسى انفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة
او قطعه ولاحق اي نفوذه والسلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للميت على
الميت ق انس رضي انفقا على الرواية عنه ليس منا بل ليس من سنتنا الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة
ليس نقب بين الطريقين من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فيترك السبخة بكسر السين
الارض التي تعلوها اللوحة ثم ترجف اي تتزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل
كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة منزلهما الله ق ابو ذر رضي انفقا على الرواية عنه
ليس من رجل ادعى من فيه زايد لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما ان دعواه باطل غير ثابت
له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل الخبيث او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا لعلوم
يتناول الدعاوي الباطلة كلها سواء كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليبوأ مقعده
من النار لفظ ان اذا ومعناه جزوس دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
اي حار ذلك القول على القائل هو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب
الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال مسلم وقال البخاري لا يدعى رجل رجلا بالفسق ولا
يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمى بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضي انفقا
على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية
يعني وصف الميت بالصفات التي لست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او يعني قال
او شق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ليس منا من لم
يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره وتقدم الكلام على معنى التغني في كتاب الناس
في حديث ما اذن الله لشيء يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود رضي انفقا على الرواية عنه
ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل
ظلما الفعل بكسر الكاف اي نصيب من وزرها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل منقسما بين
القاتل وقابيل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان
عليه وزره ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا قلت من في الحديث يحتمل ان يكون
بمعنى الاجل فلا يلزم سنة القتل وان يكون بمعنى الابتداء فيلزم سنة قسمة الدم ويكون قابيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن بعصيها فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب الكراهة صلى الله عليه وسلم تثنيته في الضمير المقتضي للتسوية ولذا مرة بتقديم سهم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في ضمير في داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يقل الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبته ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره النبي صلى الله عليه وسلم لتركه ذلك وخطبة صلى الله عليه وسلم في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كما قالوا اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رضي انفقا على الرواية بشر الطعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء وعد الممتنا في جواب عن سال عن كونه مذمومة ويترك الفقراء ومن تركه الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الكتاب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليات ق ابن مسعود رضي انفقا على الرواية عنه بئس الاحد ان يقول نسيت اية كيت وكيت بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهري على ما آه والمجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انه اسقط الآية وانسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نهاه عن هذا القول لئلا يتوهم السامع على القرآن والعلم بان ذلك من قبل الله لما راى في نسخها من الحكمة كما قال ما ننسخ من اية او ننسها ناتي بخير منها وقال اخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يفضي بتركه القرآن وعدم ملازمته عليه فكره صلى الله عليه وسلم نسبة التركه اليه وبين ان ذلك لا مرسماوي واستدرك القرآن اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والحفظ على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم الخ لانه تقريع واغ معاهدة القرآن واستذكاره فانه اشد تفصيا اي هربا واخروجا من صدور الرجال من التفصي بفتح النون واحد الانعام وهي الابل الكرائم والكثر استعماله في الابل يعني انه من تفصي النعم المقيدة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بفتحتين جمع العقال بالضم وهي الحبلة التي تشد بها ذراع البعير ق جابر رضي انفقا على الرواية عنه بينا هو ظرف زمان الفم متبعة بمعنى فاجاه مضاف الى الاسمية والفعلية ما بعده محتاج الى جواب بتم به المعنى اذ المتبع يقتفي فاجات بمعنى فاجاه وكاتمني اذا سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني بحراء يعني جبل بمكة المعظمة وبه الغار المعروف بغار حراء جلس على كرسي بين السماء والارض فرقت منه اي خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا شديدا فرجعت الى خديجة فقلت زملوني اي غطوني فزملوني كرروه للمبالغة وقيل معنى زملوني دثروني وقيل ما معنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المتغطي بثيابه وقيل يا ايها النبوة واعبائها ثم فاندراي انعم الناس يا تخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي عن النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن القبائح المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب كما يقال لبعده عليه ما يقال لبعد ثوبه والرجز فاهجر الرجز هو اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي ومن قال انما نزل يا ايها المدثر فقد اخطاء فالصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث بدء الوحي واول ما نزل بعد فترة الوحي والقطاعه مدة حتى روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو منه ويريد ان يلقي نفسه من جبال ايا ما انزل الله تزيفه بما به الوحي وقول من قال ان المدثر اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مراده اول ما نزل سورة نزلت بكمالها ج ابو هريرة رضي روى البخاري عنه بينا انا ايم اتيت على بناء للمجهول في المنام اوتيت مفاتيح خزائن الارض او قال في يدي بالتثنية وقبلي بالمثناة تحت مفاتيح خزائن الارض وقبلي بالمثناة تحت حقيقة ومجازا الى تملكها امتي عليها بفتح الملاء غنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضبره للمتاع وبمرمولا في يدي سوارات بكسر السين وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبر اعظم اي فغلا لكراهة نفخ اياها واهتماما اي صيرا في فاهم وحزن فاوحي الي انفخهما ان هذه تغيير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان دين الكذابين الذين اول النبيء صلى الله عليه وسلم سوارين برهما بفتح الراء وهما بادي سعي فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كانا كالقيد لليدين بينهما عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضته شريعته ويصدان عن نفاذ امرها فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تغيير البيتين ان قوله تم ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه فيظهر بحاربتهما ودعواها النبوة بعدي بفتح الدال كذا قال النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبيء صلى الله عليه وسلم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ

نصب على المصدر وقيل بمعنى جئت فلعت من مكاني فعلى هذا يكون ظرفا منصوبا لا مفعولا به فرجعت فعلت ترملوني امر بمعنى غطوني ترملوني كرره للمبالغة وقيل ما معنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المتغطي بثيابه وقيل يا ايها النبوة واعبائها ثم فاندراي انعم الناس يا تخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي عن النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن القبائح المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب كما يقال لبعده عليه ما يقال لبعد ثوبه والرجز فاهجر الرجز هو اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي ومن قال انما نزل يا ايها المدثر فقد اخطاء فالصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث بدء الوحي واول ما نزل بعد فترة الوحي والقطاعه مدة حتى روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو منه ويريد ان يلقي نفسه من جبال ايا ما انزل الله تزيفه بما به الوحي وقول من قال ان المدثر اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مراده اول ما نزل سورة نزلت بكمالها ج ابو هريرة رضي روى البخاري عنه بينا انا نايم اتيت على بناء للمجهول في المنام اوتيت مفاتيح خزائن الارض او قال في يدي بالتثنية وقبلي بالمثناة تحت مفاتيح خزائن الارض وقبلي بالمثناة تحت حقيقة ومجازا الى تملكها امتي عليها بفتح الملاء غنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضبره للمتاع وبمرمولا في يدي سوارات بكسر السين وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبر اعظم اي فغلا لكراهة نفخ اياها واهتماما اي صيرا في فاهم وحزن فاوحي الي انفخهما ان هذه تغيير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان دين الكذابين الذين اول النبيء صلى الله عليه وسلم سوارين برهما بفتح الراء وهما بادي سعي فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كانا كالقيد لليدين بينهما عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضته شريعته ويصدان عن نفاذ امرها فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تغيير البيتين ان قوله تم ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه فيظهر بحاربتهما ودعواها النبوة بعدي بفتح الدال كذا قال النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبيء صلى الله عليه وسلم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ

متا مطلب

متا مطلب

متا مطلب

قتل صاحب صنعاء في مرض النبيء صلى الله عليه وسلم وفتل مسيلمة في عهد الصديق فقال الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر فقتله النبي صلى الله عليه وسلم فقال فازفيروز وقتل شبابه في عهد الصديق فقتله الوحشي قاتل
حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت
فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم اخر
يقال له عالم الامثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب سير الروح النوري في عالم المثال
ورؤية ما فيه من الصور الغير المجردة والعلم متصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبات
اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب لصلاحه قيل النحل الحلو الاربع
الانهار الاربع سور الماء واللبن والخمر والعسل تناولته الاية التي فيها ذكر انهار الجنة فمن شرب الماء
يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب
العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده ولا يشترط
منتاه والمريد على ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تع
وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل
عن شيخ العارفين ابي يزيد البسطامي رح من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفدت
الشراب ولا رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه
مولى استعداد العلم اخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا
ازداد عطشا وعن الحديث بان يكون محمولا على البداية قبل نزول الاية خ ابو هريرة رضه
رواه البخاري عنه بينا انا نائم اذا زمرة اذا الكفاحاة اي اذا زمرة واقعة حتى اذا عرفتهم خرج
رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار والله
قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي خلفوا من بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا
من الصحابة لم يرتد بعده صلى الله عليه وسلم الا قوم من جفاة العرب على ادبارهم القهقرى وهو
الرجوع الى الخلف بالعادة وجهة منصبه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم
فقال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص
الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل
بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يتخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بعضها يبلغ الثدي

منها ما

منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال والياء المشددة جمع ثدي واصله ثدوي ومنها
ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول
الله قال الدين جر عمر قميصه يدل على بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في
زمانه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني على قليب وهي
البئر التي لم تطو واما ارى النبي صلى الله عليه وسلم القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم انهم
ارباب الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوالب المعمولة عليها فنزعت منها
ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا وهو بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملآى
ماء او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته
وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه لتقصير منه لانه حكاية خلافته
ما تحمل من الاعباء اي مشقة زاحمته قالت عائشة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لقصمها اي كسرها
بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله
يغفر له هذا الا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك
ثم استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة التي يتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب
وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر
لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى ضرب
الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني ارووا الناس ابلهم ثم اووها الى عطنها تستريح
قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا
لاتساع الناس في زمان عمر رضه وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود
رضه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصينا في الاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل
ان هذا في حق خلافتهما جميعا لانه بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب
الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح وحمت ثمرات
ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنهما وعن سائرها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر
قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال بابي وامي يا رسول الله اعليك

غارقال الراجز معنى نشوضاء يديها ووجرها وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء في الجنة
والمعنى في الحديث هو الوضوء اللغوي الرافع للحدث وما رواه صلى الله عليه وسلم من توضي الحورية
كان صوتا فلم يفهم للبل على منعه وقد تمثل بتلك الهيئة فائدة وهي مبادرة الى بشرف للوضوء
العرفي فالمراد عليه اولى ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه
اي سقط رجل جراد من ذهب الرجل كبر الراء للجماعة الكثيرة من الطير وجعل ايوب يحثي في
ثوبه فقال الله تعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال للحلال م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب
اي توجه الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سوداء ذا
شربة وهو بكسر الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج فاذا الشراج قد استوعبت
الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي بكسر الميم آلة
من الحديد يماط بها ونحوه من التسوية وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم
الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب
الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني
انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه وآكل انا وعيالي ثلثا واردّ فيها ثلثه ق صعصعة
بفتح الصادين المهملتين والعين المهملتين قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
احاديث له التجيبي بن هند الحديث وحده بيننا ما فيه زائدة انا في الحطيم وهو حطيم
الكعبة سمي حطيما لان جدره منكسرة عن مساواة الكعبة ورثما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم يعني الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بمبطانه قال الجوهري كالحجرة من حائط
فهو حجر وانما قال الراوي وربما قال لان النبي صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصته المراح مرات
فعبر بالحطيم تارات وبالحجر اخرى مطلقا اذا ما زادت فقد بشد يد الدال الاشق قال اي
الراوي وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول فما بين هذه الى هذه قال بعض رواة
الحديث يعني من نغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي فغسل بعد الشق غير الشق الذي كان في
صغره على ما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع
الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم

متا مطلا
المنع في اللغة هو الوضوء العرفي
الراجح المحدث

مما مطلا
فيه دلالة على اباحة تكثير المال للحلال

غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه
يعني ظئره فقال ان محمدا قتل والمقبلون وهو مستقبل اللون قال انس وقد كنت ارى
اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو معروف وقيل اوه بدل من الشين ثم
ذهب مملوءة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل وتمثل له الايمان بصورة الجسم
كما تمثل له ارواح الانبياء بالصورة التي كانوا عليها وقال التوربشتي ان الطست
كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا كما سمي موزنا سببا الى معنا كما لعله
اراد به ان يكون ذلك الشيء جسما يقوى القلب بحاسبة منذ تقويته فيكمل به
قصد بقه كان شيخي والدي تغمده الله برحمته يقول كون الطست مملوءة بالايمان يحتمل
ان يكون باعتبار ما يؤول اليها من اثرها مملوءا بقلب النبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بكمال
الايمان الفعل قلبي وهذا الفعل كان لتصفيته وتزيده فالبشه لمعرفة ما عجز الملك
عن معرفته ثم حشي على بناء المجهول اي ملئ بالقلب فاعله وهو الملك الرقيب الذي
كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او هذا اتم موضع الشق
قيل ما ذكر في الحديث من شق الجوف واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل
في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف اذ مجال التوفيق بين المنقول والمعقول واسع
مما يتوهم انه محال وقال الشيخ النووي يحتمل ان الملائكة العدول الحقيقة الى المراد بشق الصدر
اذا لم يتحمل وهذا الجزء مما يستحيل انه فيه ثم اثبت بدائته دون البطن او نحوه لعل الراوي
يضع خطوه عند اقصى طرفه اي ابعد نظره فحملت عليه فاطلع جبريل حتى اذا
السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد وفيه بشارة
الى انه انما استفتح لكون الاذان فيه وانما ينور بما طلب الفتح والى ان السماء محروسة
لا يعبره راكب حتى يمر عليها وبه خلفا الاذان لها رسي قيل وقد ارسل اليه يعني جبريل
الله الى محمد للمعراج رسولا قيل معناه حصل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا
لا يكاد يخفى على حراس السماوات قال نعم قيل بمن رحب به اي اتى رحبا وسعة منع المجيء جاء
وفيه تقديم وتاخير والخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه فتح اي
باب السماء الدنيا فلما خلصت فاذا فيها آدم اذا للمفاجاة وكذا فواجأها قال جبريل
هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت فرد السلام قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال

متا مطلا

اي على قلب ايمانا وحكمة
غير السيوطي وعند ع
فحشي للملك الرقيب ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام التوبيخ امر النبيء بالتعليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم وكان
في حكم القائم وهو في حكم القاعد والقائم يسلم على القاعد ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح
اي طلب فتح بابها فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة
الآخر قال لهذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم
صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم
عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم اعلم ان رؤية الانبياء في
السماء الاولى الى السابعة يدل على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبوره صلى الله عليه وسلم عن جميعهم
يدل على انه لجميعهم صعد حتى الى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال
هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء
الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجيء جاء ففلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل المرحبي كان يروى الانبياء عليهم السلام منتظم بصورة التي كانوا
عليها الا يدعى للسلام فانه يرى بشخصه ثم صعد بي حتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال
جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما
خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح فلما جاوزت اذا موسى يبكي فقيل ما يبكيك اي لان غلاما يبعث بعدي يدخل الجنة من
امته اكثر ممن يدخلون امتي فبكى موسى عليه السلام اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد
امته صلى الله عليه وسلم لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما هو فانه لما ان ظلما قد بعث بعدي
فلم يكن يخيل التقبيل على معنى تعظيم امته لانه لان يحشر كل غير طول العمر في عبارة رتبة فقصر
بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم
قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح

ثم رفعت

ثم رفعت اي جعلت قريبة ومنه قولهم فيما سر به مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى
وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد وينتهي اليها علم الملائكة والرسل فما ذا تنبقها
بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي نضج ثمارها مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة مجر وهي قرية قريبة من
مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الجرار فاذا ورقها مثل اذان الفيلة بفتح الياء جمع الفيل
كقردة جمع قرد وهو طيلسان المعروف قال اي جبرئيل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار
نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبرئيل قال اما الباطنان فنهران في الجنة
يقال لاحدهما الكوثر وللآخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث آخر واما الظاهران فالنيل والفرات
فلا يرى بهذا العقول الا وصفها والا تاهما فحيان عن ابصار الناظرين فلا يران حتى يخصا
في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس
ويكون ما ذوتهما ما يخرج من اصل الشجرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة
في الظاهر بان شبههما بذينك للجنة في المنظر والعذوبة او من باب تواخي الاسماء بان يكون مسماهما
موجودا في الجنة موافقين للمسميين بهما في الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر باتا هيت يدخل كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت
باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك
اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص عن شوائب ومضار وكان مما يحصل به تربية المولود وتقوية العالم
الغذائية مثل الهداية والمغفرة التي يرتبها تربية القوة الروحانية وهي المعتمد امر المعاد
الابدية او لربما انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلاة خمس صلوة كل يوم فقبل كانت
كل صلوة منها ركعتين الا يرى ان من قال لله علي صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت
على موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوة كل يوم قال اني موسى عليه السلام
ان امتك لا تستطيع خمس صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت
بني اسرائيل اشد المعالجة يعني ساستهم ولقيت الشدة فبالرت منهم من العناية فارجع
الى ربك فسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى عليه السلام
فقال بم امرت قلت امرت بخمسين صلوة قال اني قد عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فسئله التخفيف
فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت
الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت

متاطل

البيت المعمور

متاطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامرت بخمسين صلوة كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل
يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوة كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل
اشد المعالجة فارجع الى ربك فسئله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكن ارضى
واسلم تقدير الكلام حتى استحييت فلا ارجع قال رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما
قضى الله واسلم امره ولم يرهم الى الله تعالى بهذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت
نادى مناد امضيت فريضتي بهذا يشير الى ان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الصلوة لوفاته
ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم
نسخت وخففت عن عبادي اي خمس فرايض في التخفيف وخمس فريضة في التحقيق لقوله من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها حديث المعراج متفق عليه لكن تنفت فيه سياق البخاري هذا الكلام للموافق
لهذا الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة ق لكن لفظه الموافق
لرواية البخاري قال ابن عباس كان الاسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالجسد والى السماء
بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زايدا عليه لذكره
فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان
بجسده في يقظته ومن قال كلاهما كانا في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا عند البيت بين النايم واليقظان ويقول صلى الله عليه وسلم
في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس عنه اجيب بان تلك الحالة كانت
اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نايما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت
فيحتمل ان يكون بهذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة او المراد
منه افاقته من تلك المحاضرة ورجوعه الى حال البشرية ق ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه بينا
ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا الغيم
المهر فاوى انضموا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم انه القصير في المثاني كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي
صغار ارعى عليهم اي ارعى غنمهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا رحت
عليهم اي رددت ماشيتهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدات بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي

الثاني ناي

الثاني ناي بي اي بعد ذات يوم الشجر اي الكرعي فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما
فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب بالكسر اي اللبن فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما
واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون
ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر الداب
هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا واني منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم
اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها
اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فراوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم
احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من
نفسها متوجها اليها فابت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار
فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اراد به
البكارة الا بحقه فقمت عنها تسعت نفسي من قربها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الآخر اللهم
اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع
فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض فلم ازل
ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني
حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت
اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذها فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث نجاح
الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه
البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة
والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا اي اصدق بما اخبره ملك من نطق البقرة وان كان
خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايقانهما بالاخبرة وبينما راع في غنم عدا عليه الذئب
فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها فالتفت اليه الذئب فقال له

في التضعيف

مما يطلب
قال النووي معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده ويقظته

مما يطلب

مما يطلب
يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه

مما يطلب
فيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي

من الجاهلية يوم السبت يكون التجار معهم عبيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بالخطير فقط وكان الذئب
غنمهم يعيش فى الغالب فى ذلك اليوم وقيل اسم الموضع الذى فيه الحصى اى من ايام الغنم ووقعة الوبر
بعيد لان قول الذئب ليس من امارات غير لانه يكون راعيا يوم الغنم وروى بضم
الغين وهو التصحيح رواية ودراية معناه من ايام عدد الغنم اذا تركل السلس وليس به فيتكس منها التباع
فاحكم فيما يوم لا راعى له اى من الانس فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا اومن به انا وابو بكر وعمر وما عائشة اى ليس ابو بكر وعمر حاضرين فى الموضع الذى
تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين فى الموضع الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام لكن الغير الاقل اولى لان الظهور فى ان الضمير فى معناه كما هو المبتدء وفى الحديث اخبار
بوقوع ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة لغيرهما ق ابو هريرة رضى انقطاع الرواية عنه بهما
وصل من طريق فوجد غصن شوك فى احد الطريقين فاخذه فاخره اى ابعده ذلك الشوك عن الطريق فدخل
الجنة فسكت له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضى انقطاع الرواية عنه بهما
رجل عينه اى ثخينة وهى ما يكون غليظا من جنس واحد من بروة اليمن تجيئه اى يتكرر
مرجل بكر اللحم المشتد وهو ضد الهرم حتى بضم اللحم وبتسديد اللام سلطان الشعر على الشكيين
وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خشف الذئب فهو جلد به اليوم القبة اى تحرك وتخفق
بالتذريع انما عذب بهذا الكبيرة لانه التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم
لبس خاتما ثخينة وكان يكثر تسريح شعره وترجيله فعلى ان يكون ذلك للرجل من هذه
الامة اجزاء بصيغة الماضى لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية فعذابهم للتصحيح فقط
م جابر رضى روى مسلم عنه لعن الله وسمه قال الوسم بالنار فى الجبهة والجبهة انما الكى وفرقوا
بينهما بانه بالمرهمة مستعمل فى الوجه وبالجبهة فى سائر الجسد فانه كما رأى حمارا قد وسم فى وجهه
الوسم فى الوجه مطلقا منهى عنه بهذا الحديث لان العن فاعله يقتضى التحريم واما فى غير الوجه
فجائز اذا دعت اليه حاجة لما روى انه صلى الله عليه وسلم وسم ظهر رجل فى الفتح وعنها اذا زنيا
فبعوا الامة ولو بضفير قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا عن الغيب بانتقامه بذلك او نهيا فى
انقطاع الرواية عنه لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده قيل القطع فى الشئ القليل كان فى الابتداء ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم القطع لا يكون
دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسرقة وقيل المراد بالبيضة المحمودة بالحبل حبل السفينة

متا مطلب

متا مطلب

متا مطلب

لكن قتيبة اكثر هذا القول الشاذ وقيل ان الحديث ورد فى ذلك ايام اذا وقع القطع فى سرقة
ما لا قدر له وجه كونه سببا للقطع ان سارق البيض قد يعتاد وعياذا فذا لكثرة ق ابن
عمر رضى انقطاع الرواية عنه لعن الله الواصلة وهى التى تصل الشعر بشعر آخر زورا و
المستوصلة وهى التى تطلبه والراجل والمرأة فى ذلك سواء هذا بيان المتصل شعر الاعلى
لكراهته وانما غيره فالباء مسوسة فيجوز اتخاذ القاف والقاف من الوبر وقيل فيه
تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد
يجوز والا فلا والوشمة وهى التى تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فيخضر والمستوشمة
وهى من تطلبه فان فعلت ذلك بصيغة الماضى فعلته ولا ياثم للفعولة لانها
غير مكلفة وقال بعض الصوفية ان نتق وجبت ازالته ان امكن بالعلاج والا فلا
لحرج ان لم يخف فوت عضو ق عائشة رضى انقطاع الرواية عنها لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر م على رضى لعن الله ملاعن
والديه قيل هو من باب التسبب لان من يلعن ابوى احد فربما يلعن ايضا ابوى الملاعن
فكان الباعث لعن ابويه بكلامه فتسبب النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر سب الرجل
والديه اقول لعل الوجه فى تغيره صلى الله عليه وسلم السبب بكذا هو لابتعاده بان سب
الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالتسبب سبحان الله
اذا المتحق من يكون سببا لسبب لعنة فكيف يكون حال المباشرة لعن الله من ذبح لغير الله
قال النووى المراد به الذبح لغير الله كمن ذبح للصنم او للوسى او غيرها ذكر النبى ابراهيم
المروزى ان ما يذبح عند ملتقبال السلطان تقربا اليه اذا فتح اهل بلد حرم اكله لانه مما اهل
به لغير الله وقال الرافعى هذا غير محرم لانهم انما يقصدون بذلك استبشار السلطان به فهو كذبح العقيقة
لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال اى جنى على
غيره او ايواه اجارته من خصمه وروى محدثا بفتح الدال اى هو الامر المبتدع ومعنى الايواء على
هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض اى علاماتها وهى العلامة
التى جعلها بين حدود المجاورين م ابن عمر رضى روى مسلم عنه لعن الله من سل ماء ابيه اى تخليقه
الفاء المتلقفة اى ما قبه بجعله عزما للرحم ق ابو هريرة رضى انقطاع الرواية عنه
لو امن برعشرة من اليهود يقع عشرة من احبارهم الذين يزودونهم الاثم بما يزيفون من كلمه وقيه

متا مطلب

وجه النبى ان الامة المقصود منه ان لا يقع ما يشبه ما وقع من اليهود وليس
المقصود ان يقع ما وقع من اليهود بعينه بل ما يشبهه فى الجملة ولا يلزم
من ذلك ان يقع ما يشبه ما وقع من اليهود بعينه فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة الى انهم اتباع و مقلدون و يروى لو بايعني عشرة من اليهود ... على ظهرها
اى الضمير فيه عايد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودى الا اسلم ق
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان ياتى اهله اى يجامع زوجته او امته
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال
وقال يكون جزا لان وان يكون شرطية وجزاؤها قال والجملة جزا ان فانه ان يقدر بهذا جواب
للو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو بهذا مع تقدير ان يكون شرطية تفيد وجود
ترتب التالي عند وجود المقدم لانتفاء التالي لانتفاء المقدم كما فى قوله تع ولو جعلناه ملكا
لجعلناه رجلا بينهما ولد فى ذلك اى فى ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح
الاقرب ان يراد منه نفى الاضرار البدنى بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفى الاضرار الدينى لزم
ان يكون الولد معصوما عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير
مسلط على الناس بالاضرار البدنى خ ابو هريرة رضه روى البخارى لو ان الانصار سلكوا واديا
او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادى الانصار قاله لما قسم الغنايم ولم يعط
الانصار شيئا لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك القول متابعتهم لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع لكل
مؤمن وانما اراد به احتيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار
وحسن العهد فى المتابعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع عليك اى
الى بيتك الذى انت فيه بغير اذن فحذفته بحصاة الحذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمى با
لحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه فى الباب الاول
فى حديث من اطلع فى بيت قوم م ابو ايوب رضه روى مسلم عنه لو انكم لم يكن لكم ذنوب يغفرها الله
لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره
لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم
الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء مغفرة
الله تع وتحقيق ان ما سبق فى علمه كاين لا محالة لانه سبق علمه تع انه يغفر العاصى فلو قدر
عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تع من
علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم يشرك بى شيئا ق ام حبيبة بنت
ابى سفيان رضه اتفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول

الكم اختى

مما يطلب

مما يطلب

الكم اختى قال او تحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لى فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح
بنت ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتى وهى مشتقة من الرب وهو الاصلاح
وانما قال ربيبتى لانه صلى الله عليه وسلم كان يربيها ويقوم بامرها فى حجرى بكسر الحاء وسكون الجيم
اى فى منزلى ما حلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباها ثويبة وهى مولاة ابى لهب
يعنى ان درة حرام على بسببين وهما كونها ربيبته وكونها بنت اخى من الرضاعة فلا تعرضن
بسكون الضاد خطاب لازواجه صلى الله عليه وسلم على بناتكن ولا اخواتكن يعنى درة بنت
ابى سلمة هذا تفسير للضمير لانها قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان
صادرا فى حق درة وعزة لكنه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت
ام حبيبة ان كانت عالمة بمقتضى اية التحريم وهى وربائبكم اللاتى فى حجوركم الى قوله وان
تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاى فائدة فى قولها
لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا
انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة ظنت انه من الامور المختصة
بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم ظنت ان نكاح اخت امرأته يكون كذلك فقالت انكح اختى حفص
بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها فى الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا
الحديث على انه خارج مخرج الغالب م ابو برزة الاسلمى رضه روى مسلم عنه لو اهل عمان اتيت
اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اى لو اتيت اهل عمان قال النووى عمان فى هذا الحديث
بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضى ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد
الميم يعنى عمان البلقاء وهذا غلط ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حى من احياء
العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم النخل التى ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان النبى صلى
الله عليه وسلم يتقى فى جذوع النخل يسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه فلما راته ام ابن صياد
قالت له اى صاف هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال صلى الله عليه وسلم لو تركته بين
اى ابن صياد ما فى نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يسمع كلامه
على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته يعنى ام ابن صياد هذا تفسير للضمير
المستكن فى تركته م جابر رضه روى مسلم عنه لو تركته اى الياء فى تركتها الاشباع الكسرة ما زال فانما

مما يطلب
الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم المنزل

مما يطلب
حفص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها فى الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا الخ

مطلب
عمان مدينة بالبحرين

مما يطلب
فيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى السن يكون موجودا فى العكة قال الامام مالك بين عصر العكة وهو عاء مسدد من الجلد يجعل فيه السمن الخ كانت تذرى فيها المنى صلع الله عليه وسلم سمنا وعكما بانها بنو هاويسالون منها الادام تعد الى تلك العكة فجئ فيها سمنا بعجوة النبى صلع الله عليه وسلم فما زالت كذلك حتى عصرنا منها وقال العلماء العكة غير الزق عند عامة اهل اللغة والمتوطأ على رزق الله تعالى ومتصرف المدبر والمتصرف فيه فلينفق اعوقيت من ذهب او فضة على الزوجة عند مالك تعالوا ما علم من اهوال الآخرة وما اعد فى الجنة من نعيمها الكثير والنعيم القليل فان قيل لم قال ان كان المخاطبون فليسوا منهم ما يوجب ذلك قلنا لان الله سبحانه وتعالى اخبر انه ما من احد الا وارد النار فما يوجب ذلك بالنسبة الى ما يوجب العكس غير عسير فينبغى ان يكون الامر بالعكس قليلا للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث فى مقام ترجيح الخوف على الرجاء و على رضى الله عنه انفقا على الرواية عنه لو دخلتها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعنى النار الخ وقد دعا عبد الله بن خداقة بضم الخاء المهملة وتخفيف الدال المعجمة وبالقاف السهمى امير دارة قبل ان كان رسول رسول الله الى كسرى مائة فى خلافة عثمان بمصر تقدم قصد الحديث فى الباب الثالث فى حديث لا طاعة فى معصية الله خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه لو علمت لك كراع او هو مستعار من الثانى يعنى لو دعانى احد الى كراع غنيم قال القاضى غلط من حمله على كراع غنيم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اى الداعى لو الحق الى ذراع او كراع يعنى لو ارسل الى ذراعا على سبيل الهدية او كراعا وهو للمثل اعظم العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع فى اليد وهو افضل من الكراع فى الرجل فقبلته دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه ترغيب للعمل عليه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه قال كان ابو هريرة يقول واللات والعزى ان رايت عبد من اصحاب الاظاء رقبته فزاد يوما يصلى فاكان يقصد الا هو يجمع على عقبه وينبى يديه فقال صلع الله عليه وسلم لو رآنى تبنى الاخطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للمبالغة كانه خطف عضوا عضوا للتهويل يعنى يجعلوه قطعا فقيل له مالك تاخرت قال انى ضربت بينه ضد قاس نار بعة اى الجهل مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى روى مسلم عنه لو رايتنى وانا اسمع قولك فى القراءة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار الصوت الحسن قاله فى رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتى لحسنتها لك تحبيرا خ ابن عباس روى البخارى عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلع ثابت بن قيس وفى يد رسول الله قطعة

من قضيب حتى وقف على مسيلمة فى اصحابه فقال صلع لو سالتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك يعنى لن تجاوز من امر الله فيك وهو اطلاعه فيما املته من النبوة ولئن اوبرت اى ان اعرضت عن طاعتى ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة فانى لارا كل اى بعض المهرة اى الحاذقين الشجعان الذى ارات فيك ما ارات وهى من قبل انا الذى ستنى اتم حبيرة وعدا الخارزة رماه على اتمام التوارين الذين فعلا عليه ما فعلا وعدا ثابت بهسك عنى قبل ثابت هذا لمان يستحى خطيب الرسول بجانب الموطور عن خطبهم قاله المسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة قبل انما جاء النبى الى مسيلمة بالبقاله والقوله رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه خ ابن عباس روى البخارى عنه لو فعلت الا خذته الملائكة يعنى ابا جهل لما قال ان رايت محمدا يصلى عند الكعبة لاطان على رقبته نظم بيانه قريبا ق جاز انتفاء على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع يسكنه اليهود من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا قاله لانه لم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله هكذا عدة او دين فليات فيه فاتيته فحثيت له هكذا وهكذا وهكذا فحثانى ابو بكر حثية فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها الان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثاله ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله فى قائمة مقام يده وفى الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الصفرة فيه للحج تاسية اعتبار كونه عبادة او حجة اى لوجبت كل سنة وفى بعض الروايات لوجب بالاعاده وهو ظاهر فما استطعتم بالام ابتداء وما ثانية اى لا تطيقون اداءه لمشقته قال ابن النبى الحديث حين قيل كل عام قال الزوى قائله الاقرع بن حابس حين قال صلع الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت صلع الله عليه وسلم حتى قالها ثلثا فاعلم ان سكوت صلع عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما راى لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم المقيس الى رايه صلع ولا يشترط فيه ان يكون بوحى لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحى نازل بعينه ووجوب الحجة هذا تغيير المصالبتة راوى الحديث وفى قوله اكل عام اى فى كل عام ووجوب الحجة ام فى هذا العام ع عمر بن حصين انتفاء على الرواية عنه قال كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه وبين ثقيف عهد لم ينقضوا الا حدث السابق
فنقض ثقيف عهدهم واسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسروا صاحبه رجلا من بني
عقيل فشدوه بالوثاق فاتى رسول الله فناداه يا محمد فيم اخذت فقال اصبت بجريرة حلفائكم
ثقيف فكر فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها والى
تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حالة اختيارك وقبل كونك اسيرا فلحت كل الفلاح فال بعض
الشراح فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال
انا مسلم لا يحكم بإسلامه ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم فداه فرده الى الكفار ولكن فيه نظر
لان المفهوم من الاسير تملك الحالة لم يتعلم كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية والترجمان
النفي بعض الفلاح يجوز ان يكون بعضه قائما له فيكون معناه لو قلتها وانت اختيارك لنجاة
من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا كما فلتها وانت اضطرارك نجاة من النار
فقط وفداؤه واخذ الرجلين بدله فلا يناف اسلامه بجواز ان يكون الترتيب حكما في العهد
الجاري بينه وبينهم وللمستدل لهم على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف
لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى المقداد وهو قتل كافرا فقال اسلمت لله عند
معرفة منه والنجاة الى نجوة قاله الاسير بني عقيل نفس العين اصابوا معه العضباء بفتح
العين المهملة وبالضاد وبالباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن لعلامة
صفة اسير يعني اخذه الصحابة منه ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي صلعم اما بحكم انها
سهم الخامس من الغنم الذي يستحق صفيا او اما بالمعاوضة الصحيحة فاوقفوه فقال الا اسلم
قال قلت كيف اخذ الاسير رجلي خلفاءه فقال صلى الله عليه وسلم لا لاجرم جاء الاعلى
نفسه قلنا يحمل عند على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ
خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا او هو جرم معروف لنال ابناء
فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند الثريا لنال رجال او رجل
شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم
خ جبيرة بن مطعم روى البخاري عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني هؤلاء النتن
المنتنين بنو هاشم اشتاة فهو ساكنة جمع المنتن بمعنى المنتن كما في شرح جمع الترمذي سماهم بالنتن
للغرض لانهم بعض اساري بدر وما قال بعض الشراح من ان المراد من النتن الذي القيت

جميعهم ثم رد بعيد لان التابع لا اللهم التسليم من قوله لقرنهم ومن ثم لبس
ايا جهم بالمشاركة انهم احياء دون الموتى واما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لان
مطلعا كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبوا قرنها على بني هاشم وبني المطلب على ان لا قالكم
حتى تحملوا بين النبي وبين قومه وقيل كان معلم النبي من معرة من القتل وكان
يدفع اذى قريش عن جانب النبي لان لو كان معلم حيا لكان فاه على ذلك النبي وقيل انما قال
النبي ذلك لابنه علي عليه السلام وفيه بيان حسن الملكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به
كلمة وجواز طلاح الاسير من غير فداء م اسامة بن زيد روى مسلم عنه جاء رجل
فقال الى ازل عن امراتي فقال صلى الله عليه وسلم انفذ اذا فقال اخاف على اهلي منها فقال
صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك فطار فارس الروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يقع تحالف
على اهلك وهذه الرصيعة يعني العرايس المرأة اذا كر كالعرس للمرأة والعرائس الرجل ذكره
من فرجها وقت الازال ح انس رضي انفقا على الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان من
مال لابتغى اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عدى بهما لما في التضمن معنى الضم يعني لهم اليهما واديا
ثالثا ولا يملا جوفه الا بملاء جوف ابن ادم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت
جوفه من قرائب قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله تعالى يقبل التوبة
من التائب عن جريمة الزنا وغيره من الذنوب وكذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان
تاب يجيء بمعنى وقع قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فصار ان بني ادم مجبولون
على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب
الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى
الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله وهي تاتي وتجيء في ذكر بني ادم دون الانس
فلو جاز الى انه مخلوق من تراب وهو من طبيعة القبض واليبس ولهذا لا يمكنه ان يطرد الله عليه تمام
توفيق خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلثة
ليال وعندي منه شيء الا واقيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلثة ليال والحال لا يكون مرادا شيء من
الذهب عندي وقيه للحقيقة الشيء راجع للحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيء ارصده
لدين يعني احفظه لاداء دين لان الدين معتبر على الفقير وانما استثنى الشيء من الشيء لكون
الثاني مفيدا خاصا وانا رفعه فلكون جوابه لو في حكم النفي ومعنى لو عدا للتمني فقد جاء زائدا للمهم

م جابر رضه روى مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه لقام لكم قال الرجل جاءه يستطعمه فاطعمه شطر اى نصف
وسق شعير وضو يستنون منها حتى فكاله الرجل يأكل منه والمرأته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على ان عدم
صلعم يفهم حكمة زوال البركة بالكيل بما ذكر قربيا في عصر العكة م ابن عباس رضه روى مسلم عنه لو يعطى الناس
بدعويهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة في
الدعوى لتحري والا فعلى المدعى اقامة البينة اولا فعلى الخصم دل ما جاء في بعض الروايات
لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر قال مالكي انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين
المدعى مخالطة او مداينة بشهادة شاهدين او شاهد اذ لولاه لتغلب السفهاء على العقلاء
بتحليفهم مرارا في الدعاوى المختلفة وقتا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا
راى في مقابلة النص فلا يعتبر ق ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذى
ما عند الله من الرحمة اى من غير التفات الى جنته لم يأس من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين
لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضى وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغى
ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث انقطاع الرواية عنه قيل له في
الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوى وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال البعض كنيته
ابو جهيم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خير له من ان يمر بين يديه يعنى لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابى النضر وهو
الذى رواه اولا عن ابى جهيم انه قال لا ادرى اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه
عام لما جاء في رواية ابى هريرة لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خير له هذا اذا مر وليس
للمصلى سترة او مر بينه وبينها ق ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله
من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد
لقنوط شدة الياس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه لو يعلم الناس
ما في النداء اى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعنى حضور الاقامة وهذا
اوفق لقوله صلى الله عليه وسلم والصف الاول اى في الوقوف فيه والتحرمة مع الامام من الثواب
ثم لم يجدوا اى طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت من اذان بعد اذان او لا يؤذن في مسجد الا
واحد وبان جاؤوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم به بعضا الا بان يستهموا عليه اى
بالاقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اى لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير اى صلوة
التبكير

ثم لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب صح

كانت يعنى

كانت يعنى به للمبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا او التقدير ولو اتيتموهما حبوا اى حابثين الحبو
بسكون الباء الزحف على الاست وقيل المشى على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق
النبى لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك
النهى ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله بالعشاء وان يكون
ابو هريرة رضه سمعه بلفظ العشاء عبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهى عن هذه التسمية اليه
او نقول في اطلاقه ههنا فائدة وهى ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب
ولو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة
الذى يعرفونه خ ابن عمر رضه روى البخارى عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية
والدنيوية كم ما انه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه لما سار راكب
وحده بليل ابدا وفيه نهى عن العدو بالسفر راكبا كان او راجلا فان الظاهر ان يقول ما سار
احد انما قيد بالركوب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبا لنفور مركوبه من
ادنى شئ اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ق ابن عباس رضه
انقطاع الرواية عنه لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك يعنى صلوة العشاء
قاله حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضه فقال الصلوة
وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديم ما كان خوفا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز
اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره صلعم للوجوب م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك تتمته عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى
العود يتسوك به الفم وجمعه سوك ككتاب وكتب انما استحب الاستياك كيلا يتاذى الملك
برائحة فم المصلى لما روى ان الملك الكاتب يقرب من المصلى حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصايم
بعد الزوال لقوله صلعم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من المسك قال النووى كذا استحب
السواك في غير وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او الاكل ما له رائحة كريهة
كيلا يتاذى به الناس وان يستاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنتين حصل السواك
م انس رضه روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اى صوته
تقدم بيانه في الباب الثانى في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها م ابن عباس رضه روى

سلم عنه لولا انا محرمون لقبلنا منك قال لصعب بن جثامة لما اهدى اليه الى الجحفة
حماره وحشيا تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لم نرده عليك الا انا حرم خ انهم
روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا
المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقبول عناء لولا ان النسبة
الا للهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى المدينة والنصر للمدينين اعلم ان هذا الحديث
وقع في اصح الصحف في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المصركان اول بعد الفصل بلوح ذكر
باداء الثمان خ انس رضه اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدى لاحللت تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث انى لبهدت راسي وع انس رضه اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف
ان يكون اي الثمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث ابى لاقلب
الا اجيا ابو هريرة رضه لولا ان بني عامر الخ يعني لولا تركهم تخليهم عن ظهار وكان منشؤه
عليهم ما خلقت مانعية عن سترية متوجهة الى الظهار وهي طائفة من الطبيعة مباينة اقساما
اربعة ولكن لا اجد محمولة وهي الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على نفسه
الباء ان يتخلفوا عني وفيه فضل الظهار وانه صلعم كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين
لا مركب لهم وع ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل يخمر اللحم باخاء الحجر
وفتح النون اي لم تنتن ولم تتغير بيانه مارويان المن والسلوى كان ينقط على بني اسرائيل
في مجالسهم كسقوط الثلج فيأتي كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فيأخذون عدة
للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارها الى الغد فمن ادخر منهم شيئا
الى غد سوى ذلك لليوم الثاني عاقبه الله تعالى بان يفسد عليه ما ادخره واستثنى
الذين مروا ذلك اليوم الثاني على الثاني بما مر لولا حواء اي لولا خيانة
حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اتم التأسف كما مر بيانها بيانه مارويان ابليس عليه اللعنة اطلعها
قبل يوم حتى اكلت من الشجرة فنزعت آدم فرميت له ذكر فمنع حملته على ان اكل مرارا م ابن
عمر رضه روى مسلم عنه لم تذبحوا الا بقرة ما يذبحوها فيفعلوا لهم بعد ظلمهم لهتك تقدم البيان
عليه في حديث لو انكم لم تكن ذنوب على ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث
جابر لولا انكم لاكلتم فصل م ام فطلقتين الاخيرتين قبل ما رواه عن النبي صلعم في اثنين
انفرد مسلم بعد يقين ان ابو عليكم على صيغة المجهول ان الناء مبدل جعل سيرة من قبل الامام
عبد حبشية للان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل التعريض

مبالغة

مبالغة فطاعته حجة بتشديد الذال الاخذين للذع بان يقطع انفه واذنه او نحوها
فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم كتاب الله المراد به حكمه الله يعنا والسنة
ايضا م جابر رضه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة اي افة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا او من الغبن لبيع وضع عنه ثلث بقدر الهالكة عنه ثلث مال اخيك بغير
حق على ما هو الحديث الثالث في بقوله القديم وقال ما كان هكذا ثلث للخمر او اكثر
يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو يوسف لا يجب مطلقا محتجا بما روى ان النبي صلعم امر
بالصدقة على من اصيب في تمر ابتاعه فكثر دينه ليدفع الى غرمائه ولا مكان الوضع واجبا لما
امر بها فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فانه لا يكون من
البائع بالاتلاف خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال كان النبي صلعم امر زيدا فطعنوا
في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا عاجبنه فيه كبار من الصحابة فطعن بعض
في امارته فقال صلعم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي
وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم وامره النبي باغارة الى الشام عادة لها اعلمية قد طلبه
والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والحرفة والتقى وايم الله هذا قسم اصليين ان كان
لخليقا اي لاهلا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين محذوف
اسم ان ضمير الشان محذوف والضمير في كان عائد الى ابنه فان هذا من احب الناس الي بعده
اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي صلعم يسمي زيدا حبه كانوا
يدعونه هو زيد بن محمد وهو زيد حارث فلما نزل القرآن ادعوه الى ابائهم تركوه خ ابن عمر
روى البخاري عنه ان دعيته الى ذراع لاجبته تقدم بيانه في فصل لو قرسنا خ البراء بن
عازب روى البخاري عنه ان رايتموني تحمظنا اي تسبب بحدة الطير اراد به انهزامهم فلا
ترجوا الا ترجوا لو اكمناكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا وطئنا عسكرهم اي غلبناهم فلا ترجوا
مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ق
ابو هريرة رضه زيد بن خالد الجهني اتفقا على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها ان زنت
مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر والوضفير على تقدم الظام عليه

الاسبال مما يلبس بكل خاط فكانه صلعم نبه بشبه العلل على السراويلات والكن محل للبلغ
واقبح وقع تاخيره صلعم العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة
اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوى م جابر رض
روى مسلم عنه ان كنت انقاً بدة الهرة اى في بعوة الناعة لتفعلون ان هذه مخففة
ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كما ومع اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية
لعل الشيخ امر دعا في فصل الشرطية نظراً الى الصورة فيما فارس والروم يفعلون هذا
ثنيا في جواب عن قال انا يفعلون بملوكهم وهم يعبدون اى انا عدون فلا تفعلوا انكم
بالتكلم ان صح اى اما مكم قائماً فصلوا قياماً اى جائين وان صح قاعداً فصلوا قعوداً
اى قاعدون وان صح قاعداً فصلوا قعوداً قاله حين صح قاعداً والناس خلفه قياماً فاشار
اليهم فقعدوا وقد سلف قال الطيبي تقدم الكلام عليه في الباب السابق في حديث انما جعل
الامام ليؤتم به م معيقب بضم الميم وفتح العين المهملة ومعيقب بن ابي فاطمة قيل ما
روى عن النبي سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد
مسلم بهذا اللفظ قال سالت النبي صلعم عن مسح الحصى في المسجد فقال صلعم ان كنت لابد
فاعلاً فمرة واحدة ظ بصيغة الامر وهي لابد حال بين لا يفعلن فان كنت فاعلاً لا محالة كونك لابد لك من فعله
فواحدة اى فعلة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ع جنيد بن مسلم
روى البخاري عنه ان لم تجدني فاتي ابكر قاله للمراة المعيان ترجع اليه ليقضي حاجتها
فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك جوابه الشرط المحذوف ومعناه اى افعل قال الراوي كانها
تقول لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروة على المصنف اجدك وفيه نظر لا ظاهر
الصديق ع عقبة بن عامر رض انفقا على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال صلعم ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف
اى من القرى فاقبلوا فان لم يفعلوا اى بما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم اى للضيف وحق يكون واحداً او جمعاً كذا قاله الجوهري قال الحربي حق الضيف
ان تاخذ حقهم الطعام جبرا من مضيف اذا لم تطعم عملاً بظاهر الحديث واوله للجمهور بانه
محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا
منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزاً للضيف غير

في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة الغير المحصنة اى غير المتزوجة فان ظهر
لم وصدر به الحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات قلت لان التقييد لكان وانتفاء عن غير المحصنة كما ذكر المسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلعم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال صلعم الحديث ق ابن عباس رض انفقا على الرواية
عنه اتت النبي صلعم امراة فقالت اني اصرع فاتكشف فادع الله لي فقال صلعم ان شئت صبرت
ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فادع الله لي ان لا اتكشف فدعا لها وفيه سبب الصرع
البلاء وليس الدرجة العليا عائشة ق انفقا على الرواية عنها ان شئت قضم وان شئت
فاقطر بفتح الراء قاله فعمر بن عمرو الحنفي وسالته عن الصيام في السفر فقال هل رات سبعا كان
عن صوم رمضان لان الظاهر ان الفطر كان مشهوراً كان يسد الفم اى بوابه ويواظب عليه
خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ان قتل يزيد لجعفر اى في الاربعة وان قتل جعفر فعبد الله بن
رواحة قاله حين امر عليهم بفتح عين مؤنثة بضم الميم وسكون المهملة زيد بن حارثة وفيه
جواز تغليب تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب خ جابر رض روى البخاري عنه
قال دخل النبي صلعم على رجلين من الانصار فقال صلعم ان كان عندكم ماء بات في شنة بتشديد
النون القربة الخلقة وهي الشد بتشديد جواب الشرط محذوف وهو فربة والا كرعنا اكرع تناول
الماء في الفم من غير واسطة وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق جابر رض انفقا على الرواية
عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة بحجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشرط اى موضع
الحجامة ليخرج منه الدم والحجم بالكسر الالة التي يجمع فيه الدم عند المص والفتح موضع الحجامة وهو
المراد في حديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في الممكن وكونه علة غير في
شيء من ادويتهم لما كان متعينا ان كان محققا عندهم كيف اورده بان قد يستعمل ان الفاكيد
تحقق الجزاء كما يقال ان يسلم ان لم صديقا ان كان لكم صديق فهو زيد على معنى ان تصور
معنى التصديق وجوده لكم حق التصور وحققت معناه في فكره فهو زيد او شربة من شيء
اولدته بنار بفتح الذال المعجمة والعين المهملة اى احرقته والمراد هنا الكي فقال الخطابي
هذا من البابين عند اهل الطب لان المراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية
او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها خراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصطفى نسخ وعنده الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد
بهم لعل الائمة الذين شرط الامام ضيافته من يتعلم من المسلمين قال النووي هذا ايضا
ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر رضه حين قوي الاسلام دون زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل حق الضيف في الوجوب ان يرتكب عرضهم بالترك وليومهم لان يأخذ طعامهم م انس
روى مسلم عنه قال مثل رسول الله صلعم عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال لئن
يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك
القرن او الحي طبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة ان يعش هذا الغلام ولم يدركه الهرم
فاتت عليكم ساعتكم قال النبي الخارج قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد وقول
جاء تصويره اخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله صلعم بعثت انا والساعة كهاتين يشير
الى السبابة والوسطى قال قتادة كفضل احدهما على الاخرى ق عمران بن حصين رضه اتفقا على الرواية
قال كنا مع رسول الله صلعم فرزقنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله
صلعم اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اشهد اني رسول الله فغمت ذرني يا رسول الله اقتل هذا
فقال انه الدجال قال صلعم ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد وهو الدجال فلن
تستطيع على قتله لانه لا يقتل الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد
غير هو او هو ضعيف وقع موقع المنصوب وجاز ان يكون تاكيد المستكن والخبر محذوف اي ان
يكن هو الدجال فلا سبيل فيه قرين الدارقطني احتج اركونه دجالا ذكر النبي الحديث بصورة الشك
م ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال صام النبي صلعم يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول
الله انه يوم يعظمه اليهود فقال صلعم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
ليوم التاسع مع عاشوراء خالفة لليهود وقال الزاوي في علم بات المحرم القابل حتى توفي رسول الله
الخامس عشر من ربيع الاول قبل صام اليوم التاسع سنة وان لم يصم النبي لانه صلعم نوى ذلك
وكما فعل وتمم عليه والمراد رضي به فرويشة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى وقومه
غرق فرعون وجنوده يوم عاشوراء وانصار موسى شكرا لله تعالى م انس رضه روى مسلم عنه لئن عمد فلان لفلانة
قال الخطابي من فعلته لما سال النبي عن الغزو بغير اذن ابويها وكان فعل ما فعله فقال ارجع فحجي
لان برك بهما والانفق منه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت اي كان ما فعلت
فعلا من فعال الخير لجرم مرفوعا فكانما تسفهم الملة تسفهن اي تاكلهن الرماد والمراد بالتسفة
الليم هو الرماد والحار قال الطيبي فكانما بالماء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكذا بالجيم
وجانبه الاصوليون الظاهر ان يكون بالذال لان الذام في قوله لئن كنت نوطئة للقسم
وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط للزوم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا مسد جواب
القسم قال النووي كانما قسمهم معناه كانما يطعمهم رمضة النبي صلعم ملحة تم من الاثم
بما يلحق اكل الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تحرمهم وحقه تهلك نفسك فيصيروا
لكن يسفه المرء وقيل معناه احاكلهم كما تاكل الجمر اي احاكلهم كما تاكل الجمر ولا يلزم ان يكون
اي معين راضيه عنك اذا فعلت ما ذكرت اي اعاجلهم كما تاكل الجمر قاله الرجل الذي ارسله الى الزبير
قرابة اي ذو قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم اللام من باب
كرم يكرم من حلم يكسر الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يستبدون والجهل هنا هو القبيح
من القول فصل ق حكيم بن حزام اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
يعني افضل الصدقة ما ثبت بعد دفاع نفسه عما يستظهر به على مصالحه لان من لم يكن
كذلك يندم غالبا وروي ان متصدقا جاء رسول الله بشيء من ذهب فجاء به النبي صلعم
يتغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي صلعم
لما سأله ابو هريرة عن افضل الصدقة قال صلعم جهد المقل يعني ما يتصدق به
الفقير مع احتياجه اليه يجهد ومشقة وكيف يلتئم بينهما قلنا الغنى في الحديث
اعم من ان يكون غنى النفس وغنى المال وصدقة المقل انما يكون خيرا اذا كان
عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة يتفاوت
بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة مقلا متوكلا اعطى الذي وكان
حكيم بن حزام وجيها في الصلاة والسلام اكثر ما ينال سبب جاهه فقيل المراد بالخير عن الفقير
يعني افضل الصدقة ما تعزيه الفقير ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني
القرن اهل كل زمان وهو ارجون سنة وقيل ستون سنة وقيل مائة سنة وعاشر صلعم
فالذين فيهم عين رأته صلعم ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي صلعم
ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى الذين صلعم وعاهد كذا قيل لكن الصحيح الاقوام
صلعم الصحابة والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم وعاهد ثم يجيء قوم سبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي يعني شهادة مرتين شهادة بالدين قبل

وتارة بعدها وهو عند ابي حنيفة ومالك الى ان الشهادة من حالف مردود وقيل هو عبارة عن تكرر شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو متزوج سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بايتهما القلة مبالاة بالدين م ابو هريرة رضي الله عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة ولا ادري ذكر اثنين بعد القرن او ثلاثة ثم انه يجيء بعدكم قوم يحبون السمانة بفتح السين المراد منها ما يكون مكتنزا بالتوسع في الاكل لا ما يكون خلقة في قوله يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكبر ليس فيهم من الشرف يستشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل بعد ايراد على انها مذمومة وقوله صلعم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة فالتوفيق فانا الذم في حق من بادر بها لشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم صاحبها فيخبره بها ليتشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل وهو على خلافه ق اشار بصيغة التفعل على الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر مناقبهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة بالفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببان الصف الاول العلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وتوابه اتم والوفور مرتبة النساء لما كانت متاخرة عن مرتبة الذكور يكون الصفوف البعيدة بمرتبتين قال النووي المراد بصفوف النساء التي تصلين مع الرجال واما فصل آخرها لبعد من مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واذا اصلين متميزات غير مختلطات بالرجال خير الصفوف اولها خ جابر رضي الله عنه خيركم خيركم لنسائكم قضاء المراد به قضاء الدين وحثه ان لا يوجد منه ما لا يؤدي صاحبه فلي خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال بعض الشراح لا يدل تفضيل التعليم بالاخلاص وروى ابن عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان ان تعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد ق ابو هريرة اشار بصيغة التفعل على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل ارادته نساء العرب نساء قريش اضافة الخير الى بعض النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا نسلم

من هذا الان مريم لم تركب الابل قط على ولد وصفوة هذه الامة فيه نظر من قال يطلب كونهن خيرا هو من الخلق بعض الفقهة قال الغزالي في الاحياء من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية فارغاء من الرعاة بعض الحفظ على زوجها واداء ما اليه المشار اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه بعين اي اشد حفظا فرجها لزوجها ق على رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد المراد به جميع نساء الارض فيجب على كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها والا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه الفضائل بالبيان ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضائل لذاتها فليس خروج ادم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر بن العربي خرج الترمذي لجميع فضائل الايام فليس خروج ادم سببا للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتعجيز الخلائق تقدم الكلام فيه وانه افضل او يوم عرفة في الباب الخامس حديث ما من يوم اكثر ان يعتق م عوف بن مالك الاشجعي روى مسلم عنه خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ويلعنونكم فصل خ ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه افضل الناس في هذه الثلاثة بعض افعال التفضيل من المفعول على الشذوذ وهاهنا في الخارج البخاري من ان اللام في الناس للجنس بعيدا ذلا معصية اعظم من الكفر الا ان يحمل على التعديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه صفاة المؤمنين بقرينة المقام على ما لا يخفى او يقال عن لهجي في حق الحر مان يرتكب جريمة ويفعل معصية فيه مصادقة قوله تع ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومنه قوله صلعم من سن في الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يجري سنة اهل الجاهلية كالمسير وجزاء فحسبه جناية من هو من قبيلته ومطلب بشدة الطالبهم فاعلم ان الطلب بمعنى اجتهد اصله تطلب فقلبت التاء طاء فادغمت في الطاء ثم ادغم مسلم يعرج ثم يثوب ربوعها بالباء المفتوحة اصله يأرب ماضيه ارب اصله ارأب والمرة في مضارعه افعل انما كانت محذوفة لشبهها بحروف المضارعة ان في الاخبار عن نفس المتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما زال الكلمة ورقلب الهمزة هاء بقي ممنوحة فلم يحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله
يا هرى ما فيه اعراب بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هرقا من الحذف ولم يذكر بقيت الهاء ساكنة
ولما كان النهي عن اراقة الدم مقصودا اتى بلفظ الدم هريقا ولم يقل لهريقه ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه افضل صلوة المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما فضلتا لان العشاء
وقت الظلمة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وقع الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى
انهما انما تثقلان على المنافقين وانما الموعودون فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات وقد
يعللون ما فيهما اي من الاجر لو تعلمون ما فيهما لو جيء اي ولو كانوا حائلين والحبو السير
على الاست او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة وعائشة اتفقا على الرواية عنهما احب
الاعمال الى الله ادومها وان قل المعنى انما كان العمل الذي يدام عليه احب لان النفس
تالف به ويدوم بسببه الاقبال على الله ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون
ترك الفرائض م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل اراد
الى هذا التقدير لان المراد بالبلاد ما وى الانسان لان الله ساجد هالان المسجي موضع الصلوة
والذكر وبعض البلاد دون بعض اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغين المراد بحيلته ثم
المسجي ارادة لغير الله وسخطه السوق خلافها لاهله خ عبد الله بن عمرو عنه روى البخاري عن
احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوم احب لانه متى
اذا النفس تصادفها يوما فيوما يوم وتفارقه آخر دل الحديث على انه افضل من صوم الدهر
وذهب بعض الى انه كل ما كان اكثر كان الاجر وفيه هذا هو الاصل المستمر في الشرع
فان قيل كيف يكون صوم الدهر فضلا وقد قال صلعم لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول
على حقيقته بان يصوم فيه ايام المنهية او على من ضعف حاله وتقصر به يؤيده ما روى
مسلم انه صلعم نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه انه يعجزه ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه
بقدرته او يقول لا صام دعاء عليه لارتكابه النهي عنه ومعناه لم يجد ما يجد ضيرا من الم
للجوع واحب الصلوة الى الله اي في النوافل فصلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل
يكون اخف وانشط في العبادة م سمرة بن جندب روى مسلم عنه احب الكلام الى الله تع
اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لم يرد ما لا علم كلام البشر بل اراد انه صلعم قال افضل

الذكر في كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ واما كون هذه الاربعة لا تضر الطاعة حملة
انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد لا يقال كيف يأتي بهن بدلات لان المعنى المقصود
لا يتم وقف بهذا النظم المستقل كل واحدة من تلك فان اهل التحقيق حيثما ان يراعوا هذا النظم لان
المندرج في المعارف لا يوفي الله اولا بتنزيه ذاته عما يجب تقدسه ثم بالصفات الثبوتية
التي يتحمد بها لعلمه ان من هذا شانه لا يستحق بالوهيته غيره فيكشف له سر
ذلك الضرب اكبر واعظم ق عقبة بن عامر رضه انتفعا على الرواية عنه احق الشروط ان
توفوا بها اي بوفائكم بها استحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان
يتزوج امراة على الف ان اقام في بلدها وعلى الفين ان اخرجها وما قاله بعض الشراح
من ان يدخل فيه ما دعا المراة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فضعيف لان ما يحرم به الفروج ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشروط يكون البعوا
لوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل شرط وفاؤه حق النكاح المرغب
الوفاء به ق ابو هريرة انتفقا على الرواية عنه احوف ويروى اخوف ما اخاف عليكم
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركة الارض اراد بها
الاموال نسبت الى الارض لان اكثرها يحصل منها فالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر هذا
استفهام انكار اراد وانه ان ما حصل لهم من الدنيا فربما كان سببا لعاقبة فلا يترتب عليه خير
قال لا يأتي الخير الا بالخير الا يأتي الخير الا بالخير كررها ثلث مرات ليتفطن ما في كلامه
من الخبء يعني الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هي مفضية الى
الشر لانها تشتغل عن كمال الاقبال الى الاخوة ضرب صلعم لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت
الربيع من النباتات فعلا عما قبله كونه مسمنا فاكلة حبطا او يلم اي قارب القتل الا آكل الخضرة
الخوف يقتل الحيوان الذي اكله او يلدي يقارب من الهلاك ويروى يقتل حطا بالحاء
المهملة وفتح الباء مصدر موصوف اي قتلا حطا تنفرط الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج ما فيه ينفخ
وجهه نصب على الغيرية ويلتمظ الآكل الخضرة اي الدابة اخذ ما بلسانها الخضرة وهو بفتح الخاء
وكسر الضاد معجمتين نوع من البقول خير حتى فلا يأكله الوعيد كبيرا بعد الاستثناء مفرغ من
المعنى فانه جائز اذا صلح المقام للعموم كما في قولك الايوم الجمعة وههنا كذلك فانها تأكل
اي الدابة تأكل للخضر حتى اذا امتدت جاءت شمسها يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت

بشد يد الراى اخرجت بطرة وهي ما يزجرها البعير من بطن بالبعض بها ثم بيلها وبالت وثلطت اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عارت فاكلت بيان ضرب المثل بهوان ما بينه الرجيع فتمثل الدواب وبغيرها اليه وذلك لانها لما رات بناء حضرت لها السترة البهيجة انه خير لها فمرت في الطين غير نظر الى ما فيه فهلكت فكذا من يجمع المال ويتلذذ به ولا ينظر الى احتمال اخرته بهلاك هذا للظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا اكلة للخضر ضرب المثل المقصد لان المواشي لا تستكثر منه اذا اكلت وشبع تتوقى ازالة ذلك ورفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم ما اخذها واخرج الحق منها يتفع بها ويجوز ولها فكذلك ان نوقف ان ههنا صنعة الخرز وهو ان يأخذ الدابة من الخضر مقدار ما يتجرد منه ولا يشبع منه حتى يمتلئ فيدفع فذلك مثل الراغب في الدنيا القارع في الاخرة والذي لم يكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه في بيان ما يخاف على امته والا فوقوع هذا المثل حضرة ثانية على انا وبيان الحرمة بالمال فحرة وروى خضرة وهو ظاهر حلوة فمن اخذه بحقه اى بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه اى في محل الانفاق نعم المعونة هو لكن الاخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ومرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا اللغز قيل بيتان * اذا قنعت نفسي البسيرة من المال كفتني اليوم تكفيني * وان لم تقنع فتلك مصيبة * اجتنبت بها كل الخصال والذين * اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال الوزيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم تبلوج م عائشة روى مسلم عنها قالت لما قال صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا كنا نتطاول ايتهن اطول يدا قالت زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق وهذا هو الذي رجح صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج النبي ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاينعم تتطاول لان اليد بن ولكن كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول بيت شعر وي عن ابن عمر قوله الان الازواج ظنت كذا والفهم من حديث عائشة انهن فهمن منه السخاء وتطاول اليدين عبارة عن مقابلة اعطيتهن ولو كن ظنن منه طول الجارحة كما هو المقام تعملها بقولها لانها كانت تعمل بيدها تصدق وهو معلوم ان مع لها دلي درية يوقف ان لا تعلق بطول العضو لكونه صلى فليس عند ازواج النبي قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي قيل بات زينب اولغن ولحقت به صلعم ق ابو هريرة تفرد ع على الرواية عنه اخره كلمة اى اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها

شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قوم بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل كان فوحد ذا نزو هو المعنى وهذا قريب من قوله تع كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان العقل والنقل شاهدان عليه روى ان لبيدا انشد هذا البيت قال صلعم صدقت وما قال وكل نعيم لا محالة زائلا قال صلعم كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة روى مسلم عنه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل والثاني مبتدا والاصدق الاول خبره قال النووي هذا اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا كان في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عند هما لهم تمام كلمات والاقل اظهر لان الكاذب في حديث يتطرق حاله الى رؤياه ويخرج ضباب الصور غير موافق لما في عالم الحس فيتكذب الرؤيا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان تسمى بملك الاملاك لا ملك الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تع فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الفعل وعقوبة المتشبه اذا التقى منه م جابر رضه روى مسلم عنه افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام لمتدرب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله ان طول القيام افضل من كثرة التسجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة التسجود لان من وصف صلوة النبي في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه افضل الصيام بعد رمضان المحرم وفي معناه يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فلم ما رواه ابو داود سلعم كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم فلنا لعله سلعم علم افضليته في آخر حياته او لعله كان له عذر في بعض سنيه من مرض او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود فيما سبق كان باعتبار الطريقة وعند التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقه داود في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي رحمه الله في تفضيل صلوة الليل على سنن الرواتب م ثوبان رضه روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعلم ان كان يكون نفقتهم واجبة عليه او مستحبة فمن نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا او دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب منه اثناء جزء وفي رواية وهو جوبا

ل
خ حضرة ار معه على اصحابه
م مسئولا م

بالست الحال ست وفيه مشقوقها لهم اخطب ما يكون الامير قائما الان الحال ثم مفرد موطا
جملة مقرونة بالواو انما كان العبد قرب الى رحمة الله حالة السجود لانها حالة غاية التذلل و
اللغة في جبهته ديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجود
اختلف في كثرة السجود افضل ام طول القيام مستدل لاحدهما بهذا الحديث على فضيلة الاول والاخرون
على فضيلة الثاني بحديث جابر رضي تقدم قريبا رجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود يذكر
للبتداء والعباد الذين يطلع اليهم قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والقصة بعدها
ورجح قوم القول الثاني بانه مختص على القراءة التي وصفت في الصلوة ولا كذلك السجود فافهم
حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا الى لانفسهم الجنة قالت قلت انا فيهم
قال صلوات فيهم قيل لم حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى
قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت عندها علم ان الشيء رقم هذا الحديث بعلامة في الكتابين افراد
البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في لفظه بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت
ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فلما ذكرت لبيت مغفورا لهم قالت
انا فيهم يا رسول الله قال وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعله الفتح بعلة قد في فان كان
اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غزله اجيب لم يحضر الجيش وبانه صلعم
اراد مجازا مته فيكون من باب التغليب لكن هذان للطوبان على تقدير يزيد مستحلا ما فعله وهو
غير معلوم وهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله وما قاله الشيخ الخارج وفي الحديث دلالة على ان
القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه الغفرة ولا يفهم التسوية اللهم
الان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي روى مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس
يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء يدل على اهميتها وعظم امرها لانها تعلم نسبة الاثم
والاغلى ان بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لانها لحق العبد لم صلعم اول ما يحاسب به العبد
صلوته لان هذا في ما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد ويدل عليه قولهم بين
الناس خ انس رضي روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل نعلين
يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار بسبب ايمان وجه التخفيف عنهم
بما لستوائهم في جريمة الكفر الباب الثاني حديث لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رض
انقطاع الرواية عنه كل ابن آدم تاكل الارض عينه اجزاء ابن آدم بلى الا عجب ذنب وهو منه

العين وسكون الجيم وهو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز وقال ابو العجم ايضا منه
خلق وفيه يركب الدواب منه اي عجب الذنب يطول يقاعده لانه اول ما يبلى اصلا لما روى في
حديث آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق واخر ما يبلى قيل فحكمة في طول بقائه ان قاعدة
بدن الانسان وبالجملة ان يكون اصلا بين الجميع كعامدة الجدار قيل خصص من هذا
الحديث الانبياء لان الله تع حرم على الارض اجسادهم ق ابو هريرة انقطاع الرواية
عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه واراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل
المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي عند حرمته بالغيبة فانه له ما لا واخذ ماله بالغصب
ق ابو هريرة انقطاع الرواية عند كل امتي معافى اسم مفعول من العافات وهي العفو فهو
تقدير الخبر كل بعد كلهم سالمون عن الناس وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين
جاهروا بمعاصيهم واخذوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيتحدثون بها الدنيا بانه
الحدود وغيرها وروى الا المجاهرون توجيه ان يقال ان معافاة بمعنى التقي فيكون مستثنى
من كلام غير موجب وان مر المجاهرون بعمل العبد بالليل علانية ثم يصبح قد ستر ربه فيقول
يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه
ق ابو هريرة روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة الاجابة
وهم المؤمنون فكالاستثناء منقطع لان العصيان بها طاع غير متصور وان اريد امة
الدعوة وهم الذين بعث اليهم فكالاستثناء متصل فيدخل من باب اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه صلعم لا الاتيان بمرتبته ق ابو هريرة
انقطاع الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اي واجب الصدقة على السلامى مجاز في
الطريقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس النصب العامل عليه فيه وجوز رفعه
بان يكون مبتدأ والجملة التي بعده اخباره والراجع منها الهاء محذوف اي تعد فيه وتعيين
فيه ويكون مستأنفا فاجوبا عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل بين الاثنين
وهو تاويل المصدر مبتدأ اي عدلك بين اثنين خبره صدقة وتعيين الرجل دابته تحملها عليها متاعه وهذا
الفعل ايضا مبتدأ اي اعانتك ايا ها في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة بعد
ارجحا كما خبر صدقة حذف المضافان وحرف التشبيه للمبالغة كذا قيل في قواعده وهذا التشبيه
محسوس بمحسوس وطلع عفيف وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وموحدة الباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمزاولة تشبيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصدقة
بان نفعها غير متعد الى الغير للتكلة او تشبيه بالربها بالمال في سببية الاجر قيل معناه انها صعبة
على النفس الفاعلة وتحتاط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في باب الخاتم في حديث
اذ خلع كل انسان يكسبتين وتقلم انامله مفصل ق ابو موسى انتفاعا على الرواية عنه كل شراب
اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار بعنبا بالقوة منع غراب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة
وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل وانما القليل من الخمر خمر وان لم يسكر
بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلو الارادة بالشيء
في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات
على ترتيب وقع الكيس اي الحمق والظرافة قال السراج روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا
على شيء لكن الاول ان يكون بجرور بحتى وبعده الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات
بقدر وقع الجر والكيس للمختصين بانعامنا نفعها انا مطلقا وانا غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم
لانه موصل الى البغية والجر للمختبر لانه غير موصل اليها والكيس والجر شكك الراوي في ابن عمر رضه
انتفاعا على الرواية عنه كلهم رفع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلهم ملتزم حفظا ما يطالب به من العدل
ان كان والياً ومن عدم الخيانة ان كان مولياً عليه وكلهم مسؤول عن رعيته اي عما التزم حفظه
يوم القيمة م جابر رضه روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه
طينة الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من
الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير وهو نتيج اهل النار ق ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية
عنه كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يدمنها ولم يتب الوافي وهو للحال دمان الخمر ادمنه شربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل
الكل من الكل وحال من الضمير المستكن في يدمنها يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضه انتفاعا على الرواية عنه كل مصوغ في النار
تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة ق جابر رضه انتفاعا على الرواية عنه كل
معروف اي ما عرف فيه رضاء الله صدقة اي في جوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه يحتقر
من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة فصل اتتهاني بنت ابي طالب انتفاعا على
الرواية عنها قيل كان اسمها فاختة ماروته عن النبي سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث

واحد منها

واحد تصفوا عليه قالت ذهبت الى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
ستره بثوب فلت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد لما انصرف قلت لذي جار لي زعم ابن ابي فلان
رجلا قد اجرت فلانا فهل ترى به بأسا قالت ام هاني سمعت رسول الله صلعم يقول
قد اجرنا من اجرت يعني ان الاجارة اصلها اجرت اجرت
فاعلوا امنا من امنت يعني ان المرة فيما اجرنا وامنا كالاجارة فيما يتعلق باعطاء الامان قالت ام هاني ثم
تكلة ذلك الحديث على ان امان المرأة نافذ قيل هذا اذا سمع اذا امنت واحدا او اثنين واما
اهل ناحية على العموم فلا يصح الا الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد و
في جابر رضه انتفاعا على الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله فاعيا بعيري فاتى صلعم على
فوخزه فكنت بعد ذلك احبس حطامه لأنهض خلفه فاقدر عليه فالحقني النبي صلعم فقال بعنيه
فبعته باربعة دنانير فقال صلى الله عليه وسلم قد اخذت جملك باربعة دنانير هو لك ظهره اي ركوب
ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه
ابو حنيفة عملا بقوله صلعم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث جواز ذلك
لان نقد الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا واجارة واما بغير عوض فيكون بيعا وعارية
قالت عشية قال ما قدمت المدينة اشتيه به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن والقيراط لك اهل العلم
ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال باوقية ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة
في بعضها اثنتا عشرة درهما وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون
اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير يكون محمولة على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت دنانير
ان قدر بها وخاتمة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صفارا م عبد الله
بن عمر رضه روى مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقوعا كفافا اي ما يكون بقدر الحاجة وقد قال هو
خير يوم وجوه يوم قنعه الله بما اتاه وبيت المزينة اي اعطاه من الكفاف بحيث من اتصف با
لصفات المذكورة فاز بمكتوب الدنيا والاخرة خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه قد بلغني ان كلم قلم
في السامة اي كلما تأمن الطعون في امارته لصغر سنه وانه اصغر الناس الخ تقدم بيانه في هذا
الباب في حديث ان تطعنوا في امارته م ابي بن كعب رضه روى مسلم عنه قد رجح الله لك ذلك اي ما
قصدته من ثواب الخطوات كلها قال رجل من الانصار قبل الحلة صفه لنا يا رسول الله بحيث وقف
او قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة والرمضاء وهي شدة الحر لو فعلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان لا تخطيء صلوة تعذره الجملة عطف على قول مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد كتب لي مشاي ومصيري يعني ثواب مشيي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الفضيلة في الخطى الرجوع خطوة من المسجد ركانوا كما في الدر كانوا اليوم م ابن مسعود روى مسلم عنه قد سألت الله لاجل مضروبة اي مودودة ومقدورة واياما معدودة وارزاقا مقسومة لن يجعل الله شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها قبل نزوله يعني النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزول المقدور لي يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعذب كبير عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قال لا امر حبيبة لما سمعها ندعوه تقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وبامي معاوية يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بحبه نزه كانها سالته ان يجدد حبهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة زيادة في الاجل ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود يعني فقير جائع فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيف هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعللیهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا نأكل ففعلت كذلك واكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قد عجب الله من صنيعكما او ضحك وقيل معناه عظم ذلك عنده بصنيعكما الليلة فيحتمل رجلا من الانصار وامراته هذا تفسير اللهم بفتح الشفتين قيل لقوله فعللیهم بدل على ان الصبيان لم يكونوا عشاء حين وانما يطلبون على عادة الصبيان من يرجوع اذ لو كانوا جائعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء وتاكدت الا تسلم بحضرة النبي فرأى وجهه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الهام القاب في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد خطفت بضم الخاء المعجمة وبالظاء المعجمة ماخوذ بين الشيطين يعني استمعت من الذار بالخطف وفيه قال لامراة قالت ادع الله لي فقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد خ عمر رضه روى البخاري عنه

لقد انزلت على الليلة سورة احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا انما سميت هذه السورة فاتحة لانها بشرت بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل صلح الحديبية قال انس لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما يفعل فما يفعل بنا فانزل الله الآية التي بعدها لندخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية ق ابو هريرة انفقا على الرواية عنه لكن رواية الصحيحين ابو موسى دون ابي هريرة لقد اظلكم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير للرجل المتراخي على بناء المفعول الى المدح وذم في مدحت انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه قالت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فاصاب النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم فهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهوس للهوم قاله للجهينية التي اقرت بالحبل من الزنا لو قال للشيخ قالله للجهينية لكان ابين خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لقد خرت وسمايعني صيف سنيا وسما وهو حرة قاله لاعرابي فما الهم رحمني وعمدا والترجم معنا احد م انس رضه روى مسلم عنه لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون رفع تلك الكلمة الى السماء لعظم قدرها انهم يرتفعون بهذه الجملة المتنامية الاستثنية وقعت حالا اي مقدرة بتأويل يعني بتقدير وازيد حال كون زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير بان يقال في حقهم يتم يرفعها قال الرجل جاء كان يعد ولا ادراك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حضره النفس اي دفعته تتابع نفير من سباق فقال الله اكبر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلى الله عليه وسلم قال ايكم يتكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري قال صاحب التحفة مع تخصيص العدد ان الكلام بعد التكبيرة ستة فضاعفه ذلك العدد الى بضعا فلا مانع ان يكون الاولى ان يقول من نظم ذلك الى اخره وفيه دليل على جواز الجهر بالصلوة لسكوته صلى الله عليه وسلم

ما يعلم

فيه دليل على جواز الجهر بالصلوة لسكوته صلى الله عليه وسلم عن المنع الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اللبع لكن السنوة هو السكينة م ابو هريرة رمز روى مسلم عنه لقد رأيت رجلا يقلب في
قرية بشجرة اى سبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت بوذي الناس م ابو هريرة رمز
روى مسلم عنه لقد رأيتني ذهبت الحجرة اى حجرة عائشة الكعبة وقريش تسألني عن مسترق مصدر ميمي اى سيري
ليست المقدس في المسجد على بشباء من بيت المقدس لم أتهيأ اولم استعد دعاء النبيين
وكربت بضم الكاف الحزنت كربة بفتح الكاف وضمها هو الغم الذي يأخذ بالنفس يقال كربت
خلقا فوقع القذى فيه فنظرت اليه ما يسكن ان ينزع عن شيء الا انصاعهم به وقد رأيتني في جماعة من
الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد عنيان اى طويل جعودة الجسم وهو اجتماعه
والمذكر جعودة الشعر وهنا الاول اصح لما جاء في رواية لابي هريرة رجل الشعر كذا في الصحاح
التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به المذكر ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن سبط الجعودة
هدب اى حنيف اللحم كاهية من رجال شنوءة بضم معجمة وسكون نون فواو ثم همزة وهي
قبيلة من اليمن وسبتهم شنآني قال ابن السكيت رجل شنوءة بالتشديد غير مهموز
وسبتها شنوئي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود
الثقفي واذا ابراهيم قائم اذهده للقاءه وكذا ما قال يصلي اشبه النكم به صاحبكم يعني
نفسه اى نفسي النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤى لمجانبات الصلوة اى جاءوقتها فأمهم
فان قيل كيف رأى الانبياء يصلون وهم في الآخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعاء
لكن قوله صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة وقوله فاممتهم لا يناسبه او نقول مثل صلى الله
عليه وسلم حالهم التي كانت في حياتهم لانهم يصلون حقيقة او نقول انهم احياء والمنقطع منهم
وجب العمل لانفسهم فلما فرغت عن الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه
فالتفت اليه فبدأني بالسلام اى بدأ مالك بالسلام لنبينا المستغرب من لطوف منه بخازن النار
قال النووي بحرمة ومروان بن الحكم انقطاع الرواية عنهما قال الاصالح النبي صلى الله عليه وسلم
اهل مكة زمن الحديبية عالان يحاربه وبين البيت وان يرد عليه السلام من جاء منهم وان يعلم
ما رجع للمدينة جاء رجل منا يقال ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين
حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيه يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحدهما انك لرامح هذا
جيد اريد النظر اليه فامكنه منه فضربه حتى بلكة وفر الآخر حتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا بفتح الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى خوفا بين احد

الرجلين

الرجلين الذين رجعا به بصير من المدينة فلما انتهى الى النبي قال والله لقد رأى هذا
لقتيلا فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله وفيت عهدك قد اجارني الله منهم فقال صلى الله عليه وسلم
ويل امه مسعر حرب لو كان احد ايعينه ويصير الى النار فلما عرفانه صلى
الله عليه وسلم سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم
الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فلما سمع بهم خرج يريد الشام
فتلقوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم ان
يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن م نوفل بن فضالة رمز روى مسلم عنه لقد سألت
هذا عن الذي سألت عنه فما الموصول للتعظيم وما له صلى الله عليه وسلم شيء من الحيات الا وهو
اتاني الله به اذا تاني ملك الله بحيوانه قال حين سألت جبريل عن الحياة اي عالم من اهل
اليهود عن اول طعام اهل الجنة زيادة وان السائل كان عبد الله بن سلام فقال صلى الله عليه وسلم
زيادة كبد النون وعن الشبه اي شبه الولد باحد ابويه فقال صلى الله عليه وسلم اذا علا
منيّ الذكر يكون ذكرا واذا علا منيّ المرأة يكون انثى باذن الله فقال الرجل اشهد انك
رسول الله م ابو هريرة رمز روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث
احد اول منك لما رأيت بكسر اللام وما فيه حرصه ومن في قوله من حرصك للتبعيض
او موصولة ومن فيه للتبعيض على الحديث اي على سماعه لعلمه ان راويا كان معرفة
من هو موفق الكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فبين صلى الله عليه وسلم بقوله لقد الناس
بشفاعتي اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر الفاء وفتح
الباء الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار يعني من كان قلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ
بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث
وحديث آخر صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا كثيرة
فيقول يا رب اذن لي فمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها
من قال لا اله الا الله قلت قال القابسي المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث
وقال المفسر الراوي بالمخرجين اهم سائر الانبياء وبالمستشفعين بشفاعته امته وقال البيهقي
المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا غرة وبالمستشفعين من لهم ايمان مع غرة ومجاز زيادة البيهق

مطلب

مطلب

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النبي لكن المستحب هو السكينة م أبو هريرة رض روى مسلم عن نافع رأيت رجلا بتقاب أو
قثة شجرة أي سبحة قطعها من فأر الطريق كانت يؤذي الناس م أبو هريرة رض
روى مسلم عن نافع رأيته يجري الكلمة وقريش تسألني عن مسرى مصدر ميمي أي سيري
إلى بيت المقدس في الليل وعن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها أي لم أحفظها فاغتممت
وكربت بفتح الكاف أي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها هي الغم الذي يأخذ بالنفس يأكربني
شيء قط فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من
الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد يعني أن أحد عجوزة الجسم وهو اجتماعه
والتفاف جعودة الشعر وهنا الأقوال تحتمل ما جاء في رواية لا يرى أنه رجل الشعر كما لصاحب
التحرير وقال النووي يجوز أن يراد به النفي أيضا لأنه يقال لغير رجل إذا لم يكن شديد الجعودة
مضطربا أي خفيف اللحم خامة من رجال شنوءة بضم شين معجمة مقصورة ثم نون ثم واو ثم همزة وهي
قبيلة من اليمن وسميت بهم شنآني قال ابن السكيت رجل شنآني إذا قالوا شنوءة بالنقط بدل غير بهمز
وشنيتها شنوئي وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود
الثقفي وإذا إبراهيم قائم يذهو للمغاجاة وكذا قد يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني
نفسه أي نفسي النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤى لما أنت الصلوة أي جاءوقتها فأمتهم
فإن قيل كيف رأى الأنبياء يصلون وهم في الآخرة أجيب بأن المراد بالصلوة هنا الدعاء
لكن قوله صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة وقوله فأتممتهم لا يناسبه أو نقول مثل له صلى الله
عليه وسلم حالهم التي كانت في حياتهم يصلون حقيقة أو نقول أتم إحياءه والمتقطع عنهم
وجب العمل لأنفسهم فلما فرغت عن الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه
فالتفت إليه فبدأني بالسلام أي بدأ مالك بالسلام ليزيل المتوهم من الخوف منه خازن النار
والمسور بن مخرمة وسروان بن الحكم اتفقا على الرواية منها فالأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم
أهل مكة أن بني بيته على الماء وبين البيت وان يرد عليه السلام من جاء سلم وان يصلي
وتأرجع إلى المدينة جاء رجل سألا بقال أبو بصير فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إليهما فخرجا به
حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحدهما والله إني لأرى سيفك هذا
جيدا فاستل الرجل السيف فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا بفتح الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفا فلما جاء

الرجلين الذين رجعا به إلى بصير بن المدينة فلما انتهى إلى النبي قال والله قتل صاحبي وإني
لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال صلى الله عليه وسلم
ويل أمه مسعر حرب لو كان أحدا يعينه ونيصر الأثار الفتنة فلما عرف أنه صلى
الله عليه وسلم سيرده إليهم خرج حتى أتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم
إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فلما سمع خروج عير القريشية إلى الشام
قتلوهم فأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله إلا ما
بعث إليهم إلى المدينة فمن أتاه من قريش فهو آمن م نافع رض روى مسلم عنه قال سألني
نافع عن الذي سألني عنه هذا الموصول للتعظيم وما علمت شيئا منه أي مما سألني حتى
أتاني الله به أي أتاني ملك الله جبريله قال سألني سائل عن شأن بكر الطاء فجئها أي عالم من أحبار
اليهود عن أول طعام أهل الجنة فقال زيادة وبان السائل كان عبد الله بن سلام فقال صلى الله عليه وسلم
زيادة كبد النون وعن الشبه أي شبه الولد بأحد أبويه فقال صلى الله عليه وسلم أما علما
منع الذكر يكون ذكرا وإذا علا منع المرأة يكون أنثى بإذن الله فقال السائل صدقت
وأنك خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من الناس بشفاعتك
يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث
أحد أول منك لما رأيت بكر اللام وما فيه مصدريه ومن في قوله من حرصك للتبعيض
أو موصولة ومن فيه للتبعيض على الحديث أي على سماعه لعلمه وإنما كان معرفة
من هو موعود أكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فيقين صلى الله عليه وسلم بقوله لعلم الناس
بشفاعتي أي أكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه بكر الفاء وفتح
الباء الموحدة أي من غير إكراه ولا إجبار يعني من كان قلبه مخلصا في إيمانه فهو المحفوظ
بشفاعتي فيكون أفعل التفضيل للزيادة المطلقة فإن قيل كيف يجمع بين هذا الحديث
وحديث آخر صحيح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يخرج من النار بشفاعته مرات أعدادا كثيرة
فيقول يا رب الذين لم يعملوا خيرا قال لا إله إلا الله فيقول لم أكتف ولكن بعزتي وجلالي لأخرجن منها
من قال لا إله إلا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث
وقال المظهر المراد بالمخرجين أمم سائر الأنبياء وبالمستشفعين بشفاعته أمته وقال الطيبي
المراد بالمخرجين من لهم إيمان بلا ثمرة وبالمستشفعين من لهم إيمان مع ثمرة وهي زيادة اليقين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعلم خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد غدرت بعظيم لطفي بك قالت لابنة الجون لما دنا منها ليلة الزفاف فعاذت اعوذ بالله منك كناية في التحفة قيل انما احملها على ذكر القول بعض رواة النبي صلى الله عليه وسلم غيرة عليها وهي كانت نائمة عن معنى عند القول وقيل انها كانت مخطوبة لانكوحة ما روى عن ابن عباس ان ابنة الجون لما ادخلت بيت نظرها فاظنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فلما انتهيا قال اجلسي واصاف فجلس عليها فطفق يعني نفسك لي وعلى تهب الملائكة تنعرها الغير الملك فاهوى عليه السلام ان يضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ ثم خرج فقال ابا اسيد البسها رازقتين والحقها باهلها والكوها ملاءة اخرى وهي غوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل تزاد اذ قبل ان المتعاذات لا تزفها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تاسفت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخطاب الامن يريد نكاحها وسمها لها وبنت النعمان بن ابي الجون من طارت انما تعرض المصلة لكر سمها لشهرة اختلاف في المستعيذة قيل هي ابنة بنت خزاعي وقيل ملكية بنت كعب النمري والاكثرون على ما ذكره المصنف م جويرية بنت الحارث روى سلم عن عن حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها فتزوجها فكان سلم اسمها بره فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية ما روته عن عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد وسلم باثنين قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وانا في مسجد بيتي ثم رجع بعد ان الضحى وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عنها قلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لعلمت حسناتها ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نفسه على المصدر اي تسبيحا يبلغ عدد جملة ذاته ورضا نفسه اي بمقدار رضاء الله عن عباده فاته لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي معاده ماته مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت الشيء مدادا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مدة بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل بالكثرة لان التسبيح لا يدخل في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو تنبيه فيكون هذا الفعل اخبارا عن نبوءة التنزه لله الى انقاد الانس في وسعه اثناء تنزيه الله بعدد خلقه خ خباب بن الارت

متابطل
مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق

روى البخاري

روى البخاري عند بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الاولى الموحدة وتشديد التاء والمثناة فوق بعد الراء المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وثلثون حديثا في الصحيحين خمسة احاديث انفرد بها مسلم عن حديثه والبخاري بحديثين احدهما قال شكا ناس الى رسول الله قلنا لقد لقينا من المشركين شدة لا نجد علينا فقال صلى الله عليه وسلم لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء هي مدينة باليمن الى حضرموت وهو موضع معروف باليمانة ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وانما ذكر الذئب لانه يعتاد اصحابه لعلمه بكثيرهم في القرى من جريان المجرى عليهم يعتادون بما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء عليهم السلام ع عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد ما لقيت يوم العقبة وهي موضع وبوم بها اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عم ابي طالب لانه كان ينصره ذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت نفسه على ابن عبد ياليل بالياء المثناة تحت ثم قاف ولام ابن عبد كلال بضم الكاف اراد عليه السلام بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبني لما اردت فلما لم يجبه المدعو سبت شهادة فذهبت النبي صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت واما اكلوم على وجهي وهو حال من ضمير هموا اي تكيتا على وجهي فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا بقرن الثعالب بالثاء والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين منها فرفعت رسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبرئيل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت اطبقت عليهم بفتح الطاء المهملة والموحدة وتشديد القاف اي اجعلهم طبقا واحدا بالاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء ونتح الشين معجمتين وفتح الباء الموحدة وبها جبلا مكة محيطان بها احدهما ابو قبيس

متابطل
صنعاء مدينة باليمن وحضرموت موضع معروف باليمانة

متابطل
العقبة يوم العقبة

دانام

والاذن المقابل له يعني ان شيب اكثر الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيما يكون تحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قاله لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعائشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك اذى اشد الاذى يوم احد ويوم العقبة م ابن مسعود رض روى مسلم عنه لقد هممت اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه عليه السلام لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل انه جعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم خ عائشة رض روى

تما طالع

البخاري عنها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر الخلافة بعدي ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنين يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله يابى عن كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اي اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويابى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء روى مسلم عنه قال انظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي الى امراة مجح على باب فسطاط فسال عنها فقالوا امة فلان فقال صلى الله عليه وسلم لعله يريد ان يلم بها اي يطاها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا اي صاحب الامة الحبلى ان يطاها يدخل معه اي قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وفي تعليل يعني لاستحقاق اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطيها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطي فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطيها حذرا عن هذين المحظورين م جدامة بنت وهب جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل بانه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بها

تما طالع
فيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع الخ

بهذا الحديث

بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع كان سبب قصده صلى الله عليه وسلم خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع المراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بيقيني وجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم الباب السابع خ سليمان بن صرد روى البخاري عنه الان نغزوهم ولا يغزوننا يعني في هذه الساعة شيئ من الدلالة الظفر لنا عليهم لا لهم علينا نحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى انجلى اي انكشف وتعديا اي انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث كان كما قال الحديث ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف منها اي كل روح شارك الاخر في المعرفة بيانه ان الله تع عرف ذات الارواح بنعوته فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالقهر على حسب صفاته تعالى ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف اي الف قلبه الاخر وان تباعد جسماهما وما تناكر منها اي كل روح لم يشارك الاخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الاخر وان تقارب جسداهما

تما طالع

الايتلاف والاختلاف للقلوب كما قال تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال تع تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت الاجساد ائتلف واختلف عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب روى مسلم عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في

تما طالع

١٣٤ ق

حديث الستاذن احدكم ثلثا م جابر رض روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو يعني الاستنجاء فرد وهو ثلثة احجار ورمي الجمار تو وهو سبع وكذلك المراد من التوفي السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو فان قلت هذا مكرر باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار ق عمر بن الخطاب رض اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تمييز او مفعول به واليه متعلق بسبيل

لانه يعني موصل فان قلت اخذ في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احدها
قلنا المراد منه المسلم الكامل فتارك بعضها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قال جبريل
عليه السلام حين جاءه في صورة رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت انا صدقة قال جبريل
عليه السلام غريبة الا انه كان عارفا به وسأله اسأل عما اراد فقه الوهابيان السائل لم يقبل
للجهل اولا انما ذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من الاشعين والنادر
او من الشاهد قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وهو
اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو
اصناف انهم عباد الله تعالى لا يفترون عن عبادة الله تعالى طرفة عين ومن تعالى يكون كافرا تعالى عن ذلك
علم الرسل للتفضيل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملائكة الى الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان
جميعها كلام الله تعالى قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على آدم و
خمسين على شيث وثلاثين على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم عليه السلام والتوراة
والزبور والانجيل والفرقان وسائر وهو اتم سبعون الى الحلق وجرهم واليهم الآخرون
بالقدر اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه منزلة الاقدام ولهذا فصل في معرفة الاقوام
فجره وثنوه بالجبريل عن العذر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده شاهد بعبادته
اخلص فيها لامحالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ الصحيحة
المكتوبة المذكورة في صحيح مسلم وهي كثيرة من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا
فاخبرني عن الساعة اي وقت قيام القيامة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل يعني
كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفته وقربها قال
فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكثر بالنسري
فالمراد الامة من سيد عاقبها كالمولد كسيدها والمولد بسبب عتقها فانه عتقها باعتبار الثمرة
او المجاز اطلاقا على غير الولد لان الرب بالذكر مضاف الى الانسان لا يطلق الا على الله وانما
صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين وكمال استيلاء الدين والا فيجوز ان يبلغ الامر
غاية يؤدن الخلط ورجعة اوعناه ان الا يطيعه الولد اذا نظر الى نظرة انه سيدها قال وان ترى
الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا يلبس في رجليه نعل وعيره العراة جمع العاري العالة جمع العايل

وهو الفقير

وهو الفقير المراد بهم العاجزون المفقرون في الدين كخجرهم في الكسب والعيش رعاء
جمع راعي الشاء جمع شاة يعني ساكنا وهو مفعول ثاني يترعن للطمع بالشاء لكونهم
في الجبال شاء يتطاولون في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني
من جملة اماراتها ان تفقد الامارة الى الاجلاف فيتعكس الزمان وبتدل الظروف
عمر رضي انقضاء على الرواية عند الاعمال بالنيات المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن معهودا
يفيد الحصر فلما رأينا ان دولة الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد بحثها
عما راى الى ان نفرح وفضيلتها عما راى الى حينئذ نرح فان قلت هذا غير مستقيم لان
النية عمل القلب فتحتاج الى نية اخرى فيقال قلت العمل عند الاطلاق منصرف
الى عمل غير النية الا يرى انك تقول لما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت اكثر منه
فان قلت ان اريد بالنية اللغوية وهي القصد مطلقا وكلامه غير مفيد لان العمل
فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد به النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فا
حصر منوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون بها تكليفية فخرج العبادات
التي تفتقد به بالنية والبحث هنا كان كثير الزيال تركناه حذرا عن الاطالة ولكل امرئ
ما نوى هذا الى ان جنس العمل المقبول منه محل بحسن النية ولا ان تعيين المنوي شرط فلو كان
على لسان صائم لا يكفيه ان ينوي صفة الغائبة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلولا
هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الغائبة بلا تعيين فيكون هجرة الى الله ورسوله
وهو ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ورسوله وليست مخصوصة
ان يكون من مكة الى مدينة فمهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا
لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو التمام وشعر شعري شعري كامل والمعنى
فمهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها بغير ينوبها لانها نائب ادنى وجها دنا
كذكر وكبر يصيبها او امراة يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا
لمن هاجر الى المدينة مع نكاح مهاجرة فقيل له تهاجر لم قيل او تنبيها على زيادة التقرير من
ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته فمهجرته الى ما تهاجر اليه يعني الاصحاب على الهجرة
ابو ايوب روى سلم عنه الانصاري ومزنية وغفار واسلم وجهينة ومن كان من بني عبد الله
قال القاضي المراد بنو عبد الله صاحبو عبد العزى من غلمان اما اضاف العبد الى الله

متابطا

متابطا

ل

٧ سلمية منه

لمستهما بأن الاضافة العرفية مولاي بتشديد الياء اي احبائي دون الناس يعني انا اقوام مرهم
دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة
على فضائل القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع فال القاضي البضع بكسر الباء مابين الثلث والعشر والبضعة
بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اي قطعة يعني بها
خصلة ولما كان اعمال القلب خفية خلفا للاعمال الاسلام واظهرها من حملة الدلائل عليه اطلع عليهم
الايمان عليها مجازا او لحياء شعبة من الايمان ورواية البخاري وسبعون ورواية لمسلم
سبعون او ستون على الشك لحياء انقباض النفس عن شيء وتركه خذر اعن اللوم
فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلق الله والنفوسي كلاهما كالحياء عن كشف العورة
والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله وهذا القسم
مما يكتسب للمؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي
لاسائر الشعب لان الحيي يجانب فضيحة الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت قد
يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا لاسائرها قلنا ذلك لعارض ليس
بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء مجازا وانما الحياء للحقيق خلق باعث على ترك القبيح
م ابو هريرة رض روى سلم عنه الايمان بضع اي بضعتين الالف فيه عوض عن ياء التسمية والتاء
فيه عوض عن العلم والعلامة وقيل الاصابة في القول من غير تروية بمانية بتخفيف الياء وكذا
الالف فيه عوض عن كلي المد ويجوز التشديد لغة كما انث لامته بمانيا يظل يسند كثيرا ويشيخ
وايما كلهب الشعوا قال القاضي يعني شعبة الا ترى ان الايمان بدل من مكة وهي من تهامة ومن
ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم في الاصل فخذ الاسبان اليهم كلهم انصارا
قال الشيخ ابو عمر ولو ناوا ملوا اعطاها ما تركوا الظاهر ان المراد اهل اليمن لنسبة الايمان اليهم شعارا
بكمالهم لان من اتصف بشيء وقوي فيه قيل انه لا ان الشيء المطلق لا يكون في ذلك نفي له عن
غيرهم فلا منافاة بينه وبين عليه السلام الايمان في اهل الحجاز نعم ان المراد بذلك للوجود دون منهم في ذلك
الزمان للكل اهل اليمن في كل احيان ق م ابن عباس رض الايمان احق بنفسها من ولايتها اي في اختيار
الزوج والعقد فانه بمنزلة الولي لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي لفظ الاحق
دلالة على ان ولايتها حق ايضا وعفها اوكد من حقه حتى قالوا الهاء داخلة على نزويجها لكفوء وان

متابطلب

ع

متابطلب

ع

متابطلب

لم يجبروا ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبره البكر ستأذن واذنها صماتها
اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا ينكح الايم حتى تستامر ق اتفقا
اتفقا على الرواية عنه قال اعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا لبنا فضرب منه
وكان ابو بكر رض عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعط صلى الله
عليه وسلم سوره الاعرابي فقال صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون الأيمنون ذكر لفظ الايمنون
ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا
قال قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسم الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب بشرب منه وعلى
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن ان اعطي هؤلاء فقال
الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم يستاذن صلى الله عليه وسلم احدا من الاعرابي اجيب بان
الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يستاذنه احد منهم لئلا يسبق
شيء يهلك به لعدم معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الغلام فقيل كان
ابن عقيل يستاذنه تالفا لقلوب الاشياخ بانه صلى الله عليه وسلم انما يوثر هم
في الاعطاء لو لم تمنع منه سنية الايمن م النوفلي بن سمعان بن فتح النون و
تشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احدها قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن البر فقال صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق وهو الاتباع برسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاعمال والآداب ق انس رض اتفقا على الرواية عنه البركة اي كثير الخير
في نواصي الخيل اي في ذواتها قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية
اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الغزو الذي فيه خير الدنيا والآخرة وانما
للحديث الآخر وهو الشوم للنفوس فيحمل على ما لم يكن متعديا للغزو ق انس رض اتفقا
على الرواية عنه البراق في المسجد حطيئة اي الفاء البراق في ارض للسبخ وجدرانه انما اصلح
اليها والابل بتشديد الغين وكفارتها دفنها يعني اذا اركب نكد الحطيئة فكفارتها ان يدفنه في
تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزم روى سلم عنه
البيعان بالخيار بتشديد الياء اي المتبايعان ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فاحد شكة من
الراوي للحديث حجة للشافعي في رد في اثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون لهم فاعل حقيقة

متابطلب

ع اظهرها م

متابطلب

متابطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحال لكون مدة البيعان البالخيار بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان
اطلاق البيعان عليهما مجازا بما يكون فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من
خيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد قبل
ومن التفرق تفرق الاقوال ان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت فان صدق اي في صفة
البيع والثمن وتباينا ان كان فيهما من عيب نوركما اي اعطى الله البركة فيهما اي خلق بينهما
في بيعهما وان كتما يعني البيع والثمن وكذبا يعني في صفاتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما
خ ابن عباس رضي روى البخاري عنه البينة حق او حد في ظهرك روى برفعهما بتقدير عليك البينة
او لطالبة وبنصبها اي قم البينة او تحد حدا قال لهلال ابن امية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء ح
ابو هريرة رضي انتفاعا عالرواية عنه التثاؤب بالهمزة اراده سببه وهو ثقل البدن وكثرة
الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اي فليمسك فمه ما امكن ستره القبح ح
ابو هريرة رضي انتفاعا عالرواية عنه التصفيح للنساء التسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب
الثالث في حديث ملاك الراكم التصفيق ح سعد بن ابي وقاص انتفاعا عالرواية عنه
الثلث بحر رفعا على تقدير فعل اي اعط وبرفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف
خبره والثلث كثير فيه والثلث كثير وفيه مبالغة ان التنقيص من الثلث اولى قال البعض بن
راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله الشفاء والثلث او كثير شاكر من
الراوي قالله ان قال في مرضه انا تصدق بثلث ماله فال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث
يجوز فوافق الثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا
يجوز في كلمات الثلث في الشطر على الوجوه المذكورة قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم لحديث روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد او لا اوصي به يعني فما رايك في قصه سعد ح قال صلى الله عليه وسلم
او من الثلث ح ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انه مرتين غلبت عليه كنيته كما قيل
وهو الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس عمه ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها
بثلثة والبخاري بهذا الحاء حق بصقه بفتحتين ركما الصاد وبالسين ايضا معنا جاد الله
وهو القرب والحاء حاق سبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد الشفعة لما روى قيل
يا رسول الله ما سقبه قال شفعة وروى ايضا للجار حق بشفعة اخذ ابو حنيفة رض عالضعيف

الجار واحتج نا فق على ان الشفعة للجار يرفعا صح الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويكون ان يجاب بان الشفعة
للشريك فيكون اثباته بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل عند الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة
خير منها وحمل حديث اتفق على ان للشفعة بجزية الشركة جمعا بين الحديثين م
ابو هريرة رضي روى مسلم عنه الفرس مزاحم الشيطان الفرس بمعنى الجمل يعلو على
الدواب اخرج عن المعنى بالجملة لارادة الجنس لصفة الشيطان لان عبوديته تشغل
عن الذكر والفكر روى ان جارية دخلت على عائشة ورجلها جلد جمل فقالت
عائشة اخرجوا عني معرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهية اخذه خ ابن مسعود
روى البخاري عنه لطنة اقرب الى اصلكم من نزاكم احسبوا النعل يكون على
وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان سببه من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة
وسببه المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب لاكل بسبب الجنة ويجتنب عن كل بسبب
النار ح جابر رضي انتفاعا عالرواية عنه لطرب خدعة بفتح الطاء وسكون الدال المرة
يعني اذا وقع المقاتل مرة لا تعاد عي ثانية وروبت بضم الخاء وسكون الدال وعي للمرة
الواحدة وبضم الخاء وفتح الدال بعني الطرب كثير الخداع كما يقال بعده نحكة اي كثير النكر وفيه
اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعنى روى البخاري عنه قيل ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا لك احد بقدر العالمين هي سبع المثاني ستين لكونها سبع ايات والكلام
فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثناة في الصلوة
اولان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها تنزلت مرتين مرة بمكة ومرة
بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن على سبع المثاني من باب ذكر النوع بعد
مختلفين كما يقال بعد نحو واحد روى انه صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل عدد السورة ح عائشة رضي انتفاعا عالرواية عنها الحميم
جرثومة تتخذ من عاء وعاء الماء قال النووي فاء ورده وعاء بهمزة وصل وبضم الراء وقال الهمزة قطع
وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرارة الحميم من فيح جهنم
اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت سالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب

متابطلب

متابطلب

متابطلب

متابطلب

متابطلب

متابطلب
فيه اباحة للخداع والكذب في الحرب الا ان يكون
فيه نقض عهد ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذابة للجلد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا يجمع المسام ويحقن البخار ويمنع الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ ان اوائل الكلام في طبي كالمتسفل الذي يرجع الخبر في فاسده وهاهنا الحكم للتجربة المستندة الى حديث طست عرف النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان شفاءها بماء البارد وقد اتفق عند اهل العلم على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بالبارد بل مهما ان ارجاء الخبر الى الحكم المعرفة للنبي صلى الله عليه وسلم متعينا اذا لم يعرفه هو كونها معروفة لهم غير مستقبل الوجه ان يقال الماء البارد تنفع للحمى والطيان ظاهرة شرعا وموضع اطراف لان الماء للطافته يصل لمكان العلة فيبرد حرارتها المنكر عند الاطباء غلبا بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه ف انس وعمران بن حصين انقطاع الرواية بينهما لطباء جرثومة لان منبته ان الانكار على الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح وهذا بينه تركه القبح وكذلك خ عمران بن حصين انقطاع الرواية لطباء من الايمان معناه واضح ثم اسبوع م ابو موسى روى عنه لطائر الاتي الذي يقطع بالامر به اي مره صاحب المال بصدقة طيبة به نفسه اي نفس لصاحب بان لا يحقن فيما اخذه ولا يوذي الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اذا عمل بكون ثواب مثل ثواب الآمر لا فيه كطام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تهم المراة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه لثمر من جانبي الشجر بين النخلة والعنبة بجر بعا بدل من الشجرين وبرفعهما فرجنداء مخوف وفي رواية النخلة والكرمة ويروى الكرم للثمر هنا ما يجامر العقل ويزيله لان الخمر المتخوذ هي التي من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر بعنب بحرم الخمر من جانبين الاسبان حقيقة اللغة غير شيء لبيان ان تخصيص عنب في لفظ بالذكر لابدل على نفي ما عداها ف ابن عمر رضي انقطاع الرواية عنه خبر معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث اركبه في نواصي الخيل الى يوم القيامة الى اقرب وفيه دليل على ان الخيل قائم الى ذلك الوقت م ابو هريرة رضي انقطاع الرواية عنه لطيل الثلثة رجل وحويد ابن ثلثة بتكرير العامل اجر ورجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج سكون الراء وطيلها الموضع الذي يرعى فيه او وضع شكي بالزاي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء واصله الطول وهو طيل الذي يطول الدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرح او الوضعة من فيه للبيان كانت له حسنات يعني ليكون لصاحب الخيل ثواب مقدار ما منعها اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به ولو ان الخير قد للسقاء انقطع

طيلها فاستنت شرفا او شرفين كتبت آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت نهرا فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك لها حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له لم يقصد سعيه فيه قصده بكون اوفر وفي ذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا عن سؤال الناس عند الاحتياج اليهم ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها اذا ركبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة رح على وجوب الزكوة في الخيل واقول المانعون بان المراد حق الله في رقابها الاحسان الى الرباط الغنام بعلفها وكلفة ضعيف لان ذلك لا يطلع عليه حق الله في رقابها بل ذكر مع كل الجواد فهي اذ ذكر شرا ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر قيل علة كونها وزرا جمعها هذه الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم والرئاء ليس بموجب للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كلا من هذه الثلثة موجب للوزر م حذيفة بن اليمان روى عنه لذجال اعور العين يسرى جماء بضم الجيم وتخفيف الميم بعين كبيرة تشتهي جنة ونارا فناره جنة وجنته نار يعني من ادخله الذجال ناره بتكذيبه اياه يكون ذلك النار سببا لدخول الجنة في الآخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون ذلك الجنة سببا لدخوله النار في الآخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة ان اعور العين ورد في بعضها انه ممسوح العين بين ليس في موضعها من جهتين فاما ان جرى ظهر انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فيرى في بعض انه اعور اليمنى وفي بعض اعور اليسرى ليدل ظاهر ذلك على وجوده وبطلانه او نقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان عور العين ان لا يكون سليمة الفضل فيصدق على الممسوحة ايضا قال الخارج يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فسمى فاخذ من اليمنى مكان اليسرى او عكسه اقول الوهم ان راويها واحد لا يعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر على ما ذكره مسلم ونسبة الشيطان عليها بعيدة م ابن عمر رضي روى عنه لذجال اعور عين المؤمن اي بالنسبة الى الملائكة يرى جنة الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فطامة في العين والكافر عكسه فهي له كالجنة حكاه راوي الطحاوي لما كان يرى من الطامات الخلق

متاعطلب
متاعطلب
متاعطلب
متاعطلب
ل
٢٠٤ ل
٢١٢ ل
شبكة الألوكة
www.alukah.net

داود من التجر م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بفتح الدنيا خلق الله يستخ به
بنو آدم وغيرهم الدنيا المراة الفاسقة لانها تحمظ زوجها لمحرم وتكون امينة ومعينة على
دينه ورواية القضاعي وغيرها عن م تميم الداري رضي الله عنه قيل انه كان يختم القرآن في
ركعة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا الدين النصيحة الدين
النصيحة ثلاثا النصيحة ذكرها ثلاث مرات قبل هذا الكلام مدار الاسلام على النصيحة هي ارادة
الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله معنى
نصيحته تعالى الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل ما علم بحيثه به
واحياء طريقته ولكتابه نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله العلي حكمه والتسليم لمتشابهه والبحث
لحقيقة حقائق راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم لطاعتهم في المعروف وتنبيههم
عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر
الوسع م ابو مرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال كونها
موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر والقيمة بالقيمة فرقا بوزن مثلا بمثل
فمن زاد او ربا على مقدار المبيع الآخر من جنسه او استزاد اي طلب زيادة واحدة فربا اي الزائد
يكون ربا وجرم ذلك البيع وفيه شارة الى ان من اعطى الربوا ومن اخذه في الاثم سواء ق
عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق وهو بكسر الراء والفضة ربا الا هاء وهاء وهو
بالمد وفتح الهمزة مسوى بمعنى خذ ومنه قوله هاؤم اقرؤا كتابيه بمعنى كل واحد من عاقدي الصرف
يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحل التصب على المفارقة والمستثنى منه مقدر
يعني هذا البيع ربا في جميع الازمنة الا في زمان حضور هما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء و
هاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق
ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان
يبين حقيقة الربوا وهي زيادة احد البدلين على الآخر في القدر اذا اتحدا في الجنس فهذا الحديث
يبين شبهة الربوا وهي بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا الا ان النقد
فيه شبهة الزيادة على النسيئة ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الصحيحة
وهي بيان يكون من الله اما من الشيطان ويحمل ان يراد بها حقيقتها كما قال صلى الله عليه وسلم من
راى رؤيا حسنة فليبشر فلا يبشر بها الا من يحبه ومن راى مكروها فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي

فليسوء

من الرجل

متا يطلب
عيم الدار ي كان يختم القرآن
في ركعة

متا يطلب
هاء بالمد وفتح الهمزة ممدود
بمعنى خذ

من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وحالته فارغا عن الامور المزعجة والمذال
الوحشة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها
اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عليه السلام ذهبت النبوة
وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف عليه السلام واما تحديد
الاجزاء ستة واربعين فما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقف المستعلم كيفية علم ان رواية
العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين ولكن
في غيره مختلفة في رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال
القاضي الطرق بعد الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق يكون من
سبعين والرؤيا الصالحة يكون من ستة واربعين وهكذا يترتب على مراتب الصلاح
خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة قيل هذا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياه لان النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء
بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلاثا وعشرين سنة فزمان رؤياه
بالنسبة الى جميع زمان نبوته جزء من ستة واربعين جزءا وصفقه امام الحرمين بان
يكون زمان رؤياه ستة اشهر قدره بعض العلماء ولم يساعده النقل ق ابو قتادة الحارث
بن الربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم بفتح
الراء وسكون الواو وبالياء والحلم بضم الحاء وسكون اللام وفتحها لغتان مشهورتان
بهما عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف
الرؤيا الى الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله والفعل
للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الصالحة من الله لانه اذا نام العبد وصدره روحه وقلبه
ملجأ يتمثل له الاشياء على طريق الحكمة فربما من انباء الغيب وربما يلتبس عليه الشيطان ويمثل
له ما كانت محدثة نفسه وتمناه في اليقظة فيكون ما راه حلما قال النووي الحلم بضم الحاء
وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة
بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني ليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش
لاستعادة او اشارة الى عظم شانها تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه
كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
ارتفى بركب بفتحتين وبرنب البين الذي ذات الذرء وهو اللبن اذا كان مرغونا لم يخلص بحقه

متا يطلب

متا يطلب

متا يطلب

باعتبار ثمنه وبيان الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة يدون اذن الراهن فله ذلك ضيع لو هلك المرهون بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقة بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه بقابله الحديث عمل احمد بن حنبل وقال مالك لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي رح ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل بموضع الفقه ح ابو هريرة رض انتفاع على الرواية عنه اي على الارسالة بفتح اللام من لازم لها غنية كحالت او فقيرة تزوجت فبذلك امرأة وقيل هي التي فارقها زوجها ولكن اراد بها على الكاسب لتحصيل مؤنتها كالمجاهد في سبيل الله لان القيام لحصاهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس ليتم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رض واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال وكالقائم لا يفتر يعني شك الراوي فانه صلى الله عليه وسلم شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقايم والصايم معه ح ابو هريرة رض انتفاع على الرواية عنه الشر قطعه من العذاب يمنع اي الشر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء مع كمال التعذر السفر لهما لكونها متعارفة بالمشقة فانه اذا فقد احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي متاعه توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وقيد ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ح ابن عمر رض انتفاع على الرواية عنه الشوم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المرأة والفرس والدار فشوم المرأة سوء خلقها او علاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع حقق الثلاثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب لا لافة فيما يبتلى به الانسان من نحائم بالمكروهات فليغير رقبا اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصص منه اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة يشير اليه ما روى ابن عمر رض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض والاحتجاج م انس رض روى مسلم عنه الشرب في ثلاثة انفاسه كل نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء امر ارادة اي اكثر مريئا في العدة وشفى اي مرض يحصل بالشرب في نفس واحد وشفى اي اكثر

ما يطلب
فيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة

ما يطلب

اشتهاء للدرس وابراد اي اكثر برادة وبخاة من الم العطش ح ابن عباس رض روى البخاري عنه الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل بنار نقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الآخره فان قلت الداء والدوا المعرفا بالام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا لا غاية لهذا فيه في غيرها وانا انهى امتي عن الكي اما نهي صلى الله عليه وسلم هنا عن الكي بعد بيانه في حديث آخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب الا بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الدواء احترازا عن دوعه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى ابيا بيده حين جرح يوم الاحزاب ح جابر رض روى البخاري الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسم ولا وعند الشافعي الشفعة فيما لم يحتمل القسم وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق عن ابناء المجهول الى ثبتت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الا ان ثبوتها للجار لقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار فيحمل ما يزاحم من الحصر على الاقرب وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط والمالط بمعنى الخلط ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه النفل والقوت يكونان يوم القيمة يعني يلقان الاهلهما ويلوذان بهما ويلتصقان او معناه يسقطان عن فلكهما من قولهم طعنة فكوراء اذا القاه وانما نعل ذلكهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقان من النار فعادا اليها م ابو هريرة رض انتفاع على الرواية عنه الشوم نيز تحته وان كان كلا وآه قال الامام المازري هذا محمول على العلل الباردة لان الشوم نيز جايزة قال القابسي معناه اذا لا يبعد ان تداوى الحارة بالحارة خاصية او يكون الشوم نيز تارة عن كان آه بالتركيب تارة منفردا اخرى وله منافع كثيرة تجلى النفع ويقتل الديدان وينفع الركام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات في الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر

في ج ١٩٢ اوكية ؟

متا يطلب
فيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة او لا وعند الشافعي الشفعة فيما لم يحتمل القسمة

ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهيد آو بلا حمى وقد روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب الطب والحرق والمرأة يموت بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطا صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فاوجه ان يجعل قوله ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا في سبعة ثم تفضل الله تعالى ومن عليهم بالفضيلة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته بجاهد مرة بعد اخرى فبينه صلى الله عليه وسلم وقال الشهداء سبعة م سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا اشارة الى اصابع يديه مكررة ثم نقص في الثالثة اصبعا اي عند اصبعه في المرة القائلة اراد ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين لان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشيخ شابة في حب الدنيا وطول الحياة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يشيب ابن آدم الا من ثلاث من دعاء الخير اي من طلب المال فانه ينفد انتفاعا الورثة عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة بكت على صبي مات لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما بالك على مصيبتي فلما ذهب صلى الله عليه وسلم قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه فلم تجد عنده بوابا وقالت لم اعرفك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بشيء والصدمة مرة منه يعني الصبر الجميل هو ما يكون عند فجاءة المصيبة وحدتها لان ما اذا طالت الايام عليه صار القلب مسرورا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب الصلوات والصيام عن الكبائر مع ان الكبائر يغفر بينها ما بينهن كذا قاله الشيخ النووي والطيبي وهو الموافق للقواعد لانه لم يأمر باجتناب الكبائر ما نهوا عنه لكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي بعد الفحص وان كان محالا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها لا يكفرها الا التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة لاطلاق هذه الاحاديث فحملوا واذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عاليه بين المراد به انها لا يكفر قال الشيخ الطاوسي يجوز ان يراد من الكبائر نفس الكبائر تكرما بعتبار انواعها من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمع ليوافق الخطاب لان لها ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا كبائر واحد اذا ماتت الكبيرة صاحبها صارت كبائر م اسامة بن زيد رضي الله عنه انتفاعا الرواية عنه قال

دخلوا وقت

دخلوا وقت المغرب بعد العصر من عرفات فصلى المغرب ثم صلى العشاء بمزدلفة فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني هذه الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا الرواية عنه الصيام جنة بفتح الجيم اي جنة من النار لصائمه اجره من المعاصي كالشهوة ق ابو شريح العدوي رضي الله عنه الضيافة ثلثة ايام جائزته يعني زمان اكرامه وانتفاعه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وما وراء ذلك يطعمه ما حضره لا يحل لرجل مسلم راوه الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام حتى يحرجه ثم من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يوذيه من المن ونحوه فان حبسه معلوم عرفا اقام بعد الثلث وانفق من ماله نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او علم انه لا يكره اقامته فلا بأس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه من القرى فاذا بطوقال احد الصفاة واجبة في هذه الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم فاوراه ذكر فهو صدقة بالجر عطفا على الضيافة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف مراعى واجبة عليه لمكارم اخلاق وعلى المضيف المضطر اعلم ان الشيخ علل هذا الحديث بعلامة في لكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو نعيم الخزاعي والمروي عن ابي نعيم العدوي حديث اخرج اسامة بن زيد رضي الله عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على الذين امر هم الله ان يدخلوا الباب سجدا فدخل الغوار فارس عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل فمن سمع الطاعون في البلد الذي هو فيه حديث اذا سمعتم الطاعون في انس رضي الله عنه انتفاعا الرواية عنه الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت شهيدا م لمسلم م معبد بن عبد الله روى مسلم عنه الطعام بالطعام بعين بمثل احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بنية حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون حديثا انفرد مسلم بحديثين الطهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بهما لما يتطهر به وقال الكسائي اذا بالضم مصدر وبالفتح اسم وتضامعني المصدر هنا وشطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف حتى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصف ان الايمان طهارة الباطن عن الكفر والطهور طهارة الظاهر عن الحدث وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الرديئة فيكون نفعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم ولما كان صحة الصلوة باجتماع شرائطها واركانها جعل القرآن اقوى شرائطها كالشطر منها والآية فى الشطران يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله تملاء الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله يملآن روى بتاء التانيث على اعتبار الكلمة وبالتذكير على ارادة الذكرين او يملأ ما بين السموات والارض هذا شك من الراوى اى يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملأ ما بينهما من التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والصلوة نور يعنى يكون نورا لصاحبها فى القبر وفى يوم القيمة حتى يتصدق الى الظلمة كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به فى ظلمات الدنيا كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اى حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذل الطيب النفس لبذل الروح فى سبيل الله او معناه يكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او يكون علامة لدينه يستدل بها على حاله ولا يسأل عن معروف ماله والصبر ضياء اى يعين به الصبر المحمود فى الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء او لكونه ساسا للاركان الاسلام قال صلى الله عليه وسلم فى حقه صيام وقوى الصلوة نور والضوء اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه بذلك لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذى هو الحبس ظرفا لكنه فكانه صلى الله عليه وسلم عد فى هذا الحديث الاركان الخمسة للايمان وهى الصلوة والزكوة والصوم والقرآن حجة لك اى دليل بخا كان عملت به او عليك اى دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اى فمنهم بايع فالمبتدء يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فعتقها او موبقها اى مهلكها وهو جزء آخر او بدل من فبايع يعنى كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا اوراح استحق بعمله عوضا حكاه باع نفسه فان عمل خيرا بعد خيرا فيكون عتقها من النار وان عمل شرا استحق نارا فيكون موبقا وقال الراغب البيع هنا بقرينة قوله فعتقها الخ لان الاعتاق انما يصح من المشترى فمعناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا الآخرة فيكون موبقا ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات انها فضائح يتأذى بها قوله اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حمله على استحلال المحارم واستعمال القطيعة والفجور والشح بخل مع حرص وقيل هو اشد البخل وقيل هو البخل بما فى ايدى الناس والحرص على ما ليس عنده وقيل الشح البخل بالواجب والحرص على ما ليس عنده وقيل الشح الحرص على منع الفضل والبخل على منع الواجب وقيل هما بمعنى واحد وقيل الشح ان يتمنى ما لغيره ليأخذه والبخل ان يمسك ما فى يده ويريد ان يزداد من غيره وقيل الشح ان يكره ان يعطى ما عنده والبخل ان يأخذ ما ليس عنده وقيل الشح غريزة والبخل فعل وقيل الشح بخل مع جزع وقيل الشح بخل مع حرص وقيل الشح بخل مع ايذاء وقيل الشح بخل مع عداوة وقيل الشح بخل بالمال وقيل بالمعروف وقيل بالعلم وقيل بالجاه وقيل بالنفس وقيل بالكل وقيل الشح بخل مع حرص على الدنيا وقيل الشح بخل مع حرص على ما ليس عنده وقيل الشح بخل مع حرص على ما عنده وقيل الشح بخل مع حرص على ما عند الناس وقيل الشح بخل مع حرص على ما عند الناس وقيل الشح بخل مع حرص على ما عند الناس وقيل الشح بخل مع حرص على ما عند الناس

البر والبحر يعنى الظلم سبب لفساد ما صار فيه ويجوز ان يراد بهما معناهما الحقيقى فيكون الظلم سببا لبقاء الظلمة فلا يهتدى الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ابن عباس رضه العابد فى الحديث كالمتلبس بعبوره فيه رقمه المصرى علامة الالف لكتب العبادة فى صحيح مسلم كالخط بقى بخ يعبوره فيه الحديث يدل على ان الرجوع فى الهبة ممنوعة عنه مطلقا شبيه شئ متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعى الا انه خرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما ان عليه السلام قال للنعمان بن بشير حين وهب بعض ولده ارجعه فغلب الاب رجوعه للحنفيين اجاز الرجوع فيما وهب لاجانب اذا لم يتبع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الخطيب فى قيمة الموصف بالجودة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فنبهت فيه اكثر الجمعة معقل بن يسار روى مسلم عنه العبادة فى الهرج اى فى وقت الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الى فى كثرة الثواب او يقال المهاجرة الآن كانت قليلة لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد فى الهرج قليل ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه الجماء جبارا يعنى اتلاف البهيمة هدرا للامان عما صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما فى صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سائقا فعليه ضمان على التفصيل المذكور فى الفقه والبئر جبار يعنى اذا وقع فى البئر شئ فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها فى ملكه او فى فلاة ليس لملك احد اما اذا حفرها فى طريق او فى ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلته للجانى والمعدن جبار الحكم فى حفره كالحكم فى حفر البئر فى الركاز للخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اى من الصغائر والحج المبرور وهو الذى لا يخالط شيئا من المآثم وقيل هو المقابل بالبر وهو الثواب ليس له الا الجنة ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه العمرى جائزة جابر رضه انقطاع الرواية عنه العمرى بضم وسكون لغة فى العمرى وهى ان يقول اعمرتك او جعلته لك عمرك او حياتك او حياتى او ما عشت او ما عشنا فاذا مات رجع الى الواهب او ورثته عند الشافعى وعند مالك هى للمعمر ولورثته من بعده وعند ابى حنيفة هى عارية للمعمر ان شاء رجع فيها ومتى مات رجعت الى الواهب او ورثته والحديث يرد عليه ويؤيد الشافعى والمعنى لا ترقبوا اموالكم بان يقول الرجل لآخر اذا مت فهى لك فاذا مات رجعت الى الاول فلا ترقبوا موته لتاخذوا ماله بعده فمن اعمر شيئا فهو للمعمر حيا وميتا لورثته بعده فلا يرجع الى المعمر ولا الى ورثته فالمعنى لا تعمروا اموالكم ولا تستعيروها فان من اعمر شيئا او استعاره فرجع فيه فهو كالراقب ينتظر موته ليأخذ ما اعمره او استعاره فنهوا عن ذلك ابو سعيد رضه انقطاع الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي وتسن الابطاء لعلم منه ان حلقه ليس سنة لان شعره يغلظ بالحلق فيكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي الغتف افضل لمرتجي عليه لما حكي ان الغتف كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة الغتف لكن لا اقوى على الوجع روى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذكر ابن المقدرات التي ليس للرأي فيه مدخل وكان كالمرفوع ع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما روى البخاري عنه الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واختار لفظ الاخير لكثرة وقوعه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية ونحو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة لكنه ليس مرادا لوجود الكبائر غيرها لعل الوجه ان يقدر هنا مضاف بعد اكبر الكبائر وليس المراد بان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر جميع الكبائر بل المراد بان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر باختلاف الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس رضي الله عنه كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو منصور الطبري وقالوا اينما ما نهى الله عنه سواء كان زنبه للتحريم والتنزيه يكون مخالفة لله تعالى وعذاب عظيم بالنسبة الى جلال الله اقول يعكر على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجه اذ النبي صلى الله عليه وسلم اثبت فيكون ضعيفة وروي عن ابن عباس ايضا انه قال كل ذنب ختمه الله بغضب او لعنة او عذاب او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغيرا وكبيرا بل يضم الشارع به واينما لم يقترن صلى الله عليه وسلم بينهما بيان ان اي النوعين من انواع الذنب صغيرة واي نوع كبيرة ليجتنب عن كل الذنوب كما اخفى ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الابيوردي كشف العظائم ان الصغيرة والكبيرة انما يعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبائر وما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في عد الكفر اكبر لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف

ل

ما نطلب

ما نطلب

ما نطلب

ما نطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث بان المراد الواجب فعلى المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برائحة بعض عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان القيد به هنا قلنا ذكره لان الغسل بالفعل للاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل السواك وهذا عطف على المبتداء كذا قاله ابن حجر الهيتمي وفيه ان يستن طلبيا ان وجد وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس بمعنى الاصطلاحي ف ابو هريرة رضي الله عنه الخ وظيلا بضم الظاء وكسرها وفتح الياء اي الكبرة الفدادين بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين وروي بتشديد الدال على عد الاضافة للتقدير للصفة اي لانه يقال لصاحب البغال بغار ولصاحب الحمار حمار قال النووي بتشديد الياء اصوب اذ الوا بتين وقال الاصمعي الفدادون بالتشديد الذين معلوا اصواتهم في زروعهم وحروثهم من ذا الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في اهل الغنم ف ابو هريرة رضي الله عنه الخ الرواية عند الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واولهم ابراهيم عليه السلام وذكر فيه لما ابتلي ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وانقضت عليها الشرايع وكانها المراد بالفطرة كما قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف بقي توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها كلها ليس مرادا بل ورد في البخاري ومسلم قال عشر من الفطرة وزاد في هذه المرة المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق دائما وفرق الراس كالسواك واقول هذا القدر من البيان غير وافي للارتباط جزم القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتداء المعرف باللام العالم يكن معهودا يفيد القصر فلعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس السنة المتعلقة بالرائحة ساهو زائد متصل بالبدن للختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر فقال ان فعل اذا واجب لانه من شعائر الاسلام والكاف تمثيل به من العلم والحديث حجة عليه والمضمضة او اي حلوا العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان ليفعل ما يحصل به قص وطرف السنة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم

ع

ما نطلب

ع

ما نطلب تقليم الاظفار

الابهام

مرتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يمر والظان لانه ثبت في الصحيحين ان طلحة مكفر ان المصغائر دون الكبائر فاذا كان كل كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون مكفرة برا وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فليتأمل

ما بطل

بعصابة التنبيه م ابو ذر رضي روى مسلم عن اخلب لهم وشيطان سمي شيطانا لكونه اعتى الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نباحا وعن عبد الله قال احمد بن حنبل لا يجمل القيد به

ما بطل

ق ابو هريرة رضي انتفعا على الرواية عنه الكلبة الطيبة صدقة يعني بحصل بها ثواب كثواب الصدقة ق سعد بن زيد انتفعا على الرواية عنه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة من المن اي مما من الله على عباده واعطاه او معناه ما شبيهة بالمن النازل من السماء غير مصنوع لها بلا تعب وزرع وسائر ما شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان المرتد جاز فجرد مائه شفاء وان كان باردا فمخلوطه والظاهر ان مجرده شفاء لان صلى الله عليه وسلم اطلق ولم يذكر المخلوط وما روى عن ابي هريرة انه قال عصرت ثلثة اكمؤ وجعلت ماءها في قارورة فمكثت معه جارية لي فرأت باذن الله وقال النووي رايناها في زماننا اعني كحل عينيه بها فبرأ بحمد الله فضعيف وعاد اليه بصره خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه الذي يخنق بفتح النون اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار اي تعذب في الآخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها بفتح العين اي في الدنيا يطعنها في النار م انس رضي روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادات والعرب يصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر تابعا يقال لفلان عنق من الناس اي جماعة ومن اجابة دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم بدخول الجنة وكان ذلك جزاء مداعاتهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوع الكناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين في الحقيقة كيلا يناله عرق وروى اعناق بكسر الهمزة يعني انهم اكثر اتباعا في الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة روى مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اي في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فيتعاونوا ويحاموا عما يضرهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه

المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الملاهي لقوة باطنه بل يمشي بسكينة وقال الشهيد هو له صدق رغبة في امور الآخرة فيكون اكثر اقداما على العبادات وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم للخير والارشاد خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا للخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص على ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في انفاقك المنافع لك في الآخرة والاجر اي عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال كلمة لو على وجه مخالف القدر بفتح عمل الشيطان يعني انه من عمله ما من شانه ان يقع على وجه التشجع ما مات وعلم ان لن يصيبه الا ما كتب الله فليس بمكروه وقول صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت من امري الحديث من بعد القبيل ق ابو هريرة رضي انتفعا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو الحائط شبه بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه وفيه حض على التعاضد في الامر م جابر وابن عمر رضي انتفعا على الرواية عنهما قال الضحاك الذين صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستمرئها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء قيل يعني اذا حاضر ذلك الكافر وقيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن يأكل بقدر طاقته فكأنه يأكل في معى واحد والكافر نهمته حرصه يأكل في امعاء قد اوسع السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته اولان هذا غالب بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فيقل بركة الشيطان والكافر بخلافه وقيل معناه ان الذي يحجب المؤمن فلا يسمى ما اكل تتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من حرفة الحلال والكافر لا يبالي ما اكله كذا في التوجيه للاناسب ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه المؤمن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين وسكون الياء قال اهل اللغة الغيرة والغيرة والغار بمعنى تقدم

ما بطل

قال اهل اللغة الغيرة والغيرة والغار بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم بيانه في باب الغسل في حديث لا احد اغير من الله ق عائشة رضه انفقا على الرواية عنها
الماهر بالقرآن وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جوّد لفظ القرآن واخرج كل حرف
في مخرجه السفرة جمع سافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد و
يحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع بار بمعنى المحسن ومعنى كونهم معه ان يكون في منازلهم
رفيقا لهم في الآخرة لا تحاف بصفتهم من جرمه انه حامل الكتاب وامين ومؤدبه الى
المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه وهو عليه
اي القرآن عاذ لكل القارئ شاق يقال تتعتع على الشيخ بشق عليه وشقه والمعنى انه با
لكم له اجران اجر لقراءته واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون التتعتع
افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين ق سلمى بنت
ابي بكر رضه انفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول الله ان زوجي
فيه حاجة ان اشبع من زوجي بما لم يعطني فقال صلى الله عليه وسلم المتشبع هو الذي
يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كما ليس بغيره زور وقيل هو المرائي
الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما زور اي محالف بالتشبه الى الآخر
وقيل هو من يصل بكمه كمين اخرين ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين ليغره
او يوهم انه مالك ق علي رضه انفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين غير بفتح العين
المهملة جبل بالمدينة الى عوّر وهو جبل معروف بمكة وقيل الغار الذي توارى فيه النبي صلى
الله عليه وسلم حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر غير غلطا من الراوي
في رواية ما بين عير واحد وهذه مستقيم لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة والمراد ان
للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة وتجعل انه صلى الله عليه وسلم اراد بهما اللابتين مواقيت
لما سوى في الباب الثاني في حديث ابي جحيفة الآتي الحرم ما بين لابتي المدينة مشبة بها احدى اللابتين
بغير لبتوة وسطها قال الجوهري يقال للبناء النفيس في وسطه عوّر ارتفع القدم في ظهرها
عوّرة اللابة الاخرى بغير راء وخف لاحتناء بها من الصعود ثم احدث فيها حدثا اي في
المدينة اعم غير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي يصير فيها مبتدعا وروي بفتح
الدال اي احدث ما فيه بدعة بدليل الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا
بها كابدائها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله

عن اعطاء

عن اعطاء مرتبة الفاجرين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة
اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لانه كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان
يكون اخبارا او دعاء عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله منه يوم القيمة الزاي به نفي القبول
صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء العتيق والصحيح ان جميع
ذلك محرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكابادي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله
فريضته قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها الكبائر من الخطايا كما قال صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس كفارات لما بينهما فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها
الصلوات ولا يحبطها من ديوانه الا التوبة فان ملك يمر فاتب وجد هذا في ديوانه فاتا بتوبة
الله بمشيته او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او به خلص النار فيطهر بها ذمة المسلمين واحد
بيقة اسان واحد منهم كاسان كلهم يسعى بها ادناهم اي بتوليه اعطاء الامان ادناهم في المنزلة
وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن غدرة وفيه حجة لمن قال في جواز امان العبد عنده لكن حمزه
سلما اي تضمن عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة
وعقل عنه الاعبد لا يصح ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تفويت حقه وثالثا اذا لم يعقل
عنه فجائز ان يعقل الولاء لغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة لقول العتيق
بغير معتقات سوالي ولكم والاي لكن على عهد التوجيه لا يسعى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان
ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الآن بحمل هذا القيد على العالبات العتيق اذا استأذن
من عتقه في ان يرث منه غيره بولاء لا باذن لم يعد وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او
انتمى الى غير مواليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا
لعدلا سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه المدينة حرم لهم اي لكم فحلين من المدينة لا غيرها
لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف ومعمولا اراد تحليله اعترانا اي تنافي العلم عنهم لان من ادخل غيرها
ان علم انها حرم له من غيرها ولم يحرم على سوء علم صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على
مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا بد منها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا
عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من خيرا منه قيل هذا كان في مدة حياة
صلى الله عليه وسلم وقبل عامة ولا يثبت احد على لا وابدا بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ث ابدها من جربة ضيق العيش فيها وجردها اى سفقرها من جربة وحامة هوامرها الا
كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الطاعم في الباب السابع في حديث لا يصبر
على لاوآء المدينة خ انس رضه روى البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها
فلا يقربها بفتح الراء مشددة واذا فتحت الراء يكون لازما ومتعديا بمن الدجال ولا الطاعون
بفتح لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
لها ان شاء الله تعالى لذكورها على وجه التبرك ق ابن مسعود رضه انتفاع الرواية عنه قال
جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال صلى الله عليه
وسلم المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم
لثبوت التقارب بين قلوبهم وترتب على تلك المحبة الى مواقفتهم وفيه حث على محبة
الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس رضه ما فرحنا المسلمون
بشيء مثل فرحنا بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما المستبان اى
الذان سب كل واحد منهما الآخر اى شتمه ما قالا يعني انهما قالا من السباب وهو مبتداء
خبره فعلى البادء اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا
فلا ان يقول للسباب يا ظالم يا فاجر ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور فان قلت
اذا لم يكن المسبوب اثما ويروى الباقي عن ظلمه يوقع القصاص بينهما فكيف يتحقق ان يقدر فيه
اثما قالت اضافته بعضه في بعض اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى
يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البادء فقط
بل يكون الآخر اثما ايضا بالاعتداء قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن البادء اثم الابتداء لو كذا
ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف آخر اى لوم ما قالا ق ابن عمر رضه انتفاع على
الرواية عنه السلم هو السلم لا ينبغي له ان يظلم ولا يسلم هو من باب الافعال
والهزة فيه للسلب اى لا يزيد سلبه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها يذكر ويؤنث
ق البراء بن عازب رضه انتفاع الرواية عنه السلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله اى مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اى في القبر عند المسئلة والمراد بكلمة الشهادة تثبيتهم في

الدنيا هو ان لا يزلوا عند اذا فتنوا وفي الآخرة ان لا يسكتوا حين يسئلون في القبر عن
معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمرو رضه انتفاع الرواية عنه المسلم اى المسلم التام
من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بجارحة من دعائهم واموالهم واعراضهم قدم
اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وقد عين اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون
بها ق عبد الله بن عمرو رضه انتفاع الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر
في طريقة من اجتنب مما نهى الله عنه لان فضله على الذي لم يهاجر فضل المجاهد من مكة على وقت
ق عمر رضه انتفاع الرواية عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه
اى بسبب ما نيح عليه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رضه روى
مسلم عنه الناس تبع القريش في الخير والشر اى في الاسلام والكفر يعني في حديث الآتي بعده ق
ابو هريرة رضه انتفاع الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اى في الخلافة مسلمهم
تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة
في ايديهم وكانوا متبوعين في اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان الناس تبع قريش
في الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم كان من قريش وكان الكفر لان اول من رد دعوته
صلى الله عليه وسلم وكفر به كان منهم وكانوا قوة في الطائفتين لسلم الناس وكافرهم قيل
معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم اخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم
الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على
حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فما يخرج من معادن الذهب والفضة وغيرهما وفيه
اشارة الى ان في معادن القبائل من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان تستخرج بمرياضة
النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمعالجة والتعب فخيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام من كان منهم محمود المكارم خلاقه في الجاهلية يكون مختارا للاسلام اذا فقهوا بفقه
القائمين بالدين المشهور ومكارمها اذا صاروا فقهاء عاملين يجدون من خير الناس من فيه
التبعيض او زيادة على قول من يجوزه لان الناس كثير لعينه لهذا الشان حتى يفهم المراد
منه للاسلام يعني يجدون خير الناس في هذا الشان كثير لعينه للاسلام كمعدن وعكرمة وغيرهما كانوا كثيرا هم
للاسلام لكثرة كثيرة فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا خيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد
منه الامارة فان من اعطي بكثرة اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الناسك كل مائة لا يجد مركبا راحلة واحدة قال النووي معناه كما سبق الاوصاف والناسك والصالح للصحبة والمتأنس قليل كقلة الراحلة في البلاد هي البعير الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يحتمل عليها الرحل وهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قلوا لك الخيار في زمن الرسول المختار فكيف بوجدها هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار والله در من قال اذا كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل م ابو موسى رضه روى مسلم عنه التوهم امنة المتناء الامنة بالفتح ان مصدر بمعنى الامن كذا قاله الطيبي ثم فيكون هو صفة بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل بمعنى انها سبب امن الناس فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والفلق كانشقاق وجوز ان يكون امنة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة للصحابة من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اصحابي اتاهم ما توعدون من كثرة الفتن والاضلال بتغييرهم وانا صحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما توعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ع ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعي في احد اقواله الوتر وقال الحنفية الحديث منسوخ ع عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرطوا بيعها ان يكون الولاء لهم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء للجنس بدليل عهد بقرينة ما قبل الحديث واما جاز اعتاقها وان كان البيع شرطا فاسدا لانها لما قبضتها فيجوز ترتيب العتق عليه ع ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابيه فاقضوا فيه قضاء ابن امة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي صاحب الفراش والعاهر الزاني الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن عند الشافعي اذا ثبت بالبينة او بالاقرار وهو مذهب ابي حنيفة ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتباره دعواه مع وجود الفراش لآخر يقال للغلام حجر او تراب اذا خاب ع ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي بمعنى سبب لنفاقها ورواجها في ظن الحالف فهو محقق للكسب مصدر ميمي ايضا بمعنى سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل وبقي

ما مطله يقال للغلام حجر او تراب اذا خاب

غ

عنده وحرم نفعه او وزره من لا يجده وروى بعضهم اليم فيهما خ ابن عباس رضه روى البخاري عند اليمين على المدعى عليه عند الم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب ان درس فيه حديث لو اعطي الناس بدعواهم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف بفتح اللام يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متعلقا بيمينه او بقضاء او بغيرهما نية المستحلف لا نية الحالف وتورية وهو على ما لكه وقال الشافعي اليمين على نية الحالف لانه المستحلف القاضي في دعوى فوجبت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلف القاضي بالله واما اذا استحلف بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له ازالم الحالف بالطلاق فصل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايما امرأة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتجمر به فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حض للنساء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المرة سبب النهي هنا هو وقوع الفتنة لان الفجار يتمكنون فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب وع ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الحي جرير مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من المعتق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضه روى مسلم عنه ايما عبد ابق اي هرب مولاه بفتح الباء اي فر اعراضا عنه ايما للشرط مبتدأ وما زائدة للتأكيد وابق جزاه لا صفته عبدان للمبتدأ يبقى بلا خبره وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الطيبي برئت الذمة يجوز بمعنى الحرمة بعني يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يجوز احدهما وبين سيده في عقوبته لطائفة على الباقة ويروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفران النعمة المولى حق يرجع اليهم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فبعيرك فيها اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليه بخيل وركاب فهو لله ورسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسه لله ورسوله ويقسم الباقي منها بينكم كالحديث بدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كالغنيمة

ل

ما مطله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالحديث يكون حجة عليه خ عمر رضـ روى البخاري عنه انما مسيلمة شهد له اربعة نفر اى رجال
بعد موته بزمان وظن الله لطيفة قال اى الراوى فقلنا او اثنان بعني لو شهد لميت اثنان يجز
يدخله الله الجنة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم واثنان قال اى الراوى ثم لم نسأله عن الواحد
اى عن الواحد اذا شهد لمسلم يجز بعد يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه وهو الباب الاول في
حديث من اشتهر عليه بخير اعلم ان الذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا ثلثة والمروى عن
ابي هلموه يدل على انهم سألوا عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين الظاهر انه من باب الاختصار
خ ابن مسعود رضـ روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اى ماله الذي ينفعه ما قدمه اى
تصدق منه ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه وجاء عليه مورثه م جابر رضـ روى مسلم عنه
ايكم يحب ان هذا له بدرهم بعني يشتريه بدرهم بعني جديا اسكا اى صغير الاذن فلقته
ويقال سخاد بالخاء لا الذال لما كذا قاله الجوهري بهذا تفسير الراوي ميتا فقالوا ما اى النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بالحدي فاخذ يدنه فقالوا ما احب انه لنا بشيء وما نصنع به اى
لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اى النبي صلى الله عليه وسلم تحبون انه لكم قالوا والله لو كان
حيا كان عيبا فيه انه اسكت بفتح الهمزة اسم كان اى كونه اسكت فكيف وهو ميت فقال
فوالله الدنيا اهون على الله من هذا عليكم اى من هذا الجدي عليكم كانت الدنيا اهون
لكونها ملعونة عند الله ولهذا قال بعض الصالحين لما الصالحون سولاكم فهو دنياكم عقبة بن عامر رضـ
روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى البطحان بفتح الباء الموحدة وسكون الطاء
المهملة وادبالمدينة اى متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم وادبها خصهما
بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتي منه ناقتين
كوماوين اى كوماء بفتح الكاف اى العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واوا
في عجالة اى لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة ولا مظنة رحم فقلنا
كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال فلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بفتح الياء وضم اللام
وفتح الميم كذا في نسخة شيخي مرتين العلم مضبوط وقال شارح المشكوة فيعلم بفتح الياء و
سكون العين محرف كذا في نسخة اخرى بتقديم النون على العين وهو الصواب من كتاب الله هذا اسكن من
الراوي خبر له مبتدأ محذوف اى هما خير من ناقتين وثلث اى ثلث آيات بقرأهما

خير من

خير من ثلث نوق واربع اى اربع آيات يقرأهما خير من اربع اى اربع نوق ومن اعداد
نصب متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقرأهما خير له من اعداد النوق على
التفصيل المذكور من الابل بدل من اعداد نصب او بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض
الشراح يحتمل ان يراد ان الآيتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث
ايات خير من ثلث نوق ومن اعداد نصب من الابل لانه ينفع في الدنيا والاية نافعة
في الاخرة بل هي خير وابقى لما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك على وفق ما يفتنه ويتنفع به الطالب
والا فالاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضـ روى مسلم عنه ايكم يذكر
حين طلع الفجر وهو مثل شفق بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد القاف الثوب بالكسر النصف
والطيلسة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام وسكون السين المهملة
بعدها نون ضرب من الاكسية مدورة غالبا سميت بذلك لان لابسها يضع عليها طيلسانه
اى ثوبه الذي يلبسه فوق ثيابه ويغطي به رأسه وكتفيه ثم استعملت في كل ثوب
مدور ولو لم يكن من صوف كما في المغرب لما تذكر والبلة بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام
القدح عنده اى يعني انها يكون فوق اخر السفر لان الغالب انها يكون كذلك في العشر الآخر

فصل خ انس رضـ روى البخاري عنه اى رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله
المجرور بعد سلامته هذا الكلام مع التفتيش على كلام المصنف والراوي فقالوا خيرنا وابن
خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان خرج ابن سلم عبد الله
جواب محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخرج كيف هو قالوا اعاذه
الله من ذلك اى من اسلامه خرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه اى نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال
فلان ينتقص فلانا اى يعيبه فقال اى عبد الله بن سلام هذا او هو بغارة اى حسد انتقصوا
الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم م ابن
عباس رضـ روى مسلم عنه اى واد هذا قالوا وادي الازرق وهو وادي بين الطرسين قال
كأني انظر الى موسى هابطا من الثنية وهي الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة
يقال جاء الرجل اى تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اى النبي صلى الله عليه وسلم على
ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة اللاف جبل قرب من
الجحفة فقال اى ثنية هذه فقالوا ثنية هرشى قال كأني انظر الى يونس بن متى على
ناقة حمراء وجعدة اى كبيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء
المعجمة حبل نقاد البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف

مما نطلب

مما نطلب

العقيق ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يبكي فان قلت كيف رآها النبي صلى الله عليه وسلم بحجاب وهاهنا الآخرة قلت جوابه
عرفي مما سبق في الباب السادس في حديث لقد رأيتني في الحجر **فصل ق** مالك بن بحينة رضي
اتفقا على الرواية عنه فلا التفات الى من ذكره في صحيح مسلم او جامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول
اتدرون ما المفلس هذه الظاهر ان من يسأل عن اسم شيء وبما عن الوصف الذي لا يكون
الا للعقلاء بالكسب قال المفلس من اتبع هذا بيان للفلس لغة وليس بحقيقة وليس بحقيقة
عن سائر الامم من يأتي يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا وقذف
هذه للتحقيق كما في قوله تعالى قد سمع الله قذف هذا واطلاق هذا على هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا بغير حق في الشرع فيعطى هذا من حسناته اي المظلوم بعض
حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اي من الحقوق
اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه هذه الاوزار كلها جزاء
لاوزاره فلا يناقض قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار خ عن ابي
هريرة رضي الله عنه هذا اخر حديث اتفق عليه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان وعيناها اتدرون من
السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر
باذن الله اعلم استناف اي اتى مجلسكم يعلمكم دينكم حالا بعد حال يعني عامدا تعليمكم لما رآه تنبيهم
على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما قال عمر رضي الله عنه العلم الى الله ورسوله لعدم قرينة
دالة على ان السائل ملك سفارة لان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر
بالجواب بما تصوره ع ابو سورة اتفقا على الرواية عن عمر قيل ان تكون اربع اهل
الجنة بضم الميم وسكونها وفي الصحاح كل اسم عانقته احرف اوله مضموم او اوسطه ساكن يجوز
فيه ضم كل منط مثل عنبر وعنبر وحلم وحلم قلنا نعم قال ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة
وهذه الخطابات تختص بالحاضرين بل الارادم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي
نفس محمد بيده اني لارجو ان يكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم لم يبين من اول الامر
كونهم نصف اهل الجنة قلت لان في الترقي من المربع الى الثلث ومنه الى النصف يكون التبشير
وحملا اتم على تجديد اسكر وتكثيره ثم انه صلى الله عليه وسلم نزع في حديث اخر من النصف
الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وعدة الامة سبعون وانما

ما يطلب

ما يطلب

ل

ما يطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضول من اللذة الآتية حيث زاد عددهم فاجزه النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم استبعدوا
كونهم نصف اهل الجنة بسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان من كل الف من اهل الجنة تسعمائة
واحد للجنة فاراد صلى الله عليه وسلم استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها
بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
وهو بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود وكالشعرة السوداء في جلد الثور
الاحمر فلا يستبعد دخول كلهم الجنة ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اترون هذه المرأة
طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله اللام فيه للابتداء اي اشد بعبادة من هذه المرأة
بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخ الصحيح لكن صوابه اذ
وجدت لان اذا للمفاجأة تدخل الفعل واذا للفاجأة ند دخل الظرف والذكور في صحيح مسلم اذ
وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقها ببطنها اي الصقته فارضعته م ابو هريرة روى مسلم عنه
اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة ونطيق الصيام
والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قبل هذه الآية في صحيح الشيخين
خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الآية يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها
بكتمها وقيل الآية عامة شاملة للخواطر المذمومة والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة
الله تعالى اياهم بها في الآخرة وقيل يكون في الدنيا بما صابه المكاره والمصائب والنوائب تقدم الكلام في ان
الآية منسوخة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها رضوا
البخاري عنه اتريدون ان تدعوا النبي كما سئل موسى اخرجه الله منه اي كما سأل بنو اسرائيل موسى صلى الله
وسلم نحو قاله لامرأة جاءت سعد اي تعين امة سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد
من دخول الشيطان البيت مصيبة دخلت فيه ذكر الكتب انما جعل عائشة سببا للمعصية
لانها تؤدي الى غلبة البكاء وهي تؤدي الى الصوت وكلمة غير مشتبة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند
رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة فقالت نعم لانه يجامع

مما نطلب

مما نطلب

مما نطلب ٤٩ ق ٢٥

مما نطلب

مما نطلب

لكل الرجوع

بكل الرجوع حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع
تشبيها للذته بلذة العسل او رمزا بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغير بطارة
الى ان تلك اللذة وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الطبري
رضي الله عنه ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة يحصل به وظهر على خلافه وفي
الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل سنبه وفيه دلالة
على ان وطء البائنة لا يحل للزوج المحلل قاله لامرأة رفاعة القرظي رفاعة
بكسر الراء بالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
وقد تطلق ثلثا ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه قال اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم حبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده الخ ضرب المثل بالمناديل لان
المنديل ذو الثياب وهو قطعة كرباس يمسح بها اليدفا ذا كان هو خير فكيف بوصف
اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكرة اتفقا على الرواية عنه اراية معناه
اخبرني انما استعملت ورد في ذلك العين لان رؤيته بالشباط طريق الاعلم بها وصحة الخبر بها
ان كان سلم وغفار بكسر العين المعجمة ومزينة وجهينة الخ كانت ناقصة القدر عند
العرب خزاعة بن تميم وبنو عامر وبكسر بفتح الهمزة والشين وتنوين الدال وعطفان
بفتح العين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخابوا خسروا
همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير طهر راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني ان تلك
الاربعة المفضولة زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادة في
زعمهم بكل هذه الاربعة وخسرت قال ابي الاقرع بن حابس يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم
فوالذي نفس بيده انهم لخير منهم يعني قبيلة سلم والقبائل المذكورة بعدها لكونهم مسلمين لا غيرهم
اي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار للافضلية في الجاهلية كما فضل بلال وعمار
صهيب وسلمان على صناديد القريش يا بلام اللام في لا خير للابتداء اتى بصيغة افعل منفيا
من غير مبالغة لان خير كان مصدرا مفيدا للتفضيل قاله للاقرع بن حابس حين قال انما
تابعك سراق الحجيج جهم طاهر من سلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه كلها
كلها الا تصرف ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اراية ان منعه الله التمادي لم يجز من وصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه سها وية ثم يستحق اصله بها حذف الالف من يلتقيان متتبة مال اخيك تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني عشر في حديث ان بعت من اخيك ثم فاصابته جائحة م ابو امامة رضي روى سلم
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه
علي فسكت صلى الله عليه وسلم ثم عاد فكت صلى الله عليه وسلم وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقم فقال صلى الله عليه وسلم
اراءيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اني
النبي صلى الله عليه وسلم شهدت الصلوة معنا اعد معنا فصليت بتقدير همزة الاستفهام بحذف
ثم حضرت الصلاة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك عدل شك
من الراوي فان قيل كيف يكون لحد مغفورا بالصلاة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم
لانه لم يثبت عند الحاكم ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم ايضا او البشر فيكون المراد
من قوله حدك سبب حدك يا زمكه وذلك الشيب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلاة
وان كان كبيرا فمغفوريته يكون بحسن الندامة عليه المقارنة بتلك الصلوة بشرعيته طلبه
لحدة وبما تقرر تبين ان ما قاله الشارح قول ضعيف ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا
بحضوره الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعيد قيل ذلك الرجل كان عمر بن عزيز وكان يتبع
الثمر فقال لامرأة في البيت ثمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكيدا لمسرات اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال الرجل الهذا يا رسول الله قال لمن عمل بما من امتي والمراد بالصلوة الصلاة المفروضة
في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وقوله وزلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن
عمر رضي انفقا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء وكان
قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد في ذلك مائة هذا من جملة
الاخبار الغيب يعلمه كل نفس بوجوده في هذه الليلة على الارض الا بعيض بعدها اكثر من مائة سنة
وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة حتى يرد من قال لعمر عليه السلام ميت والجمهور على انه
حي بما تواتر الخبر بان لعمر عليه السلام كان في ذلك الوقت على الجو وضعف هذا الثناء ويبان بان
الارض تتناول البشر الجو والمقابل للجو هو النزول الارض بل الجو ان يقال لعمر مخصوص من هذا العموم

ق ابن عباس رضي انفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت
امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين من امك قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه
وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشادها الى العلة تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في حديث من ساء وعليه صيام ق ابو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان
نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخ من فيه شيء قالوا
لا يبقى من درنه شيء شبه نزاع الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما
على افضل المذهبين قال فذلك اي التمثل المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
يعني انفقا عليه ق جابر رضي انفقا على الرواية عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم
فاركعها ويروى قم فاركع ركعتين وخوز فيهما بتشديد الواو اي خفف اداءهما قال الشيخ
على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان
يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي
انفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ماشاه على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فال صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين
للسهو بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خرصا وهو لا محالة وليس مطابقا للواقع
ولا بد فيه بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتبه صاحبه بادنى
تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان ذلك من الله لانه
لو كان مراد ذلك لما كان للسؤال فائدة فان قلت قوله لم يكن مجاز عن قوله لم اقصر لان
عدم كون الشيء يستلزم عدم القصر فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم احتج بالحديث
مالك والشافعي واحد على ان الكلام لعذر الصلوة ممن يظن انه ليس فيها بسببها لان
ظن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخ من اربع الى ركعتين لكن
كلاهما ضعيف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك لم يكن فكيف نظنه النسخ وقال النووي هذا الظاهر والوجه كما مر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الباجي الصلوة عندنا والجمعة عند الشافعي تماسبعا والحنفيون اعتذروا عن
الحديث بوجهين احدهما كلام لهم كان بالطبارة لما ورد في حديث حماد فاموا اليه لكن
الاخفى بعيده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهما يارا و
بعضهم كلا فاجتمع الامران في بعضهم وفي نبأ بما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة
توفيقا بين الدليل اذ لو كان بعده لما فعلوا الذكر فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول
الغير غير جائز فكيف رجع صلى الله عليه وسلم فلما رجوعه كان بتذكره صلى الله عليه وسلم لا بقولهم
ق كعب بن عجرة رضي انفقا على الرواية عنه بعجرة بضم العين وسكون الطيم ابو ذبكة بضم الراء وسكون
قلت نعم فاحلق وهو ثلثة ايام والطعم ستة مساكين او انسك نسكة بضمتين اي اذبح ذبيحة
لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا
خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بادئ سيد الكلام قراءة بعينه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الآية ولا اعرف بايها بدا وهو الذكر قاله رزين لحديث حبن راه النبي صلى الله عليه وسلم محرما
والقمل يتناثر على وجهه قال القاري فنزلت هذه الآية فمن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة روى مسلم عنه انتبت احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد في
ثلث خلفات عظام بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين
قلت نعم قال فثلث آيات الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان قرأة
الآيات خير من النوق الحاليات يقرأ وبهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان
وفيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبونه ح ابو سعيد رضي روى البخاري رضي انعجز
احدكم ان يقرأ بثلث القرآن في ليلة قال القاري ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قالوا
اشاء نطيق ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد الآخر السورة بعد ثلث القرآن
تقدم سيانه في الكتاب الفارغ من حديث ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رضي
روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا
الف حسنة قال يسبح النبي صلى الله عليه وسلم بتسبيح سايه مئة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف
خطيئة مصداق قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويزيد ضعفا او اكثر او ويكون المكتوب
الثاني مصداق هذه الرواية قوله تعالى ويضاعف لمن يشاء فصل ق ابو هريرة رضي انفقا

على الرواية

على الرواية عنه الا احدثكم حديثا عن الله تعالى اي عن صفاته ما احدثكم به بنو قومه بطلبة
صفة حديثا ما بينها ثانية اعور والمسيح بمثال الجنة والنار فالجنة يقول انها بالجنة
هي النار اي سبب للعذاب يرا وانذركم كما انذره نوح قومه م ابو ذر رضي روى
مسلم عنه الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله تقدم
بيانه في الكتاب الخامس في حديث ما اصطفى الله للملائكة ق علي رضي انفقا على الرواية عنه
قال ما شكت فاطمة حصى اليد وفي عبيد بن السبي عند رسول الله اتت اليه فسأله سنه
خادما يعينها وكانت تطحن بيدها من ادارة الرحى فقال صلى الله عليه وسلم لها الا اخبرك بما
هو خير لك منه اي مما سألت تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين
الله ثلثا وثلثين فقالت فاطمة حين سمعته حمدا ورضا ما احب النبي صلى الله عليه وسلم لها ما
احب لنفسه سن اختيار الفقر والتصبر عليه م سلمة بن الاكوع رضي روى مسلم عنه رضي روى
مسلم عنه قال بعدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا عبدا مما فوضعت يدي عليه فقلت والله
ما رايت رجلا اشد حترا من هذا فقال صلى الله عليه وسلم الا احكم بلغة حترا منه يوم القيمة هذا بنكد
الرجلين الراكبين المقفيين بتشديد القاف المكسورة اي الراجعين المتصرفين من القفاء
المؤخر اليهما كانا من اصحاب النار قيل صوابه هذا نكد على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو
هذا نكد او هنا حال سد لكن عن ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطاء فيه بثلاثة ايام
شدة حر يوم القيمة قيل كان من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيأول بانهما كانا منافقين وان
كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على ظهوره فيجوز ان يكونا في ذلك
الحر زمانا لطيفا ق حارثة بن وهب الخزاعي انفقا على الرواية عنه قيل يارواه ستة احاديث
في الصحيحين منها ربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور
يعني من يستضعفه الناس ويحتقره ه روي بكسر العين معناه متواضع قال القاري المراد
به المتواضع لله لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد
اللام هو الجافي الشديد الغليظ المنصوم بالباطل جواز بفتح الجيم وتشديد الواو ه بالطاء المهملة
هو الذي جمع ومنع ه قيل السين التقيل من المعاشرة والفتح متكبر قال النووي المراد
بالحديث ان اغلب اهل الجنة ه النار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي روى مسلم
الا اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي يأتي بشهادته ه هو خبر مبتدا محذوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول ان بناء ابناء المجهول الى قبيل طلب تقدم الكلام عليه في الباب الذي سبق حديث خزاعة
القرن الذي بعثت فيه ع ابو واقد بالقاف اللين رضي انقطاع الرواية عنه قبل ما رواه
اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما والآخر مسلم قال بينا رسول الله في
المسجد اذا قبل ثلثة نفر فاقبل احدهم فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر فلما فرغ صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله
اليه واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه بعني غفر ذنوبه وانما
الاخر كاتي بعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن مزاحمة وحيائه من النبي صلى الله عليه وسلم
وجماعة فاكتفى الله منه بعني غفر ذنوبه وانما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه بعني سخط عليه
وهذا محمول على انه ذهب معرضا للعذر وفيه فضيلة مجالس العلم والحاضرين لسماعه م
ابو هريرة رضي روى مسلم عنه الا ادلكم ما يمحو الله به الخطايا نمحو كناية عن غفرانها والمراد
به نحو هما من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره جمع المكرة بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال
كراهة فعل لشدة البرد او المرض ونحوهما وكثرة الخطى جمع الخطوة بضم الخاء وهي موضع القدمين واذا
نقص يكون للمرة وكثرتها اعم من ان يكون بعيد الدار او بكثرة التكرار للمساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد
به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو ويحتمل العدل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع
اتباع النفسيات فيكون جهادا كبيرا في حكم الاخبار مشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه تواليه
كشهر الرباط ع عايشة رضي انقطاع الرواية عنها الا ما شاء الله ممن يحتمل منه الملابكة بعني عثمان
بن عفان تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجلا جيي المراد من استحياء النبي
صلى الله عليه وسلم والملابكة من عثمان توقيره وتعظيمه خ ابو بكرة رضي روى البخاري عنه الا
انبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة
والشرك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الا الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال
الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور
انها لم تكن الكبائر بعضها اشد من بعض مرات وتكرار الامر بها اعتناء بشانها وتغيير هيئة
صلى الله عليه وسلم عند ذكرها يدل عليه وذلك لانها سهل وقوعا بين الناس وهو اصل عليها

كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال يقولها الى ان قلت صلى الله عليه وسلم جملة الا وقول الزور
وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت هذه الغاية وان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن
بينها تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور مراتب متفاوتة كفساده الاترى ان الكذب
بالقذف لا يساوي الكذب بقيمة متلفة م ابن مسعود رضي روى مسلم عنه لا انبئكم ما
العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه كذلك
رواية تحتي النهر وهي مسلم لنقل الكلام على وجه الافادة قال الجوهري العضة هو الكذب
والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر بقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو
هنا بمعنى المقولة قال النووي تفسير الحديث والله اعلم العضة الفاحشة غليظ التحريم
قال شارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويروعون للخصومة بين الناس
اقول على هذا الاتيان على القالة بما قبلها الآبان يقدر قبلها مضاف اي تبية القالة فيكون
صفة للنميمة او بدلا عنه ع عمرو بن العاص انقطاع الرواية عنه الا ان الى ابي فلان قال
النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة فحق نفسه وبعزوان سماه فكنى
بدليل ما روي ان الراوي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يقول ان الى بني فلان
ليسوا لي باولياء وفي القاضي قيل المكني عنه بعمه الحكم بن العاص اما ولي الله وصالح المؤمنين
فقيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر رضي وقيل علي زاد البخاري ولكن لهم رحما ابلها بنعم الهاء
وتشديد اللام اي اصلها بلالها بكسر الباء الموحدة الغاينة والالف للتشبيه اي اصلها
بصلتها والاحسان اليهم وروي بنعمها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال ع ابو مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضي انقطاع الرواية عنه الا ان الايمان ههنا مشارة الى اليمن تقدم
توجيهه في هذا الكتاب في حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب اي شدتها
هذا عطف تفسير لمعنى القسوة في القادرين عند اصحابنا لاضراب الاول تقدم معنى القادرين
في هذا الكتاب في حديث الفجر والجلد ع القادرين حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا رأسه
المراد به المشرقة فان الشيطان يقارن فيه وقت طلوع الشمس بأربعة ومغربها حين الغروب
لانهما لا ينصرفان للعبادة والعابدين يعني ان العداوة فيهم لانهم عابدو النبي صلى الله عليه
وسلم وابوا عن اجابته للحق م عقبة بن عامر رضي روى مسلم عنه الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي الا ان القوة الرمي ذكر ثلث مرات مشارة الى اعتنائه بشان الرمي لانه يدفع العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بعيد واى قوة اقوى منه قاله على المبرد لما قرء واجدوا لهم كما سقطعته من قوة وفى الحديث تقدم القوة المذكورة فى الاية ق السور بن مخرمة رض انفقا على الرواية عنه الا ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا ذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم ذكره ثلث مرات الغاية الاعانة نفوته الا ان على بن ابى طالب ان يطلق ابنتى و ينكح ابنتهم فانما ابنتى بضعة يقبض ما يؤذينى قطعة من اللحم يعنى حزة من بريئ ما يريبها يقبض يؤذ الضارة قال الطوم ن يقال رابنى فلان اذا رابت منه ما يكرهه يعنى الامر الذى ينكره ابنتى وانا اكرهه وبو ذين ما اذاها فقد تم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث ان فاطمة متفق عليه فى الرواية عنها قيل ما روته عن ابيها النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا لم يرو فى الصحيحين حديث واحد قالت عايشة كانت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عندى فما قبلت فاطمة تمشى فما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رءاها رحب بها قال مرحبا بابنتى فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت بكاء شديدا فقلت لها حصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه ثم انت تبكين فلما راى حزنها سارها الثانية فضحكت فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فسألتها عما سارها قالت ما كنت لافشى سر رسول الله فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عنه فقالت حدثنى سارنى فقال ان جبرائيل عليه السلام كان يعارضنى كل عام مرة او انه قد عارضنى به العام مرتين ولا اراى الا اجلى اقترب فاتقى الله واصبرى فانى نعم السلف لك وانا قال املى لهو قارى فبكيت لذلك وحين سارنى الثانية قال الا ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فلذلك ضحكت اقول المصنف وفى الحديث معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر فحيوته عن الحوق ابنته به وصار كما قال ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ان الله يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى اللسان او يرحم ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم انهم كانوا يشتمون المذمم الصفة الدينية من الشحو الكهانة وغيرهما والله يحمد مذما وانا احمد محمدا وانى ابو القاسم الصفة الدنيوية من القسم بين الناس وغيرها والله يعطى وانا قاسم فيما اعطانى الله من مدخ يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد فيما يعرض لهم الامر كانهم يقولون له مذمم مكان محمد ويقبلون لعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابى لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد

اى كثيرة

ل

اى كثيرة الحيرة وسوء فى الصفة الحميدة م حذيفة رض روى مسلم عنه الا رجلا ينادى القوم فجلس صفة رجل وهو مستدبرهم فجعل الله مى يوم القيمة فاريا فلما كانت الليلة الاخرى قال الراوى فلم يجبه احد قال قم يا حذيفة فاذهب فاتنى بخبر القوم ولا تذعرهم على اى لا تخوفهم لئلا يقبلوا على فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهما فى كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم على فرجعت فاخبرت خبر القوم فلما اتيت صلى الله عليه وسلم فضل عباية فلم ازل ابا حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الطيور لكشف حال العدو م جابر رض روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها الظاهر ان الاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب ان الثيب فى النهار والبكر مطلقا مصونة فى العادة خ ابن عمر رض روى البخارى عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهى عن الحلف بغير الله تم كما كانوا عادتهم فى الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من كان حالفا فليحلف بالله م محمد بن عبد الله رض روى مسلم عنه الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اى للتعبد لهم ولاعتقاد ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهيكم عن ذلك وهو نظارة الى مصدر تتخذوا

فصل ق عبد الله بن عمر رض انفقا على الرواية عنه الم ر على بناء المجهول انكم تصومون ولا تفطرون وتصلون الليل فلا تفعل فيه حث على تقدير وتصلى الليل فلا تنام لان القهر ليست نفس الصلوة بل عزمها عدم النوم فان لعينيك حقا اى من النوم ولنفسك حقا اى من الطعام ولا تهلك حقا اى من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قولنكه ولا تقدر على وقاع زوجتك فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما وكذا الى ثلثة اى ثواب صوم ستة ايام غير ذلك اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اى الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عينك اى غارت وغئرت بالنون وكسر الغاء اى عيت وكلت نفسك اجنح بالحديث من منع صيام الدهر وقبول لا صام من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابن حزم ومالك والشافعى بان النهى كان مختصا بالراوى بدليل قوله صلى الله

ما اصله

الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا

ما اصله

ما اصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم في بعض الروايات له فلانك لا تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما بالاركان به الترجم م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه لم ترهذه كلمة تعجب لما بان انزلت هذه الليلة لم تر مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب بعد علم بوجود ايات كثيرة بهذه الصفة غير هاتين السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من القرآن وردّ على من نسبا لابن مسعود انهما ليستا منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات تشخص بصره اي ارتفع اجفانه فالويل قال فذلك حين تتبع نفسه اي روحه تقدم البيان عليه في الباب الثاني ان الروح اذا قبض تبعه البصر و عائشة رضي الله عنها في الرواية عنها الم ترى بكسر الباء خطاب لعائشة اصالة ثم لغيرها تبعا ان قومكِ اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام جمع قاعدة وهي اساس اي عن بنائها الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم وانصدارهم قبل النبوة بخمس سنين فعلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومكِ وهو بكسر الحاء وبعين لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لهدمت الكعبة لاجل بنائها الاول قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم للحجارة ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما كان البيت لما احرق زمن يزيد بن معاوية حين غزا اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رأيي ان تصلح ما وهى وتدع بيتا علق به الناس واستقرت عليه البيت صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احرق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم فاني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث الذي حدث عزمه بكر وليس عندي من النفقة ما تقوى على بنائه لكنت ارفعت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج منه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه ستة اذرع من الحجر فجعله بادين وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فلما زاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل الزبير فاجابه بانا لنافي تطييب ابن الزبير في شيء فانقض البيت واجعله كما لا اول في الطول والبناء ففعل وتمت الى الآن على ذلك حكاه ابن عون ارسل اليه ابن عباس ان يهدم الكعبة ويرد ها الى بناء ابراهيم عم

ما مطلب قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عم ثم قريش في الجاهلية ثم

فقال ما

فقال مالك يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت مثلهة للملوك تذهب هيبتها من صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة و ابو بكرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قال انا هجرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار ثار صلى الله عليه وسلم في ظل صخرة طويلة فجعلت اقتشر ما حوله فرأيت راعي غنم فحلبت منه لبنا فصببت عليه الماء فقال استيقظ صلى الله عليه وسلم شرب منه فقال صلى الله عليه وسلم المرتحل يقال اني يا رسول الله يعني الم يحن وقت الرحيل والرحيل هم يعني الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخ فرسه في الارض اي دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما ألقى احدا الا رددته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له فنجى فقد منا المدينة فالله بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله قد اذن له في الهجرة فخافوا اذا صاله الفجار اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فرأوا النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يوما على اطم من اطام المدينة فصرخ يا على صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرون فثار فيا دروا الى السلاح و خرجوا حتى تلقوه بظاهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول و ابو بكرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قال قال المهاجرون يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور الاعلى بالدرجات العلى فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي و يصومون كما نصوم و يتصدقون ولا نتصدق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ولا يدرككم احد بعدكم وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذي لا يقولون بعد هذا الذكر فيكون البعدية بحسب الرتبة ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثناء يقتضي نفي الافضلية للمستثنى وهو ما قبل المستثنى منه لقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء مزيد عليكم بصدقته في الثواب بل اتيانه افضل بهذه الاذكار الآمن

ما مطلب مشروعية دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة

فضل من يعمل بعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمرأة نام عقده الاذكار فيستريح عليكم بعقد قمة وقال الامام التقي في شرح المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احد الماثلين لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يكون احد افضل والقول بهذا غير مقبول لان احدا في قوله لا يكون احد ان قدر انه من الاغنياء لا يتحقق لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار يكون بعد قمة افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق لبيان النسبة بين ثواب الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون احد افضل بيان لما قبله ولهذا فصل عنه قالوا يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبه ثلثا وثلثين مرة قبل بعناه يكون جميعا ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كلا واحد من الاذكار ثلثا وثلثين ق عائشة انفقا على الرواية عنها فلما اكون عبدا شكورا اي مبالغا في شكر ربه قالت حين قيام اي قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم حين رأت ان قد ميه تورمتا من القيام في الصلوة اتكلف هذا اي تتصنع هذا الفعل وينشو به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فهم عبد الله بن جعفر بن ابي طالب روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث اشار منها متفق عليها فلا تشق الدرة هذه البهيمة اي لا تقصر في حقها اتق ملكك الذي اياها فانه ستكون لي انكد خبيث وتد بهيم يقال اد ابكر بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتدبر الضبر اتراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قال الرجل من الانصار حين دخلها فنظر يعني حربه فاذا فيه جمل فلما راه جرجر وصوت ودرفت عيناه اي جرى دمع عينيه قبل اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ظهره فسكن سنامه واصل ذفنه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق انس رضه انفقا على الرواية عنه افلا تحرجون مع رعاياكم ابلكم الضبر راجع الى الرعي لمضافته باعتبار الملابسة فتضيقون من هموم الرعاية والمبالغة يعني تجدون وتخبرون منها قال المظهر سهل او مرغبة شاكرة من المعنى المتقدم بيانه في اول الباب الخامس فصل ق انس رضه انفقا على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف بمن يقاتل الكافر على ظهر البعير يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم ليس لكل امرأ على راحلته في الدنيا فارد على ان يخضبه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم واقول هذه الآية لا تناسب السؤال لان التعجب وحصوله لا ينهم منه المتبادر بل المناسب

له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الآية لان يحشروا الكافرون على اليوم القيمة على وجوههم اي على الشيء الذي يكون كذلك بحسب الحال كالابل قال كيف يمشي على وجهه ق انس رضه انفقا على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن دخشم فظنا منهم انه منافق وودوا ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك بن الدخشم هذا تغيير من المصنف رحمه ذكره في جامع الاصول مالك هذا صوابه ابن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه ضير فيه للشان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوي يعني يحرقه النار اقول للحال له هنا اشتباه والاصح فاعرفه اما الاول فان يقال ان اريد بالشهادة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهد احد الآخره ما يكون عن لسان قلبه لا يفتح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان ما لهم يشهد عن قلب وانا الثاني فبان ان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود والا ان حكمه بنفاقه كان مستدركا له فيبين صلى الله عليه وسلم ان من اتى النار بهذا ذنبه ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله قم ابو ذر رضه انفقا على الرواية عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه للتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم ان لكل تسبيحة صدقة يعني ان لكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا القول في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وليس في صدقة ونهي عن منكر صدقة في بضع احدكم صدقة يعني في جماعه اي لم يقل وبضع احدكم كفارة لانه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه اجر به اخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها اي شهوته بنفسه

بتأويل ان تسم هذه الاذكار بصيرة بليكم بقصده فقه وقال الامام التلمساني في شرح المشكوة معناه
ليس احد افضل منكم لانه صنع صنعكم ومعلوم ان احد المماثلين لا يكون افضل من
الآخر فانه لا يكون احدهما افضل والمفضول هذا غير مقبول لان احدهما فوقه لا يكون احدهما قد
انه من الاشياء هذه الاذكار يكون بصدقة افضل من الفقراء
لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان التسبيه
بين فوائد الاشياء والفقراء وقوله ولا يكون احدهما افضل بيان لما قبله ولهذا فصد عنه قالوا
يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة
في بعضها يكون جميعها ثلاثا وثلاثين لكن الاظهر ان كلا واحد من الاذكار ثلاثا وثلاثين و ع
عائشة انفقا على الرواية عنها فلا اكون عبدا شكورا اي بالغا في شكر ربه قال حين قيل له
اي قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم حين رأت ان قد ورمت من القيام في
الصلوة اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر هم عبد الله بن جعفر بن ابي طالب روى مسلم عنه قبل ما رواه عن البيع
صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا له والصحيحين ثلاثة احاديث اثنان منها متفق
عليهما فلا تستغني الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها اتق الله شكاك الله اياها فانه تشكو
الى ربها جميعه وتدبيه يقال ادأبه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير راجع
الى البهيمة باعتبار الحيوان فالرجل حين الانصراف حين دخل حائطه يعني هربه فاذا فيه
جمل فلما رآه جرجر ذوصنون وذرفت عيناه اي جرى دمع عينه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ظهره وسنامه واصل ذفره حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ع
انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه فلما خرجوا مع راعيانه ابله الضمير راجع الى الراعي باضافته
باعتبار العلاقة تنتصبون من ظهورها والمبارها يعني تجدون وتنبرون منها قال النهاية
عجل او مرتبة شكا من المصدر المتقدم بيانه في قوله الباب الخامس فصل في انس رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال صلى الله
عليه وسلم اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره
مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل بتذكر قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم
واقول هذه الاية لا تناسب السؤال لان السحب هو الجر لا يفهم منه المشي بل الناسب

له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الاية لان تحشيرهم كان على الوجه بنوع من
الشبه يكون كذلك باستصحاب الحال كان السائل قال كيف يمشي على وجهه ع انس رضي
انفقا على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن دخشم قلنا
منهم انه منافق وود وا ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اليس يشهد ان
لا اله الا الله وانى رسول الله يعني مالك بن الدخشم هذا تفسير المضمر يشهد
ذكره في جامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة
وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه
يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله و
اني رسول الله فيدخل النار او تطعمه النار اوتطعمه تشكون الراوي يعني يحرقه النار اقول للحر له
ههنا امتناع وانما عبر اما الاول فان يقال ان اريد بالنار تفهمه في قوله صلى الله عليه
وسلم لا يشهد احد الا حرمه مالك عن لسان خبره لا يقع معناه لان المنافق في الذكر كالفعل
من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصمة المؤمنين يدخلونها على
انه لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان ما علم يشهد عن قلب وانا الثاني
فبان ان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول لحكمه به على وجه الخلود لان
حكمهم بنفاقه كان مستدلا له فنبه صلى الله عليه وسلم ان من اتى الشهادتين ليس
لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار لعدم معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع
على حاله الا الله ورسوله قم ابو ذر رضي انفقا على الرواية عنه او ليس قد جعل الله لكم
ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي
وما عطف عليه الواو محذوف اي ليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس فيه جعل
الله لكم ان لكل تسبيحة صدقة يعني ان لكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا الغير
في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة يرفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر و
صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة يعني في جماعه اي لم يقل وبضع
احدكم عبارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول
ولد صالح وفيه حجة لاذى وبقي الالتذاذ والشهوة وعلى هذه لا يكون صدقة قالوا
يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوته بنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يذكر الصدقة بل صوت واحدا وانما ذكر بعضهم بعضا بانه قال بعد ذلك الصوت
الشيخين واما قوله رواية مسلم فقط فصل ق جابر رضه انفقا على الرواية عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاتى على فقال لعلك تكلت قلت اجل فتحلفت فخرج فصار
ربما حبس احبس حطاسه فقال لعلك تزوجت قلت
نعم قال ابكرا ام ثيبا فقال بل تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوة فاحببت
ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال صلى الله عليه وسلم اما انك قادم فاما الكيس
فرق تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباغ الكيس وهو العقل في الاصل اراد به
هنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا او كرره للتاكيد قاله ابن العربي الحديث للراوي
وفيه استحباب سؤال الرجل عن احوال اصحابه والارتياد لهم في مصالحهم وما نعيهم ق ميمونة
بنت الحارث رضه انفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدة لنا فقلت لئن اذن لي النبي صلى الله
عليه وسلم فعلت لاخبرت يا رسول الله اعتقت وليدة فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خبر واحد لو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار
صدقة وصلة والاشكال ان فيه افضل من تركه لها لانها اعتقت وليدة وهي حبشية و
تطلق على الجارية وفي الحديث جواز تبرع المرأة بمالها باذن زوجها قليلا كان او كثيرا
وقال مالك رحمه الله تتصدق ما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من
الاعتاق وفيه تلميح على الاعتناء بالاقارب نهجة الامة كما ذكرناها لهم ابو قتادة رضه
روى مسلم عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر اراد ليلة ان ينزل في آخر الليل فنام
فنام هو واصحابه حتى ظهر لهم الشمس فاستيقظوا فقال صلى الله عليه وسلم
اما انه ليس لنا النوم تفريطا اي تقصيرا في فوت الصلوة ولا اثم للنعاس
الاختيار ربنا النائم عما التفريط عاص لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي
عاص تركها عامدا فلا تفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها قس فعلى ذلك اذا نام عن الصلوة
فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان
الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة الفائتة
عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد ليلا يتوهم ان اداءها وقتئذ تغير

ما معناه
فيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها
قليلا كان او كثيرا وفيه ان التصدق على
الاقارب اولى من الاعتاق الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الحديث ان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا اذا وضع في الحلال كان له اجر فقاله
الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لاناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور بضم دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي ونصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها
ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء
قال اليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فقاله
الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لاناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور بضم دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي ونصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها
ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء
قال اليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فقاله

للانفر عليه م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال اتى رجل من قبيل اسلم يقال له ماعز فاعترف
بالزنا اربع مرات فامر صلى الله عليه وسلم برجمه فرجم ثم قال خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم اوكلما انطلقنا
غزاة نضرب على الحالة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له يثب اي صوت للملاعبة الجماعية حال الضرب
البرء هو صوت عند الجماع على ان يثب يد الاباء وان يحفزه وسمها صفير الشفتين يعني
ليكن لا زنا على الاثنان وهو لا اوتي على بناء المجهول لم يرجل فعل ذكر اي الزنا الا انكحت به
بنت يد الكاف اي لعنته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المصنف لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان
المذكور بعد انه هنا فاقتصر في الحديث المتقدم لانه ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه
او لعكم ثوبان قاله السائل لانه على الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث مختصر
ومعناه اخبار عن الحال التي كان النابل وغيره عليها من جنس الثياب وفي ضمنه جواب المسئول
الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكم ثوبان ولذلك ليس لكل مسلم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب
واحد الان ستر العورة الذي وجب تحصيله وكيف خفي عليكم جوازها فيه م عائشة رضه
روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بكنة لاربع مضين من ذي الحجة وهو
غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال اوما سمعت اني امرت الناس بما يبرءهم وهو
امره صلى الله عليه وسلم بان يحلوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا
فاذا هم يترددون اذ الفاء فاجأة وترديد هم صبورتهم حلالين من احرامهم كان لعدم حلال
النبي صلى الله عليه وسلم ق عائشة رضه انفقا على الرواية عنها ولو انى استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديه سوقه بجيم لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعده من نزوة الناس
لم احلل بالحاء المهملة وانتظارهم فحل ما لمت الهدي مع ما اهديه ناقة يعني عدم تحللي كان لاني سقت
الهدي مع الاحرام ليكونوا كذلك ولو علمت تردد هم لما خرجت بعمرة ولما سقت الهدي
مع حجة تمتع بها اي الهدي بكمة او ببعض جرها نها ثم احل بفتح الحاء وكسر اللام وتشديدها
اللام كما حلوا الحاء والنون اي تقاربنا محللا لهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا آخر لهذا

من ه فتربا قال الميداني التتريب دعاء بالفقر وقيل دعاء بلزوم التراب وقيل دعاء بالعثار
بازان وافاته فضاده ربها و ع ابن عباس رضي انفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال أما انهما ان صاحبي القبرين ليعذبان وما يعذبان في كبير أما هو كان يكثر عليهما
فعله قال النفائي لعله بمعنى بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعله وان اجترأ عليه وليس معناه ان
ذلك الذنب غير كبير في نفسه لما ورد انهما كانا يعذبان بالنميمة وانما الآخر فكان لا يستتر من بوله
يعني كان يكشف عورته لاجل بوله ز فأخذ الوجيه بالبول حينئذ لان كشف العورة
مذموم سواء كان عند بول او لم يكن وبان كانا من لابتداء الغاية وهي يقتضي ان يكون ابتداء
التستر من البول وكان له مدخل في التستر وقيل معناه لا يتوقى بوله وكان يتضح على بدنه
وثيابه ويروى لا يستتر و ك من عذابين كبيرين شهر على الناس فعله وكذا كبير في نفس الامر
م ابو سعيد رضي روى مسلم عنه اما انه لم يحتلمكم اي ازيرها ما بالكذب علي فاكم وهو
بفتح القاف وفتح الراء وسلم بمعنى الاتهام وكلمة الصغير للشان انا نرى شيطانا فاخبرني ان المدينة حمى
لكم للملائكة المباهاة اي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها الطهارة فمعناه للملائكة قاله
خرج على طائفة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة البناء وجمعها حلق بكسر الحاء
وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير
قياس كذا قاله الطيبي ز فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام
ومن به علينا قال الله بالله والجر على اضمار حرف القسم عوض عنه كاستفهامهم وبالتصميم غير بدة
على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما بنا غيره قالوا الله ما اجلسنا
الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر و سعد بن ابي وقاص رضي انفقا على الرواية عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى عزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون
ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلحق سعد ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم
فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا وقال لما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى بمنزلة الا نبوة
بعدي قال العلقمي عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن العاص رضي روى مسلم عنه انا علمت ان
الحلم يهدم ما كان قبله اي من الكفر والعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان
المسلم مذنبا قال الشيخ التفاوح وكذا لو كان حربيا فانه اذا سلم لا يطالب بشيء منها ع

لو قتلوا حرا واخذ المال واحرزه بدار الحرب وسلم لم يؤاخذ بشيء منه ز فتح الحجة تهدم بعد
تجوزا بها لحجة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله من
العقوبات وانما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين الآلية فلا تسقط لانها من
حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله ولحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في
حديث آخر من انه صلى الله عليه وسلم سئل من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر ذنوب الحاج و
قال في دعائه حتى الدماء والمظالم واجيب دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب
فتح على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تأكيدا في بشارته وترغيبا في متابعته
قال له حين قبض اي المراوي يده عن البيعة اي بعد قوله للنبي صلى الله عليه وسلم
اشترط بيبك ابا بكر على الاسلام وبسط صلى الله عليه وسلم يمينه فقال ما لك يا عمرو قال
اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تشترط ماذا كان ينبغي ان
يقدم ماذا تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعول و
متضمن معنى الاستفهامية وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط
ماذا او يكون ماذا للتاخرة مقررا له قال النووي ضبطناه تشترط باثبات الباء فيجوز
ان يكون الباء زائدة للتوكيد كما في نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحاط قال ابن قرقول
م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه انا لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق قال بعض آثار رين هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله فاما من تحقق بحقائق التوحيد
بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتفت الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم
لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بكلمات منكرا تقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث
من نزل منزلا لم يقدر قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة
قبل بالنصب اي يتبع لقيته وقيل هو صوته وهي مبتدأ خبره محذوف اي الذي
لقيته لم عظيم و ع ابو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه قال سأل رجل اي الصدقة
اعظم فقال صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه فيه للقسم كما مر جرى من النبي صلى الله عليه وسلم
على العادة بلا قصده اليمين لتنبأنه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم
معناه لتخبرن بذلك البتة ان تصدق اي تتصدق فحذف احدى التاءين وانت
صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وقتها فالليلة الثانية يريد به نزول الله او وقت آخر الليل لسنة ابن ماجة صلوا الصبح بغلس اى صلوها بالغلس اى بظلمة آخر الليل لسنة ابن ماجة باذان واقامة قضاء لها و ابن عبد رض انقطاع الرواية عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اى في امر كان يكبر عليهما فعل فالقاضي لعله عنى بالكبير ما يستنكف الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه ويسر معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه انما احدهما كان يمشي بالنميمة والآخر كان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لا يحلها ولا يتخذ الوجه بانه يلغو ذكر البول حينئذ لان كشف العورة مذموم سواء كان ثمة بول او لم يكن وبان كلامه من ابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء التستر من البول وكان له مدخل في التستر وقيل معناه لا يتوقى بوله وكان ينضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه و مالك من عذب الذنبين كثير لجعل الناس فعله والكثة كبيرة لغلبة الشر م ابو سعيد رض روى مسلم عنه انا ان لم نستحلفكم ثمة لكم اياتنا ما نبا الكذب لكلا مكم هو بفتح الفاء وفتح الهاء وسلم بعين الاعتزام ولكنه الضرب الذي يرشل فاخرج ان الله يباهي بكم الملائكة المباهاة اى المفاخرة لكنها غير مستقيمة ههنا فانه ورد انها اظهار فضائلهم للملائكة قال خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة البيت وجمعها حلوق بكسر اللام وفتح اللام كقضيب وقصب وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح اللام وعلى غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا اذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال لقد بالله ولجرد على اضمار حرف القسم للعوض فيه كالمتنزام م ابا لتصبح بغير واو على حذف حرف القسم واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذكر وما فيه نافية قالوا الذي ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر و سعد بن ابي وقاص رض انقطاع الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة بتوك وخلف عليا على اهل بيته فقال اتخلفوني ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا وقال لما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قال العلقمي عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في حديث باعجلت مني بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن العاص رض روى مسلم عنه انا علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اى من الكفر والعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لان المسلم ذمي قال النووي اتفاق وكذا لو كان حربيا فاتيا اذ الاسلام لا يطالب بشيء منها فمن

متا ملت

ص ١٦٨ ع

لو قتل واحدا واخذ المال واحرزه بدار الحرب وسلم لم يؤاخذ بشيء منه رفع الحجة فيهما بمعنى تجويز اذ بها لحجة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اى من المعاصي المرتبة عليها من حقوق الله من العقوبة وانما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق العقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم في الحجة لكن ما ورد في حديث آخر من انه صلى الله عليه وسلم سئل ان الله تعالى في المزدلفة ان يغفر ذنوب الحاج و قال دعاية حبة الدماء والمظالم واجيب الله دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب لم يحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والحجة مع الاسلام تاكيد اى بشارته وترغيبا لايه مناسبته قال الراوي حين قبض اى الراوي يده من البيعة اى بعد قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط بمبهمة ابايعك على الاسلام وبسط صلى الله عليه وسلم يمينه فقال مالك يا عمرو قال اى الراوي اردت ان اشترط قال اى النبي صلى الله عليه وسلم تشترط ماذا كان ينبغي ان يتقدم ماذا تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعول و متضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فوجب الكلام ان يتقدم قبل تشترط ماذا لو كان ماذا للمفاخرة مقررا له قال النووي ضبطناه تشترط بحذف احدى التاءين ويجوز ان يكون الباء زائدة للتوكيد كما في نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحاط قال ابن الملك

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه انا لو قلت حين اسمعك اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض اكابر من هذا المقام من بقي له التفات الى غير الله فانما من توغل في بحار التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله ولم يلتفت الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بكلمات الله التامات وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يقل قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغت البارحة قبل ما التعجب اى شيء لقيته وقد يوصولة وهي مبتدأ خبره محذوف اى الذي لقيته لم عظيم و ابو هريرة رض انتفاء على الرواية عنه قال سال رجل اى الصدقة اعظم فقال صلى الله عليه وسلم اما وابيك الواو فيه للقسم كما مر في النبي صلى الله عليه وسلم على العادة بلا قصده اليمين لتنبيه على بناء المجبول من باب التفعيل بحلب القسم معناه لتخبرن بالله ان تصدق اى تتصدق فحذف احدى التاءين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالمعروف والنهي عن المنكر بالمال عند الفقراء تقول لم نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا او تامل الغنى بعد ان تقطع اى تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس
زاد مسلم وتامل البقاء بعد انتفاء الشحيح على قوله ولا تمهل بالنصب اى لا تؤخر قصد تلك
وهو عطف على تصدق وكلاهما اثر مبتدا محذوف وهو اى افضل الصدقة ان تتصدق حال كونك
مع اصحاب الحال واختصاصك به لانه حال سلامتك حيث اذا بلغت الحلقوم المراد به ان
يقرب الروح بلوغه الحلقوم اذ هو حقيقة بلوغه لا البقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان
كذا اى اذا وصلت لا هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مال
فلانا وامر قوما من ملاع عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان بعني والحال ان المال في تلك
الحالة يكون منعلقا بفكره ولا يجوز تعلق فكرك بمال زاد على ثلث مالك وانت تتصرف في جميعها
فكيف يقبل تقرير مسلم بقوله اما وابيك بعني تقرير مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبأن
والثاني لفظ البقاع في موضع الغنى ق المسيب بن حزن رضه انتفاع الرواية عنه اما والله
لتستغفرن لك سالم انه نفس متعلم عاما بناء المجهول من النهي عنك اى عن استغفارك فانزل الله
ما كان للنبي والذين آمنوا الآية قوله اصحاب الجحيم اى انزل الله بعده الآية وهي ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كان اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي في المعنى بمعنى الواو وهو لو كانوا اولي قربى
لابي طالب عند وفاته ق ابو هريرة رضه انتفاع الرواية عنه اما يخشى احدكم اذا رفع
راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا اشكل من الزوال
وقال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقة لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة
عن ان لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بما فعل الحمار في الفروض الصلوتية وقال
الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل
منه وفيه ليل على ان المأموم لا يرفع راسه قبل الامام بالركوع ويقاس عليه السجود فصل ق
ابو هريرة رضه انتفاع الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
بالباء الموحدة بعد الجيم وجنتان بالنون بعد الجيم اى سترتان والمراد بهما هنا درعان وفي
بعض النسخ وقع الاول بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء بمعنى الكثير
تصحيف عن بعض الرواة وصوابه جنتان بالنون بكلتا يدل عليه قوله بين حديد اذا هم المتصدق

بصدقة انشعرت عليه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا فلبسة ذلك ليتسهل
اللبس عليه ويسلك يديه في كمتيها ويرسل ذيلها على يديه جنة ستره وحصنته وهو معنى قوله
صلع الله عليه وسلم حتى تغشى ترفع على بناء المجهول من باب التفعيل اى تحجب اثر مشيه لطوله
ويستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا تصدق بصدقة سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت
بالعطاء يداه وصارت الصدقة جنة عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقاصت
عنه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة فتقاصت الدرع عنه اى اجتمعت على
عنقه والتمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نغرة النحر والعاتق و
انقبضت كل حلقة الى صاحبها فيجر درعه اى تلك الدرع فيه حتى يديه في كمتيها
فلا يستطيع ويروى فلا يتسع فكانت الدرع تقلعليه من غير ضيق لبدنه فكذا البخيل
اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فينفي
بالا تخصيص من الصدقة م ابو موسى رضه روى مسلم عنه مثل البيت الذي بذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت مثال الشيخان رح هذا تشبيه البيت بالحي
والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت
وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف يكون مثلا يحتاج الى هذا كلامه واقول الحي المنتفع به
من ينتفع بحيوته به كرامة وطاعة فلا يكون نفي المشبهة كما ان نسبة المؤمن بالحي والكافر
بالميت مع كونهما حيين في قوله اومن كان ميتا فاحييناه على تشبيه غير الذاكر بجهة
ان ظاهره باطله باطنه من تشبيه بينه بين يشهد عليه الذوق م جابر رضه
روى مسلم عنه مثل الصلوة الخمس مثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم
خمس مرات فما عسى ان يبقى في بدنه ونحو فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغائر ذنوبه
ق النعمان بن بشير رضه روى البخاري عنه مثل القائم فيها اى المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اى اقترعوا على سفينة وفيه
اشارة الى التحريم القرعة اذا اشتمل جزء واحد على الحلال والحرام وذلك اذا نزلوا بها جملة
واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس بالحدين بقيتهم
فاصاب بعضهم اعلاها واهل الطبقة الاولى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى من القوم بالمرور عليهم خ ب لو مخذوفا ولو كان حسنا فان تركهم اى ان ترك الاعلون في
الاسفلين وما اراد والذي مما اراده من الحزن ولم يمنعوهم عنه فعلوا جميعا وان اخذوا على
ايديهم اى ان منعوهم يقال خذ عليه اذا منعه جوابه جوابهم جميعا فكذا القوم اذا تركوا من يغير المنكر
فهم عاد القدر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك خ م ق ابن عمر
انتفاعا الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة اى المقادة بالعقال وهو الحبل ان عقلها
بتشديد القاف وتخفيفها اى شدها بالحبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القرآن
بالابل المقادة بالعقال بالقرآن لان عند قراءته تذهب ان تركها خ ابو موسى رضه
انتفاعا الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم
ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وعلى افضل غمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن
الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل
المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرة ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب هذا المثل
لامعان منها الله ضربه بما يخرجه الشجر للثانية بعد الحي بينه وبين الاعمال فانها من مخارج النفوس
ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبت على الارض تنبيها على علو شان
المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تجلو
عن من يغرسها ويستغرها ويرتبها كذا المؤمن يلفظ الله من يؤدبه ويعلمه ويربيه ولا كذلك
الحنظلة المهملة المرة وكما بالعراء ق جابر رض مثل المؤمن مثل النبتة قال صاحب التحفة هذا
الحديث لا اخرجه متفقا عليه لكن رواه مسلم عنه عن غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة الا ان
جابرا كما ذكره التيمي خرجها التيمي فتقوم مرة وتنبع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة
وبراء مهملة ساكنة ثم زاء معجمة هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب العرب بفتح الراء وهو
غير بين شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا يزال قائما فتح
تنفرج يعني ان المؤمن كثير الالام في بدنه وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك
فيأتي بسيئاته كالجبل يوم القيمة م النعمان بن بشير رض روى مسلم عنه مثل المؤمنين في
توادهم بتشديد الدال بمعنى تواددهم اى تحاب وقع في بعض النسخ بدون في فيكون بدلا
من المؤمنين بدل اشتمال وترحمهم ان تعاطفهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اى مرض

بعضه تداعى من الدعوة سايرة اى يدع الجسد كلهم فاعلن من سار اذا مضى وهذا مما يغلط
فيه لطاعة فيتعلمه موضعه بالشين بفتح الراء ذكر القوم وتذكير اعلم ان لفظ الجسد
وان كان معناه امرا معينا كما ان الرجل اذا تالم بعض جسده سيرى ذلك الالم في جميع جسده فكذا
المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليفهم تلك المصيبة جميع
المؤمنين وليقصدوا الى ازالتها م ابن عمر رض روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة
العائرة اى المترددة بين الغنمين اى القطيعتين من الغنم تعير الهمزة اى تذهب
تلك الساعة الى هذه القطيعة والى هذه مرة الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا يستقر
في احديهما لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين
بل يقول لكل منهم انا منكم ق جابر رض انتفاعا الرواية عنه مثل الانبياء كرجل
اى كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل
الناس يدخلونها يعني يتفرجون ويدخلونها ويتعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع
اللبنة جيد لو مخروف اى لكان كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زايد
البغ فانا اللبنة والمشار اليه بقوله فموضعي موضع اللبنة جئت ختمت الانبياء م جابر رض
روى مسلم عنه مثل كمثل رجل او قد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بفتح الجيم وفتح الدال
وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهذه هي الجراد والفراش جمع فراشة بفتح
الفاء وهي دويبة نظير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذبهن عنها اى يدفع عن النار و
الوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم بفتح الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل
موضع التكة عن النار اى ادفع عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اى تخلصون
من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك سالمرة وارتكاب مانهيته فصل ق
ابو سعيد رض انتفاعا الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات بعني احذروا من الجلوس
في الطريق انما حذر صلى الله عليه وسلم بوجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيها
وخاف صلى الله عليه وسلم ان فوت بعض هذه الحقوق فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نحدث فيها مافية البد بتشديد الدال بمعنى النوفة اى حزن نحتاج الى الجلوس في الطريق
ولا نستوفق منه فكيف نفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام
مصدر بمعنى اى اذا امتنع عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة فتصالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبران وغيرهما فاعطاه القطر فقبله واخذ واعطى بقدر الحاجة فقالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر يعني كف عن النظر المحرم وكف الاذى اى الامتناع عما يؤذى المارين ورد
السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ق عقبة بن عامر رضى اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول
على النساء اراد بالمة حول الطلقة معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو يكون
فيم قرب الزوج يعني اخرج عن دخول الطوعليهن ان جاز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة
المرأة مع حمو ها قد يؤدى الى زناها على وجه الاهلاك فهو ذى الى الموت بالرجم ومعناه انه يؤدى
لاهلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت
فيقبل المراد من الحمو هنا غير الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المرأة
وقال الامام تقى الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم فى اقارب الزوج وهو يحترم من المرأة فلا يتهم
الدخول بها مثل الموت خ ابو هريرة رضى روى البخارى عنه اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووى المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر فى قلبه
فان الظن اقسام المظنون عدم المضرة والغالب فانه لزيادة تمكين المسند اليه فى ذهن السامع حتى
على الاجتناب اكذب الحديث اى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ع ابو هريرة رضى
اياكم والوصال خ اياكم والوصال رقم فى الاول فى علامة فى الثانى كان متفقا عليه ورقم الثانى
بعلامة خ فقط لانه كان ذكر فى البخارى بعد اخذ رواه عن صوم الوصال تقدم الكلام
عليه فى الباب الثانى فى حديث اكلهم يشتهى خ انس رضى روى البخارى عنه اياكم ودعوة المظلوم
انما احذر منها لان المظلوم لا يزال يقول بلسانه فيكون لنفسه نفوذا حتما او عون الاستجابته ربه اياه وان
كان كافرا فان قلت يلزم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال تعالى وما دعاء الكافرين الا فى
ضلال قلنا الاية فى حق دعائهم للنجاة من النار لا فى حق دعائهم منه عدم اعتبار فى الدنيا
م ابو قتادة رضى روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق اى يذهب
البيع ثم يمحق بفتح الميم الثانى يذهب بركته م ابو هريرة رضى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان معتلا من ظهر فقلنا يا رسول الله حضرت فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا اخرجنى ما اخرجكما فاذهبوا الى بيت رجل من الانصار
فاذا ليس هو فى بيته فاتاها فقالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب
يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فقال

الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا منى فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر وطب
فقال كلوا من هذه ثم تعدى بيده وشكينين ليذبح لهم ذبيحة فقال صلى الله عليه وسلم
اياك وحلوب يعنى لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق
فشربوا من الماء فلما شبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم لصاحبه والذى نفسى
بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضى المراد به السؤال عن القيام
بحق الشكر والتقريب وقال النووى يحتمل السؤال عن ابقاء النعم والامتنان بها والتقريع
وقال الطيبى يدل على القول الاول ما جاء فى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم لما قال هذا القول
اخذ عرقا فرمى به الارض حتى تناثر منه البسر قاله لابى الهيثم بالفاء والمثلثة قبلها
ياء مثناة تحت بن التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع
كسرها فصل ق البراء بن عازب رضى اتفقا على الرواية عنه انا النبى لا كذب
يعنى انا النبى حقا لا كذب فيه فلا اقرع عن الكفار انا بن عبد المطلب نسب صلى الله عليه
وسلم نقله الجده دون ابيه لشهرته بحيث يقول كل من الناس النبى صلى الله عليه
وسلم ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبى صلى الله عليه وسلم بالشرك وكان ينهى
الناس الافتخار بآبائهم قلنا النهى عنه كان فى غير الجهاد وقد رخص صلى الله عليه وسلم
فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى ورؤيا المرسل بظهور النبى صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد صلى الله عليه وسلم بذكر ذلك القول تذكيرهم
بما قد صلى الله عليه وسلم لما بلغه من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم
اصحابه قيل كانوا فى ذلك اليوم اثنى عشر الفا فولوا فاوحى الله صلى الله عليه وسلم
وكان راكبا على بغلة بيضاء وطفق يركض بغلته جهة الكفار قال العباس رضى الله عنه
من قال الرجز الذى يخيل وقوعه فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم واجب عنه بان الشعر ما
يقصد الى قائله وهذا وقع من النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا وان
كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقال انا النبى لا كذب بفتح الباء اى فى الرواية
وانما الرواية بالكسر قال الباء م انس رضى روى مسلم عنه انا اول شفيع فى الجنة اى شفيع
لعصاة امتى فى دخول الجنة او معناه اول شفيع فى الجنة لدفع الدرجات من
من الانبياء ما صدق فيه فعلان كالحاق بناء المجهول وما مصدرية اى مثل تصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا كناية عن كرم النبي صلى الله عليه وسلم اكرامه لهم وان من الانبياء من يصدق منهم امته الا رجل واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى الناس بعيسى ابن مريم كان سائلا قال يا نبي الله متى تقوم الساعة فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شتى صلى الله عليه وسلم ما هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق الى الاب الحقيقي وشتى بفتح المعجمة وتشديد الفوقية جمع متفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض لا تطابق وليس بيني وبينه نبي بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى عليه السلام ق ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اولاد علات امهاتهم شتى ودينهم واحد ليس بيني وبينه نبي وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض سبط الشعر يقتل الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ودفنوه في حجرة عائشة رضي الله عنها فاكرم بها من حجرة ضمت اعظم رجل بعد النبيين والصديقين وفي رواية ق ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغنا من الفقر وفي رواية ق ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مات من ليلته مات على الفطرة وان اصبح اصاب خيرا وفي رواية ق ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغنا من الفقر وفي رواية ق ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغنا من الفقر وفي رواية ق ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغنا من الفقر

ما بطل الانبياء اولاد علات

ما بطل

ما بطل ان الآدميين افضل من الملائكة خواصهم خواصهم وعوامهم عوامهم عند اهل السنة

ولد آدم او

ولد آدم او قال انا اول من تنشق عنه القبر يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيامة واول شافع واول مشفع جمع بين الفاء والدال المهملة وانا ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر رضي الله عنه روى البيهقي عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة يعني قبائل امتي جميعهم قبل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعوا في سبيل الله حق السعي او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا و جابر رضي الله عنه الرواية عنه انا فوطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب الفائت في حديث انا فرطكم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه انا احمد اي بفتح الهمزة لان اهل السماء والارض حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحامد لم يحمده بها غيره والقفى بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى عقب الانبياء وفي مقامهم ونبي التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله والى ان التوبة في امته صارت عليهم اسهل لان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس والى ان توبة امته كانت ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لانه يأخذ به في الدنيا والى الآخرة وغيرهم يأخذ في الدنيا لا في الآخرة ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك وفي اظهار في معرض اي في كتاب جمع فيه طرف الحديث واختلاف رواياته و بين الرحمة وبين الملحمة اي الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر به التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان اسم الانبياء يملكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا عليه السلام بعث بالسيف ليبتز دعوته عن الكفر الا بسنا صلوا فوع كونه صلى الله عليه وسلم نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء بالذكر ولها صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك حتى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم فلنا هذه الاسماء معروفة عند الامم اذ اللغة ومكتوبة اوائل الكتب المنزلة فيه فذكر الموفق كان هذه الاسماء م يسير بن سعد رضي الله عنه روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه او الاجانب يعني في الجنة وانا راى النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى هذا من لطف الراوي مع حديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حفرة النبي صلى الله عليه وسلم لا ان درجته تبلغ درجته وما روى انه في اربعين اصبعه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة لا ذلك ع عائشة رضي الله عنها الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق

ما بطل السودان طائفة من الحبشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزمر الدف الصحيح الله عليه وسلم ان النكاح فقال نشهدين عدلت نعم فاعلنوه واجعلوه
وقال دونكم اى خذوا فاعلموا كما يلعبون بالزمر فرده بنفسه للغضبة والارفدة بفتح
الفاء وكسر الهمزة ابراهيم الاقدم فالديه عبد الاسود داية وهو طائفة من الطبقة برقصون و
كانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهو الحجفة وكان ابو بكر لطاء المهملة جمع الحربة وفي الحديث
رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه اللهو كالمزمار وغيره اروى انه صلى الله عليه وسلم
قرع الحجاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة
استدل به من رخص في اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو او وقت العيد وللصبيان وعند اجتماع
الاخوان وردبان الاصل كان لعبا بالحربة والسماع ليس في معناه ع عائشة اتفقا على
الرواية عنها قالت لما قال صلى الله عليه وسلم اني رايت داركم تجمعكم ذات نخل بين لابتين جمة تمر او بكر
للهجرة الى المدينة فنضجوه من الكفرة فقال صلى الله عليه وسلم على رسلك بكر الراء على هينتك والانجل
فاردا رجوا ان يؤذن له قال لا بكر قبل الجوزة ع صفية بنت حيي رضي الله عنها الهمزة الهاء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا
فحدثته ثم قمت فقام معي ينقلبني الى الباب ثم جاء رجلان فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فقلنا حاش لله عليه السلام
من ان يظن به وفي النهمة فيكم فاعلما وكان اسرعهما تابعا ع ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على رسلكم اعلكم وارفقوا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلح هذه الا غيركم
او قال ما صلحت هذه الا غيركم هذا شك من الراوي قالوا حين اغتم بالصلوة
اي يضع الظلام بتاء جرارها وكان الجماعة يسرعون بعده الى الانتشار م ابو هريرة رضي
الله عنه سلكه لم يفعل بفتح الزاي والعين اى طاعة الا وطاعة الامير فيها مثل عمرك وسيرك اى
في حالة فعمرك وعنانك ومنعطفك ومكر عكك لمر زمان ومكان اى فيما يوافق طبعك
او لا يوافقه وانشره عليك وهو بالفتح والغين المعجمة والفاء المشددة لهم من الانتشار وهو الاختيار
يعني اذا قضيتها ولو مرارا حقا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال وانشره
عليك وان كان قوله ومكر عكك نهارا وبالنار قال سخرة تلك الحالة م نوبان رضي الله عنه روى
مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها

خطيئة قال له حين سأل عن عمل يدخل الجنة وغير ذلك الى ان كثرة السجود
افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون ١٩٦ ل في
العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله بقتل الكلاب
ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم فهو الذي لا يخالط لونه لون آخر ذي الطفيتين
الطفية بالقاف خوص المقلة وهي نحو العين التي بجنب البياض والسواد وخبرنا
غزوها شاذة بالطفيتين على وجه الطلب بخوضه من خوص المقل يعني الزموا بقتلهم
فانه شيطان يعني اطلب بتقرير اللهو داجة بدا احمد على ان صيد الطلب الاسود
لا يحل قلنا المراد به بيان ضابطة لان الخبيث يتعرف عنه بالشيطان في العادة
لا انه اخراج من جنس الكلاب ع جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه اطيب اى من الكباث لان السوداء يكون
انضج قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهل من
نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بمواشة الضعفاء
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عليكم من الاعمال ما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم
اوراد اكثيرة و لطايف من العبادة الا بقدر ما عادا مرتا و يتركوا فان الله لا يمل
بفتح الميم الملال فتوبعوض للنفس من كره شيء وهو مستحيل في حق الله فيراد به ترك
الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اى تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك
الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن
رواه البخاري ومسلم النسائي عن عائشة كذا قاله صاحب التحفة ح عائشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها مهلا يا عائش ان الرفق لم يكن في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه عليك بالرفق وهذا احد
الامر بالرفق الوجوه واحذرها واياك والعنف اى احذري عن العنف وهو ضد الرفق
والفحش قالته لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم
السام عليك ورده صلى الله عليه وسلم بقوله عليكم ع جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لكد الثمن ولكد الجمل كد الثمن ولكد جمل كرره للتاكيد قاله له تقدم بيانه في الباب السادس ١٩٨ ل في
في حديث فداخذت جملكم م ابو مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه انه كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بناقة مخطومة بسبع مائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مرتبة للركوب للطاعة
في الاصل الزمام يحمل ان يراد به ظاهره فيكون لكل لجمة سبع مائة ناقة بركبهن حيث
يشاء وان يراد ثواب سبع مائة كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة الآية قال الرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله م جابر رضه روى
مسلم لكل داء دواء يعني شيء مخلوق بمقدر له فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله
اي من ذلك الداء بفعل الله تعالى المريض بالفتح والقصر اذا عوفي تقدم الكلام عليه في الباب الحادي
حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ق ابن مسعود رضه وانس رضه اتفقا على الرواية
عنه لما حلف غار وهو الذي يقول قولا ولا يفي نعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف
عليه ويشترط شرطهم ليؤيه يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعد كل غاد
له لان علم الغدرة يكون تلقاء وجه الرجل وذلك لعلم الانسان قد يلبواء الناس فيزاد فضيحته
بقدر غدره يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لكل غادر دعوة يدعو عليه مستجابة يعني فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة
الا ذكر قولان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقولهم ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن بن يزيد رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه ثمة حاضرا
ولم يخرج لفظ التصحيح سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في
المسجد فجئته فاخذتها فقال اني والله ما اردت اباك فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد واني من الثواب ولك ما اخذت يا معن يكون العين تلك الصدقة
ان كانت ناقلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث عليها اذ كان
مخصوصا به وعلى ابوحنيفة رحمه بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن
او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها بشف الابنا وابنه الى ابيه في الظاهر غير
معونة خ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يرى الرجل افضل
الاعمال فلا جاهد فقال صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد حج مبرور فضل الجهاد حج خلق الله
حج مبرور اي مقبول ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه للعبد المملوك القصاع الجران اجر
لا آية حق الله تم وآخر علمه مولاه بالسفارة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه للمملوك الطعام

ما يطلب
اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن
او وكيل الابن الى الاب جاز الخ

ما يطلب
ان يجعل الله قد يكون للتبرك
لا للشك

في ١٧٢

وكسوته يعني المملوك وكسوته بقدر ما يزينه شرعا وعرفا والجملة خبرية في الاصل اريد بها
الحث على ما هو المحبوب الى المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي اي لا يرهقه ما يطيقه المملوك اي
يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يخيره بين ان يترك منها
عنه بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا
في شرح السنة ق جرير بن عبد الله رضه اتفقا على الرواية عنه اتحمد ما دانا تحمد وانا
الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي بعد بعثي وقيل المراد به حجته
قرب الساعة وانا العاقب اي الآتي عقيب الانبياء ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه

في ١٧٣

لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره
في الباب الحادي عشر في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب يوسف وصاحب
جريج وبينا صبي يرتضع فمضت بها سيارة الى في الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا
عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله الكلام
في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك وانما تكلم عيسى عليه السلام
فلانه كان بادراكا كالعاقل البالغ فان قلت كيف صح لطفل ومن قد قيل شاهد
يوسف عليه السلام في قوله وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية
كان في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه جبن امتنعت
من النار اصبري فانك على الحق قلنا المذكورون في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد
ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بالغين احتاج الكلام او نقول اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بما كان في علمه تعالى او حي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك علم الله بخلاف من
ذلك فاخبره وفيه دليل على وجوه الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلث كذبات ثنتين منهن بدل من ثلث كذبات
في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفادر عن سارة وفيها رضاء
الله ايضا لكن لما كان لدفع طبيعي فيها خصص الثنتين بذات الله ودونها قوله اني سقيم اي مريض

ما يطلب
فيه دليل على وجوه الكرامات كما
هو مذهب اهل الحق خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرجت لا بعد وفي اي اخته لكلكة بتين فوقانية ثم تحتية ثم نون ثقيلة سميت بذلك لانه ما روى ان ابراهيم نحال لما ابوه له
خرجت معنا الى صدنا لا يحكه ديننا فخرج معه فاما كان بعض الطريق الغى نفسه وقال انى سقيم
تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده بالاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روى انه صلى
الله عليه وسلم بعد ما القى نفسه وذهبوا وهم وكبيرهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا
ورأوا حالهم قالوا انت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وليله انه لسلامته
اكبرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اى مشكبيرهم وعلى هذا يكون الاسناد
حقيقيا وهذه في شان سارة فقصته ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد هذا القول
فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لرجل ان هذه الطبار ان تجلس
امرأة يغلب عليك فان سألك فاخبرته انها اختي فانها اختي في الاسلام فاتى الارض
سأل عنها فاخبر وعنها فاتى دخل ارضه راها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي
ان يكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان
بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك
فعادت فقبضت يده ثلثة من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان
لا اقربك فدعت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان
فاخرجها من ارضه واعطاها هاجر قال الماوردي الكذب على الانبياء وفيما طريقه البلاغ من الله محال
واما غيره فعلى امكان وقوعه قايلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب
لا يقع منهم مطلقا اما الكذبة الذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الى ما هو نازل في صورة
الكذب واما في نفس الامر فليست كذلك قال الشيخ ان صح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من
النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك بمن دفع ظلم الظالمين وتوهم
كيف يدخل ذلك مع كلام ابراهيم عليه السلام قرينة حالية او مقالية دالة على انه جوز فيه ولم يره
ظاهرا الا ترى ان من جملة كذباته قوله عليه السلام سارة انها اختي في الاسلام فهو في الاسلام قرينة على عدم
ارادة الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على انه
مأول وقوله فيه فلا يكون كذبا ان سلم انتفاء الرواية عنه لم يكن لهم به مستند وقد
لو كان لهم بعد لاهل مكة صنم كالخطة والشعير ونحوهما لدعائهم فيه في زيادته ينبغي لاهل مكة
حين دعائهم لابراهيم عليه السلام ببركة غارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة

كذا بالاصل

قما نطلب

مطلب

رضي انتفاء الرواية عنه لئن يدخل حرم الله تعالى الجنة فالواو الثانية جاء بها لان الاول حال والثاني
اي ولا دخل الجنة بعمل يعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد
لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه
اي يسترني ماء خوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن هنا يعني لاجل يعني يستر بفضله
لاجل دخول الجنة وبجوار ان يتمنى بتعة يعني يكون يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا
عليه يعني الاستثناء منقطع فصل اخرج روى مسلم عنه ان صور الله آدم يعني طينته
في الجنة تركه خلقا ما شاء الله يعني المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اي يجاريه وينظر اليه
فلما راه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك يعني لا يتماسك فيما يأتيه ويذره ويحصل
به انواع الشهوة الداعية الى المعصية فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير
آدم في الجنة وقد جاء في القرآن ان طينة آدم كانت ملقاة بين مكة والطائف بوادي نعمان
وايضا قوله ثم صوره آدم لكن يدل على انه دخل الجنة وصور فيها فيحتمل ان يكون طينته
بعد ما اخرجت وتركت اطوارا واستقرت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت
فيها ويكون المراد بالكون في الجنة الاستقرار ق جابر رضي انتفاء الرواية عنه لما كذبته
قريش يعني لما سرى به الى بيت المقدس وقف في الحجر اي في خطيم الكعبة في الحجر بالحاء المهملة
اللام اي تضايق بيت المقدس فطفق اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي سألوه
وانا انظر اليه الواو فيه للحال فصل ق فاطمة بنت قيس رضي انتفاء الرواية عنها
اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه من عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا
وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول ولما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم
فرجل ضراب النساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغايب بما فيه من العيب عند المشاورة
والا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بفتح الصاد
للمهملة اي فقير لا مال له هذا تفسيره لما قبله لكن في سابقه فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو اذا
رضيت بالزوجية والولي لان فاطمة كانت قرشية وسابقه مولى قاله لها ما طلقها زوجها
ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا بائنا خطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي انتفاء الاسلام فاقبل بفتح الهمزة من الاقبال وهو توجيه
الشيء لشيء مفعوله محذوف اي وجهه نحوك وتمالا اي فلما تمالا بفتح الميم وتشديد اللام قاله الطيبي بن شعبة

قما نطلب

فيه دليل على جواز ذكر الغايب بما فيه من العيب عند المشاورة ولا يكون من الغيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين سلم يجيء اراد ان يسلم وقد كان قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فسلم فلما طعن بعض الكفار
ع السلام لعذره الثاني قال صلى الله عليه وسلم الحديث فمعنى بان فاقبلن القبول وهو بفتح
الهمزة والباء وبكذا وحدته في النسخ المصححة وهو الكتب لقول المصنف حين سلم اعلم ان
هذا الحديث مذكور في فطر البخاري وانت ترى النسخ رقد بعلامة ع
ق عبد الله بن سلام انتفاعا الرواية عنه قال بينا انا نايم اذا نائي رجل فقال قم فاخذ بيدي
فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو بفتح الدال الجمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمالي
فاخذت اي شرعت ان اسلك فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن
يميني فقال لي خذ ههنا فاتى رجبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد حدرت على اسنخ
حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه
حلقة فقال لي اصعد فوقه هذا فقلت كيف اصعد هذا وبينه وبين السماء فاخذ بيدي فرجاني وهو
بالراء المهملة وبالجيم بعدها ياء ثم نون اي فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا
بالحلقة حتى اصبح فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال صلى الله عليه وسلم
اما الطرق التي رايت عن يسارك ففي طرق اصحاب الشمال وانا الطرق التي رايت عن يمينك
ففي طرق اصحاب اليمين وانا لهما فهو منزلة الشهداء ولن تناله وانا العمود فهو عمود الاسلام
وانا العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
تمسك العروة حتى رؤياه كتمسكه في اليقظة ق بعلي بن امية رضي الله عنه انتفاعا الرواية عنه انا الطيب
الذي يكد فاغسله ثلاث مرات والمراد بتكد فاذرعها خم منصوع عرتكد ما تصنع ع تجكد اي من
الطواف والسعي والطلوع واجتناب النساء والطيب واللبس وهذا ليس على عمومه لان العمرة
لا وقوف فيها فالمراد بالرجل جاده بالحاء المهملة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع
على تسعة اميال من مكة وهو من الطائف قد يكسر فيها العين وبتشديد الراء كذا في المغرب قد ابل
بالعين وهو مصغر الجبة وزنه اي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال اني احرمت بالعمرة وانا
كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا والاذهب
ان لا شيء عليه مهما تنبه سريعا بالحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة
لامرها اذ الجهل كان حاصلا قبل العلم بالعلم وقال بعضهم عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة
في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر ان يقال ما تصنع في عمرتك انه كان عالما بافعال الحج فجعل

ع افر

على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرامه العمرة كاحرامه الحج فلما
امر صلى الله عليه وسلم بان يصنع في عمرته كما يصنع في حجه علم وجوب الفدية عليه ق
جبير بن مطعم رضي انتفاعا الرواية عنه انا قاعد في نفر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اكف بضم الكاف
وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الكفة وقال البخاري ثلثا ولغة اي النبي صلى الله عليه وسلم سهوية
كلمة بها قال حين تناولوا اي تناولوا عوا القدا اي في مقدار ما وعاء الغسل عنده فقال بعض
القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء ق
عائشة رضي انتفاعا الرواية عنها قالت لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم السحر الذي
سحر به وكان في بئر ذي اروان بان يحلها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستخرج قال ما انا
فقد عافاني الله اي من مرض ذلك السحر فكره ان اثير بهذه البئر اي اثير على الناس شرا
يعني خشي ان يتعلموا من اخراجه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه ق
عبد الله بن سلام انتفاعا الرواية عنه انا اول لمراط الساعة فما ترى الناس اي
تجمعهم يوم الحشر من المشرق الى المغرب والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بها نار الغضب
ولطوب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار
اول الآيات مشكل الا ان يعنه نبينا عليه السلام من الاشراط او النار لم تتقدمه وقد قال
صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل النبي
ان يقال بعض علامات الساعة علامة قريبا وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الثاني النار والدخان والدجال وخروجه وما جوج و
ماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة ستا قوله الا انه
مبتداء ذلك القسم وانما اول طعام يا كله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اي زائدته وعلى القطعة
المفردة المتعلقة بطرفه واذا ذهبوا ما الرجل ما المراة نزع الولد اي جره الى جانبه و
جعل يشبهه به واذا ذهبوا ما المراة ما الرجل نزعت احالته بها اي بالاحكام المذكورة
حين سالته عنها قبل السلام ق ابو سعيد رضي روى سلم عنه انا اهل النار الذين هم اهلها
اي هم مختصون بها بالطول وفيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حياة ينتفعون
بها ولكن كما قال اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم وقال بعضهم اي اماتتهم
اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم

ما يحفظ

ما يطلب فيه استحباب عدم اسراف الماء

متمسكا به سحر

ما يطلب

النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين يعذبهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا بالنار الى ان اراد ضعاف قدرة نورهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير تعذيب قال القاضي يجوز ان يريد بالنار تهمهم اعاسرهم بالالام او ان يكون الالم لهم اخف لكن الكتاب هنا ما قدمناه انه حيث اذا كانوا لهما اذن بالشفاعة فهي لهم يعني حملوا كما يحمل الاحمة

ضبائر ضبابر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبقوا بها البناء اي جعلوا مستقرين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم من الماء اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات تلقيه بكسر القاف اي تطرحه السيول بضم الياء وكسر القاف اي تحمله السيول وهو ما حمله السيل من طين قبل اذا انفتق فيه حبة حبة ينبت في يوم وليلة نضرة صلى الله عليه وسلم سرعة عود ابدانهم سريعة نباتها وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم روى مسلم عن ابي حميد قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اناسا من بني سليم فاما انا بغير يوم نكدان يا بني رسول الله ارادوا به ملك الموت فاجبت وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل ذكرهم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكره ثلاثا للزيادة في التأكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذه لا يكون نساؤه من اهل البيت الا ان يكون بطريق التبعية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والوقف في غير مسلم اذ رواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من تمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل بعيني لم يعمل بما فيه وفي رواية هو حبل الله المروي عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة م المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما في الرواية عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم نساءهم وذراريهم اي مستبرئ فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اي يبرد ساغ يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون له نصيب عوض ما رده حتى نعطيه اي ذلك لفظا يا من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي برده بغير عوض وقد هوازن تفسير لقوله اخوانكم تقدم التوضيح على

هذا في الباب الثاني في حديث انا الامة رزى من اذن منكم م جرير رضي الله عنه وعن سلم عنه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قوم عراة متقلدي السيوف فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فأمر بلالا فأذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم وقرنكم نبأ وخلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعه يا هذا معطوف على مقدر هو صفة نفس وهو ثوابها ظالم يعطي على خلقكم للانبوذي الذكر والخلق في زوجها كلونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم رسول صلى الله عليه وسلم ونث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغم التاء في التاء والارحام بالجر قسم او عطف على الجار والمجرور على تقدير لطافة فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن اي فسؤال بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اي والارحام متابيح به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيامة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل بفتح الطاء وسكونها اي لينصدق من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة ثنية الطريق فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استنار وظهر عليه اماراة السرور م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بفتح الهاء وضم الدال الارشاد وهدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد وجوز رفع الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الطريق والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها بفتح الثاء الجمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة الى هي والبدعة بمعنى واحد وهي اللغة لكن البدعة هي الحالة الفاعلة مثلا بفتح العين كل فضلة جديدة اتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة لان الضلالة تركل الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق

خبر الحديث ظ

ضما مطلب

وشرط

ما مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشريعة المطهرة خصص من عموم الحكم بالبدعة السنة كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة عمدة واجبة تنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط من الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران خ ابن عبد البر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ألا بعد فان هذا الحي من الانصار عدده بيان للحي يقلون ويكثر الناس يعني ان الانصار نصروا النبي صلى الله عليه وسلم وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا الجئ فيهم احد وكل اناس واحد منهم فهو من يتبرل فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اي في ذلك الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم بفتح ليتجاوز عن الانصار فحلوى الحدود خ عمرو بن تغلب رضي الله عنه بالفاء المفتوحة فون وسكون العين المهملة وبكسر اللام قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منها البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي وكنى باعطي انها ما لا يكرم الا اي في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة الجزع والهل بفتح الهمزة وكسر الهاء اي افضل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو من ذهلب وفيه فضيلة له ق عائشة رضي الله عنها انقضاء الرواية عنها اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين براءتك وان كنت المممت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا الغه له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث اتهام عائشة بصفوان تقدم بيانه وافرد بابه كالمسلم في حديث من يعذر في رجل خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاء ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم لينبت ماجرى بينه وبين عمر من التخاشن فظن ان يقول عمر فاستغفر الله لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فسأل اثم ابو بكر عند اهله فلم يخبروه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها رضي الله عنه ق ابن مالك رضي الله عنه انقضاء الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قاله لحي من

والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين تيب عليهم من غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخاص في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك **الباب الخامس فصل في العدد م** القدر روى مسلم عنه احدى سوآتكم يا معشر دوس بفتح عقده الصحيحة احدى خصالكم الذميمة لانها يكون من الغفلة وفي الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قاله لما فتح الله عليه الدوس وقع على الارض بفتح بين مضمته النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن وهي اسم مرة الاخرى وحلبه بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعز الثلث جمع عنز وهي الانثى من المعز مرة ثانية تقدم بيانه في الباب الخاص في حديث ما هذه الارحمة من الله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في خصالهم اثنان بهم كفر بعض من اعمال الكفار لان من حلال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت اولهما اربه كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة الله تح ق ابو موسى رضي الله عنه انقضاء الرواية عنه جنتان مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمن جنتان او في الجنان جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما آنيتهما مبتدأ خبره من فضة جملة صفة لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما بعده لجنان جنان الفردوس مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جنان الفردوس من اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما هذه نافية الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته قال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعارت لتعليم العرب عبر هنا عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء فاذا رفع الله عليهم يكون ازالة لذلك المانع هنا كلامه والاوجه ان يقال معناه لا ينبغي للمقوم مخالفة من كورت جنتيهم ونعلان بشراكهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله الا صفة كبريائه وهي ان اراد منهم عن الرؤية لكن لا تنعدم منها اذ حصلت دعوة البرياء وتيه ما قاله المناوي من ان الله تح لا يرى بالمرئية تجلى ولا يعد احد عاجم ذاته بلا تجلي بل يغفر في جنة عدن فاذا هي بتنظروا وفيه بشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار الرؤية الله وسنة العدن لستة الجواهر روى ان جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة وعليها خمسة آلاف قبة من كل جوهرة حولها ربعون جنة فالجنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن التي الوسيلة فوقها على الدرجات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جنة عدن فاذا اراد الله ان يجمع لعباده ناد منادي يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون اليها فيحلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصر صلى الله عليه وسلم بعبارة ذلك العصر لبعد ما بعده قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط مثل سوط سلاطين دياركم للعرب بالقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مثل ورق عرض الاصبع الوسطى يضربون بها الناس ظلما وقيل هم الطواغون على ابواب الظلمة بحالهم الآن يطردون الناس بها بالضرب والتبكيت والسب ونساء يعني نابية بهم نساء كما سيأتي يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا يصفن ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن الكافرات يعني سلاحهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني نعم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن مميلات الكافرات وكافراتهن كما يفعل الزفافات مميلات او مميلات سنامهن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن مائلات اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن رؤوسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى يشبه سنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن المائلة بالهيئة المميلة لان اعلام السنام يميل للكثرة شعثهن قبل صوابه بالفاء والمثلثة يعني المرتفعة الظاهرة لا به خلق ظفرة ولا يجدن ريحها فتأويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اي يوجد من سيرة اربعين عاما هكذا ثم رح في حديث آخر وم ابو هريرة رضـ اتفقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام حفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن اما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خ ابن عليه روى الجماعة منه نعتان هي الحالة التي تكون الاحسان عليها كما جاءت كذا قاله التيبي وقال الزركشي النعت عبارة عن المنفعة المنقولة على جهة الاحسان لا الغير مغبون فيها كثير من الناس يعتان بدا ء مغبون صفته وجزاؤه الغبن والغارع الغبن هو الخسران في المعاملة صلى الله عليه وسلم المتاجر والتجار والغارع يرجع الى المال لانها من اسباب الارباح و

فقد بلغ سيل الفجاج فمن عامل الله بما يستحق العامل عليه ويربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه بعضهم رئس بالله ولا ينفعه ندمه مثاله م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس والدجال ودابة الارض الآية ح هنا سؤال وهو ان هذه الثلث غير محتمعة في الوجود فاذا وجد احديها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فما فايدة ذكر الاخريين وجوابه ان الله صلى الله عليه وسلم لعله اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مناهدتها فرض تقديرها بترتب عليها عدم النفع م ابو هريرة رضـ اتفقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني له فضل ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اي في المفازة يمنع من ابن السبيل اي من المارين ورجل بايع رجلا بسلعة اي سلعة وم فبايعه روى سلعته بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البايع للمشتري بالله لاخذ تلك السلعة بكذا وكذا يعني زاد البايع في الثمن الذي يشتريه فحلف عليه قصدا اي المشتري البايع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن استامه بما ذكره من الثمن حتى العصر الذي ذكر لشرفه بكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت فخص جزاءه بمثل سببي وعسى ان يكون آخر عمره وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تنوين كميل وسكرى اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يف اي ببيعته انما استحق العذاب لانه ذكر ما وجب عليه في البيعة من الاحكام م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا في الكبر تهتك من الشاب مع كونه مغلوبا على طبعه في الشيخ المتطبع شهوته تركت وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض جلب نفع او دفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك القادر عليه بلا مزية يكون اقبح وعايل مستكبر اي فقير مستكبر لان كبره مع العدام سببه فيه من المال والجاه على كونه طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رضـ روى سلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقرأها اي الكلمات المذكورة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات شديدا عليهم في وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول
الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للتكبر والمنان
وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا يليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى
غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك وتكبر به وانتفى من العبودية
ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته اي
يشتريها الفاء الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه
ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد انما اعاد لفظ امن ولم يقل ومحمد
مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم
لان الايمان بعيسى كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري رجل امن بعيسى بدل قوله امن بنبيه
ويجوز ان يحمل على عمومه لان اليهود كانوا مامورين بايمانهم بموسى عليه السلام ولكن بطل ذلك
بكفرهم بعيسى عليه السلام فمن امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم يجب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في
الحديث ان حسنات الكفر مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر
بلفظ الجمع ولم يقل مع مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا ورجل كانت عنده امة يطاها
فادبها الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها
المراد باحسانه ان يكون باللطف والتاني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود
مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما
لا بد لها من الفرايض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة
لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها
فيكون ذكر الاوصاف قبلها لانهما داعية اليهما غالبا ولما كان جريه الاجر فيه متعددة وكان
مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى
لو لم يطاها لم يثبت له اجران قلنا لا والمراد به ارادة وطيها وحلها له سواء وطيها قبل
الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرمها عنه م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه ثلثة
من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم
والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال التوربشتي القياس اثبات التاء وثلث لعل سقوطها
المصابيح [illegible]

مما بطل

ما بطل

وقع من

وقع من بعض الرواة ولو جعل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي المرعي
المصر قيل المراد منها ايام البيض لقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام
فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة
الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة
او يكون الفاء زايدة اقول ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلثة ايام من
كل شهر صوم الدهر مصداق الاية المذكورة فما الفايدة في اضافة رمضان اليه مع ان
قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه والذي لي والله اعلم ان يكون الى رمضان
متعلقا بمحذوف وخبر لقوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي
الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر
السنة التي قبله يعني يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر
الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الاتية او ان يعطي
من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث احتسب
ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث اخر الصلوة الخمس مكفرة لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل
لعل الله تع وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام
يوم عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجو على عدة الله ان يكفر هذا المقدار م ام سلمة رضه روى مسلم
ثلث للثيب يعني ثلث ليال حق لها والمبتدا تخصص بالاضافة الى المقدر كما في قوله تع قل كل من عند الله
تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس على
اهلك هوان ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال ثلث وهو مبتدا خبره الجملة
الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله
ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف
اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه الا لغرض رضاء الله حتى يكون محبة
ابويه لانه تع امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان

تما بطل

١٢٣

يكره ان يصوم يوم الجمعة وحده وانفرده الدميري اي انفراده كما يكون بكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكره كما تقدم ع ابو سالم القرشي رض روى مسلم عنه اربع من امر الجاهلية اي من افعال اهلها الآية يكون منهن اي في تلك الخصال الاربع الفخر الاحساب بالطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلبوا المطر من بعض الكواكب والنياحة اي البكاء على الميت بعد موته بالصوت المرتفع ع عبد الله بن عمرو انتفاعا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اي جعل امينا وضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي نكث العهد واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص ببرزانه صلى الله عليه وسلم لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال او اعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم واعلم بعينهم حذرا من الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا ببرزانه فيحاج الثاني وليه بان معناه من اتصف بهذه الخصال او استحبابا بان يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعله عهد انه يكون في حق من اعتاد هذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث آخر اية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص صاحب التحقيق ليس الوعيد ان اية المنافق محصورة في الثلث والاربع بل على ان بعض خلق ما الظاهر فيهم من المنافقين فصدور العدد من غير الاتمام يكون باعتبار اقتضاء المقام ع فلحة بن عبد الله رض انتفاعا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي فرض صلوات قاله لرجل يقال له عمام بن ثعلبة رسله بنو سعد ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اركان الاسلام وغيرهم ما قال بل سأل عن الاسلام نفسه عن فرائضه وبعد الجمع بذكر السنوات دين فيه فقال هل علي غيرهن بفتح لام هل اي هل يجب علي غير الخمس الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه قال شارح الملتقى وفيه تفصيل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كالحج وسقط عند من لم يقل به كان نفي قوله هذا اذا قدر المنفي فيها قبل الاستثناء بل على ما اذا قدر بعد على شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال

متا يطلب

ع

متا يطلب

متا يطلب

سؤال عام

سؤال عام كان في التاسعة من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة فتقدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم او على انه سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فما دار الرجال وهو يقول والله لا ازيد عليها ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من ساره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي وجد الفلاح ونعم الظفر على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة لان صدق وبر عافان قيل حكم النبي صلى الله عليه وسلم باتة من اهل الجنة في رواية ابي هريرة رض مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل في رواية ابي هريرة رض يكون بعده او نقول انما قيده ليئلا يغتر به ويغفل عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله ويروى اي فلح وابيه ان صدق الوالد في ابيه للقسم وحصل للجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد جريا على العادة ع عائشة رض انتفاعا على الرواية عنها خمس من الدواب فواسق سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله ذكر في بعد ذكر ما حرم اكله ميتتان في تحريم الجراد والطحال والعقرب والغارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس كل مفترس من السباع يستوفي اللغة كلبا عقورا عند الحنفية الكلب المعروف اختلف في تعليل هذه الخمس فعند الحنفية لا عدم لانها لو علت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف للحقتم الذئب بها بالقياس قلنا ذكرنا ان الذئب وجدع رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالمقدمة اختلف في علتها فالمالكي كونها من موذيات وقال الشافعي كونها من ما اليه كلا ع ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه سبعة لا يقطع في قتلهن نقدم معنى قتله في الباب الاول في حديث من نظر سرا بغير اذن اهل الدار فقد حل لهم ان يفقؤا عينه اي عامدا قال العاني المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم اعم عابدا وغيره لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي افضل وثواب نشاط في عبادة الله ورجل قلبه معلق ظ متعلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى يفرقا بينهما مجالسهما

متا يطلب

متا يطلب

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فتخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه من بخله وقيل المراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها ما تنفق يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي ينبغي ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم او عن مسلم وقع في حديثه آخر اي الملائكة سئلوا اترب عن اشد الخلق فقالوا الدرج فقالوا اهل من خلقك قال ادم الم تخبرهم قال نعم ان آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ملهوا فاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او شوق ومحبة لله تع

م عائشة رضـ روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هذا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الخ لكن لو جعلت للابتداء كما يقول عشرة كابن من الفطرة لكان احسن فقص الشارب اعفاء اللحية اي اكثارها بالنقص منها كما قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقيل الكره قصرها وتاتي الاخذ من طولها او عرضها ليتناسب لكن المختار ان لا يتحتم لها بقدر شيء منها الا اذا زادت للمراة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعمالها والمستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفيته فقها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البراجمة بعض الباء وهي عقد الاصابع ومفصلها وعلامتها انفراد مطمئنة وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالمثناة وهو كناية عن الاستنجاء بالماء والمذ انتقاص الماء المقدر لازم له قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا فعل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل والمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينقص بنو الخيب فلامة وروى بالفاء وهو نضح الماء وذعر على ما خط الازهري بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا يظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي وبيت

العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستنشاق منقطع عن لكن وهذا ذكر من الراوي في العاشرة قال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الحديث وهو الصواب الخ عبد الكريم عن عمر رضـ روى البخاري عشرا ربعون خصلة سيد اداجره اعلا ما منيحة العنز وما يعطى من العز رجلا لينتفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يرده الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها والتصديق بموعودها الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عد ناما دون منيحة العنز من رد السلام واماطة الاذى عن الطريق ونحوهما فلم نستطع ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه روى سلم عنه والذي نفسي بيده اي في قدرته يقلبها كيف يشاء لا يسع اي يعجز ويتوه ولو بكتاب او شعير الباء فيه زائدة كما في قوله تع عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اذا بر امانة الدعوة هذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة للعينا والمعدوم فيثبت لهم فيه وجد بعدهم قياسا على يهودي ولا نصراني صفة لاحد وابدل منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصصه بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب والشرف من غيرا ذا لذلك لغيرهم من لا كتاب له بكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة على من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رضـ روى سلم عنه والذي نفسي بيده لا يتبعن على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله يعني قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره لياتين على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الخ ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد الصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني بعدت مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال وعند اولى من توجيه النووي وفيه بشارة الى وقوع الفتن بعده صلى الله عليه وسلم واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته صلى الله عليه وسلم كما روى عن عمر رضـ انه قال لهانئ من البتيه صلى الله عليه وسلم التصدق في الاسواق م حنظلة الاسيدي رضـ بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الباء في آخره منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الخلاص من النار فهو الذي لا يظمأ بعده ومن قال
خارج آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويؤيده ان من لم يرد
الحوض قصوره التي في صدد مدّه بل الوجه ان يقال من يشرب منه وقدر له دخول
النار لا يعذب فيها بالظمأ تشخب فيه ميزابان الجنة ويصب لها آنية الجنة وفجرنا اى
سيل في الحوض بعد استيفاء وجوب عن قال عند صفة الآنية فما صفة الحوض ميزابا من
الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يخفى ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى من شرب بالاواني
لم يظمأ ومن شرب من الحوض نفسه كذلك لا اختلاف وخوه لم يظمأ ايضا عرضه مثل طوله
ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم سميت بلدة بالشام الى ايلة بسم بلدة با
ت اهل مقابلي بحر اليمن الى بصرى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الى اموالهم و
الموصول مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله له
حبين قال يا رسول الله ما آنية الحوض اعلم ان جوابه صلى الله عليه وسلم بيان كثرة
الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما سوقه كم العدة
كما جاء في حديث آخر قال اتدرى ما بعد النار قال الله من كلا الف سنة ثلثمائة وستة
وسبعون ح ابو هريرة رضا انتفاعا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اى
لامنعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث ان حوضي لابعد من ايلة م ابو هريرة رضا روى مسلم عنه والذي
نفسي بيده لترادن على الحوض حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا الا بكما يا بانكم حتى تحابوا
اولا ادلكم بفتح الواو وضمة الاستفهام قبلها على فتح اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم وعليهما بسكم وضمهم سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حكاه ابن
عبد الله بن غنيم كان يقول اني لاخرج الى السوق ما لي حاجة الا السلام وبلم
على فاعطي واحدة واخذ عشرا ح ابو هريرة رضا روى البخاري عنه والذي نفسي
بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده تقدم بيانه في الباب
الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس رضا روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب جاره او قال اخيه ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضا روى مسلم عنه
والذي نفسي بيده لتأتين على هذه التعيمي هم القيمة اخرجكم من بيوتكم لجوع هذا لفظ آخر

ما مطلب
ح ٦٤
ما مطلب
ح ١٢٣

الله وسلم منها بحوشة قال لقد اتعبت اذا ابا بكر حين دخلت على رسول الله قلت نافق
حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار وبالجنة حتى كانا رأى
رأى عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر الهمزة مخففة لهما ضمير
الشان على ما يكونون عندي اى من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم
الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اى مصافحة معاينة فانتفت معانقتهم لانتفاء الحالة الحاصلة
عنده صلى الله عليه وسلم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة لست راكز عن هذا التعليق وتنبيه على الله على الطريق
المستقيم وما نافي وهذا ناظر لقوله ساعة بعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة
وساعة اى تكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرء باتين الحالتين منافقا
فيكون نزه خيسا لهم ثلث مرات اى قال عند القول ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه و
يحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين بعني كونوا عليها لئلا تأتم النفس عن العبادة وهذا
مثل ما جاء في الاثر قوة القلوب ساعة فساعة ح ابن رضا انتفاعا على الرواية عنه والذي
نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى فارجع
البصر كرتين بعني الانصار ح ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضا روى البخاري عنهما والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن بعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني في
حديث ان الله جزأ القرآن م ابو ذر رضا روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لآنيته بفتح
اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الآنية الاواني ضيره راجع الى حوض نبينا صلى الله
عليه وسلم اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار
قال القاضي عبد الحارث في غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة بسبحانه فيه الاتي
الليلة المظلمة الا بالتخفيف مع لمعة كما في جوب عن قال كوني مرتين لمعة وقت التكبير
وحي الجم للانعم فيها وصدرها بما تين التصغيرين لان النجوم فيها ترى كثيرة بالنسبة لما روى مرفوعا
على انه خبر مبتدأ محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها فلا يظمأ اى لم يعطش بعدها
استيناف جواب عن قال ما حال من شرب آخرا عليه بالنصب اى في آخر حالة من شدائد
العرصات ذكر لعدم الظمأ غاية في الظاهر لكنه نفع المعنى مؤيدا لانه اجمل لم يظمأ في الشدائد ظمأ
يضاهي بعدها ما في الموارد الاولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا وقال القاضي

ما روى كثيرا ح

الحديث ابطال سبب النزول لعلم تر حمو اجتماعكم هذا النعيم فقال لابي بكر وعمر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اتباكم والملوسم انس رضه روى عنه قال لما نزل اللسانون بدرا وردت عليهم روايا قريش وهم يا غلام اسود فاخذوه وكانوا يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فقال لا علم لي بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم عن ابي سفيان فاذا تركوه قال لا علم لي بابي سفيان فيضربونه ورسول الله قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال الحق وصادقكم ولتتركونه اذا كذبكم بفتح غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على ما روايا قريش وهم رواية وهي طول التي يستقى عليها الماء بدر وفيه ان اقرار المغروب والمكره غير معتبر ع ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتوكيد اي حاكما منصفا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفر ويضع الجزية يعني على كل كافر فلا يكون احد يحاربه قال النووي القصد بان يقال معناه يترك الجزية ويرغب في الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا صلى الله عليه وسلم فكيف خالف عيسى عليه السلام هذا وهو نائب قلنا لما بلغ نبينا صلى الله عليه وسلم بوحي ان شريعة عيسى هذا لحكم سينتهي وقت نزول عيسى فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعته ايضا فان قيل جاء في الرواية ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما جرى على لسان اليوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امرأة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح حين رفعه الله وبذلك يوفق كل نص ورد في هذا الشرع وانما عبد الله و يغيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبة في المال فلا ذكبد هكذا جاء كذا في حديث آخر ع سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنهما قال استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقال اي عمر اضحك الله سنك قال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندك لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك اي طريقا غير طريقك لفرط هيبتك وعظمتك فذا اولى بانها

متا مطلب
بنو الحجاج وهم قبيلة

مطلب
منه ان اقرار المغروب والمكره غير معتبر

ع

مما مطلب
قط بفتح الطاء المشددة وبلغاتها تأتي بمعنى الغنى

فرط بمعنى المشي الا سلكه فجا غير فجك بعد ذا رواية سعد وفي رواية ابي هريرة فجا لما قال العزيزي لفظ الفج اثر بين معدن وسنام عظيم بين وكيف لا يهابك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عن اغواء عمر اي طريق سلكه من طريق الدين لانه مستعد لمخالفته فهو ما من فتنة والا النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخاف من هوسته ولا يبالي به كذا قاله الخطابي وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره ع ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه اي تمنع عنه فتبيت بمعنى تصير بمعنى الشغل الا كان الذي في السماء وهو الله والملائكة لما جاء في رواية اخرى لا لعنها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لانه له حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل لم لا يكون الزوج كذلك اذا اراد به والمنع فلنا لانا ان بقصد بالامتناع اضرارها فصاحة ع ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه خروج من باب الملتفت وتقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ع انس بن مالك وعمرو بن مرة ومروان بن الحكم رضه انتفاعا على الرواية عنهم والله اني لرسول الله وان كذبتموني كتب محمد بن عبد الله قال زيد في الحديث حاله المصاحف ما جاء سهيل بن ابي حنة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ع ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وضم به الجيم من الولوج وهو الاجرار واللام فيه للابتداء وبيته في الهدى في قطيعتهم كما تخلف على الا يكلمهم ولا يصل اليهم ثم ذمه الهجر افضل التفضيل اي اكثر اثما وهو جزم لقوله لان يلج الخ اي لذلك خطأ ولا جل ما خالف من ان بعضي كفارة الحنث قبل الحنث بعد تقدير الحنث بعد اذا حلف على ترك شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم كفر بترك الاقامة على ذلك الحلف خ ابو هريرة رضه ابو شريح لظهر الذي روى البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن ذكر مرتين قالت مرات وارادت نفي كمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الاذى ع البراء بن عازب رضه انتفاعا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق

متا مطلب
منه تحريم امتناع المرأة عن فراشه لغير عذر والحيض ليس بعذر لانه له الخ

ع ٩٢

متا مطلب

متا مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قبله

ولا اباؤكم فاياكم واياهم بعد آخذ بن مصاحبهم لتركهم اياه عن اتخاذ التماثيل من الحيوان فيما الثلث فاما هو في امور الدين فصل م انس رضه روى مسلم عنه ان يوم الفتح يوم القيمة فاستفتح فيقول الطارئ من انت فاقول محمد فيقول بكذا اي بالفتح لكم امرت عالبا المجهول الا افتح لاحد قبلك م ابن عباس رضه انفرد عن الرواية عنه آخر كم بارتع واما كم بارتع الايمان بالله بالجزم بدل عن اربع في قوله آمركم بارتع بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعيا بالجزم بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف وقام المعطوف وايتاء الزكوة وان تؤدوا وان تؤدوا خمسا ما غنمتم اي ما غنمتموه للمهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو في بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون ان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى رواية الحذف يكون الا بالله والاسلام واحدا قال القاضي اتمام بذكر الحج لان وفاد عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج يومئذ مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاظهر وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم واما كم عن الدباء بالمد والقصر واحد معاد بالمد بنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه او عيته الخمر والمقير بتشديد الياء المفتاح بحت وفتحها وعاء يطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة يجعل ما دخلها حارا فيتقلب الى الملكار من غير شعور صاحبها فيأثم لتوقي جميعه والوفد وهو الترسل عبد القيس وهو قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد من ربيعة يا رسول الله بامر نجابر منه ونخبر به من ورائنا م ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال لما اسروا الاساري في غزوة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة اراني ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراني يا ابن الخطاب ما اري فقلت لا والله يا رسول الله ما اري الذي رأى ابو بكر ولكني اري ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء صناديد الكفر وائمتهم فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني اي شيء يبكيك فقال صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال لقرب رضه بعد يوم بدر وغير

ما قبله

ولا اباؤكم

ما بعده

ع انتفاء السماع

ما قبله

ما بعده

ما قبله

وقدم واقد وهو الرسول الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز الوطء الذى لم يحصل الحيض عليه سواء عند عدم الوحى وجواز الوطء فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر رضه كان احسن والمقربون يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ح ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه ارى رؤياكم قد تواطأت اى توافقت قال النووى هكذا هو فى النسخ بطاء ثم ناء وكان ينبغى ان يكتب بالف بين الطاء والتاء وبقراءته مرتين قال القاضى ليواطئوا عده ما حرم الله فى التسع الاواخر من كل شهر اى طابقا فليتحر فليقصد تعاد التسع الاواخر تقدم بيانه فى الباب الماضى فى حديث ان رجلا منكم قد اروا ليلة القدر ح ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اراكم بانيى حارتنا وما ظن من الانصار فقد خرجت من ظهرهم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج بتشديد الراء مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابنى عنه سيد اهل المدينة حى خاصة نفر فان عمر رضه قدم بعده عليه السلام لانه كان تقدمته الخلافة على حرمها فى الباب الماضى فى حديث انى احرم ما بين لابتى المدينة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا يلقى الله بهما اى بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقريره غير مرة خ انس رضه روى البخارى عنه قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر متعقبا رسله جاثيا بمرد وكان آخر صعوده محمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار اى برعايتهم فانهم كرشى بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتى بفتح العين المهملة وهى ما يجعل فيه الثياب يعنى انهم صواحب سرى ومعتمدى فقد قضوا الذى عليهم يعنى قضوا ما حتى ما كان يجب عليهم من النصرة وبقى الذى لهم اى حقهم ان يجازوا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد به سيلوا الحدود فانها لا تقفى بعد ما ثبتت فى مجلس الشرع م عائشة رضه روى مسلم عنها ما خاط رجل ما دعاء وسرزما وهى وروى الجوهرى فتقرر مضارع جز فى الحاء والتاء من قال القاضى المراد بهذا التقدير التطهر من دم الحيض وقال النووى الاظهر ان المراد به الوضوء فتحت الطهور ثم عقب على ما سبق انه لكن ورد به حتى يبلغ سوءرسرا بفتح السين المهملة وسكون الواو وبعين الاصل يعنى بئرة رسرا وفى بعض النسخ مشمن رسرا وهو بفتح النون والجيم وبعدها ميم جمع شان وهو ما تنصب عليه الماء ثم تاء خذ فرصة بكسر الفاء فعلة من قطن او صوف مستكة اى مطيبة بالمسك فتقرير بها اى عن الرائحة الكريهة للحيض

قاله بريكة

قاله بريكة بنت بشكل بفتح النون الجيمة والكاف وبكاف مطلقا الكاف لكن البنت هو الاول حين سألته عن غسل الحيض ح جابر رضه انفقا على الرواية عنه قال استشهد ابى يوم احد وكانت عتيق بشكه فقال صلى الله عليه وسلم لها بشكيه او لا تبكيه اصله بشكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعنى عبد الله ابا جابر عرفة ان رحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد من الكرامة او لغرهم لصعوده وروحه وفيه تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ملاندبة م ابو هريرة روى مسلم عنه تبلغ حلية اى زينة المؤمن حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو وما يتوضأ به م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه علم المكاتب الكتابة بكسر الكاف اى بكتابة شىء من القرآن وهو بياء مثناة تحت مفتوحة اى مكسورة وروى بنون ساكنة قال النووى المشهور هو الاول وقال القرطبى بنى على العهد هو الغالب والا فالمسلمون الموضعون قرنين من المدينة على اميال وقيل على اربعة اميال موضع واحد وفيه للتعجيب الذكر يعنى يكثر سواد المدينة حتى تتصل بهذا الموضع وقد كان ذلك فى مدة بنى امية ثم بعد ذكر تغير احوالها ح ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه محدثون من غير الناس فى الاوجز بن الذى عوفوا بوجه وهو لا يوجد هذا ان لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز ح فاطمة بنت قيس انفقا على الرواية عنها ما ندرون لم حفظته فالوا الله ورسوله اعلم قال فانى والله ما حفظته لرغبة اى للسؤال عن شىء ولا رهبة اى خوف ولكن حفظته لان تميما الدارى سبب الى جدلة بضم الدال ركان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم فحدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل تسمى سفينة البتة بضم فثلثين رجلا من لخم بسكون الخاء المعجمة وحدام بضم الجيم وبالدال المعجمة وهما رجلان كانا ابوى قبيلة فلعبوا بهم الموج اى لعب بالاصنام لا فائدة فيه فقول او فعبا بالسين لصنة الاسواج السفن من جزيرة المقدس شهرزة بالمعجمة رفاء اى الجاوا الى جزيرة فى البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا فى اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع فارب بكسر الراء وفتحها على خلاف فى القياس وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة لركوبها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اى غليظ الشعر كثيره وقيل هذا تفسير للاهلب لا انه قيل هلبها على ما ورد الدابة بالحيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواو وهو لفظ يختص بالاناث على الذكور الا نادرا وما قيل من ذبره من كثرة الشعر فالواو بدل
ما انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا لجسة بجيم ثم سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق
صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان لكن مصداقه بعض ما علموه فالواو وما بعدها
قالت اياها اللهم انطقها الاعند الرجال في الدبر عند القوال في جنوب قولهم وما بعدها تبرئة
لهم فانه اذا جرحه بالكلام او بغيره كبر الشوق بما عندكم من خير فقال لما سمعت لنا رجلا فرحنا
بكسر الراء اي ضفنا من ان يكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا
فيه اعظم انسان رايناه قط واذا ما رايناه مثله الا ان فقط يستعمل مع الماضي النفي خلقا بكسر الخاء وتشديد
الثانية وقافا بفتح اللام وكسر الهاء تميز عن نسبة وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى اصغر
ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد بطاء المهملة وجيم ثم راء مشددة والموصول هو ما بين عن
يداه بدل اشتمال فلما ولكنا انت قال قد قدرنا على خبرك اي على اخذ خبرك وقيل معناه على
ان نجربك اعني اذا رجعتم فاخبروني ما انتم قالوا هذا النقاب من الشام الى الغيبة بضم
الغين المعجمة كبلاد في سفينة بجزيرة قصاري فانا العجساء بالغين المعجمة اي بستة وا
ضرب امواجه فلعب بنا اللوج شهرا ثم ارفانا الى جزيرة بتلك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا
الجزيرة فلقينا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك
ما انت فقال انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا
الرجل في الدير فانه الى خبركم بالتواق فاقبلنا اليه سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان يكون
شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي
شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انه يوشك ان لا يثمر قال
اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح الباء وكذا الحيرة وهي بحر صفيه معروف بالشام قلنا عن
اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب
قال اخبروني عن عين زغر بزاي معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في جانب الغيقة
من الشام وهي لا ينصرف قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها
بماء العين قلنا نعم هي كثيرة الماء وهل يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل
ارادوا الذين لا يحسنون الكتابة لانهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالبا او بنبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
انما اضافه اليهم تشريفا لهم عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود واما انه غير مبعوث

الى ذوى الفطنة والكياسة فالواقع خروجه من مكة ونزوله بيثرب قال ما فعلت العرب قلنا
نعم قال كيف صنيعهم بها فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم
اي لنا وعندنا التفات قد كان ذا كان اي الاطاعة وحرف للتنبيه مقدر فيه ويحتمل ان
يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا بمعنى هل لهم حصن ذلكم قلنا نعم قال اما
ان ذلك خير لهم ان يطيعوه اما ذلك بشارة الى ان مخدوم صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه مبدأ
خير لهم خروجه لجملة الثانية خبران يريد به الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او
يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد وانى مخبركم عني انى انا المسيح ستر مسيحا لسياحة الارض
في ادنى مدة وآتي اوشك ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية
الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان علي كلما اردت ان ادخل
واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا عن قمه يصدني عنها وان
على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته
وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت خاصرته ويتكئ عليه ويسميه اذا
خاطب فالمعنى هذه طيبة هذه طيبة كرر ها للتاكيد واظهار سروره وعجب من ان
خبر الدجال وتسميته طيبة وافق خبر النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته الا هل كنت حدثتكم
ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة من انه لا بد خلهما الا انه فجر الشام
الا بالتخفيف المنبسط اراد بجانب الشام ما يلي الجانب الشامي وجر اليمن اراد به ما يلي الجانب
اليمني والجر واحد امارة وهي انها لا تأتي الوجه لكن نازلا بالمتصرف بحيث لا يراها الا من ظن نحو
عرض له طرق اخر واما استقبال الدجال من يعصمها الله بعض الابدين قبل المشرق وما هو مازائده
هو ما يبتدأ خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون موصولة اي الذي يخرج هو منه من جهة
المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واما بيده لا المشرق قال الطيبي ما
تبعقت النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي انه من قبل المشرق نفي الاولين فاضرب عنها بقوله
لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي اضرب عن القولين مع حصول اليقين باحدهما
اي غير ملتبس به صنعه مصلحة لان العرب يومئذ لم يسلموا الا بعد فتح مكة والطور
صلى الله عليه وسلم قول من قبل المشرق ما هو نفي لقول الطيبي ثم انس رضي الله عنه روى عنه

ما تطل

حدثتكم ح

سيعين زغر

لما دعت عليه النبي صلى الله عليه وسلم على والده ابراهيم وهو حال التزع فالية مع العين
ويمرن القلب والنقول الا مايرضي ربنا اي عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون بدلا
من باب الافعال والمعنى يا ابراهيم انا بكراي بفراقك لمحزونون ق ابن عمر رضه انقطاع الرواية
عنه تعظم الطعام وتفراء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وتسمه سنة كما سبق بيانه
قال رجل قال اي الاسلام اي اي خصال الاسلام خير فعلا النبي صلى الله عليه وسلم فهم منه سائل عن الخير
المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام
لان تطعم يتضمن معنى تعطي الطعام حال كونك اكلا له بخلاف اطعام الطعام فانه يدل على
مجرد الاعطاء من غير اكل م ابن عيينة رضه روى مسلم عنه تغزون جزيرة العرب سقدم بيان معناها في الباب الثاني في
حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها
الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله اي يفتح قتله بايدي عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها اي
يفتح مملكته وفي الحديث اخبار عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت وستكون فتح الدجال
كما قال صلى الله عليه وسلم خ ام سلمه رضه يغزل غازا الكعبة البائسة رقم المصحف علامة التحالي
لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع رواية المذكورة وبعض العلماء
قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار رضي اعلم ان عمار اقتله معاوية وفئته فئة الباغين
ظالمين بما نص عليه هذا الحديث لان عمار كان في عسكر علي رضه وكان علي رضه هو الحق الملازمة
فاستفيد من بيعته حكم ان معاوية كان باغيا بمعنى الحديث ويقول هي فئة باغية بمعنى
طالبة له بحق وان كان متاولا كما مر في تحريف منه لان النبي بمعنى الطالب المذموم يشير مستلب له لما
ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وفئته فانه لا تتم جامع وهي وهي
عمار م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة
اللبن الغزيرة العهد من النتاج الواو في والرجل للحال اي يصل الاناء الى فيه اي فمه حتى تقوم
والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعونه اي الجملان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط
حوضه اي يصلحه بطينه ليستقي منه ما يصدر اي الابل جمع حتى يقوم وفيه دلالة ان
القيمة تقوم بغتة كما قالت لا ياد بحكم الابتة م السور رضه روى مسلم عنه تقوم الساعة
والروم كثير فاسئل بثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم
وهو قوم معروف كثير للكثرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثر امم ابو هريرة رضه تقيء الارض
الارض افلاذ كبدها اي بجزم كنوزها كما قال تعم واخرجت الارض اثقالها الاثقال جمع ثقل

بكسر القاف وبالذال المعجمة قطعة من الكبد ملفوفة عليه طولا امثال الاسطوان من الرعب
والفضة يجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وبهذا هذا التخيير قتلت ويجيء
القاطع فيقول في هذا قطعت يدي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه
فلا ياخذون منه شيئا ق ابو سعيد رضه انقطاع الرواية عنه يكون الارض يوم القيمة
خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض تقلب من طبعه الى
طبع الماء كول لما ورد في الاثار ان الارض تحاجها يتمنى نارا ويتضم الى جنة بل
معناه يكون الارض خبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي
اعدها الله لاهل الجنة يكفاءها الجبار اي يقلبها ويهيئها وهذا استعارة عن سهولة
تقرفها بيده كما يكفاء احاكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يتصرف المسافر ويقلبها
على يديه حتى يستوي نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الكاف وضمها ما يعد للضيف عند
نزوله ق ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه تنزل غدا ان شاء الله بخيف بني
كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر
من الجبل وارتفع عن المسيل بعني المحصب وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه منا وتسيل
طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير المصنف بخيف بني كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا
حالفوا فيه على ان لا يحالفوا بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نصر الله رسوله نزل بذلك الموضع اراءة لطف صنع الله به ق للمشركين م
ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه ياتي الشيطان احاكم بعين بوسوسة فيه فيقول من
خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب عرضه من ذلك ايقاع في الكفر بان
يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغ الامر المستكن للشيطان او احاكم وضمير المفعول عايد الى مصدر
يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه وليته اي تلك الوساوس ايضا
يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ياتي المسيح الدجال من قبل المشرق اي
من جهته وقصته مذكوره في الصحيح ينزل دبر احد بضمتين اخر جبل احد ثم تصرف الملائكة
وجهه قبل الشام وهناك يهلك م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ياتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيرى انه لا يسعه حتى الى
الرخاء اي الى سعة المعيشة وهم لم يفعل بعد قبل هذا الى الرخاء كمزه للتاكيد والمدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خيرا لهم لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف اى لعلموا لو كانوا يعلمون ما في الاقامة
في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الى
غيرها من البلدان الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير يخرج
الخبث للاقوام الشاعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث انها المدينة كالكير م ابو سعيد رض انفراد المؤلف عنه بما في على
الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من
الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو
فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم
فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم رض الله عنهم
م عمر رض روى مسلم عنه تأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة غزاة
منهم بمدون جيوش الاسلام قبيلة من مراد ثم من قرن بفتح القاف والراء ابطن من قبيلة
مراد اليه ينسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهري وصاحبه من انه منسوب الى
قرن وهو جبل معروف بميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان به برص فبرأه منه الا موضع
درهم له والدة هو بها بر الرحل في العقوق والمبرة مثلثة مفعول برت بالكسر اذا برته بالفتح
برا فاما مبرة وبار كزاز فقاله الجوهري لو اقسم على الله لابره قال المتطببون يستعمل كما فعل
للطب العرق في حديث آخر خاطب الصحابة بلسعد يا سعد استغفر منه روى ان عمر رض كان
في طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر رض قام على ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن افيكم
اويس بن عامر فقام ابن اخ له فقال له اويس وصاحبي ذكرا واقفا مالا وميرعى لبانا وصغرا بن
اظهرنا فقال لعل ابن هو قال بمكرمن عرفات فاخ عليه فوجده كما وصفه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث اعلم ان عمر رض كان افضل من اويس لان
الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره باستغفار عند اشارة الى قرب الاستجابة
بدعوة الفقراء وايثار الطلب الى ديار الغربة والدعاء وان كان الطالب فاضلا والمدعو
مفضولا كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل خرج بعمرة ستركنا فودعنا كما قال لي وقبلنا

لعمرتنا

امره

امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي عليه السلام
لكن يزيد بامته منعهن ذلك ليفهم فوقعة انه سيبقى في خلقهم جابر رض روى مسلم عنه
يا اهل الجنة فيراها وينزلون هذف الفعول فيها للتتميم والا بتقوطون والا بتغوطون
اي لا يستنجون ولا يسيل عن انوفهم ولا يبولون انما يصدر عنهم عند الفضلات كرشح
او لكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة يستقذر ولكن طعامهم
ذلك جشاء بفتح فضول طعامهم يخرج في جشاء كرشح المسك اي كرشحه في الرائحة
يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد في افواههم
كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم ومعناه يصير الشأن لازمة لهم لا ينفكون عنهم كما
النفس اللازم للحيوان م ابو موسى رض عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه يؤم
القوم اقراءهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث
يعني اذا كان في القوم قارئ جيد القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة
ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة فالاقرأ اولى لظاهر حديث وبه عمل
ابو يوسف وخالف صاحباه وقال الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال
الصلوة فما يكره فيها او يفسدها او ينقصها لا كذلك القراءة واجابا عن حديث بان
الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون
ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلباذي اقرأهم اقربهم من رسول الله
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فكأنما اوحيت النبوة بين جنبيه الا انه
لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب الناس اليه
حالا وصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله وهو المورون عنه اذ
العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء سائر العلوم
علماء على التقييد بعلومهم فقام القارئ مقام الوحي من الميت ومقام الفقيه مقام
الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدها افقه فهو اولى
لان مقام الموحي للوارث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا
من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فهو فوق اكثر ممن هاجر بعده قيل لغى ذلك
الفرق في اولادهم فولد من هاجر ابوه اولا اولى بالامامة ممن ولد من هاجر بعده وبعد

ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتح مكة جعل مكان الحجة تحجران المعلى فيكون الاوسع اولى فان كانوا في الحجرة سواء
فقد جمع سنا انما جعل البيت اقدم لان فيه تقدمه تكرم الجماعة ولا يؤم الرجل الرجل
في سلطانه اى في محل حكمه وولايته يعني اذا كان الولاة او صاحب البيت عالما بما
يفتقر به الصلوة فهو اولى بالامامة وان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اى
على موضع اعد له بوضع وسادة يتكئ عليها وبالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها
الاباذة الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وبكرمته للرجل الثاني م انس رضه روى سلم
يبقى من الجنة سبعة آلاف الا ان يبقى بعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعة ما ينشئ
الله تعالى في بعض الجنة ما دون الضمير عبارة الاسكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه
خلقا اى مخلوقا فاستمات حتى يمتلئ الجنة منهم م انس رضه روى سلم عنه يدخل الدجال
من يهودا صبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء بلد معروف قيل المراد به اصفهان
خراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا في رواية سبعون والصحيح المشهور الاول
عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكون اتباع
الدجال ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ينبغي البيت ثلثة اهله وماله وعلمه فرجع
اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى علمه وفيه حث على تحسين الاعمال ليكون
معينة في المآل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يزكون المدينة اى اهلها
على خير ما كانت اى على حالها التي كانت خيرا لا انعشا تعالى لا يخيبها الا العوافي
جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير او آخر من تحشر على
بناء المجهول اليهود كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها سوقها
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريدان المدينة ينعقان بضم
العين اى يصيحان بغنمهما ليجدانها وحوشا اى يجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها
ذات وحوش قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى دخلت المدينة وبقيت هنا
رعاها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا بلغت الفتنة الوداع خرجا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر سقوط الزعيبين
على وجههما لا يكونان لادراكهما قيام الساعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
ينعقان بغنم لهما عند ابراك حتى يزعنان مكانهما عند ابراكهما فيقول لست هناكم

متا يطلب

متا يطلب

صا ط

اصفهان اثنان اصفهان
بخراسان واصفهان
العراق تر

صا ط

صا ط

من يهلك من البراعيث ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر لان الملائكة وقت عبادة
عباده ليكونوا شهداء لهم خصهما بهذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونها وقت
التغافل وغفلة ادل على خلوصهم والاكثرون على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم نعم
يعرج الذين باتوا فيكم الى ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فاغفر لي يوم الدين للملائكة انا لان
يتباهى بعبيده العاملين بهم كونهم للشهوات حاملين وانما للتوبيخ على القابلين
اجعل فيها من يفسد فيها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يتقارب الزمان
اى يدنو بعضهم من بعض في الفتر وقبل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان
الموت يعني يقصر الاعمال وقيل معناه يدري الزمان سريعا الانقضاء بحيث يكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة غفلة لهم وانهماكا لهم بالدنيا ولتخويفهم بالفتن العظام فان
قبل العرب يستعمل قصر الزمان في المسرة وطوله في المكاره فما وجه هذا قلنا معنى
ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان ومعنى ما قالوا
ان التاسع تتوالى اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره في الشدة والبلاء وهذا
غير ذلك ويقبض العلم في رواية يقبض وذلك بقبض العلماء ويلقى الشح اى يوضع في
البخل اذا لطمع وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايا هو قال القتل القتل
قرره صلى الله عليه وسلم بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق انما هو
المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة صحيح سلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب
للمعنى لان ما يطلب خرج الامر لا يأتي ق انس رضه اتفقا على الرواية يجمع الله الناس
يوم القيمة فيهتمون لذلك اى يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الفراء وقال النووي اى
يغتمون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون ذلك بالهمزة اى ذلك فيقولون
لو استشفعنا الى ربنا يقال استشفعه الوفلان اى سئلته ان يشفع اليه لو هنا
للتمني يعني ليتنا استشفعنا الانبياء حتى يريحنا بالآه للهملة وبالنصب جواب للتمني
اى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم عليه السلام فيقولون انت آدم ابو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناطق كان جبريل نسب النفخ الى الله للتشريف وامر
الملائكة فسجدوا لك سنفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم

متا يطلب

متا يطلب

صا ط

صا ط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى ليست بالمكان الذى تظنون فيه مرد الشفاعة انما مرد بقوله عنكم الى التبعيض عام
الشفاعة لان هنا اذا اتصل به كاف ولفظ عن يكون للتبعيد عن المكان المذكور فيه فكر خطيئته
التى اصاب وعلى الطريق الذى نهى عنها فسبحتى ربه منها ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه
فان قلت كيف قال فى حقه اول رسول وقد تقدم عليه شيث قلت مراده اول رسول بعث الى
الكفار وآدم كان مرسلا الى بنيه وسلم يكونوا كفارا ولكنه خلف شيث وليس ما قاله اهل
النار بدان ادريس ارسل قبل نوح فيجوز شيث لان ادريس هو الياس وكان نبيا فى بنى اسرائيل
فيأتون نوحا فيقول لست هنا كم فيه كر خطيئته التى اصاب وهى سؤاله ربه بغير علم بقوله
ان ابنى من اهلى وقيل هى غرقه اهل الارض بسبب دعائه فسبحتى ربه منها ولكن ايتوا ابراهيم
الذى اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى اصاب وهى الكذبات
الثلث التى تقدم ذكرها وهى وان لم تكن كذبات فى الحقيقة بل كانت معتبرة فى المعنى لكن الافضل
فى حقه اخذا بما هو عبادة فى حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فسبحتى ربه منها ولكن
ايتوا موسى الذى كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التى
اصاب وهى قتله القبطى فسبحتى ربه ولكن ايتوا عيسى عليه السلام روح الله وكلمته فيقول لست هنا كم
انا فلا كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان للتحيا ية مما افتراه النصارى فى حقه بانه ابن
الله ولكن ايتوا محمدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا
فكان الواجب ان يمنع عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما
كان قبل النبوة والمتأخر عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فيأتون فاستأذن
على ربى فيؤذن فاذا انا رأيته اى رأيتنى هذا التفات من التكلم الى الغيبة وفتح سادة
فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ويلهمنى محامد احمده بها لا تحضرنى الآن فأحمده بتلك المحامد
اى بسببها قولا يسهل بفتح الهاء وضمها اى يفتح لى ويلهمنى ويقال لى ارفع رأسك سل تعط
اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ارفع رأسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على تأويله
اى سمع قولك سل يعط اشفع يشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى بتلك المحامد فأشفع فيحد لى حدا اى يبين لى
حدا اقف عنده فلا اتعداه مثلان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوة وكذا يقبل
شفاعته فى كل طوره فى طائفة من العاصين كمن اخل بالركوات او ترك بعض اركان الصلوة
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال

ارفع راسك يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسى فاحمد ربى بتحميد
يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول
الحديث يدل على ان استشفاعهم للاراحة من الموقف وآخره على ان الشفاعة لا
خراجهم من النار فالتطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار شدة الحر من
دنو الشمس وبالاخراج للخلاص منها او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة يسارهم
الى النار من غير توقف وفرقة حبوا نحو الجنة فيشفع لهم للاراحة من الموقف
ثم للداخلين فى النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للاراحة من الموقف
وثانيها لادخالهم طيبة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من
النار فذكر فى الحديث القسمين وهى الاخيرتين من البين قال فلا ادرى فى الثالثة او فى
الرابعة هذا قول الراوى او فى نفس الامر لكن لا يمكن لعدم المنافاة بينهما معا وهو ظاهر بل يجوز
الواو كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا قال فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود وهذا فسره ابو قتادة وهو احد رواته الآتى
بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفى رواية ثم اشفع الرابعة الضمير المنصوب للمرة
الرابعة سكت من الراوى او ذكر موسى الذى تقدم ضعفه فى بعض روايات البخارى يعنى ذكر
موسى للاستشفاع عنه كما تقدم مذكورا فى جميع روايات مسلم ولكنه فى بعض روايات
البخارى غير مذكور هم ابو موسى رضى الله عنه يعنى يوم القيمة ناسين المسلمين بذنوبهم
امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم
هذا والذنوب بعد غفرانها انما هى لا يوضع على الله يحالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط السيئات عن المسلمين وابقاءها
على الكافرين صار رافع معنى لحاملين ذنوبهم فجاز التعبير اى طرحها يوضع على اليهود
والنصارى من جملة الكفرة قال ابو زرعة بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها احد
رواة هذا الحديث لا ادرى من الشكر يعنى لا اعرف ان قوله فيما احب صادر من النبى
او من الراوى ع ابن عباس رضى الله عنهما انتفاعى بالرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة ع
ابو هريرة رضى الله عنه انتفاعى بالرواية عنه يجرب اللحية ذو السوء يقينى من الجنة الشوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصغير الشاة مؤنثة اراد به رجلا حبشيا رقيق الساق اتى صغره تعالا لان الحبش
على سوء الخلقة قال الطيبي لعل السر في تصغير حالات الكعبة المعظمة بهدم جرمها
حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلط الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انا
نكون هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلط على تخريبها لئلا يبقى لها نهاية معظمة
بعد ما كانت مطافة ببقاء ح جابر رضه روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة
في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عنهم
فيكون دخول النار للكبيرة ح انس رضه اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به حصنة المؤمن الخفية او الرقعة الباعثة على العمل
في الدنيا ما يزن الشعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل
في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بحسنة يوزن زاد البخاري في رواية
قتادة عن انس من ايمان مكان خردلة المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان
ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير زائد على ما في صحيح مسلم
بل مذكور بدل لفظ آخر منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمرته من الاعمال الحسنة لان
الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه يحاص المؤمنون
من النار ليحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص
لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سببها في البلاد التي
في حديث اندرون من المظلمة ان حق الظالم ان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ من
خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا او نقوا بقم النون و
تشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد
بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى بمعنى عرف في الجنة منه اي من
احدهم بمنزله في الدنيا وهذا من قبيل الكلي في عين زيد احسن منه في عين
عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة بكون اكثر من عرفانه بمنزله في الدنيا م ابو هريرة رضه
روى سلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللين
كما ورد ان اهل اليمن ارق افئدة وفي اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله

للشرح

حق التوكل

حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو اي في الطلب والتحذير لان اليوم اكثر خوفا ح
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء
وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالف الف سبعون الف والذين يدخلونها اولا
والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم
قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع
كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان
يراد به الكثرة م ابو هريرة رضه روى سلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا
المراد به الف زمر بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم زمرة فواحدة منهم على صورة
القمر التي يليهم في الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب ح ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن
بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعيم
والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة
روى سلم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك
النفر حق بشيك خير البشر خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه يرحم الله امة اسمعيل لو
تركت زمزم او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تغرف اي لو لم تناول اخذا كما ورد بيديها
من زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع لكانت
زمزم عينا معينا جارية على وجه الارض مرئية بالعيون قصته ما روى ان ابراهيم
عليه السلام جاء بها جرابه لاسمعيل وهي مرضعة فوضعها عند البيت ووضع عندها اناء
فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم نوى فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب وتتركنا في هذا
الوادي وليس فيه انس ولا شيء فلم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت
اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت
فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فكانت تشرب من الماء
فنفد ما في سقائها وعطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط
فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه ثم استقبلت الوادي
تنظر هل ترى احدا فلم ترى احدا فهبطت من الصفا حتى اذا
بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت

ما نطلب

عليها فلم تراحم فهذا معنى قوله ذلك سبعا مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هو على الملك
عند موضع زمزم فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه لئلا يجري الماء وجعلت
تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت
الله ينبيه هذا الغلام وكان موضع البيت اكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك حتى مرقوم
فمر نوح بمكة فرفعا يسيرة وحمل الماء فارسله ارسالا فاخبرهم بالماء فاقبلوا
فقالوا لها تأذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم فانزلت فيه بيوتا ونشأ الغلام جاء
ابراهيم وقال يا ابا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع
القواعد من البيت ع ابن مسعود رضي الله عنه رحمه الله موسى القراء ذي
باكر من هذا بعني اذا قوسه الله من هذه الاية آه فعجب قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين
حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه
لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر فقال
فمن يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتحريض للصبر على الصبر
ع عائشة رضي الله عنها رحمه الله لقد اذكرتني وفي بعض النسخ ذكرتني
بفتح الذال والكاف كذا وكذا اية كنت انسيتها على بناء المجهول اي انساني الله تلاوتها
ويروى بضم الذال وكسر الكاف على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا كذا قاله حين سمع
عبد الله بن يزيد الخطمي بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهي
قبيلة من الانصار الانصاري بقرأ من الليل وفيه سمع بالدعاء لمن ذكر آية او مسئلة
قدس بها او تأمل من علم فيها بالطريق الاولى ع ابو هريرة رضي الله عنه سلم
الراكب على الماشي لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام رعاية للادب وعلى القاعد
لانه في هيئة الوقار وله يبدأ كما مر تنبيه على ان المسلم فيبدأ بالسلام رعاية للادب و
القليل على الكثير لوفور الشرف في الكثرة وعكسه قال النووي الافضل ان يبتدئ جميع
القليل بالسلام ويرد جميع الكثير م ابو ذر رضي الله عنه روي عنه يصبح على كل سلامى من
احدكم صدقة وهو بيان لقوله يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى المراد بالصدقة الشكر
او يقال سلم احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وجزء الظرف وصدقة فاعل الظرف
اي يصبح احدكم واجبا عليه متفصل منه صدقة او يقال سلم ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره

ومن احدكم

ومن احدكم صفة كل سلامى فكل سلامى صدقة والتأنيث للتفصيل وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة مر في حديث السلام عليه في الباب الثاني في حديث
انه خلق كل انسان وجزئ من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضم
يعني يكفي مما وجب للسلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة
على جميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال
كالضحى في ذلك خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه يصلون لكم بعده للهدنة خبر مبتدأ
محذوف اي منكم يصلون والا فالكل وان كان صلوتهم لله تع كصلوتهم ظنا
بصلوة المؤمنين فان صابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع شرائط الصلوة واركانها
فالاجر لكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشراح فيه دليل على ان صلوة
القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا فعول عند اذا قدر الطهارة فقد حصلت الصلوة
لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان الصلوة المأموم مستقلة في نفسها وان اذا
قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا بد ان يجوز ان يؤم القوم من يأتمهم وان
فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابي ح ابن عمر رضي الله
عنه الرواية عنه صلوى الله تعالى يوم القيمة ثم يأخذ بيده اليمنى عقد من الشمائل
وقد مر الخلاف فيها ومن مر ناويا يقول المراد بالقبض التسخير وبالبد القدرة ثم يقول
ان الملك لي انا الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وانا قال
في الارضين بشماله اشارة الى ضعف العلوي كما جرت العادة على ان الشريف يباشر
بما له شرف وهو اليمين لان التعالي يتطرق الى الله تع بقول انا الملك اين الجبارون
اين المتكبرون ع ابو هريرة رضي الله عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى
يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال وتزاحم
حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم تدنى يومئذ بسبعين الف زمام
لجهنم طريقان الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون
فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وبعضهم الى حجزهم اي اصل العرق الى اعضائهم فبعضهم
كالملجم يمنعهم عن الكلام فمع بسيلة اذ انهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر لجم البعض

متابعة

متابعة

متابعة

متابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقدم بيان معنى آخره الرجم والعلم قطعه الصلوة والسلام في الحديث اذا قام
احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين وتشديد الياء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم عنها بحديثين يقول العبد مالي مالي
يعني يغتر بنسبته اليه وربما يتجر به وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت اي انفذت عطاءك واتممته م ابو هريرة رضي روى
مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما لمن ماله ثلث ماله ما اطعم فافنى او لبس فابلى او اعطى
فاقتنى يعني اعطاه من ماله لصدقة فادخر ثوابها وعلوي ذكر ما موصولة وسوءتي
عورتي ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه تركه للناس م ابو ذر رضي روى مسلم عنه
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها بحذف
المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او زيد بعشر اعطاء العشر اقل ما وعد الله
بفضله والا فمن حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على
حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او اغفر ضربة عاية
الا السيئة على ما ورد التنبيه ومن تقرب اي طلب بالطاعة قربة متعلق بتقرب
مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني او صلت رحمتي اليه مقدارا او زيد منه وعلى
هذا كلما زاد العبد قربته زاد من الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة
اي بالاسراع في المشي دون العدو وبعني من تقرب الي بسرعة وصل اليه رجع بسرعة
ومن لقيني بقراب الارض بفتح القاف وبضمها وهو المشهور اي ملئها وقيل بكسر القاف مصدر
قارب اراد به ما يقارب ملأها خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة هذا
بيان لكثرة مغفرته كيلا يأس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء ان يغتر بها
واكثر المعاصي لان للمعصية سندية بعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو
المغفرة فان قلت الحديث يخالف الآية لان مقتضاها ان يقرب الله عز شبرين من
يقرب الي الله شبرا قلت الحديث غير موضوع لبيان مقدار الاجر وانما سيق للتحقيق
ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه م ابو سعيد رضي
انتفاعي الرواية عنه يقول الله تعالى اي يوم الموقف يا آدم يقول لبيك وسعديك والخير

تمايطلب

تمايطلب

تمايطلب

تمايطلب

في ٤٤٤

فكيف يصل الى تركيبة الآخر فحلها الجمهور ان يجاوز الله ارتفاعها الارطال تحت اقدام البعض
او يقال يمكن الله عروق انسان عليه بحيث يحمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما اسكن حجرة الحجر
لموسى عليه السلام وقومه حين ابتعهم فرعون ق عمران بن حصين رضي انتفاعي الرواية
عنه قال جاء رجل يطلب دية شيء من صاحبه وكان عض يد صاحبه فمد صاحبه يده فنفضت
ثنيته فقال صلى الله عليه وسلم يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك هذا يحمل
على البهيمة والذي نفسي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك رحمه
العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الا الاصرار الا بقتله فقتله لا شيء
عليها م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس ليدا احدكم الجمرة من نار
وهي قطعة خف محترق فقال خشبة محترقة فقال يجعلها في يده فاله حين رأى خاتمه ذهب
في يده حصل جعل ليس الذهب الخالص حرام وسبب لوصولها فسره على فطرة اي سوال الله
ذلك لخاتم قال الشيخ قيل روى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي والمشهور في كتب
الصحاح النقاش عن ابن عباس وفيه ازالة النكير باليد لمن قدر عليها وما قاله ابن حجر يجوز
ان يكون الطارح ذكر الرجل فنسبته الى رسول الله في آخر الحديث لكونه آمره الا فلا يخلو عن تعسف
لامكانه المحاربة امكان الطبقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به
اي ببيع او غيره فقال والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فاكذا مع ان
النهي كان عن لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصدا الى الاباحة لمن اراد اخذه
من الفقراء ق عائشة رضي انتفاعي الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصدها
بالاساءة والقتال بتعرضه للغزو مشارفة الى غلبة اعتمامهم بالاحرام كما يغزو بعده يار
الكفار والظاهر ان المراد به التحويب كما جاء في حديث آخر يخرب الكعبة ذو السويقتين
فانا كانوا بمكة او من مشارفة مكة قيل بيداء موضع بين مكة والمدينة من الارض يخسف
باولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم اي فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد
لانه ربما يكون فيهم من اكره على حضوره معهم خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه
يقتطع الناس يوم القيمة يطوي السماء بيمينه يقول انا الملك اين ملوك الارض فتقدم تقريرا
عن قريب م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار يعني يمر
ذلك اي خيفة من القطع مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني آخره

العدول وقد مضى منهم من علم بالبداية بتمامه الدور قبل قيام الساعة وان ادرك منه الخليفة
يرد الطلاق بحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلثون سنة فجاب
عنه بان المراد منه خلافة النبوة ومن الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء
مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلثون سنة قال الراوى فخلافة ابى
بكر رض سنتين وخلافة عمر رض عشر وعثمان رض اثنتى عشر وعلى رض ستة والخلافة
القريبة من خلافته هم العدل يكون اثنتى عشر م ابن عمر رض روى مسلم عنه يكون
لهذه الامة اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وهو المال المدفون والمراد هنا مال لا يلهى ذى منه ركوته يوم القيمة
شجاعا اقرع اى حية ذكر ذهب شعر رأسه من غاية سمه م جابر رض روى مسلم عنه يكون
في امتى خليفة يحثى المال حثيا وهو للحض بالبدين لا بعدة عدا بمعنى البدء وثم العين بمعنى
بعطى المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بمعنى الاعطاء من الافعال بمعنى لا يجعله عدة ذخيرة
لغد فيكون انتصاب عددا به من قبيل والله انبتكم من الارض نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر رض
كان يكثر العطاء بلا احصاء حين جائته كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث
يكون في آخر امتى خليفة يدفن هذا القول العدد يكون المراد بالنبوت انه هو لما بالاحتمال
الطبية وذكر العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له او لعدله الكبيا فلا يحتاج الى
العد لعدم نفاده ع عبد الله بن سلام رض انتفاع الرواية عنه يموت عبد الله بن
سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اما الطرق م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه بنادى منادان لكم بكر فهمزة لان في النداء معنى القول و
خطاب لكم لاهل المدينة وهذا النداء يكون في المدينة وقبل ذا رفع اهلها من بعيدان نصبحه فلا
نسقيه ابدا وان لكم ان تحبسه فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تسقيه بكم تشربون من العذب
فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشفعوا بفتح التاء والعين يعني يدوم لكم التنعيم وكذا المراد
من قوله تصحوا وتضيوا وتشبوا دوابرها فلا تسئموا ابدا اى لا يصيبكم بارسع وهو
سئمة المال فكذا قوله تنوء وان لكم المدينة ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير
الشان محذوف واثاثه وقيل سفرته للمد آه بمعنى اى اوعيته متاعها كنتم تعلمون م
حذيفة رض انتفاع الرواية عنه يقام الرجل الشومة فيقبض الامانة وهي صفة للخيانة
قال النووى الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذى اخذه

متا يطلب

متا يطلب

ج ٢٣٣

ج ٢١٧

ج ٢٥٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله طبع من قلبه فيقلق بفتح الطاء المعجمة اى يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة من فوق واحدها وكتة وهو اثر فى شئ كالنقطة من غير لونه وقيل لا يسمى اذا وقع فيه نقطة من الاوساخ قد وكت توكيتا ثم ينام النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وهو الاثر الذى يصير كالقبة فى اليدين عن فاس ونحوها كجمر اى كما ترى جمرا دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء اى ارتفع ولم يمتلئ نفطت مع ان الرجل مؤنثة عن اثاره وبل العضو فراه منتبرا اى مرتفعا ليس فيه شئ يعنى شيئا له بال يكون فيه ساء فاسد معفى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال قال شئ منها زال النور عنها وخلفت ظلمة كالوكت فاذا زال شئ آخر عرض عن ذلك الظلمة خلفه اخرى فيصير كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم عقبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة آياه بجمرة دحرجه على رجلك ثم نزول الجمر وبقى اثره وهو النفط والا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به فى التشبيه الثانى اقوى من المشبه فى التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم شبه اثر الامانة فى هذا الحديث بخلاف الاول فاختر من القولين ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة اى فى العامة الآن حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اى ما اعقله جايدا وسلبا ما اظرفه ما اعقله ما فى هذه الافعال التعجب الواو فى قوله وما قلبه منقل حنطة من دردى ايمان للحالية يعنى عهدى به وهو فى بكرة العقل والظرافة والجلادة لا بكرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة تفخيما لشانها وحثا على رعايتها كما قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له والقول لمعنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان فى موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها

الغايت بالنص القطعى ق ابو هريرة رضى الله عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة ثلث يقول من يدعونى فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له تقدم بيانه فى الباب القرايم فى حديث ذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رضى الله عنه ينتدب الله ان جبر بكسر السين المهملة اى يقطع ما فوه بقال جبر الشاة اذا انقطع سرعانهم السير عن معا بعين على من ذهب فمن حضره فلا يلبث فمنه شيئا ليلبس عن القتل ما جاء

ع حديث آخر

ع حديث آخر انه يقتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون اطلعه الخاتمة البلقرب قيام الساعة او لانه مال مغصوب عليه كما قارون م ابو هريرة رضى الله عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما يغادون ايديهم مثل ذناب البقر يعنى سباطا طويلة يغدون فى غضب الله ويروحون فى سخط الله بسبب هربهم اللئام بئر حق ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال بفتح الشين والعين المعجمة وبالفاء اى رءوس الجبال ومواقع القطر يعنى البوادى يفر بدينه من الفتن وهى جمع شعفة بالتحريك وهى رءوس الجبال ومواقع القطر يعنى البوادى يفر بدينه من الفتن وهى جمع شعفة بالتحريك وهى رءوس الجبال ومواقع القطر يعنى البوادى يفر بدينه من الفتن وهى جمع شعفة بالتحريك وفيه تدب الغرزة عند فهور الفتن هذا اذا خشى على دينه واما اذا لم يخش فالخالطة اولى بحضور الجمعة والجماعة ق انس رضى الله عنه يتهرم ابن آدم اى يكبر سنه وتشب منه اثنتان هذه استعارة يعنى يشكل المتصلتان فى قلب الشيخ كاشتعال قوة الشباب فى شبابه الحرص على المال والحرص على العمر فانه يتكرهذان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة اثنان المال بالعرض والمال ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحى من القبيلة وهى فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض القبيلة بقرينة البخارى هلاك امة على يدى غلمة من قريش بفتح القاف والله يزيد بن وعبد الله بن الزبير ومن نزل منزلتهم من ملوك بنى امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان فى زمن ولايتهم قالوا فاذا مرنا قال لوان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمنى قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بنى فلان وبنى فلان بدل من الضمير المنصوب يعنى لو شئت ان اعينهم واسميهم بأسمائهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يهلل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذى الحليفة وهو موضع على فرسخين من المدينة وبهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة سميت بذلك لان سيلا طاب الناس يجاذى ذا الحليفة وبهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبيل صغير وكانه بيضة مطل على عرفات وفتح غلط الا ان قرنا بفتح الراء قبيلة وهو اويس القرنى وهو

ما يطلب

ما يطلب

ج ١٤٧

لحديث قتيبة من حلاوة الرواية عنه ألا ترى الى الثناء عليه من رجلين فصاعدا وتمام البحث فاعلم قال ابن عمر رضي الله عنه في رواية عنه ألا إن المسيح الدجال رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأنا رأيته على عقبة الأصنع فقيل لي كيف رأى الدجال الأكبر فذهبت الى الأكبر منهما فقيل لعل ثناءه وإيذاءه صلى الله عليه وسلم الى الأكبر منهما هو منعه أصحابه من الخوض في الكلام وخوفهم عليه لأن السؤال عن الدجال تظهر منه الغيبة ونحوها فكأنهم يعتقدون من قوله الى الأكبر منهما للتفضيل وجعل الألف واللام زائدة لئلا يستعمل افعل مع اللام ومن وليس لما نوعه لأن من تعدد اللتيين كما في قولك الأعشى وليد بالأكثر منهما عصا ولو كانت للتفضيل لكان التفاته الى غيرها وليس كذلك وفي ابن عمر رضي الله عنه انتفاء عنه ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال النووي في شرح هذا الحديث ألا إن بفتح الهمزة وأن ترى المصاد ورده في فضل المهر ولم أر أحدا على وزن افعل الى الميم غير هذين الشرة وجمعه أدم سكون الدال كحمر وأحمر من أدم الرجال لسمرة بكسر اللام ونون بدل الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن وجمعها اللمم بكسر اللام كحمر وأحمر يا أنت رأى من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سترجلها بمشط ومساء وغيره فري تقطر ماء يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر الماء الذي رجلها به لغزارته وأن يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكئا على رجلين أو على سواقي رجلين شكا من الرأوي العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت سألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ستأتي عيسى مسيحا لأنه لم يمسح ذا عرض الا برأه أو يمسح زكريا اياه فيكون المفعول بمعنى الفاعل أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له فإنا بمعجل أي بلا سرير ولا وثبة ولا قطيع بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه بقعود ومعنى يكون الشعر ملفوفا غير رسل أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية بالمهملة أو ذاهب ضوءها وروي بغير الهمز فمعناها ذاهبة بارزة اعلم أن ما ورد في الصحيحين أن الدجال أعور العين وأنها ليست بجحراء والثانية بحاء مهملة على الرواية وبكل فقد جاء بهما بأن المراد بالجحراء التي لا حاجب لها ولا أهداب والطافية هي البارزة وروي أنه أعور العين اليمنى وروي أنه أعور اليسرى فقد تظاهرت بهذه الروايات الثلاث في حديث الدجال أعور العين اليسرى قال ثم نجد أفقيا هذا المسيح الدجال يستى مسيحا لأنه ممسوح العين أو لأنه يمسح الأرض أي يطويها حين خروجه ثم القدار هذره وي مسلم عند تنافي النفس يوم القيمة من الحلق حتى يكون منهم

تمام يطلب ٢٠٦

تمام يطلب

العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق

كفار

كمقدار سيل وعن سليم الله قال لا أدري أن الدجال يمر على عقبة المسيح بإسناده إلا بعرا على البعير الذي يكتحل به العين حتى يكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى العقب ومنهم من يكون الى ركبته ومنهم من يكون الى حقويه أي جاعرته ومنهم من يلجمه العرق إلجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يعرق الناس يوم ذنبه رضي روى مسلم عنه تعرض من عرض الشيخ على السلطان أو من عرض العود على النار الفتن المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا بفتح العين ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقات وقيل حالا كما أن الحصير ينسج على عدة أطال وهي أن يجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر في القلوب مرة بعد أخرى تنجم فيها وروي بضم الدال أخر سيدة أي تعود عودا عودا وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعاد ويكرر مرة بعد أخرى فأي قلب أشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها دخول الأثافي وحلت منه محل الشراب نكت فيها على بناء المجهول نكتة سوداء يعني مرة في الفتن فيه كالنقطة السوداء وأي قلب أنكرها أي ردها ولم يقبلها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين أبيض بالفتح غير منصرف بدل من قلبين قوله حتى يصير غاية لما ذكر من الاشراب والانكار يعني يصير الناس القلوب على نوعين أحدهما صاف ولم يقبل الفتن ولم يلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الأملس الأبيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أي النوع الآخر من النوعين أسود مربدا بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا النوع صفيحة لما أشرب أي في ذلك القلب بياضا مغلوبا لوجود الإيمان فيه وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بضم الميم وفتحها وتشديد الخاء المعجمة مكسورة أي مائلا وقيل أي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف يعرف من هذا القول أن ذلك القلب لا يستقيم فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما تشرب من هواه يعني من اعتقادات الفاسدة وشبهاته التي تعلق هذا من بناء كبه الذي بمعنى المدح يعني ليس فيه خير إلا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه أن لا يكون فيه خير البتة لحديث متفق عليه والشيء لمسلم يعني لحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظ المتفق عليه على هذا الترتيب كان لمسلم ولذا نسبه اليهم أبو هريرة رضي

تمام يطلب

روى بسكون الفتح ويروى بالتحريك وبالفتح والضم والحبس والحاجز فتحرى بحاجز من كثرة العمران واعطاء المنازل وقال الغافقي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيفتح الملك عبد الا يترك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة يكون مغفورة من فضل الله ان رجا كانت بينه وبين ان يدخلها بفتح الشين المعجمة وسكون الظاء المهملة والمد بعد النون اى عداوة فيقال انظروا بفتح الخمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا اجرها انصباء الرجلين الذين بينهما عداوة حتى يقع بينهما الصلح ق سفيان بن عيينة زهير الازدي اتفقا على الرواية عنه بفتح العين اى بلاد فافيان قوم بيستون بضم الباء وسكون السين اى يسوقون البهم فيحملون بالبهم ومن اطاعهم يعني يرحلون من المدينة مشرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها خصب فالمدينة خير لهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اى ما في الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها وبفتح الشام فياة قوم فهم يسوقون فيحملون بالبهم ومن اطاعهم وخير لهم لو كانوا يعلمون وبفتح العراق فياة قوم يسوقون فيحملون بالبهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم فيه بيان فضل المدينة والحث على سكنها ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه تركتكم المرأة لا ربع لها الا وحسبها حسبها مالها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يترجح المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر انت بها المؤمن المرأة الصالحة ولا تلتفت في شيء آخر تربت يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب تستعمل لهذا الكلام اذا كان معاتبة والانكار والتقبيح وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا كذا قاله النووي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ق سلمة بن زيد اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتدور اقتاب بطنه اى يخرج امعاؤه فيدور بها في النار كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه اى فعله انس رضي روى مسلم عنه يؤتى يوم القيمة بالموت كانه كبش املح فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيشرئبون ينظرون فيقال هل تعرفون هذا فيقولون هذا الموت الذي وكل بنا فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهؤلاء لا يؤمنون ثم اشار بيده الى الدنيا ق ابو هريرة رضي روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اى يوم القيمة لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وفي رواية التي يجرونها جسر جهنم جمرها من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله منها واتانا وجه تعيين العدد فقوض الى علم الله م جابر رضي روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافر ق انس رضي اتفقا على الرواية عنه نجا كافر يوم القيمة فيقال لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على ابناء المجهول اهون من ذلك اى ما هو سهل من الاشياء المذكور وهو ترك الاشراك بالله ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه يجاء بالناس على ثلث طرائق اى ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين اى في طلبه وهو بدل من ثلث وصواحد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اى من النار وهم الذين يخافون ولكن يجيئون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة المبتدا المحذوف اى اثنان منهم وكذا الكلام فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل لما ابهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان على رتبة كان على اقل شركة واسرعة سرعة واكثر سيرا فكان قلت كون الاشخاص واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يجري على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى ان اقل غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المختار للعشرة من بدايع فطرة الله كما قاله صاحب

الغرائط فالملازم على الملازمة لان الفضة اما يكون بالنسبة الى الذهب آثار من قعر فيها اصابة لقعره من النار به بفتح يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط يقول في زمان هل تركك يعيم قط فيقول لا والله يا رب فشدة العذاب بنسيه ما يعني عليه من نعيم الدنيا ويؤتى بائسة الناس بؤسا اى شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط م ابن مسعود رضي روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اى يوم القيمة لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وفي رواية التي يجرونها جسر جهنم للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فيراها اهل المحشر حتى لا ينبغي لمجنة طريق الا القراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به ويربط سبعون الف ملك يجرونها وهذه الاية التي يمر بها جسر جهنم جمرها من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله منها واتانا وجه تعيين العدد فقوض الى علم الله م جابر رضي روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافر ق انس رضي اتفقا على الرواية عنه نجا كافر يوم القيمة فيقال لو رأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على ابناء المجهول اهون من ذلك اى ما هو سهل من الاشياء المذكور وهو ترك الاشراك بالله ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه يجاء بالناس على ثلث طرائق اى ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين اى في طلبه وهو بدل من ثلث وصواحد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اى من النار وهم الذين يخافون ولكن يجيئون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة المبتدا المحذوف اى اثنان منهم وكذا الكلام فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل لما ابهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان على رتبة كان على اقل شركة واسرعة سرعة واكثر سيرا فكان قلت كون الاشخاص واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يجري على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى ان اقل غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المختار للعشرة من بدايع فطرة الله كما قاله صاحب

ما بطل

ما بطل

مجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث شاء مالا يبدو من البعرات وامامه بكر لطه والسنة وغيرها الا العنقة للاجاز
ولم يذكر العنقا من السابقين من تقدمهم بركوب بعير لان الراد من الناس بعير الخلائق ولعل
ذلك يكون مرتبة الاتباع والاولياء وخشة يقبرهم النار اى يجمعهم وهم الفرقة الفالثة
تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا او تصبح
معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا اى تلازم النار ملازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم
الكفار وقال بعض شراح هذا الحديث يكون قبل القيمة احياء الى الشام بقرينة قيلولتهم و
بيتوتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا لان الناس يبعثون من القبور حفاة لا
موصوفين بالركوب والتعاقب وعد آخر لشراط الساعة كما جاء في حديث آخر وآخر ذلك
نارا تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم تكون بعد البعثة لان الحشر اذا ذكر مطلقا
يصرف الى ما بعد الموت وهو مختار الامام النووي لما روى عن ابي سريرة رضي الله عنه انه يحشر الناس يوم
القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله
تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الآية اخرج ابن ماجة عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راعيين عوام المؤمنين الذين
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلهم اصحاب المدينة وهم الصنف الاول والصنف الثاني
الركبان المشرفون الا ما شاء الله لهم في جنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلهم الساعون
ق سهل بن سعد رضي الله عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء
اى خالية من الفرس عفراء وهي البيضاء التي ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اى
اى كقرصة الخبز النقي في اللون والاستارة ليس فيها علم لاحد اى علامة من الابنية وغيرها
بل يكون مستوية للملائكة احد وقيل ليس فيها علم من حدبت ينزل او غيره وليس
كلام النبي صلى الله عليه وسلم م انس رضي الله عنه يخرج من النار اربعة وهم الآخرون
خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اى رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني
بتشديد النون فيها فينجيه الله منها خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة
فيقول لبيك وسعديك رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما
اتانا من نذير ما فينا نبية فيقول من يشهد لك فيه امة محمد صلى الله عليه وسلم فتشهد على تبليغه امته وهو عليه للحجة عليهم فيقولون نحن شهدنا ان قد بلغ
قد بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء

متابعة

على الناس

على الناس انا شهداء امة محمد صلى الله عليه وسلم بذلك فتجيء امته فيشهدون له بالبلاغ فيقول الله وما
ان الانبياء كلهم قد بلغوا امرهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد صلى الله
عليه وسلم فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى ويكون الرسول
عليكم شهيدا ع ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه يستجاب للاحد كما عاجل يقول
هذا استدلال فبيان للمتجاب له في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيدخل في ذلك
المتجاب في المتجابة الدعاء قيل لاجابة الدعاء شروط بشرط في الداعي وهو ان يعلم
ان لا قادر على حاجته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون
مبدوءا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بها وشرط في المدعو به وهو ان
يكون من الامور لظاهرة الطلب شرعا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم يغفر
للشهيد كل الذنب الا الدين المراد منه جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم
فانها لا يغفر الشهادة قيل بعد اداء شهيد البتة لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الشهيد الجهاد الذنوب كلها الا الدين وقيل ايضا الدين
الذي يخشى عن البتة حين وقع القصاص هو الذي في ذمة الذي ترك شيئا اذا فوه سفرا وسرقا واما
من استدان في حج واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله لا يحبه عن البتة ان
شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يقوي دينه عنه فاذا
لم تؤد عنه يقضي الله عنه بما رضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدين
يقتضى يوم القيمة الا من تدين في ثلث خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين
ليتقوى به عدو الله ورجل يموت عنده سلم فلا يجد ما يجهز به الا بدين ورجل على خافة
نفسه العزوبة فيكثر خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عنه الا يوم القيمة خ ابو هريرة
روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود و
لا موت اى لكم خلود في النار روى ان عدد من الفولين يكونان بعد ان يؤتى الموت صورة
كبش فيذبح بين الجنة والنار اخبارا بشأن الموت بعد المثال ليثبت عندهم ويستقر
في انفسهم ان الموت ارتفع فيقال لاهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وخصص صورة الكبش
لانه لما كان فداء عن السعيد الذي بنا صلى الله عليه وسلم من سلم كان في الجنة فداء عن
جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الجزاء ايضا

متابعة

متابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكلامه اى جملته كلها وحط الكل التوبة بيده هذا امتنانه تقدم فيه قول
السعد ونا وبل الحلف اتلو منه هزة الملتقى بها منه للامر كاركل امر قدره الله
على اى كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلق بما ربعين سنة المراد منه
التكثير لا التحديد فان قيل العالم منا له وما تعمده معصية قدرها الله على العالم
بسقط منه اللوم فكيف انكر ادم بزيد الفعول على كونه ملاما قلنا انكر اللوم من
العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال فتلومني ولم يقل الام على انه من المجهول
او نقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كان للتزجر وهو بعد الا تعبد فيسقط

مما يطلب
قيل فرض الحج في التاسعة من الهجرة وقيل سنة ست واوست

مما يطلب

فج آدم موسى فج آدم موسى كرره للمبالغة كيد يعني غلب بالحجة على موسى لانه
احال لكن على علم الله وبتوبته عليه بانه غفل عن القدر الثابت الذي هو الاصل
وغفل النظر على السبب الثابت الحي الذي هو الفرع م ابن عباس رضه روى مسلم عنه

متا يطلب
فيه دليل على استحباب الثناء
على من يفعل الخير ولحثه عليه

احسنت واجملت كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فامنعوا يعني داوموا على
هذا الصنع قاله لبني عبد المطلب حين سقوا النبيذ على زمزم اى على بئره
وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير ولحثه عليه و ابو هريرة رضه
انتفاعا الرواية عنه اخت ابراهيم النبي عليه السلام اى نفسه وهو ابن ثمانين سنة
كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الخ بحث بها البحار وقيل
لهم كان بالشام وفيه التخفيف والتشديد خ انس رضه اخذ الراية وهو العلم الكبير
واللواء دون ذلك زيد فاصيب اى نال المصيبة يعني ما تحتم اخذها عبد الله بن
رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة اى الولاية يعني
من غير ان يوليه النبي صلى الله عليه وسلم على اخذ ذلك فلم يخ له تقدم توضيحه في الباب
الثالث في حديث لا تعطه يا خالد و ابو هريرة رضه انتفاعا الرواية عنه اذنب

مطلب
ج ١١٣

عبدا ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لعبدي ذنبي بعد توبته
عن ذنبه فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب و
يأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب
عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال
اى رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر

الباب التاسع خ عمر رضه

روى البخاري عنه اتانا الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو
واد بالعقيق من اودية المدينة وقيل عمرة في حجة معناه ادرج العمرة في حجة قال
النووي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وكان حج صلى الله عليه وسلم
في العمرة من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها والحق انه في التاسعة او قبل
فرض سنة ست وست للمدينة صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالمحاربة واعلاء كلمة
الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكثرة كان يعتمر ان امر العمرة ايسر وليس لي وقت معين
ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر صلى الله عليه وسلم المسلمين بالحج واتم عليهم
اباكه وانما حج صلى الله عليه وسلم في التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوءة بالمشركين
فكره صلى الله عليه وسلم ان يحضر معهم فيها فبعث النبي فامر ان ينادي في اهل الموسم ان
لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الرواة في انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا
او قارنا او متمتعا فالصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم ادخل عليها العمرة
وادخلها في الحج وما روى عن ابن عمر رضه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون نحو الاعلى انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق
يعني ارتفق صلى الله عليه وسلم في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من اول
الامر و ابو ذر رضه انتفاعا الرواية عنه اتاني جبريل فبشرني انه الضمير فيه للشان من
مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق بعد السؤال من اتى ذكر كان لنكتة نفرته من المعصية لمنعاده عن
المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان
ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة و ابو هريرة رضه انتفاعا الرواية عنه احتج آدم
وموسى قبل هذه المحاجة كانت روحانية بقيده ما جاء في رواية عند ترهما و
قال القاضي يجوز ان يكون جسمانية بان احياها واجتمعا كما ثبت في حديث
المعراج ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء وصلى بهم فقال موسى يا آدم انت
ابونا الذي خيبتنا واخرجتنا من سكنى الجنة فقال آدم انت موسى اصطفاك الله

بكلامه

مطلب

الذنب وباء حذر بالذنب من ذهب الى الكنيسة اتته امرأة احداهن فذنب ثم عاد اليه
كتب عليه الفناء ولم يبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت
لك الم ر منه التلطف وحسن العتاب بالمخاطب للاطف على عمل ما شاء قال عبد الاعلى
احدر واه هذا الحديث لا ادري قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة او في الرابعة
اعمل ما شئت يعني شكك عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في
المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال نعم عاد فاذنب فقال اي رب اقر فقوله وجاذ
بالذنب فذكر اعمل ما شئت في هذه المرة م عمرو بن عبسة رضه روى مسلم عنه رسلني

متابطلب

بصلة الارحام وكل الاوثان وان نوحد الله لا نشرك به شيئا قال له حين سالته
ربنا وارسلك يعني الله تقدم بيانه في الباب الماضي في حديث انكلا تستطيع ق حكيم بن

حكيم

حزام رضه انتفاعك الرواية عنه سالت على ما سالت اي على ما سالتني وحدان ثواب ما قد مته
من خير قاله له حين سالته عن خيراته في الجاهلية هل له فيها اجر يؤجر به بعد العتق حديث آخر
وهو ان الحافظ اذا علم فحسن اسلامه يغاب على ما فعله في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب

في ٦٩٥

له ما فعله في الاسلام من مجامل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب
للحسنة في الاسلام قال الشيخ الحلابادي يجوز ان يكون المعنى اسلمت بركة ذلك
الخير ان يوجد له عليه ما روي انه قبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يعتق الابل
كلها فاذا اصبح يسرح وقال صلى الله عليه وسلم سيئاتها ما يقول الخير النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلوته بالليل تبشر من الله على طلبه لمن الشعادة وانه يرجع الى الله ويتوب
ق الزبير بن عازب رضه انتفاعك الرواية عنه اشتهت خلقا وخلقي بضم الخاء واللام
بمعنى الطبيعة يعني اشتهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف لا انتفاء الحقيقة قاله
المعنى بن ابي طالب لما حامر هو وزيد وعلي بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الماضي

في ٦٩٢

في حديث انما الحالة ام ق ابو هريرة رضه انتفاعك الرواية عنه قال لما كر الكفار في
غزوة احد رباعيته النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشتدن غضب الله على قوم فعلوا بنبيه
يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته ومعنى على وزن اكرمه اشتد الم بين الشدة و
الغاب اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله بحمل ان يراد به جنس الرجل وان يراد

متابطلب

به نفس نبينا صلى الله عليه وسلم وضع المضمر قبل الذكر تفخيما لشانه

مطلب

ما مطلب

مطلب

هوائي بن خلف في سبيل الله اخبر به عن قتله في حديث قصاص اعلم ان
الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا فمن تعرض
لهم بالاضرار يستحق عليهم عقوبة النار ق ابو سبرة رضه انتفاعك الرواية عنه
مشتري رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها
ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك منا انما اشتريت منك الارض ولم
ابتع اليك منك الذهب فقال الذي له البايع للذي يشتري الارض انما بعتك الارض
وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال
الآخر لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا في الحديث
دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه صلى الله عليه وسلم ذكر من
غير انكار وهذا اجلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض ودليل
على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما حكم
ذلك المحكم لانه لم يجد مدة عيانا فاصلح م ابن عباس رضه انتفاعك الرواية عنه
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتى ارى في المنام ظلة
ينطف السمن والعسل فارى الناس يكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى
سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من
بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال
ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها قال صلى الله عليه وسلم اعبرها
قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن
حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل
واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه فتاخذ به فيعليك الله
ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر
فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال صلى
الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فلعلي مفرد القصة م معنى الحديث
الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الظاء المهملة وكسرها اي يقطر
يتكففون اي ياخذون باكفهم السبب الحبل الفاء فلاعبرنها زائدة قاله لابي بكر احتفظوا

مطلب

فيه دليل على ان الموضوع في
المبيع لا يدخل في عقد البيع

ما مطلب

المعدن ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض

مطلب

فيه دليل على جواز التحكيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه اضطربوا وبيان تغييرها واختلاف في سنة الكره
بتغييرها عند حضوري وقال الطحاوي معناه اختلاف في تغيير بعض العبادات لان
ما فسره ابو بكر بالقرآن انما هو تغيير العمل وانما تغيير السنن فلم يذكره فكان حقه ان
يقول الكتاب والسنة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وكان
لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضلال الله تعالى عن يوم الجمعة من كان قبلنا
يحتمل ان يكون بان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود
هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه من الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله
بدأ فيه بالخلق فجاء الله بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا الله ليوم الجمعة بان عينه عناية لنا
مع ان المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي ساير الايام
خلق ما يعود نفعه الى الانسان والشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال
بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال بعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على ما روى
ان موسى عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه بان السبت افضل فقال الله
دعهم وما اختاروا والغرض القائم على هذا الوجه بان يوم القيمة لو كان معينا لم يصح
اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابداله بيوم آخر
فابدلوه وغلطوا الجمل للجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة يعني ان ما
اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا نحن الآخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن
جئنا بعدهم يعني الآخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني لا
للتقدم الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضي لهم يوم القيمة قبل الناس
ليدخلوا الجنة قبلهم ويروى بينهم قبل الخلايق بمعنى يروى المقضي بينهم مكان المقضي لهم
ق جابر رضه م وانس رضه يعني اتفقا على روايتهما عن جابر وانفرد مسلم بروايته عن انس
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد
كما اهتز جبل احد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضه وان يراد به بشارة
اهله واقباله اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم
الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ق انس رضه اتفقا على الروايته عنه قال اجزاء طلحة

عند النبي

عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت لاهلها
لا تحدثوا ابا طلحة عن موت ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت
الحمد لله الآن اهدأ مما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن
ما كانت تصنع قبل ذلك فواقع بها فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو كان لآل وديعة
عندك فاستردها فهل تختلف على ذهابها قال لا قالت احسبت ان ابنك وديعة فاستردت
فلا تأسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فلما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بما جرى بينهما قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما دعا به لابي طلحة
وام سليم فقوله دعا به الى آخره كلام المص روى ان ام سليم حملت تلك الليلة
فولدت غلاما فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه تحاجت ويروى احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله فيهما تمييزا في وقت فتحاجتا
وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه
اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعون والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي
اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي تسمى الجنة رحمة لانها مظهرها ارحم بك من اشاء
هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا انفصله عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة
منكما ملؤها يعني ما يملؤها م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه تربت يداك اتشهد اني
رسول الله قاله لابن صياد روى ان ابن صياد قال لرسول الله في جوابه اتشهد اني رسول الله
تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان يكن هو فلن تسلط عليه خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه تعس بفتح العين اي سقط على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى عبد الدينار
وعبد الدرهم انما لم يقل مالكهما اشارة الى ان المذموم من يكون اسيرا لجمع الاموال بحيث
لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء اسود مربع ان اعطي رضي هذا بيان لشدة
حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب على الرأس انما اعاد تعس
ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اي دخل شوك
في عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع
في البلاء فلا ترحم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من
المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفي ذلك لاهون يكون ما فوقه منفيا بالطريق الاولى

في ١٩٢ ع

مما يطلب
مما يطلب
مما يطلب
مما يطلب

نعبده احد بعضان فرس في سبيل الله هذا لفظ البخاري في الجهاد ة للمجاهدة للاعتبة التزام ينفذ بكم
بالرفع فاعل ينفذ جزم بدلا من حذف وفي بعلمه صفة عبد قال الجوهري الانفذ هو مؤخر الرحل
مؤخرة قد ساء ان كان في المؤخرة اراد بها حركة الجنب عن ان ينهض عليه هم العدو وضي يكون في
مقدمة الجنب كان في المؤخرة تقدم في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا ذكرا في محل
واحد آخر يعني ان كان في المؤخرة بدل اجر بعده في المؤخرة والا يفعل شرا وان كان في القادمة كان في
القادمة وهو مؤخر الجنب خصهما بالذكر لانهما محل مشقة واكثر افعاله اذا الاول عند دخوله
دار الحرب والاخر عند خروجه منها الشرطيتان موكدتان لما قبلهما من كونه آخذا بعنان فرسه
ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطيتين حسن ابتدائه بامر الجهاد بحيث لا
ينفك عن مقام امره بان استاذن لم يؤذن لكونه غير ملتفت الى الدنيا وان خلفه لم يشغله
اي الاقبال عليها عما هو بصدده الحديث ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه تكفل الله او ضمن
وهذا شك من جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله و
تصديق كلماته و وعده الله فهو ضامن على الله بمعنى ان الله سبحانه وتعالى قبل المرء منا بمجرد النية
ان يدخل الجنة اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل او ببرزه الى مسكنه بمانال من اجر او غنيمة هذا
رواية البخاري ورواية ابي داود ومن اجر او غنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله
للمجاهد الموصوف بوصفه المذكور في حال ان مات في طريقه الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله
الى بيته باجر او غنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله يحيى بن شرف ق ابو هريرة رضي اتفقا
على الرواية عنه جاء ملك الموت الى موسى في صورة البشر فقال له اجب ربك اي الموت يعني
حتى يقبض روحك فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها بباطن اليد ففقأها اي شقها
فان قيل كيف قصد من موسى هذا الفعل اجيب بانه مات به فيخص عمله الى الشارع
وبان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت فظنه انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها
فاتت مدافعته الى فقئ عينيه فاعمه مختار الرازي والقاضي عياض واكثر الشراح
الشراح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل
دعاه للموت وبجرد هذا القول لا يقصد من مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى
عليه السلام مع علو شانه واقول ان موسى عليه السلام في طبعه حدة حتى روي انه عليه السلام
اذا غضب احمرت فاسوته فاذا جم عليه رجل فدعاه الى الله علم انه عليه السلام انه لم يكون

الا بالحرب

الا بالحرب فدفعه قبل قصده وذا يجوز ان يكون جائزا في شرعه او لان موسى عليه السلام
زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه
فلطم فكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتبه الله سبحانه
عليه السلام حين اخذ برأس هارون ولحيته وكان يجره مع ان هرون اكبر منه
سنا واكثر قدرا عند اكثر علماء الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم
كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الخارج في الطور من ان موسى عليه السلام
يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم فلا يخفى بعده
فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عينه فرد اليه
عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الطيبة ترتيد بسط يدك على متن ثور فما واريت يدك اي سترت من شعره فانك
تعيش بها اي بعدد تلك الشعرات سنة قال اي موسى ثم ماذا قال الموت قال فالآن من قرب
اي اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذا
علم انه مرسل من الله ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي
قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية وكانت تلك العين الملكية
كما لا تتألم فلم ينتقص من خلقه الرؤية حاشية بخط نعله الله عند لطم موسى على صورة ذلك
فنقصت عينه رب اذنني من الارض المقدسة اي قربني منها ح ابو هريرة رضي اتفقا
الشرف وما لم يسر الغريب بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس
رمية بحجر اي بمقدار ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اني عنده اي عند البيت المقدس
لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر وهو تحويل الرمل ق ابو هريرة رضي اتفقا
على الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان
تصيبه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لله مائة رحمة خ ابو هريرة رضي روى
البخاري عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني
اخاف على العنت اي الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاقٍ جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير
وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اى تمام
الحديث وهذا من كلام المصنف اختصر به المقاصد المهملة اهـ من الاختصاص وهو جعل
المرء نفسه علما على ذلك بعد فهو منع طالبا بعينه اذا علمت ان كل شئ مقدر فاختص حال
كون اختصاصك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاص او تركه اى الاختصاص
حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام غير مذكور بين الاذن على
الاختصاص وبينه كما هو على وجه اللزوم على المستفاد من قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما
شئتم وفي بعض النسخ فاختصر الكراء بعد القاف بعين مختصر عليه بتسليم الامور للمقدر اوع الا
ختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما لا بغير المقدر وعلى هذا قوله او ذر للمهديم ابو قتادة
روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنبي حتى اتصعف القيل وانا الى جنبه فنعس رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عن راحلته فاتيته فدعمته اى حرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل
على راحلته ثم سار حتى اذا كان في آخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين الاوليين فدعمته من غير فرفع رأسه
فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة
فقال صلى الله عليه وسلم حفظك بما حفظت به اى سبب شئ حفظت به نبيه قال لم اسمع
ليلة اغر بسر جيد من دعثة ثنية وفيه استحباب الدعاء لمن احسن وع ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك النفر
الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام
عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الضمير في زادوه لآدم والزيادة يتعدى الى
مفعولين ومفعولا الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون
طوله كطول آدم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص عن
ستين ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الحديث قبل بعد مقدم في الترتيب على قوله وكل من به خل الجنة ع
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد
وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء

وبث فيها

وبث فيها اى فرق في التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم
الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل ع العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا منصوب على التمييز
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى الرضا بالشئ سهولة الاكتفاء
يعني من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق ولم يمسك سوى شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم ذاق من الايمان طعما قصر عن وصف الطعام نبه الامر لما حصل الوجد
من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم ملتذ بتا ولم يذكر المشبه به واراد المشبه
ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضا بالمذكورات مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا
للتنصيص بان الرضا بكل منهما مقصود ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط
الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه عهدي ان يكون للعهد مشيرا الى اجر افعال
المفطرين وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا لا يبلغ فيه اجر
الصوم ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما يقال عمر الشجاع وع ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى
رددت اي ليس للمرء كما زعمت ثم اكذب ذكر بالحلف بقوله والذي لا اله الا الله فقال عيسى
آمنت بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي لرؤيته
لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه وبان له حقا فيه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه رغم انف
ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه محذوف على كل
واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكرخي قيد به حتى انه لو خدمه الابوين تمامين فان
يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما ما لزم فيهما
هكذا في جميع رواياتنا مسلم وفي كتاب الحميدي وجاء الامهل واحدهما فاعل للدخول وهو عند او خبر
مبتدأ محذوف يعني لم ندر كما احدهما او كلاهما وعنده بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور بعض
نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة
يعني بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما الذي لعله انف من ادرك ابويه بالكلية تمام وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تراب مختلط بالرماد والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذل الله من قهر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل الجنة ويكون ما قولا بعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه خ ابو بكرة رضه روى البخاري عنه قال جئت للصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال من فعل ذلك فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قاله له روي لا تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن على السكونة قال من قصر الصلوة فكانه فيها وروى بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر حرف الاستفهام فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط الجانب الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف الغانمين في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ق علي رضه اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روته عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لغبا والعصر اسما فذكرها صلى الله عليه وسلم بلقبيها ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهم فقالت يا نبي الله

مما يطلب

مما يطلب

ح ٢١١٧

مما يطلب

فيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة

مما يطلب

انك امرت

٩

انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليتك والضمير المجرور عائد الى من وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ففعل ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال لم ينقطع فقال اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة صدق الله يعني كون شفاء ذلك البطن في شربه من العسل قد اوحي الي والله صادق فيه وهذا التوجيه اوجه مما قال بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اخطأ كما تقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ اراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك اما لان نيته في شربه لم يكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث فسقاه فبرأ فان قيل العسل يسهل بلطف فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك الاسهال من اجتماع فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بمليّن فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب انقلعت بالكلية ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها وقع بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا يسمعه البهائم كلها يعني عجوزين تفسير من المص لضمير صدقتا من عجز يهود المدينة وهو بفتحتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة تقولها دخلتا على عائشة الجملة صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عائشة فلما خرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكت له ما قالتا قال الحديث خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه عجب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الله للاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال الى الهدى قال الخلخالي يجوز ان يكون

مطلب

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

البيع الظاهر عند الامر وبديعه جلله وهو ان الله منع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول تحمل المكاره لينالها فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث بنى داره وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها بالعطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضلا يا قوام رغبوا في حضرته يحملوا الكاره في طلب مرضاته ق البراء بن عازب رضي انفقا على الرواية عنه على هذا بسيرة وبروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار مأجورا اجرا كثيرا قاله لرجل من بني البيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم مثناة ثم نون مشددة ثم مثناة فوق وهو النبيت قوم من الانصار روى ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله افاتل او اسلم فقال صلى الله عليه وسلم اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا خ انس رضي روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فاخذ فيها الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة اخرى كانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق القضاء لان القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان قيل كانت القصعات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعوض لان المتقاربة تجازان يدفع احديهما بدل الاخرى ق ابو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قيل ذلك النبي كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة اي مهرها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا آخر بنى بيوتا ولما يرفع سقفها ولا آخر اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها اتمنى متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعاطي النفس بهوس عن غزم الامر المتين فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تليق بالى الذين يغرغ بالهم

مما يطلب

فيه اشارة الى ان الامور المهمة لا يليق بها الا الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس

عن الامور

عن الامور الشاغلة للنفس فقفر افعل من القفر في القرية اي صل اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة اي بالسير وانا مأمور اي بفتح تلك القرية اللهم احبسها على شيئا يعني امنعها عن السير يعني زمانا يسيرا فحبست عليه حتى فتح الله عليه اي تلك القرية وقيل هي اريحاء فال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعم لان الامم الماضية كانت التي فيهم ان النار ياكل غنايمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرغبها الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي بجماعة فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فالصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فالصقت يده بيد رجلين او ثلثة منكم من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم يحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنايم حلالا لنا فان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها علينا م جابر رضي روى مسلم عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تنبيه ف وقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذموم

مما يطلب

ابن عساكر ع

خ انس رضي روى البخاري عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابراهيم وصورة اسمعيل في ايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب العلم بضرب الازلام قيل هي السهام الخ كان اهل الجاهلية يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي فاذا خرج الامر فعلوه وان خرج النهي تركوه وان خرج الاخر اعادوا القرعة حتى يخرج احدها ق ابو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة تنوين بها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون بصدقة الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبارا في معنى التعجب او الانكار يعني وقعت صدقة على غير مستحق فقال اللهم لك الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون

لحمد واداه في كلامه على طريق الشكر لانه لما عزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها
حمد الله على ان صدقته لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا على التعجب
من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني وسارق كالكلام
في حمده على زانية فاتي على بناء المجهول يجوز ان ياتيه نبي فاخبره او ياتيه غيره في المنام
فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية هذا تفصيل ما اجمله فيما قبله فلعلها تستعف بها
مما يطلب
عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق
يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الاخذ غنيا او فاسقا
في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى غني ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال رجل
لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق بقال اذا مات عبر الرجل عن نفسه
بالغيبة فهو التفات عند بعض فحرقوه بتشديد الراء امر باحراقه بالنار ثم اذروا نصفه
اي نصف رماده يقال اذرت الريح اذا الغيته كالقائك الحب للمذرع في البر ونصفه في البحر
فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما
امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت
مما يطلب
اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله ان قدر الله عليه فقال بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك
في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه ان ضيق الله عليه وناقشه في الحساب كما قال تعالى فقدر عليه
رزقه اي ضيقه وقال الشيخ الكلاباذي قدر هنا يعني قدر بالتشديد كما قرأ القراء في قوله تعالى
فظن ان لن نقدر عليه ليس نقدر عليه بالتشديد المعنى ان كان في تقدير الله ان يعذبني لشدة العذاب
مما يطلب
فانه يعذبني لشدة العذاب واقول الاقرب ان قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق
كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق
كمال الصداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه في البحر
فلعلي اضل الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك
الكلام غلطا ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به لذلك فطنه بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد

راحلة

راحلته فقال من شدة فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف ان الله يجزي
فمعنى ظ اصل سقط
للخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يجيء اليه اذا فعل ذلك بنفسه فجعل فعل
يوجه يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لعله علم لا يخرج عن الايمان فغفر الله له من شدة خشيته
مما يطلب ملح
عنه لا باحراق نفسه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود عليه السلام
لاطوفن الليلة بمائة امرأة اللام فيه لتوطئة القسم يعني والله لاجامعهن تلد كل امرأة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم
وروي بضم النون وتشديد السين وهي احسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف
مما يطلب
انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عليه السلام على اعلاء كلمة الله حيث عزم ان
يرسل ابناءه الذين كانوا يلدونه الى الجهاد والذي فيه خطر وعلى التحبب قول ان شاء الله فيما يقصده
ان لم يكن شركا لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ادركا لحاجته ويروى شعبين ويروى
سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه كان معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد
بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله لا على سبيل الادب لحصل مراده
ويكون هذا مخصوصا لسليمان لانبيائنا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله
ل
يحصل مراده ق ابو برزة رض اتفقا على الرواية عنه قال خرج صلى الله عليه وسلم في غزاة
فلما افاء الله قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم
اني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه
هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم
لعل معناه والله اعلم خرج جليبيب سبعة ثم قتلوه فاتوا بعده من خرج فلما صلى الله
عليه وسلم اليه القتل بمجاز هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقهما
واتفاقهما في طاعة الله بصدق رغبة يعني جليبيبا هذا تصغير المصغر فقبل جلبيب بضم
الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحت
ثم باء موحدة روي انه صلى الله عليه وسلم حين راه وضعه على ساعده كي له فضلا ما صدر
في حقه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ونعله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه

قرصت نملة اى القرص القبض باطراف الاصابع والمراد بها هنا اللدغ نبيا من الانبيا وقيل كان ذلك
النبي عليه السلام موسى وقيل داود روى انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم
وفيهم المطيع فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجا الى ظل شجرة وعندها
بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف
الى القرية محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك بحذف حرف الجر اى لان قرصتك نملة
احرقت امة من الامم تسبح المضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي جرى لزيادة القتل
على نملة لدغته لا لنفس القتل او للاحراق لان قتل انه لا ذنب لها كان جائزا في شريعته حتى
توعد سليمان الهدهد فقال لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان
جائزا في شريعته احراق ما جاز اهلاكه وقد امر عليه السلام باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه فكان
امره به سابقا جائزا وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه
وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه والتشفي منها لا لامر سبق كذا قاله الكلاباذي خ
عمران بن حصين رض روى البخاري عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل
المراد بلفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بجعل جوهرهما يعني
كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان
اول المخلوقات في هذا العالم الماء وساير الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى
بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قبل
هذا تمثيل لبيان تقرر امر الله شبه تقديره تعالى بحكم حاكم اذا اراد احكام امره كتب عليه
سجلا ثم خلق السموات والارض ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كانت امرأتان
معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت
الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهه
بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك في شرعهما فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه اي بالجلي من
حالهما فقال ائتوني بسكين اشقه بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتهما ليتميز له الام لا
القطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن
المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استانف فقالت
يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل الله وجد

مما يطلب

ع

مطلب
فيه دلالة على ان الاول المخلوقات في هذا العالم الماء وساير الاجسام خلق منه
الخ

رواية اخرى

رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن هو ابنها فقضى به للصغرى
فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه عليه السلام اجيب عنه بان داود عليه السلام لم
يكن جزم بالحكم وبان شرع الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهما اذا رفع
الى حاكم آخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة
لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى
والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه م ابو سعيد
رض روى مسلم عنه كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة وقد كانت
تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا
بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته اي ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب
الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها اشارة اليهم
ليعرفوا انها صارت طويلة ونقض شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك
اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي لولا شعبة ما عرف
الحديث بالعراق ثم تلك المرأة ان كان غرضها تزيين نفسها بانها طويلة تكون آثمة
لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا
يكثرون النظر اليها لغاية قدها فتستر عنهم بذلك لا تكون آثمة والله اعلم خ ابو
هريرة رض روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم
كما تفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه نبي وانه
لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل
بالباء الموحدة اي يكون الامراء للخلفاء عظيم الانفس قالوا فما تامرنا اي في اقتدائهم قال
فوا امر من الوفاء ببيعة الاول فالاول يعني اقتدوا بالذي عقدت له الامامة اولا ولا
تقتدوا بمن جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا اول اعطوهم
حقهم وهو الاطاعة وارادة الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم العايد الى محذوف
لانه متعد الى اثنين والتقدير استرعاهم الله حفظ يعني يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم
وجميع مصالحهم فاتى امير ظلمهم فليصبر وان الله يسأله عن ذلك وينتقم منهم ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى سوءة بعيب اى فرجه وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده وهذا مشعر بوجوب
التستر في شريعته فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر وعلة وزن افعل
وهو من له اُدرة وهي بضم العجمة نفخة في الخصية قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قبل هو الحجر الذي يظهر منه الماء فقال عجر موسى
عليه السلام باثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها كالمرع خلف الحجر سراعا بليغا يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتاكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا
والله ما بموسى من باس فوقف الحجر اذ وقوف موسى عليه السلام بما نسبوه من الادرة اعظم الله
براءته مما قالوا بطيء جارا على العادة فقام الحجر اى وقف او معناه دام على الفرار حتى
نظر اليه على بناء المجهول اى الى موسى نظر خفيف قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ثوبه
فطفق اى شرع موسى بالحجر ضربا بمنسيره وفي لطائف المنارة لابن الانباري لا بد وان يكون ثوبه
مبرءا عن النقص في اصل الخلقة ق ابو هريرة رضي انفراد ق بهذه الرواية عنه كان حرجي بضم
الجيم وفتح الكاف والمهملة رجلا عابدا فاخذ ضبعة مكعرة اى معبدة او كان فيها فاتنة امته
وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اى بعلمه اى ربي وامي وصلوتي يعني امي تدعوني وصلوتي
تمنعني عن اجابتها فاكب اعتنى فاقبل على صلوته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه
يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد
بينهما ويمكن ان يقال هذا القطع من اين علم ان صلوته كانت ندبا وان شرعهم جواز ان يكون
الشروع ملزما في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا في
ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان من الغد فاتنته وهو يصلي فقالت يا
جريج فقال اى رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كانت من الغد اتته
فقالت يا جريج فقال اى رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر
الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي التي تزني علانية في قولها حتى ينظروا
ان تقول حتى يفتتن بوجوه الموسع لطيفة يعرفها الفطن فبذا كر بنو اسرائيل جريجا و
عبادته وكانت امرأة بغي اى زانية يتوى فيه الذكر والانثى يتمثل بحسنها على بناء
المجهول اى يجعل الناس صورتها مثالا لاكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فقال اى
النبي صلى الله عليه وسلم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا يكون بادوية لا ينفك

صح بطلب
في لطائف المنارة لابن الانباري لا بد وان يكون مبرءا عن النقص في اصل الخلقة
ع

ويرجع الى صومعته فاكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من
جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا
زنيت برهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فلما انصرف
اتى بالصبي فطعن في جنبه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال اى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقبلوا على جريج يقبلونه وتمسحون به طمعين من بركته وقالوا نبني لك
صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع
من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اى قوية وشارة بالنون العجبة يعني حسنة
لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال
اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال اى الراوي فكاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة فم فجعل يمصها قال اى
النبي صلى الله عليه وسلم ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهي
تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها
ونظر الراعي فقال اللهم اجعلني مثلها فهنالك مرجعا الحديث بعد اقبلت المرضعة على الرضيع
عدة وكانت اقوالا لا اتزاد اهلا للكلامة ولما كثر منه الكلام علمت انه اهل لذلك
فقالت امه حلقي رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل بمعنى وقال
حلقه حلقا اذا اصابه وجعه في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله
فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت
فقلت اللهم لا تجعلني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها اى الرضيع اتى ذلك بكسر ء قال ح
الكافر خطاء لامه لرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها
زنيت سرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها م سلمة ابن الاكوع
روى مسلم عنه كان خيرفرسانا بفتح الفاء اى فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة
وخير رجالنا وهي تبذيل الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس سلمة فالله منصرفه بضم
الميم وفتح الفاء اى وقت انصرافه من ذي قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدم قبيل
باب الطاء من حديث ابن الاكوع ملك ق ابو هريرة رضي انفراد ق بهذه الرواية عنه
كان رجل يداين الناس اى يعاملهم مداينة فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه

صح بطلب
في ١٦٤ ج
صح بطلب
بلغ

التجاوز عن الامر ج هو المسامحة والاقتضاء والاستيفاء تفعل الله تجاوز عنا قال الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعل الله فتجاوز عنه يعني غفر له ذنوبه ولم يؤاخذه بها م ابوهريرة روى مسلم عنه كان رجل تجارا وفيه بشارة لان كل واحد لا ينفك ان يتكلم عن كسب ولان نبي الله مع علو رتبته اختاره ح عائشة رضه روى البخاري عنه كان عذابا فيمن كان عابد الى القاصرون المسؤل عنه يعني الله على من يشاء من عباده لجعله الله رحمة للمؤمنين من عبد يكون في بلدة يكون فيها اي يكون القاصرون في تلك البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان وطاعون صفة بلدة وبكسر فيه عطف على يكون في بلدة لا الجزء من البلدة صابر حال من ضمير يمكث محتسبا الى طالبا الثواب عاصره وعاخر في القاصرون وتدري بعلم قرة لا يصيبه الا ما كتب الله له لجملة حال بعد حال عن ضمير لم يخرج الا كان له مثل اجر شهيد وهو استثناء من عبد وهو مبتدأ ومن فيه زائدة وما بعد الا خبره قالت لعائشة حين سألت عن القاصرون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض م مهذب بن رضي روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجلمته صفة رجل فجزع بالكسر اي لم يصبه فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاء المشددة بعد الحاء المهملة بمعنى قطعه فما رقاء الدم بالقاف اي لم يسكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني لم يرع عبدي بالهلاك نفسه فان قيل بادرني يوهم ان اجله كان متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتاخر اجابوا بان سبب كان قلنا معناه بادر على سبب الموت زعم ان يتقدم اليه الاجل وفيه ايهام تكذيب الله تعالى في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا اصحح الفقهاء فرق عليه طيبة ثاو يا خرج بها على المسلم قدر نصف رمية م ابوسعيد رضه انقطاع الرؤية كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا الخ وتسعة على تاء وبدل النفس بالشخص لان ثابت العدد وتلك كما قال الله تعالى والله خلقكم من نفس واحدة قال من اعلم اهل الارض قدل على بناء المجهول على راهب ساء وخونون من الرقبة وهي الخوف بغير خائنا من الله فاتاه فقال انه قتل عز من نفسه الغيبة وهو النفقات عند بعض تسعة وتسعين نفسا فهل لمن توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل لمن توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعني لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده

اظلوع

الظلوع الى ارض كذا وكذا وفيه ترهيب ان يتغرب عن معدن الدين والعابدين ويستبدل بهم صحبة اهل الضلال فان هربا ناسا يعبدون غير الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين واضافة الارض اليه وتكثر لتعلو الاسم الصفة فاظلوع حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه ملك الموت فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل عملا خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك الادمي حكما بينهم قال النووي يحتمل ان الله امرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يختارهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها والارض التي فتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حين اقرب الى الارض التي قصدها يكون لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب الى الارض التي كان فيها يكون لمن يطلب للعذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد مجاهد في رواية انها وجدا اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله لهذه ان تباعدي وقال لهذه ان تقاربي وقال بينهما اي بين الارضين كما في رواية اخرى فكانت الى هذه اقرب بشبر فغفر له بالجر على البدل من ضمير له او بالرفع على الاستئناف والتقدير هو اي الله تعالى غفر له وقال الخطابي معناه ان الله تعالى اوحى الى الارض المقصودة ان تقربي وقال لتلك التي فارقها ان تباعدي فدنا اي قرب بصدره نحوها اي نحو الارض المقصودة اي جرة ارض العباد بفتح العين وقال البخاري فكان قوله فاظلوع فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبته ذلك الرجل وهذا مخالف لما قدمته في الشرح من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم الغير وقبل الله توبته بغفر له ذنبه بمحض امر الله وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول على تقدير ان الارضاء لا يكون ساقطا لاخذه عوضه من الله م صهيب رضه روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك اي الغلام واذا الفاء للمفاجاة راهب فقعد اليه اي متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجب اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لكنه فشكا

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

عبترا

في ١٢٢ ج

جندب رضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الراهب فقال اى الراهب للغلام اذا حبستك الساحر فقل حبسنى اى منعنى اهلى
واذا حبستك اهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذا فى على دابة عظيمة قد حبست
الناس فقال اى الغلام اليوم اعلم الساحر او بالمة الحمرة فيه كلا ستعرفهم افضل امر الراهب افضل
بعنى اتبقى جوابه هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما
واما اضافة العلم الى الوقت طلبا لانصافهم وتقريرهم الى الحق فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان
امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها
ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال الراهب اى بنى بفتح الكاف تصغير ابن انت اليوم
افضل منى قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتخيير فانك ستبتلى فان ابتليت فلا
تدلهما على بناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو
الذى ولد اعمى والابرص وبدا وى الناس سايرالادواء بعنى بدعائهم لشفائهم فسمع جليس الملك
اى مجالسه ونديمه لكان قد عمى فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما هنا لك اجمع ما هو موصولة والطرف
صلته مرفوعة على الابتداء وجزاء الكل واجمع تاكيد للابتداء ان انت شفيتنى جزاء الشرط
عمى وفى عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع جزمه قال انى لا اشفى احدا اى يشفى الله
فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان
يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربى فقال ولك رب غيرى قال ربى وربك الله
فاخذه ولم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجئ بالغلام فقال له الملك اى بنى قد بلغ من سحرك
ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعنى تداوى مرضى كذا وتداوى فقال انى لا اشفى احدا فقال الراهب
قال البنى صلى الله عليه وسلم فقال الغلام انى لا اشفى احدا انما يشفى الله فاخذه فلم يزل يعذبه
حتى دل على الراهب فجئ بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار
على مفرق راسه حتى وقع شقاه بالنون والعين المهملة وهما صحيحتان فوضع المنشار
فى مفرق راسه اى وسطه وهو الذى يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بجليس
الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار فى مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ
بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا
فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه حتى اوه محذوف
وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت

او فع شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا
به فاحملوه فى قرقور بفتح القافين وبالراء المهملتين هى السفينة الصغيرة فتوسطوا
به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت
فانكفأت بهم السفينة اى مالت فغرقوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل
اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما امرك به قال وما هو
قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما
والفعلان المتقدمان بمعنى الامر وهذا امر معطوف على جملة من كنانته وهى بكسر الكاف التى
يجعل فيها السهام ثم ضع السهم فى كبد القوس وهو مقبضها عند الرمى ثم قل بسم الله
رب الغلام ثم ارمنى فانك ان فعلت ذلك قتلتنى بجمع الناس فى صعيد واحد وصلبنى
على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه
فوقع السهم فى صدغه فوضع يده على صدغه وهو بين العين والاذن
فى موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام
الكلام ثلثة قرات للتاكيد فاتى الملك فقيل له الفعلان بمعنى اتى الملك فقال له
ارايت ما كنت تحذر اى تحذره الموصول مفعول الرايت قد والله نزل بك حذرك نزلت بمعنى وقعت
بين قد والفعل بعناه والا قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد آمن الناس بالتياء
جواب عن قال اى بشئ هو فامر بالاخدود اى بحفر شئ مستطيل فى الارض والاخدود
وهى الطريق المستطيلة من النحى بعنى فى جوانب الطرق فحفرت بفتح الخاء وتشديد الدال اى شقت
واضرم النيران اى اوقدها وقال لمن لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال النووى فى عائمة نسخ
مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضى اتفاق النسخ على هذا معناه اروه
فيها من قولهم حميت الحديدة اذا ادخلتها النار لتحمى وهى فى بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف
وهذا اظهر معناه فاطرحوه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست
اى تاخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امة الله اصبرى فانك على الحق وفى الحديث اتيان
كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهالك هو الحالف او غيره
معاوية بن الحكم السلمى بفتح الحاء والكاف والسلمى بفتح السين منسوب الى بنى سليم قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما يطلب

سلم عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن خط الرمل فقال كان نبي من الانبياء
وهو ادريس ع قيل او دانيال يخط فمن وافق خطه بالنصب فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك
النبي عليه السلام فذلك الذي يجدون اصابته كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز ان يريد به
الزجر لان خط ذلك النبي كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط
الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما لم يقل ذلك الخط حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي حرام
وروي برفع خطه فيكون المفعول محذوفا م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه كتب الله مقادير
الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وعرشه
على الماء المراد من العدد هنا التكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه قريبا في حديث كان الله ولم
ع ٢٦٥
يكن شيء غيره م جابر رض روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر
غزوة بدر وكان من حضار الاصحاب في الحديبية قاله العبد لحاطب الجار والمجرور صفة عبدا اي عبد
مملوك لحاطب بن ابي بلتعة حين جاء يشكو حاطبا اي عن حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن
حاطب النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا خ عروة
بن الزبير رض روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه
الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب فتح اليوم الاول
بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه مضاف
ويكون المعنى اليوم بعث يوم الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة يعني القتل
فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع اي الحديث
في صحيح البخاري مرسلا لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعي او تابع

مما يطلب
المرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الصحابي

التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم ق سلمة بن الاكوع رض اتفقا على الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما تصاف القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا فوقع
ذباب سيفه لكونه قصيرا الى ركبته فمات منها فرآني رسول الله باكيا فاخذ بيدي فقال ما لك
اي واتي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قال قلت فلان وفلان فقال صلى الله عليه وسلم
كذب من قاله ان له لاجرين قال النووي وفي معظم نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان
ووجه الثاني اعرابه تقديرا عند بعض كعصا ومنه قوله تع ان هذان لساحران وجمع

بين اصبعيه

مما يطلب

بين اصبعيه انه لجاهد اي في سبيل الله مجاهد اي مجد في جهاده حتى صار شهيدا كما يقال
جاد جد فيكون احد الاجرين لكونه عاريا والآخر لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد
في الطاعة ومجاهد في سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى
الاول انسب قل عربي مشى بها اي في الارض مثله حال يعني عربي يماثله قليل يعني عامر
بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي
يضرب به فمات منه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل
ما سمع وفي رواية القاضي انما كان كذبا يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل
ما سمع من غير سؤال فانه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما سمعه
الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه ق ابو موسى
كمل من الرجال وفي كمل ثلث لغات لكن كسر الميم ضعيف كثير ولم يكمل من النساء غير
مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون المراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل
والبر والتقوى وحسن الخصائل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية

مما يطلب

لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل
اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء لان مبناها على الظهور والدعوة وحالهن
الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب
من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خيرتا دهرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه
قال القاضي انهما خيرتا والارض والصحيح هو الاول لانه ثبت في رواية انه صلى الله عليه وسلم
ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم فعرف فضل هؤلاء
الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كمال من كمال الابوين م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضي لتحقق

مما يطلب
قفيز ومدي والمكوك واردب

وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيل المكوك صاع
ونصف صاع ومنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة
تحت مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها
بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الباء مكيال لاهل مصر
يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهم لغربة وحدثه الله وجده وقيل معناه بستوى الروم والعجم عليهم في آخر الزمان فينقطع
بالمان بحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد ابن تلك القبائل في آخر الزمان فيمنعون ما الزمهم
من الزكوة وغيرها والقول الثاني هو الظاهر وعدتهم من حيث بدأتم يقتل العين منها العود
وعدتهم من حيث بدأتم وعدتهم من حيث بدأتم كرره ثلثا للتاكيد يعني ستقهرون فقراء
بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة شهد
على ذلك اي على ما ذكر في الحديث وصدقه لهم ابو هريرة ودمنه وفيه اخبار عن المغيبات م
ابو هريرة روى مسلم عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه مبتسما فقيل
ما اضحكك فقال نزلت علي آنفا اي قريبا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابناء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعوه
فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك يقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
هذه السورة هكذا نسبة الاحباب فان لحبيب اذا سم من شتم حبيبه توجع بنفسه جواب
فيه اما عطاء الكوثر سلكينة لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع
المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد والنحر النسك وقيل معناه انحر ذبيحتك
في قبلتك وفي توسيط لربك بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان
لله تعالى وهو كالزوج لهما قبل النحر كان واجبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن
علينا لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان
قلت لم لم يقل وضح كان وانحر بعاطفة كان لفظ قلت لان الابتر كان اعتز الاسوال عند
العرب فامر بحرها تنبيها على قطع جميع الحلابي قوله ان شانئك اي مبغضك هو الابتر
وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فاني وان اخذت منك
ابناء ذكورا لئلا يشتغلوا بقلبك بهم وجعل امرك متكفرا فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك
كما قال تبع واواجها تهم ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه
نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج
الماء المجنة والجم فاخر عنه بناء المجوس الى يقطع وينبع العبد منهم فاقول رب انه
امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك فيه دليل على ان الحديث دليل على كون البسملة اوايل

السور من القرآن قلنا هذا لا يصح دليلا لاحتمال ان يصلي الله عليه وسلم قرأها بقرآة
ف ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي اتفقا على الرواية عنها نزل جبريل
فاتاني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كرره
صلى الله عليه وسلم صلوته مع جبريل عليه السلام خمس مرات اشارة الى خمس صلوات م
بريدة بن الحصيب رضي روى مسلم عنه وحد حرك اي اثبت كذا اجزم وردها عليك الميزان
بالرفع فاعل رد قاله المراة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت
الجارية فهل لي اجر ان تصدقت ف ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه فال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نتلقاها
من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها فذهبت
فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقيتم شرها فصل ٢ فيما يتعلق
بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها وقاكم شرها يعني حفظها من تشكم ستي شرتها م
فاعله ف عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها اربتك ام اثلث ليال جاءني بك
الملك اي بصورتك في سرقة بفتح الراء للحا والمجرور حال اي كائنة في قطعة من حرير
فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان كان من عند الله يمضه
وجه للحكاية على الحال الماضية وفي بعض النسخ فاكشفت عن وجهك فغلت معناه
عجل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما
كشفت عن وجهك عند مثلك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام
وهذا اشبه بلفظ حبيب حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان يكن من عند الله
يمضه قال الطيبي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث
فمعناه ان كانت هذه الرؤيا حقا يمضها وبوقعها وان كانت بعد النبوة فاقول
لان رويا الانبياء وحي فلا يجري الشك فيه لكونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه
الرؤيا على ظاهرها غير محتاجة الى تعبيرها ونقول بعد اخبارك التحقيق الى الصورة
التي تشكلت وهو من صنايع البديع سماه بعض فحول العارف م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه اربت ليلة القدر اي اقتطع بعض اهل فتنتها بالتشديد على بناء
المجهول ويروى فسيتها على بناء المعلوم فالتسوها في العشر الغوابر اي البواقي

لعل حكمة بقائه صلى الله عليه وسلم امته ليختم بسببها الامر للنبيين بها وبامثالها تعظيما
دون باقي النبيائ ق جابر رضي الله عنه انتفاعا بالرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من
الانبيا قبلي الفعلان كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر
يعني نصرني الله بالقاء الخوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالى لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم ولباح
التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا في كنائسهم بخلاف
التطهر فانهم لا يباح لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته من الارض
وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما يتيقن نجاسته فانما رجل من امتي ادركته
الصلوة فليصل وهذا نص صريح بعموم هذا الحكم وتعريف لما قبله واحلت لي الغنائم
ولم يحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين
دون الانبياء فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس والتصرف واذا غنموا اثاثا حملوه
فيأتي نار فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيه للعهد وهي الشفاعة العامة المذكورة
من الجنة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله
تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت ان كان نوح عليه السلام
مبعوثا الى اهل الناس بعد خروجهم من الفلك فكيف اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم قلنا
كان ذلك فرورتا فلا اعتبار به وما روى ان صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء
بست وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الذي يحتمل ان
يفضل نبينا صلى الله عليه وسلم بالحكم المذكورة اولا يغتر به ولم يذكر بحاله فان قلت هذا
انما يتم لو ثبت بان الال على الزيادة قلت ان ثبت فلا ظلام والا يحتمل انه اخبار عن
زيادة تباع الملتقبال يعبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه ق ابن عباس رضي الله عنهما انتفاعا بالرواية
عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ظاهر الحديث يقتضي وضع هذه الاعضاء في السجود وبه قال زفر واحمد والشافعي
في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقرآن فريضة
السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا تصح صلوة المكسوف بالاتفاق فيكون
الامر محمولا على الندب ولما الاختلاف فان الجبهة هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار

على الانف بلا عذر فمروي في الفقه والاتفت بفتح النون اي الجم الغفير والاكثر
ق ابو بكرة وعمر وجابر رضي الله عنهم انتفاعا بالرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الاخر هو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفى
بذكره لشرفه وجه مقاتلته عصمت مني ماله ونفسه بحقه يعني لا اقتله بسبب
من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق
ونحوهما وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا اصل قوله
صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال اكثر الشارحين المراد
بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
فلا يصح معنى حتى الى معنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما فروا منه لان عبدة الاوثان اذا
صاروا من المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا على الوجهان يحمل الكلام
عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور
مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض من ضرب الجزية الصغار
على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون لعصمة بهم سبب المقاتلة والجزية ولما
كان المقاتلة اعمها لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها ق
ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا بالرواية عنه امرت بقرية اي بتسليطها والهجرة اليها واللفظ
امرت يدل على وجوبها ناكل القرى اي ما في القرى يعني يجعل الله اهلها غالبا على القرى
فيغنمون ما فيها من الاموال والسبايا يقولون اي المنافقون ستولد المدينة نبيها
للاستقبال هم افعال المؤمنين فيها والضرب هو الفساد وهي المدينة يعني والطالقان
بسهما عند المؤمنين هو هذا اللهم تشفي الناس يعني شرارهم كما تشفي الكير خبث الحديد
ق انس وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انتفاعا بالمرتواية عنهما بعثت انا والساعة
بالرفع عطفا على ضمير بعثت وبالنصب مفعولا معه كهاتين صفة مصدر محذوف يعني
قربت قربا كقرب هاتين يعني اصبعي السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين
الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب
الزماني بالقرب المكاني لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذه اشارة الى مجاورته
عما وانه لا نبي بينه وبينها كما لا تجعل اصبعين هاتين الاصبعين لكن تغيرقادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حديث آخر تقوله يعني كفضل احدهما على الآخر يقوي الوجه الاول خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب مع الفصل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث نقلته في اصلاب الآباء آبا فآبا فقرنا فقرنا يعني انتقل النبي صلى الله عليه وسلم اولا من صلب ولد ابراهيم ثم من كنانة ثم من بني هاشم م جابر رضي روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتانا قرب المدينة هبوب ريح شكا ان تذهب الراكب فقال صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة لموته وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم احببت اخبركم بشيء قبل وقوعه ق اعني عمر رضي اتفقا على الرواية عنه بنى الاسلام على بناء المجهول على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمة اي خمة اركان على ان بوحد الله بالجر بدل عن خمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج ثم بذكر المطاعة فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان بعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا ترتيب على صيام رمضان والحج يعني الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج تكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبروى بعني بهذا روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله لا فحاصل تذكيرها رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب متقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي ذا لواو لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه يحبب الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وروايته القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تقبل حسن معناه يوصل

مما يطلب
القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد

مما يطلب

الى الجنة بارتكاب المكاره من الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار باتباع الشهوات والامور بها ما يكون محتفة كالخمر والزنا وغيرها وانما التنزه عن المباحة فلا يدخل فيها كمن يكثر منها مخافة ان يقع في الغلب ويكل عن الطاعات ق عائشة اتفقا على الرواية عنها حرمت التجارة في الحرم ابو هريرة رضي روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم يكن محرمة كما كانت مكة تقدمه الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي روى مسلم عنه خوب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيمة اورده بصيغة الماضي لتحققه وقوعه من كان قبلكم فلم يوجد له الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق بذلك منه تجاوزوا عني ذنوبه خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه حفف على داود القرآن اراد به الزبور فكان يامر دابته اي بوضع السرج عليها فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني م عائشة رضي روى مسلم عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب بلا دخان وقيل بدون نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار خ انس رضي روى البخاري عنه رفعت الى السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان انا الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل اصبت الفطرة تقدم بوضيحه في الباب السادس وحديث بينا انا في الحطيم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه عذبت امرأة في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض وحشراتها وروي بالحاء المهملة

مما يطلب
فيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان

وبهن بنات الارض كلها ضعيف والصورة الصحيحة قال الطيبي ذكر الارض هنا للتمثيل كما
في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها
م ابو ذر رضي روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها
فوجدت في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين عاقبة فبئس اعمالها الاذى
يعني ازالة الاذى اراد به ما يأذي الناس من حجر وغيره واللام فيه للعهد التحقيق
يماط عن الطريق على بناء المجهول اي يبعد وعدّه للملة صفته ووجدت في ساوي
اعمالها النخاعة بضم النون وبالخاء والعين المعجمتين البزقة التي يخرج من اصل الفم
والمراد بها القاءها تكون في المسجد لا تدفن تعالى للطلان صفة النخاعة ق
ابن عبكلن رضي اتفقا على الرواية عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة
والنبي يمر معه النفر وهي عدة رجال من ثلثة الى عشر والنبي يمر معه العشرة والنبي
يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني رجل وحده فنظرت فاذا سواد كثير
فقلت يا جبرئيل هؤلاء امتي قال لا ولكني انظر الا الى فنظرت فاذا سواد كثير قال
هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال
كانوا لا يكتوون ولا كتواء هو الكي ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال
المازري فتح بعض الحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مرتبة هؤلاء
لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم تداوى كثيرا وبين منافع الادوية غرضا للتداوي بها ولو كان مكروها
لما فعل وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون
الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال القاضي نفذ الشافي بالذات لكنه لو كان الامر
كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الامر
من الله ومن اعتقد فعلا فرتب كفعل الوجه ان يقال المراد بهم قوم يعتقدون في الصحة
خوفا من المرض فاتن من ليس له علة بكره لان يسترقي ويتخذ التميم الاوجه ان يقال
التوكل بفوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من ان المؤثر
الا الله والاعمال الادوية الاباذنه والتوكل الخاص ان يتركا لمداواة لغاية يتيقنه انه
لن يصيبه الا ما كتب الله والشافي هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لما

ما يطلب
محاسن جمع حسن

ما يطلب

ما يطلب

تداوى النبي

تداوى النبي صلى الله عليه وسلم لانه اراد ان يكون فعله لتعليم
امته فانه جائز الحديث متفق عليه والبخاري يعني مضمون الحديث متفق
عليه والفاظه للبخاري والذي ذكر مسلم على نسق اخر وهو عرضت علي الامم فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الرهطة والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه
احد اذ رفع لي سواد عظيم الى اخر الحديث م جابر رضي روى مسلم عنه عرض علي الانبياء
يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فاذا ارواحهم كما
للملائكة يتشكلون بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال
شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا هو اقرب من رايت به شبها عروة مسعود
اذ اللفاجاة واقرب مبتدا وخبره عروة للطار والجار والمجرور متعلق بقوله شبها
وهو تمييز او مفعول رايت ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به ابا ابراهيم شبها
صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي صلى الله عليه وسلم ورايت جبرئيل فاذا هو
اقرب من رايته به شبها دحية بضم الدال وسكون حلسة تقدم موضحا لغاية
في الباب المتادس في حديث لقد رايتني في الحجر م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه فضلت
على الانبياء بستة فاعطيت جوامع الكلم وهو ما يكون اللفظ قليلة ومعانيه
جزيلة وهذا قال علي رضي علمني رسول الله الف باب يفتح كل باب الف باب ونصرت
بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق
كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خ
ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت امة من بني
اسرائيل لا ندري ما فعلت ولا اراها اي لا اظنها الا الفار يكون للقوة اذا وضع
لها البان الابل شربت واذا وضع لها البان الشاء شربت يعني طعوم الابل والبانها
كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها قال استباح الفار من لبن الابل
دون الغنم على انه مستثنى من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان
الله لم يهلك قوما م ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله
تع لهم على لسان سيدنا عليه السلام ادخلوا الباب يعني باب المقدس سجدا يعني منحنين
ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسؤلنا ان يحط ذنوبنا ويروى بالنصب

ما يطلب

في ٥١٩٩

في ٢٢٧٢

ما يطلب

في ٥٥٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من
القول وقالوا بدله قولا آخر فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء
يعني يمشون على استاههم جمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان
لسعة مغفرة الله حيث علقها بادنى قول وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم ق ابن عباس
اتفقا على الرواية عنه قال جاء المدينة قريش وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم
الخندق فهبت ريح الصبا ليلة فقلعت خيامهم واراقت قدورهم فانهزموا
وهربوا فقال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح يهب من المشرق
واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح مأمورة
تجيء مرة للنصرة وتارة للاهلاك م انس رض روى مسلم عنه ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى ابراهيم بدل او عطف بيان عن اسم فيه التفات في
الحكايت عن نفس المتكلم خ انس رض روى البخاري عنه انتهيت على نهر بسكون الهاء
وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ
المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر
الحديث مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال راى النبي صلى الله عليه
وسلم قرابته عام الحديبية بالابواء فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لامي
فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تع وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون استجازة صلى الله عليه وسلم اختصاصه لذلك
كما اختص باشياء لم يجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الآية ق ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء خ انس رض روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني
اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام
بشان السواك ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار
حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح ومنهم
من انثه مريدا به البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال من يسار

مما يطلب
ما يقابل ة

مما يطلب

مطلب

مما يطلب

الذاهب

الذاهب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت
بطن الوادي اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن
شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا
هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء
والارض يعني جبريل هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للفظ هو فاخذتني رجفة
شديدة وروي وجفة بالواو ومعناها الاضطراب كما قال الله تع قلوب يومئذ
واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد
الثاء المثلثة امر اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب
الماء للفزعان يسكن فزعه فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر ق المسور بن مخرمة
اتفقا على الرواية عنه قال لي ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باقبية قال لي انطلق
بي اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم صوته فخرج ومعه قباء فقال خبأت هذا لك خبأت هذا لك كرره للتاكيد يعني
اخفيت وحفظت لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء تفسير لاسم الاشارة من ديباج مزرر
بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازراره من الذهب
واعطاه صلى الله عليه وسلم لينتفع بثمنه لا ليلبسه وفيه علم خلقه والفته صلى الله عليه وسلم
باصحابه م انس رض روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة بالخاء والشين معجمتين
صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم
الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك خ
سمرة رض بضم الميم روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني
دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء خ ابن عمر رض
روى البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشر شعره خرجت من المدينة حتى
نزلت مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام
وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه فعاش الى ان يحتلم الا ان رحل منه
فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة خ عائشة روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي
يكسر ذلك لشدة حرها بعضها بعضا ورايت عمرا يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة

مما يطلب
فيه اشارة الى ان صب الماء
للفزعان يسكن فزعه

مما يطلب

مآ يطلب

جمع قصبة وهي المعاء وهو اقرل من سبب السحاب جمع السحابة بمعنى المسببة وهي التي تسبب وذلك ان الناقة اذا انتجت فولدها علية التي عقرنا نائبا سببته وارسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم تركب لبنها الا ضيف فانتجت بعد ذلك من اتبع شوله انزلها ثم خلى سبيلها مع امها فعومل بما عوملت امها وهي البحيرة بنت السائبة م انس رض

مطلب

روى مسلم عنه رأيت ذات ليلة ذات رائحة فيما يرى المنام كأناع وارعقبة بن رافع بفتح العين وسكون القاف فأتينا على بناء المجهول رطب من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الآخرة فان ديننا قد طاب وفي هذا التأويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه صلى الله عليه وسلم اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدارين وكماله قال ابن سيرين وقد يؤخذ التعبير من اللغة كما اذا رأى الانوح بعيرا تشفى لمخالفة لها طبعا وظاهرا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه رأيت عمرو بن عامر لحي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا خ ابن عمر رض روى البخاري عنه رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط بكسر الباء الموحدة مسترسل الشعر والجعد خلاف الكائن من رجال الزط بفتح الزاي المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فتح الهاء وبكسرها بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين رواه مسلم وعلقه البخاري اي المعلق ما اخذ

من مبدأ الشيء واحد الاكثر فاطرف اما ان يكون واو الابتداء وهو المعلق او واو وسطه وهو المنقطع او واو آخره وهو المرسل ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه تزوجت فدخلت على ثيب فقال تزوجت بكرا ام ثيبا بضم الراء والصاد المهملتين وهي تأنيث وهي ما كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية النضر بن مالك فماتت وعرضت عاتكة على الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فأبت للكفر فأسلم فتزوجها اسماء ابي طلحة وسمت صفية بفتح الصاد وسكون الفاء وفتح الياء المشددة والمراد بها هنا سلامتها من وقع القدم فقلت مرضا بعيرا قال قائل هذا الذي رأيت فقلت بكرا الفاء ما امتنع من جوانبه جارية قلت لم تعد قالوا العرب تطلق الجارية على الفتاة فاردت ان اخلو فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فقال اعليك غار يا رسول الله

م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه سألت ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات بسنة عامة وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عليه السلام قال القرطبي الحمل المراد بالغرق ما يكون بكثير الاء العدو ولما ان رواة هذا الحديث كحبيب ابن الارت وتوبان وقالوا ابدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم اراد به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها م ابن عمر رض روى مسلم عنه عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء يعني قول رجل نقي للضبيرة الجزور ردخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصل اخرة قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي القول ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه عجبت من عبوديتك اي لزمتني كالعبد لسيده قاله العمري الخطابي بتقدم ذكره في الباب الخامس في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال النجدة والوجاهة في الدنيا محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم اهل الكفر فانهم لا بد ان يقفوا في العرصات قبل ان يؤمر بهم

مآ يطلب

البكرة اول النهار والاصيل آخره

مآ يطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العامرة وهو الخشبة التي يرفع بها برفع البيت اراد ان بيته عال وبه يعرف عظمة الان بيوت
العظماء تكون عالية طويل البجاد يكنى الرماد بطول السبف طويل الكناية عن طول عظيم الغارة
الرماد هنا كناية عن جوده لان من كثرة اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكد ذلك بقوله
قرب البيت من الناد وهو مجلس القوم اراد انه ينزل بين مجتمع القبايل لكثرة اضيافه
قال العاثرة زوجي مالك ومالك الاستفهام فيه بمعنى التعظيم مالك خير من ذلك اي مما
اعتقد به من سوء وقوله وقيل ذلك اشارة الى الخبر عالم السابق في كلام امرأة ابي زرع
وبعد القول زيادة في المدح والاعظام لابل كثيرات المبارك بمعنى كثر ابله كانت باركة
ومجتمعة حول بيته ليسرحها قرل القصيف قليلة المارح بمعنى لا يتوجه منها للمرعى الا القليل
وقيل معناه مباركة كانت كثيرة حال سروحها وسارحة قليلة الكثرة ما ينجر منها
للاضياف وقيل معناه ان الموضع كانت تركت كثيرة حال سروحها لكثرة النازلين
في خلالها عند حلولها واذا سرحت كانت قليلة لعدم تكثر سوادها اذا سمعن صوت
المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن اصوات المزامير يفرقن انهن هو الذي يعني انهن
انجرت للاضياف لان عادة زوجها انه يلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك الابل
وزاد بعض في الرواية وهو لسام القوم في الماكلة خالت لحادية عشر وهي ابو زرع في ارزاء
هذا الاستفهام للتعجيب كما سبق النكس بفتح الهمزة وبالنون اي خزر من حلق بقوم للحاد و
كسرها وتشديد الكاف جمع حلق وسكون اللام وهو ما يحلق به المرأة اذ تشد بيد
الباد كان اصلها اذنين فسقط بالاضافة وملاد من ضخم عضدي اراد به من
عضديها بفتح الحاء وكنى به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانها اقرب ما
يلي نظر الانسان من الجسد وتخمن تشديد الجيم ثم الحاء وتشديد الميم وفتحها الغنان
وافصحها الكثير معناه فرحها وفرحت وقيل معناه عظمن وعظمت الوصيفة بتقدير
الرفع فاعل بحت وجدز في اهل غنية تصغير غنم بفتح الغين وكسر النون اي بشقة العين
قال السوسي بعين شق جبل وهنا هضبة وقيل الشق بلد موضع اخبار الغائب
الوجه الاول المجملة في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيطا وهو صوت الابل وادبس
وهو الذي يدبس الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنقى بضم الميم وفتح النون هو
الذي ينقي الحب من تبنها فعندها قول فلا اتبح عائشاء المجهول من التقبيح بمعنى ذمي

لابرد قعيدة بكون تقبيحا لامرء والرد قيد فانتشيم بمعنى الامر حتى لهدي في الضبع
اراد انها مخروبة مسرفة وتشرب فاتفح تعبوا بالنون بعد القاف ويروى
فاتفح بالميم كمالاتها بمعنى اروى ثم ابي زرع فما ابي زرع فما ام لابي زرع عكومها بضم
العين هي الغرائر التي يكون فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين رداح
بفتح الراء وبالدال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة اراد ان الفرق
في بيتها عظيمة بمنائية وتاويل لها مد بالمنوق شايعه فان قلت رداح مؤنث
فكيف يوصف به العكوم قلت اراد ان كل عكم منها رداح وبيتها فاح بضم
الفاء وتخفيف التحتية المهملة اي واسع ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل
شطبة المسل بفتح الميم والتحتية المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي
بسلل من القشر وبقي كان الشطبة خالياه والشطبة بتحتين بينهما معجمة ثم طاء مهملة تاكلة
ثم باء موحدة ثم عقاء عضو النحال اراد به انه قليل اللحم موضع نومه دقيق
لنحافته وهو تمايدح به عندهم وشبعه ذراع الفقرة بفتح الفاء بضبط الاثنين من اولاد
الغنم يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح به ايضا بانت ابي زرع فما بانت ابي زرع طوع
ابيها اي ذات طوع ابيها يعني انها مطيعة له وطوع امها وملء كسائها يعني انها اذا
لبست كساء ملاته لسمنها وغيظ جارتها يعني انها تغيظ ضرتها بعض ما حسنها
عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورة احديهما الاخرى غالبا جارية ابي زرع فما جارية
ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة بين الباء والموحدة بين المثناة
والمثلثة اي لا تبوح ولا يعنيه ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة
اي لا تفسد ميرتنا تنقيثا اي طعامنا ولا تبوح طعامنا بل كانت امينة على
حفظ ولا عمل بيتنا تعبثا بالعين المهملة اي انها منظفة بيتنا ولا يركبه الدبيع
فيه الكسلة كما يجمع في عش الطاير وهو موضعه الذي يجمعه من وقايع العيدان وغيرها
خرج ابو ذرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء اللبن تحفض
على بناء المجهول بالحاء والضاد المعجمتين اي يوخذ زبدها فتفضى امرؤة معناه لان لها
انما ذكرت ذلك لانه كان احد اكبر انزوة به بذلك المرأة لشدة رغبات العرب على كثرة
الاولاد كالفرسين يلعبان من تحت حفرها بترمانتين عبرت عن ثديها برمانتين لان

ذلك ايضا من سبب التزوج فطلقني وتكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة
وتشديد الياء اى سيدا اركب شرع بالراء بين المعجمة وتشديد الباء اى فرسا نجيبا والقفر
خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد القاف المهملة والياء اى ريحا منسوبا الى خط وهو قرية
عند البحر جلب اليها الرماح من الهند ثم نفق منه الى بلاد العرب واراح على بفعل ارواح
البلد اذا ردتها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها اليها اذا اردت بها ذلك نفع النون
واحد الانعام وعلى المؤنثة قال الفراء كنز اهل اللغة على ان التم مختصة بالابل مؤنثا
بالتاء المثناة وتشديد الياء اى كثيرة واعطاني من كل رائحة اى كل ما يروح من الابل
زوجا اى صنفا وهو صنف الذكور والكثير شيء ذايحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اى من
كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلمة ام زرع بحذف حرف النداء اى يا
زرع ومبرك الابل بكسر الميمين البيت وهو الطعام يعني اطعمني الملك وتفضل علي بهم قالت
فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انيته جمع انا ومع الانية الاواني وانما لم يبلغ
جميع ما اعطاه زوج الفارعة اقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان
حتة مستقرا في فؤادها فالقليل منه كان اكثر عندها من ابي زرع وفي الحديث مع الفجر
عطاء الدنيا اقوله صلى الله عليه وسلم اكتب بالكتة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن
صحبته واخبارها اياه وجواز المكابرة تمانعا لجاهلية وجواز التحدث مع الاخبار ولكن
المحمود منه ما قل وندر كما قال البستي اقذ طعمك الملك وه باطعام راحة جمة وعلى منع
من المزح ولكن اذا عطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح ق ابو سلمة رضي
الله عنه في الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الانصار فيهم سعد
اي فطلعت منه مركبا بجمالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه
فلبثنا ساعة والله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود ذود
هي الابل ما بين ثلثة الى عشرة فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عن يمينه لا يبارك
لنا فيما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انينا كان نستحملك والك حلفت ان لا تحملنا
فحملتنا افنسيت يا رسول الله فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قال النفر من الانصار
فاستدل به على جواز الحلف على ما يظن بهم الكاذب لكن يستثنى لانهم فاعلون الا ان معناه
وحملكم ما عندي ولكن الله اعطاكم ما احملكم عليه فان فيه حث رسول الله صلى الله

في عينيه

في عينيه قلنا لا الا ته يمين فهو فلا بحنث الا بعد ساعة ق ابن عمر رضي الله عنهما
على الرواية عنه لست باكله والا محرمه بكلمة الحاء المشددة وبعين الصفة تفسير من
المصلة المختبر المجرد وفي اكله قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الضب تقدم الكلام
عليه في الكبا الغابر في حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت م انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسري بي على بثاء المجبول الهاء والجيم وقايم مقام
الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره فان قلت قد جاء في حديث
المعراج انه صلى الله عليه وسلم راى موسى في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون
رآه حين مر به يصلي في قبره ثم وقع قبله الى السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة
تقدم الكلام عليه في الكبا السادس في حديث بعد ابيت في الحجر م بريدة رضي الله عنه روى
مسلم عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الا ذن مختصر بالرجال روى انه
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل ان بعد الحديث قبل الرخيص فلما
رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة ونهيتكم عن حوم الاضاحي جمع اضحية
وهي ما يذبح بايام النحر المقربان فوق ثلث اي ثلاث ليال يعني كنت نهيتكم عن ان
تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم بتعديدها فاما مسكوا ما بدا لكم يعني
كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور الاسباب لكم ما بعني المدة وفاعل بدا ضمير
عايد الى مصدر فاسكوا او لوا على منها الاغتباء جاز لكن الفرعا فصل ونهيتكم
عن النبذ اي عن القاء التمر ونحوه في الظروف الا ء سقاية اي لاء قربة ان استنشفها
لان السقاء يزيد المآء فلا يشتد ما يقع فيه بشدة ماء الظروف فانزروا في الظروف
كلها ولا تنزعوا سكرا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه وددت انا قد رايتنا اخواننا
اراد به الرؤية في الجنة وقيل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول فيرجوا
تمنع المحال الالتماع لزيد ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله الست اخواتكم قال انتم اصحابي
عند القول ليس بنفي كلامهم اخواننا بل ذكر صلى الله عليه وسلم مرتبتهم الزايدة المختصة
واخواننا الذين لم ياتوا بعد مبتدا على القفراي بعد زمانا صعبا فقالوا كيف تعرف
بفتح الواو يوم القيمة من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا
له خيل غر محجلة من افراد وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة باجاء المهملة وتشديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيهقي الدرهم الذي له بياض وهو ابيد والاضح وذكر بين بين فلا يرد نفع العطاء الحسنة
والسلعان الرباء مقع اي بين ضئيل وكريم جمع ادهم وهو الاسود وشهم بضم الباء وسكون
الراء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان ابيض او غيره الاجود
خيل قالوا يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلون من الوضوء وانا فرطهم
على الحوض كذا استدل بعض بالحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون
ليس الوضوء مختصا بهم بل الغرة والتحجيل يختصان بهم واصح ما قيل قوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمال ان يكون
الانبياء مختصين بالوضوء دون امم الامة هذه الامة فصل ح تبريرة رضي الله عنه
على الرواية عنه قال كان في الجاهلية بيت هنغم يقال له الكعبة اليمانية فقال صلى الله عليه وسلم
لي بال مرتحى اي هل اجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات بعني من اذى الكفر الذي يجري في تلك
الكنيسة بعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية بالهمزة وشد يد الياء وهذا التعبير
يحتمل ان يكون من الراوي او من المصنف قال فخرجت مع مائة وخمسين فارس فقتلنا من
وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واخرقناه فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فدعا لنا
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من محاطبة
العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة يا رب الم يجرني من الظلم اي الم تحلفني لكي لا استغفر لم فيه
لتقرير ما بعد النفي يعني الم تجرني يا ناكر عبد ظالم كما انه يقول اني ما ارتكبت معصية قط بعد ان
ان تعذرني فقال يقول اي قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول العبد تم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اي العبد فانا لا اجيز علي الا اجازة على نفسي الا شاهدا مني يطلب العبد
شاهدا من نفسه زاعما انه للا شاهد عليه من نفسه فيقول اي العبد تم كفى بنفسك عليك
شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم العموم سد
هنا بمعنى اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيختم على فيه يعني فمه فيقال للاركان اي الاعضاء انطقي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فتنطق باعماله يعني يشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يده يا سرقت قال فلا ان
ثم تخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم
للاركان فيقول العبد اي الكون وسحقا بضم السين وسكون الحاء بمعنى البعد مفعول مطلق لفعل

محذوف وجوبا كما قال ابن مالك فسحقا بضم السين وسكونها من الاصحاب اي بعدا يا
عدو الله من رحمة فعنكن كنت انا منضل اي دافع فواجادل الملائكة بوانع النار ح
لسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه قال ما دريت انا من مكة عام حجة فقلت يا رسول الله
اين تنزل غدا فقال صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عقيل منزلا قبل عقيل بن ابي
طالب باع جميع املاك النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر من بني عبد المطلب كما
لعل ابو سفيان بدور من مهاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر
اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة
جائز واليه ذهب ائمتنا وفي روايتنا عن ابي حنيفة يكره بيع الارض لقوله صلى الله عليه وسلم
مكة حرام لا يباع رباعها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل ترون قبلتي اي جهة
هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري قاله
في تسوية الصفوف ح سامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه هل ترون ما ارى قالوا
لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم اي بين فرجها كمواقع القطر اي المطر
قاله لما نثر اي علا حين رجع عن بعض غزواته على اطم بضمتين وبطاء مهملة
اي بناء عد مرفوع من اطام المدينة بتم الهمزة جمع اطم بفتحتين الفتن
بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده صلى الله عليه وسلم من الفتن
اقلها قتل عثمان وسابعتهن سمى عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهدان تدخل مسجدك فتقوم
اي في صلوتك ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرارها فيها فتصوم ولا تفطر ليس
المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه قال الرجل
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم دلني على عمل يعدل الجهاد اي ساويه في الثواب م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم فاجب بعني الى
النداء للصلوة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن
ابي داود حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقود ذا المسجد وسأل اي الاعمى
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه
اي بمد دعاه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع الى قوله فاجب يحمل ان

ما تطلب

ما تطلب

ما يطلب

يكون نرخصه صلى الله عليه وسلم امره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون التاخير يسيرا
للاقل وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من
يجوزه للانبياء قبل الوحي والتاخير بالوحي وتحمل ان يقال ان امر صلى الله عليه وسلم بالاجابة
ليس بتعبير لغير فيصير بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا
الحديث دليل لمن قال بالمواعدة فرض عينين قلنا هذا الاستدلال في غاية الضعف الخبر
واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو سعيد رض وابو هريرة رض اتفقا على الرواية بمعناها
قالوا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم هل تضارون
في القمر وفي رواية تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى المشددة هل تزاحمون
بعضكم في رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي بمعنا تضامون
بتشديد الميم وتخفيفها من ضمة دحانج الياء ومن خففها ضم الباء فمعناه هل يلحقكم
ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس وفي
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب بلا شك في رؤيته قال ابو شبيب
الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا
فليتبع فيتبع من يعبد الشمس شمسا ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا
مستترين في الدنيا ومعدودين من جملتهم فسترواهم في الآخرة ومشوا في نورهم
حتى ضرب بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة
غير صورة التي يعرفون هذا من المتشابهات قيل للحكمة بأية لونه بيان المراد من اتيان الله
اتيان ملك وفي الصورة صورته فاذا رأوا ملكا يقول انا ربكم انكروا لما رأوا عليه
من امارات الحدوث ليس المراد بالصورة الثابتة صورة الملك بل معناه يتجلى الله على
الصفة التي يعرفونها من كونه تعالى غير شبيه بشيء من مخلوقاته فيعترفون به اتما تعبر
عن هذه الصفة بالصورة للمناسبة المتبعدة التي راح بيان الصفة غير بينة وهي ليست
عين الموصوف ولا غيره فلا بدله من سر يرا قول غرض ذلك القائل من بدا الباء ويل رفع سابهم
ان يكون مبتدأ وذا صورة للارفع النسبة عن حال الرؤية والشاهد في كيفيتها ما

بعد ع

بعد ع ان الشارح قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة ويريهم ذاته مع حجاب صفاته
لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب سر تبه من مراتب صفاته فيقول انا
ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقولون انا ربكم فيقولون انت
ربنا فيتبعونه اي يتبعون امر الله بدعائهم الى الجنة او امر ملائكته الداعين
اليها قيل المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا يعرفونه بها وهي الرأفة على عباده
في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بغير ذلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا
برأفته فيه ويضرب الصراط اي يمد بين ظهراني جهنم فاكون انا واتباعي اول من يجيز اي
يمضي بقال جزت الوادي وجزته سمعوا واحدا لا يحكم يومئذ الا الرسل اراد به والله
اعلم وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى
الرسل يومئذ اللهم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بضم الكاف وتشديد
حديدة معوجة الرأس يختطف بها الشيء مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم من
كل الجوانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل السعدان غير
انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة
اي المهلك وروي بالتاء المثناة اي الماخوذة شديدا بعلة ومنهم المخردل بالخاء المعجمة
وبالدال المهملة وبقال بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع حتى ينجو حتى اذا فرغ الله
من القضاء بين العباد يعني تمم امرهم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
ليس المراد منه فراغ حقيقة لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان واراد ان يخرج برحمته
من اراد من اهل النار مما لا تكن ان يخرجوا من النار ممن لا يشرك بالله شيئا ممن اراد
الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بعرفونهم بانر السجود تاكل النار
من ابن ادم الا اثر السجود يعني لا يحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد
به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ما يخرجون من النار يخرجون فيها
الا وارات الوجوه حرم الله على النار ان يأكل اثر السجود فيخرجون من النار قد
امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون
منه يعني يعود اليهم كما نبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بروز العشب

نبذ معا يهم نحو

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القابلة في جواب السبيل في جميل السبيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو
ما جاء به السيل من طين وغثاء وانما خصصه بالذكر لان الجنة فيها سرع نباتا حتى قيل
انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يقع الدمن التقضاء بين العباد
ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف
وجهي عن النار فانه قد قشبني بفاق وشين بمعجمة مخففة اى اذاني والقشب ريحها
والرفع ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالمد اى كبتها كذا في الرواية وقد جاء في اللغة بالقصر
يرفيد عوالله سبحانه والله ان يدعوه ثم يقول الله لعل عسيت بفتح التاء والملتزم فيه
للترجي ان فعلت ذلك بك ان تصرف الامر وجهك عن النار بكذا في الرواية وقد جاء في اللغة بالقصر
مفعول عسيت والرفع قد توسطتهما قبل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا
يستحق للجزاء لبطلان صدارته وقبل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت
ذلك فهل عسيت ان تسال غيره فيقول لا اسالك غيره فيعطي اى الرجل ربه من عهود وما
شاء وسواغ بما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت
ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك لا تسال غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك ما مانع المتعجب
يعني انك تستحق ان تتعجب بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسال غير ذلك ويجوز ان يكون
الاستفهام والحمزة للتصيرورة اى اي شيء صيرك غادرا في عهودك قال شارح اغدرك
بالعين المهملة والدال المعجمة اى اي شيء جعلك غادرا هذا السؤال سفدورا وقد اعطيت
المثناة العهد وجدر وابنيه كذا فيقول اى رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان
اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق
فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انهمت بالفاء بعد النون اى انفتحت له
الجنة فراى ما فيها من الحبرة والسرور قال النووي الحبرة بالحاء المعجمة والياء المثناة
تحت هذا هو المعروف في الروايات ويروى بفتح الحاء المهملة وسكان الباء الموحدة
معناه السرور ويروى النضارة الحبرة بالنون وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان
يسكت ثم يقول اى رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك
ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى

خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت كانه قال يا رب بل اعطيت
العهود وكفى تائبا وكثرة كرمك وقولك لا تسالني سوى ما رفع الله فطمعت في سعة
كرمك فسالت ذلك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بهذا القول
فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن اى اطلب منى تمنيك
الشيء اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما شئت من جنتي فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله
ليذكره يعني يذكره الله تعالى ذلك الفحص النعم ليتمناها فيقول من كذا وكذا الجار والمجرور
متعلق بتمن يعني تمن متى من كل جنس شئت منه حتى اذا انقطعت به الاماني جمع
امنية وهي فعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى ذلك
ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال عطاء بن يزيد وهو الذي روى الحديث عن
ابي هريرة رضي الله عنه كان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مع ابي هريرة لم يزد عليه من حديثه شيئا حتى
اذا حدث ابو هريرة ان قال ذلك كله ذلك ومثله معه قال ابو سعيد لم اسمعه الا هذا في حفظت من
رسول الله قوله له ذلك ومثله معه اقول لعل هذا لا يكون الا ثلاثا فيكون الزوايا ان متفقتين في ما نقله
المعلم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل تضارون في رؤية الشمس الظهيرة وهي
بالفاء المعجمة نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة
البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون
في رؤية احدهما بتاء التانيث صلى الله عليه وسلم ووضوح رؤية الله تعالى بطريق حس وهو اقوى
صلى الله عليه وسلم بنفي مطلق المجادلة في رؤية الرب وتمنع منه مجادلة شبيهة بالمجادلة
في رؤية الشمس والقمر لجاز ان المجادلة في رؤية احدهما مشتبهة بالبديهة فيلزم ان ينفي
ما يشبهها وهذا نفي شيء بدليل فيكون ابلغ فبقي اى الرب العبد فيقول اى فكل اى بافلا
تقدم الكلام على مثل هذا الباب الاول في حديث من انفق زوجين الم اكرمك اى الم اعظمك
على سائر الحيوانات وسودك اى الم اجعلك سيدا الم ازوجك وسخر لك الخيل والابل وازرعك
اى الم اتركك والملتزم فيه وفيما قبله للتقرير فتارة يكون رئيسا على قومك والجملة
حال وتربع اى تاخذ الربع من اموالهم اذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت
الروساء تاخذ ربع الغنيمة في الجاهلية فيقول لك فال فيقول اى النبي صلى الله عليه وسلم اظننت
انك ملاقي بتشديد الياء احديها الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية تاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتكلم الضاد والباء فيقول لا فيقول اني قد اسأك كما سيتني وما كان حقيقة النسبة
محاله ثم حق العرض ان يريد منه لازمه وهو الزكية يعني اتركك دع العذاب ثم يلقى الخاذ اى
العبد الاخر لقاء الذي عبده متشابه لعل المؤلف يأتي لونه بتخصيص البطام والعناب
فيقول اى كمل اكرمك وملوذك واز وجك وسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع
فيقول بلى اى رب فيقول اوظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني اسأك كما سيتني
ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اى الثالث يارب آمنت بك وبكتابك وبرسلك
وصليت وصمت وتصدقت ويثني اى الثالث على نفسه بخير بالمستطاع بعني آخر الثالث
بطلقة لقاء الله وعند اعمال الصالحة فيقول ربنا اذ أبعني فرقي عند الموضع حتى يتحقق
لك خلاف ما زعمت قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر اى الثالث في
ذكرت اعمالك في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فينطق
فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اى بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء
الفاعل من الاعذار بعني ليزيل عذره من قبل نفسه ويقرّ على كثرة ذنوبه وذلك يعني
اى الذي يبعث عليه الشاهد المذكور وذلك الذي يشهد الله عليه ق ابو هريرة رضي
اتفقا على الرواية عنه هل تفقدون من احد قالوا نفقد فلانا وفلانا وفلانا ثم قال
وهل تفقدون من احد قالوا نفقد فلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع
ذكر فلانا اربع مرات ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال كذلك افقد جليبيبا فاطلبوه
وفيه للحبيب تفقد الامير امور عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اوائل
هذا الكتاب في حديث قتل سبعين ثم قتلوه خ سعد بن ابي وقاص رضي روى البخاري عنه
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والترزق بركة
الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم والسعي لطلوبهم ق سمرة بن جندب اتفقا على الرواية
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى
احد منكم البارحة فان رأى رؤيا قصها فيقول صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول فسألنا يوما هل رأى احد منكم رؤيا فقلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا
بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة اى مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده
كلوب من حديد ويروى خلف وشد فيكبر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة

وهو ملقى بشقيه من جانب الاذن حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشقه الآخر مثل ذلك ليلتئم
شقه هذا اى كبر اشقه المفعول فيصور فيصير مثله فعلت ما هذا قالا انطلق فا
انطلقا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر
ملاء الكف او صخرة بشكة من الرواي بفتح ها بالشين والكاف المعجمتين وبفتح الدال
المهملة اى بكسر به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اى تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا
يرجع الى هذا اى لا يرجع ذلك الرجل المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو هذه
العملية تأكيد لما قبله فعاد اليه فضربه فعلت ما هذا قالا انطلق فا انطلقنا الى ثقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اوقدت اى اشتعلت
ارتفعوا اى ارتفع الناس الذي في الثقب حتى كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء
المعجمة واليمد اى سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فعلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر اى طرفه
رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في
فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرجع كما كان فعلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان
فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا في الشجرة اى ذهبا على الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم الشين وبفتح الباء
جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
وافضل اى من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل فيه يا سيوخ وشبان فعلت لهما انكما
طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت فعما انا قالا نعم انا الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى
يوم القيمة والذي رأيته شدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه لم يكن يقرأ
القرآن في الليل ولم يعمل بما فيه بالنهار ويفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في الثقب هم الزناة
والذي رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان
حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار
عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك

فرفعت فاذا انوفو مثل السيوف وبروى مثل الرماة وهو بفتح الكراد وبالقاف للخفيفة التي
تركب بعضها بعضا البيضاء فالا ذاكر منزلك فقلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي
فالا انه بقوله عمر لم تستكملوا فلو استكملتم اتيت منزلك وفي الحديث استحباب التأني عن
الزوبا والمبادرة الى التعجيل ثانيا وبلبا اوائل النهار قبل ان يشتغل الناس فيه بمعايشهم الدنيا ع
عائشة رضي روى البخاري عنها قالت تأرادوا انه فين بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعل
فبكم ما حدلم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امرأته اي جامعها وقارف الذنب
اذا عمله قبل الرواية بالليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فيعد الاجابة
الى تغيير المصرح بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام
لعل الوجه ان يقال احد رواة عند الرب وهو قليبة بن سليمان اقل قوله لم يقارف بقوله
اي لم ينب والمصنف اتبعه فقال ابو ملحة انا قائل في قرحا يعني قرينت النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت اقراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالاستغفار في الغرة وعدم الغران على
التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله صلى الله عليه وسلم قاله ليكون المستغفر غير ضعيف
بالجزاء ويكون اقدر على فعله ع سهل بن سعد رضي روى البخاري عنه فالجاءت امرأة فقالت
يارسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم تكن لك
حاجة فهل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس ثم لم
يجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم فعل معك شيء من القرآن وقع في بعض نسخ المشارق عنا علم
ق ولكنه غير صحيح لان لفظ ما يأتي معك من القرآن تتمة الحديث قال فاني سورة كذا واكذا
فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن قال لرجل اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت
نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم قبل علمت بدل على ان الصداق غير مقدر اذ فيه خاتم
حديد قبلوا على جواز تعليم القرآن صداقا والذي يذهب اليه الشافعي قال لان الباء يقتضي المقابلة في
المشهور ولانه لو لم يكن صداقا لم يكن سؤاله اياه بقوله هل معك شيء من القرآن معنى وقال ابو حنيفة
واحمد ومالك لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجاب عنه
بمنع الحصر او لعله الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لما تدل عليه الباء التي للسببية ع
الضحاك بن سويد الثقفي رضي روى مسلم عنه قال اردفني النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل

متابطه

في الحديث استحباب التؤدة في الامور والمبادرة قال تعجيل

متابطه

متابطه

معك من شيء امية بن ابي الصلت تتمة قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته
مائة بيت تهيه بكسر الهاء وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه
استحسان النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه
جواز سؤال الشخص غيره سواء كان سالما او جاهلا قال له م ابو هريرة رضي روى مسلم
هل نظرت اليها قال نعم فانه في عيون الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة او الشهر
او غيرها قال له لرجل اخره اي النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج امرأة من الانصار فقال اي
الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على سبيل
الاستعارة وكانما تحتون بكسر الحاء يعني تقسرون وتقطعون الفضة من عرض القعب
والمكان اكراد وهو الجانب عند الجبل وغيره من عند الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس مختصا بالتتبة
الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر مهر
عند اولذكر قال صلى الله عليه وسلم ما عندنا ما نعطيكه مما الاوبي فيه والغاية موصولة
ولكن عكن ان نجعلها في بعث اي مبعوثا الى الغزو فتجب نفقتي اي تفصل سببية وهي يجيء
بمعنى الباء قال الاي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة
وبعث ذكر الرجل فيهم ق ابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه قال وجدتم ما وعدربكم
حقا ثم قال الا ان يسعون ما اقول قاله تمهيدا لقلب بدر تقدم الكلام عليه في الباب
الطامس في حديث يا فلان بن فلان فصل في فعل الامر ابو سعيد رضي روى
البخاري عنه ايتموني يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلاة كما افعل
وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم
اثنا تر دون الصف الاول الامام وقبل معناه تعلموا مني الصلاة وبتحاسن احكام
الشرع وليعلم التابعون منكم وبكذا قرن بعد قرن ق علي رضي اتفقا على الرواية عنه
ايتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظعينة وهي بالظاء
المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي فيها المرأة والمراد بها هنا المرأة معها كتاب اي من
خاطب فلذا وه منها تقدم قصته في الباب الغابر في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعمر
والزبير والمقداد بعثه روى من علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ٦٩٩ ع

في ٩٠ ع

متابطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزبير والمقداد وفي رواية نطلق اخي تاتوا روضة خاخ فانها تعادي وابي مرثد الغنوي
والزبير بفتح روي عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي
والزبير فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قال الامنافات بين الروايتين لانه
يحتمل ان بعث ثلثة مع علي رضي الله عنه ف ابن عباس رضي الله عنهما
قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس فقال صلى الله عليه وسلم ائتوني بكتف
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند النبي صلى الله عليه وسلم
بتنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير
فاوصى عند مرضه اي مرض موته قال النووي رحمه الله يحتمل ان يكون كل من طلب الكتابة وتركه
تما اوحي الله اليه فيكون الترك لمحض الاولى او ان يكون كل منهما بالاجتهاد قيل المراد بمكتابته
صلى الله عليه وسلم امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
بعض من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تنبيه مهمات الاحكام لئلا يقع
فيها نزاع روي ان عمر رضي الله عنه حين سمع هذا الحديث قال غلب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك
الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان الغيظ منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر رضي
الله عنه قال الامام البيهقي رحمه الله كلام عمر رضي الله عنه للتخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم
لغلبة وجع الوفات عليه وقال الخطابي رحمه الله كان يخوف ان يقول شيئا بغير عزم
فيما يقول المريض فيجد المنافقون بذلك سبيلا ع عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ايقولوا له فلبث ابن العشرة او بضع رجل العشرة ويروى بضع رجل العشرة وابن
العشرة بفتح رجلا استاذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في حديث ان شر
الناس عند الله منزلة ع عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءتني
الرضاعة يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فابيت ان آذن لها حتى اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتت فقالت فعلت صلى الله عليه وسلم الذي لي فانه عمك ترتب بمثل
هذه الجملة جرت على عادتهم لاعلى وجه الدعاء بفتح الخاء المعجمة وبالقاف
والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة تحرم منها
ما يحرم من النسب ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ابدا وهم نعول اي يلزمه

التصدي بان يلزم عليك نفقته فان تصدى غني فلا جناح عليك الا ترى حال السائل اذا
قام بها حتاجون اليه بين قوة وكسوة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ابدا دينك تقضيه
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فكذا وكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لما ذكر الانصاري
حين اعتق غلاما له عن دبر فقال له بعتموه فقال صلى الله عليه وسلم له اكل مالك غيره فقال
لا فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه و هذا حجة لمن جوز بيع المدبر واجابوا عما منعوه وحملوا
الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب
بينه بقوله فان لم يخلف غيره اذا تاخر حق تقدم الاكد فالاكد ع ام عطية رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها ابدا ان بناتها دخلن عليها وهن يغسلن ابنتها زينب رضي الله
ابا العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كالكافر في
الوضوء ع ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ابدا برد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن
بالفجر خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم تقدم توضيحه ع كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشر خير يوم مر
عليك منذ ولدتك امك اراد به يوم ليلة نزلت فيه آية توبته فرحا بالتخلص من الغلظة
وهو احد ما جمعا صار ذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام بوم اسلامه وانما لم يستثنه لانه
كان معلوما تقدم قصته في الباب الماضي في حديث ما خلفك لم تكن قد اتعبت ظهرك عين توقف
رضي قبلما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم افتان وخلفون حديثا لم يخرجا لفوق الصحيحين
سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين لغاية
بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال البحرين فسمعت الانصار قدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين راى هم ثم
قال اظنكم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل فقال صلى الله عليه وسلم ابشروا وامهلوا
تبشيرا لهم وكسرا ما يسئلهم ما هو صوله مفعول اتلوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه
نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفى عنه لكثيفه واقرب
الى السلامة من الغنى ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنا
فوها

عطف على قوله فسعى الملكة تتنافسون وفوقها قد حل النائب اى فترغبون انتم الى الدنيا كما تتنافسون انتم فيها ورغب من كان قبلكم فيها وتهلككم اى الدنيا بالهكم الى الهاوية كما اهلكتهم وروى وبالهبكم اى يشغلكم عن امور دينكم ح عائشة رضـ انتفاء الرواية عنها انشر يا عائشة اشاعة فقد ابراكل قال لها حين انزل الله ترجئ من تشاء منهن الآية ما ارى ربك الا يسارع فى هواك ويروى بالفاء عصبة منكم الآية تقدم قصته فى الصلاة لحارثة حديث يا معشر المسلمين م انس رضـ روى عنهم قال قدف هلال بن امية امرأته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول رجل لاعن فى الاسلام فقال صلعم ابصروها فان جاءت به اى بالولد ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اى مسترسل الشعر قضى العينين بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعنى فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة او غيرها منهما فلا بن امية وان جاءت به اكحل اى اسود العين خلقة جعد بفتح الجيم وكسرها العين المهملة عند الاثبط اخمص الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة وشين معجمة اى دقيقتهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوى فانبئت انها جاءت به اكحل احمش الساقين فان قلت انى فائدة فى كشف حالها بقوله فان جاءت به مع ان التشريد وجب قلت التنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر الشنيع والهذا لم يوجب الحد عليها ولم ينتف نسب الولد لشريك والا لهلال فان قلت كان الفراش ثابتا فلا يكفى نفى نسب له وقد قال صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما اذا لم يوجد من ذى الفراش نفى او لا تعتبر دعوة الزانى مع وجود الفراش ومقصود الملاعن نفى الولد ان لا يثبت نسبه مع الفراش فهو فرع عليه مقصوده فلم يعتبر فرعه

خ ابو هريرة رضـ روى البخارى عنه اتبعه اى طلب الى الحجام استفعل من حجمه اى شرط مانعا دون الدم وهو ازالة المرشيئا عن نفسه ولا تاتنى بعظم ولا روث نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن فيبغى ان لا يجعل للاستنجاء وعن اتيان الروث لانه يجرى بدم فى البخارى عنه خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد بن العاص رضـ روى البخارى عنها ابلى واخلقى ثم ابلى واخلقى ثم ابلى واخلقى ذكر هاتين الكلمتين مرتين قاله لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعاء لها بطول العمر م عبد الله بن عمر رضـ روى مسلم عنه اتقوا الشح وهو بخل رجل بمال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون فى المال والشح عام يكون فيه وفى غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلكهم كان قبلكم اهلاكهم كونهم سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ان يكون فى الدنيا وان يكون فى الاخرة م ابو هريرة رضـ روى مسلم عنه اتقوا الملاعن

المراد بها اللعن لما ثبت ان لا يلعن بعضكم بعضا كما قالوا او اللعان قال الذى يجئ اى يقضى الحاجة فى طريق الناس او فى ظلهم المراد به الفعل الذى يستظل به الناس ويتخذونه منافعا ومقيلا او هنا الضاف بحذف احدى التاءين اى الذى يجئ وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال عائشة روى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعنى لا تستقلوا اعطاء الصدقة فى الشر رضـ روى البخارى عنه اتمّوا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا سجدتم خصها بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما فى موضعين زائدة

خ انس رضـ روى البخارى عنه انبئت احدا بضم خاء حذف عنه حرف النداء قاما عليك نبى وصديق وشهيد لانه روى قوما عليك الا نبى وصديق وشهيدة كان عليه النبى وابو بكر وعمر وعثمان وخر احد من المباهاة وفيه معجزة للنبى صلعم حيث اخبر عن كونها شهيدين وكانا كما قال صلعم فان قلت اذا كان جميعهم للنبى فما معنى او قوله وصديق او شهيد

قوله ٢

قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او بشارة الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا لكونه نبيا للاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر رضـ ارتد فكيف يكون شهيدا قلنا من المشترط مع الشهادة عدم الارتياث بحيث لا ان عمر رضـ كان مخصوصا لهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحى والمراد الشهيد فى حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة ح ابو هريرة رضـ انتفاء الرواية عنه احب حتى اللهم انه بروح القدس قاله لحسان بن ثابت تقدم بيانه فى الباب الثانى فى

ل ٦٦

حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ح ابو هريرة رضـ انتفاء الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اى احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات المهلكات على القراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص او غيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف اى الفرار يوم الزحف قيد بهذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران كان اكثر منهما جاز وقذف المحصنات اى نسبة الحر البالغ المرء حقا الى الزنا المؤمنات احتراز به عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من التعازير لان لبس حق الغير الغافلات اى البريئات عما قرفن به ح ابن عمر رضـ انتفاء الرواية عنه جعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الامر فيه للندب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لم يكن للاجابة وقت معلوم احد بعده والظاهر انه لو اعاده مرة بلزم تكراره وذكر مرة عنه
لقوله صلعم وتران في ليلة ولو لم يعد لم يكن الوتر اخر فتعين الاستحباب ع ابن عمر رضه
انفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس تقدم بيانه
في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب خ عروة بن الزبير رضه روى
البخاري عنه احبس ابا سفيان عند طرف الجبل وهو بالحاء والقاف والراء المهملتين موضع بهذا
منه فيفتقل بالفاء والقاف والجيم والمراد به الانحدار عند منقبض الجبل
حتى ينظر الى المسلمين فلا يفوت عنه رؤية احدهم لانه كان خرج ليتجسس عن كثرة جيش
المسلمين قال للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقي ابا سفيان ناسر من حراس الطريق
فاخذوه واتوا به رسول الله فاسلم فلما سار والعباس بان يريه بطون
اعلاها بمرور نعم الله عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي صلعم م
المقداد رضه روى مسلم عنه احثوا في وجوه المداحين اي الذين يمدحون بما ليس في
الممدوح التراب قيل حثي التراب حقيقة مراده نفعا وقيل المراد به الزجر لهم عن المدح مجازا
لئلا يقع الممدوح به تجبر وقيل المراد بان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه
الامر بدفع المال اليهم ليقطع لسانهم ولا حفنوا بالبهي وفيه ان ذة الى ان المال
حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا
تعجبوا قال النووي هذا ضعيف م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه احفنوه ابكسر النون الحجة
اي اجمعوا فان ساقراء عليكم ثلث القرآن فحث من حفنه ثم خرج فقراه قيل هو الدجال
نقدم بيان كون هذه السورة ثلث القرآن م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه قال استيقظنا
حر الشمس غداة ليلة التعريس فما فزع عيني الا صلع اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت
الشمس نزل ثم دعا بميضات كانت معي فيها شيء من ماء فتوضا منها ومنه دون وضوء
وبقي فيها شيء من ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك يكثر الياء على وزن مفعلة حكاه الوضوء
وهي مطهرة كبيرة تتوضا منها فسيكون لها نبا يعني مجزة وهي اذ صلع الله عليه وسلم
لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر فكانوا يقولون هلكنا عطشا فقام يصلي
قاله في ليلة التعريس انول على ما روى وكان ينبغي للمنصنف ان يقول غداة ليلة كان
سحر ليلة ومعنى قوله وضوء دون وضوء وضوء خفيفا اي عدم كثرة اراقة الماء وقيل

معناه

معناه وضوء بلا استنجاء الماء والتعريب هو الاقامة وفيه معجزة للنبي صلعم م
جابر رضه روى البخاري عنه قال توفي ابي وعليه ثلثون وسقا لرجل يهودي فاستنظرته
فابى وقلت لرسول الله صلعم يشفع لي فاستشفع اليه اليهودي فزان يا خذ تمر
حائط ابي وكان تمرة اقل من حقه فابى اليهودي ان يفضل لي شيء فدخل رسول الله صلعم
في حائطه فمشى فيه ثم قال جذ له واوف له فجذذت له بعد ما رجع رسول الله صلعم فاوفيت ثلثين وفضل لي سبعة
عشر وسقا فجئت رسول الله صلعم فاخبرته بالفضل فقال صلعم الله عليه وسلم اخبر
ذلك ابي فاراني من فضائل الدين والفضل عليه ابن الخطاب تتمة فلما ذهبت العام
فاخبرته فقال قد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله صلعم الله عليه وسلم فاله جابر ما اخبره
بقضاء دينه انما امره صلعم الله عليه وسلم باخباره عن رضه لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا
وفيه دلالة على معجزة صلعم الله عليه وسلم وجواز شفاعة فقط بعض الدين ع عائشة
انفقا على الرواية عنها ادعى الي ابابكر ابا بكر ابدل وعطف بيان حتى اكتب كتابا يعني امر
بكتابته فاني اخاف ان يتمني متمن ويقول قائل انا ولي ويابى الله والمؤمنون الا
ابابكر مر تقدم بيانه ع انس رضه انفقا على الرواية عنه اذكر والاسم الله وليا كل كل رجل مما
يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا باس بان ياكل
بلا تميز ع عائشة رضه انفقا على الرواية عنها قالت قبل النبي صلعم الله عليه وسلم ان الاعرب
ياتوننا بالبلي فنسا عنهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري اذكروا اسم الله عليه او لا فقال
كل منه فقال صلعم الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسمية الله تسوغ عن
تسمية الذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان لم يعرف ذكر اسم الله عليه
عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حمل حال المسلمين على الصلاح ع
عائشة رضه انفقا على الرواية عنها اذ ذهب فاحتف بضم الفاء المخففة وكسرها يعال
حتى يمشوه وحتى يخيني لغتان في افواههن التراب وامره صلعم الله عليه وسلم بذلك لمبالغة
في الكار بكاءهن يعني بكاء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله مرجل لقد
غلبتنا يا رسول الله بعد ما امره بنهيهن عن البكاء مرتين فنراهن في كل مرة فلم يطعهن فعل
ان بكاءهن كان بمجرد دمع فلما اكثرن انكره النبي صلعم الله عليه وسلم فيحمل الكاره على التنزيه
ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح وصياح يؤيده تكراره النهي والتشديد عليهن فيحمل الكاره

١٢ افواههن ظ

بخط

صلى الله عليه وسلم على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرر نهيه
عنه قلت يحتمل ان يكون ذلك لرجاء لم يقرع بان النبي صلى الله عليه وسلم زجرهن عن البكاء فظنن
انه يسعهن ذلك من عنده ارشادا ع ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال
صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال صلى الله عليه وسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعمه اهلك بعرق بفتح العين والراء وهو المكتل الضخم
يسع فيه خمسة عشر صاعا قال الدلجي
سبب اهلاكه في رمضان قيل تحكم صلى الله عليه وسلم كان لتعجيزه عن بيان حال الاعرابي حيث كانت
في الاول منتهكا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان لتعجيزه عن سعة رحمة الله
حيث احال هذا الطعام له بعد ان كلفه باخراج اعلم ان سؤاله صلى الله عليه وسلم على الترتيب
يدل على ان الكفارة واجبة عنده الا قد اعلى ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قبل سقط ثم ذمته
الكفارة وان استطاع بعد ذلك شيئا يجب عليه لانه لم يقل بهذا الحديث ان الكفارة ثابتة
في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه صلى الله عليه وسلم امر متبرعا
عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امر بها ولكن انما امره باعطائه اهله فقيل كان على
وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا
دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه لاعلى وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية في
ذمته وانما امره صلى الله عليه وسلم باطعام عياله دون تصدق لان الكفارة لانه كان مضطرا
الى الانفاق على عياله فوق الكفارة واجبة على الفراخي ع سهل بن سعد رضي الله تعالى
عنه في الرواية عنه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن تقدم قصته قريبا في حديث عليك
بشيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تمسك في
ذلك وبقول الشافعية بتجويز تقدم الزوج فيكون المعنى ملكتها بما يكسبني من تزويجك فقد
تعسف لان سياق الحديث يابى ع عائشة رضي الله تعالى عنها في الرواية عنها قالت قام النبي

صلى بضع في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي
كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو بخاصة ابي جهم وائتوني بانجانية ابي
جهم قال القاضي رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الياء وتشديد الياء وروي عن
مسلم بكسرة الهمزة وتخفيف الياء فارانيها اي تشغلني انفا عن صلوتي وفيه
حث على التصوف في الصلوة وكراهة نقشه بحيث يشغل المصلي وحائط وغير ذلك من الاشياء
وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر شاغل ما لم يتعلق بامر الصلوة قيل كان
ابو جهم اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يستعد لها بخاصة لانه لا يأتيه اذى
برؤيتها ع عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه في الرواية عنه قال لما عطشنا ضحاء
ليلة التعريس عجلتني النبي صلى الله عليه وسلم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير
وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت هيهات لا ماء والله قالت
مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته كما اخبرتنا
واخبرت انها ضالة لها ايتاما فقال صلى الله عليه وسلم استنزلوها عن بعيرها
فنشنا بناورينا وكنا اربعين رجلا وملانا ما معنا من القربة وكانت مزادتاها
ملعوتين من الماء فقال صلى الله عليه وسلم هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسير و
سويق وجعلوه في ثوب واحد فقال صلى الله عليه وسلم اذهبي فاطعمي هذا عيالك
واعلمي انا لم نرزأ شيئا من مائك فتحت فمها واسكنته ثم زاد بجمزة ثم جمزة اي لم ننقص
من مائك زاد البخاري شيئا يعني لم نزرء من مائك شيئا ولكن الله سقانا وروي ان
تلك المرأة ذهبت فاخبرت قومها بما رات منه فاسلموا وقال ضحاء ليلة التعريس
لذات المزادتين اي المقربتين الكبيرتين م البهزي رضي الله تعالى عنه روى سلم عنه قال
حملت رجلا فقبلا فادخل راسه فلم استطع ان امنعه حتى بلغت به الموضع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارجع لا تؤنبك هذه ولا تمنعه اعرابا قاله لفيه دلالة على وجوب
ستر العورة ع عمر رضي الله تعالى عنه في الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني غسلها
وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود هكذا لعل امره باعادته لكون
لتكرار الموالات قاله الرجل توضاء فترك موضع ظفر بهمزة القطع وسكون الفاء وضمها
على قدمه فرجع وتوضاه يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دلالة على ان نفي قرانها عن بعضها مرارة جاهلا لم يعبه مرارة ق ان تمثيل
اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امرأتك قاله لرجل قال الى كنت وبروى
اكتتبت كلاهما على بناء المجهول غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة اي حاجة الحج فاذنه لي
قال النووي رحمه الله رجح صلى الله عليه وسلم الحج معها لان اقامته غير مقامه جابر ق
الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذي
الرحم المحرم لانه لم يأمر الذكر الرجل ان لا مرأته تحجا اولا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال صلى بنا رجل في المسجد بالناس ركعتين وسجد سجدتين ثم جاء فلم عليه فقال
صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك
الحديث فرجع وصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك الحديث فقال لعلي يا رسول الله فعلمني
الصلوة والنفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومتمسكه هنا الدفع
بجواز تركها عند ابي يوسف رح فان قيل لم سكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا اجاب
الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل المأمور بشيء لا يكشف الحال ما لم يعزم جماعة سكت
صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما يلتبس عليه
فلما طلب كشف الحال بينه صلى الله عليه وسلم بحسن المقال ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها ارضيعه يجري عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت
سهيل بن عمرو حيث قال يا رسول الله اني اراى في وجه ابي حذيفة يعني بشاشة الكراهة و
سهو كان زعيمها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف
ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه
دلالة على ارضاع البالغ بحرم وهو مذهب عمر وعلي خلافا للقاضي لعلها حلبت ثم شربت لبنها
من غير ان يمس ثديها مخاضات وعجل ان صلى الله عليه وسلم غني عن مسألة حاجة كالفقير
لتحريم الوضاعة مع الكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبا بها الشيخ فان الله
غني عنك وعن نذرك تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا
نفسه لغني م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد به ان لا يضربها بالركوب
اذا ألجئت اليها على بناء المجهول بغير اذا صرت مضطرا الى ركوبها حتى فيه ظهر اي مركبا
يفهم من القيد المذكورات من يستغني عنها لا يركبها الا اذا جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا

من عينها

من عينها ومنافعها الى نفسه بغير اذنه بغير اضطرار كما هو حق الاباء الا قيمة عند ابي ح
والابل خاصة عندنا فيقال حين يبالغ من ركوب للعدو ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها استرقوا اي اطلبوا الراقي من يرقيها فان لها النقرة اي اصابة العين
قال حين رقية جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بين رملة مفتوحة وفاء
ساكنة فسرها ام سلمة بقولها بعينه في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء
وعليه عامة العلماء وهذا اذا كان الرقاء من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقاء
الخ لا يعرف معناها فانكره م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه استكثروا من الغابة فان
الرجل لا يزال راكبا ما استقل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة الراكب
من الاذى ما دام مستقلا وفيه ترجيب وسيبة الامير اصحابه بالمناسب بما يحتاج اليه
في السفر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيرا الوصية
قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال اللمام
الطيبي الاظهر انها اليه ليطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فتقبل
الباء من بخير الى النساء فصار معناه اريد والخير النساء ولا تعتضوا عليهن اذا
فعلن فعلا غير مرضي فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المشددة
والاعلم اصل الضلاع واقواه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وان اعوج ما في الضلع
اعلاه يعني ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو الضلع
الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعني
ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا
المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة فاقوالها اذى ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا
يمكن الانتفاع بها الا بالتركيب على اعوجاجها مالم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا بالنساء
كرر هذا القول للتأكيد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان
كانت صالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه استسق امر من الاستسقاء قيل الذي للناس هو الاستغاء
للدابة كذا في الصحاح يا ابن عمر ارسل الماء اليها جاء تقدم قصته في الباب السابع في حديث يا ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الس م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انكن حراد بكسر الحاء وبعد الراء المهملة علم جبل عرف
قال صلى الله عليه وسلم وكان معه اصحابه الذكورة عليه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد الا ترى
به جبل شهيد لان الذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه اثنين صلى الله عليه وسلم
هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
ويروى اهداء وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم روى بعض الرواة
لفظ اهداء مكان اسكن وذكر علينا مكان سعد م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال
قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت على امراتي رجلا لا امهله حتى اتي باربعة
شهداء قال نعم قال لا والذي بعثك بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف فقال صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدي السعي بالي تتضمنه معنى الاضعاف انه لغيره روانا اغير
منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة ومايراد منه في حق الله تعالى في الباب الثالث في حديث
لا احد اغير من الله وقول سعد كذا بلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان اخبارا
عن صفة من ذلك لانه اوطأ بالرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة هذا التغير
من المعراج م وائل بن حجر رضه روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت
ان قامت علينا امراء يمنعونا حقهم ويسئلونا حقنا فما تامرنا قال صلى الله عليه وسلم
اسمعوا يعني ما قال امراءكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا
بضم الحاء ونشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل في رعيتهم
وعليكم ما حملتم اي من حقكم الذين طاعتهم قال سلمة بن يزيد بفتحتين بضم الجيم وسكون
العين المهملة ام الحصين رضه روى مسلم عنه اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة بعد الحديث مذكور في الحب بين الصحيحين في
مسند انس والمذكور في مسنده فكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فا
سمعوا له ع عائشة رضه انتفاء على الرواية عنها اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسى رضه انتفاء على
الرواية عنه اغتر بانه واقرعا على وجوهكم وتحركا وانفر بغير يعني مما اجتمع بعد التفسير
تصير مزمن وصنوده بفتح الواو وما زيد له للحرث بعد ما جمع فيه يعني قذف فيه من لعابه فاله
لابي موسى وبلال العرنس لعابه ثم جديران يكون شفاء من كل داء وخ الاخرة اما انا نامسوء

خ ابو موسى رضه انروى البخاري عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وقال
صاحب التحفة علم الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى
قوله ترشا الجزم جواب الامر لانه قيد منه السببية لا يجوز ان مطلق الشفاعة لا يكون
سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج الشروعة كرفع ظلم و
عفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل استفعوا اعناه اسعوا في قضاء حاجة اغيكم ق
ابن عمر وابن مسعود رضه انتفاء على الرواية عنهما اشهدوا تؤجروا وروى اللهم اشهد قاله
عند انشقاق القمر حين سال اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم القمر
شقين حتى راوا حراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم ولم
يختص به اهل مكة فرد لانهم كانوا متباعدين لذلك وكان غيرهم نياما او غافلين كما ان
الشهب لما رئيت في الليل انما يطلع عليه القليل خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
روى البخاري عنهما قالا بعث النبي صلى الله عليه وسلم عند المدينة عينا الى اهل مكة فاتاه
عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال
صلى الله عليه وسلم اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا علي افكاركم اترون ان اميل الى
عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت يعني هل
ترون مصلحة في اتيانهم على غفلة فنصيبهم فان نعم بها تونا كان الله قد قطع عنقا من المشركين
المهملة والنون اي جماعة من المشركين ذكره بلفظ الماضي تفاؤلا والا تركنا محاربين
يعني متربا باسنام عوالهم وذراريهم الحرب بفتح الكاف وهب والتركيب يغني م انس رضه
روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بالحايض فقال صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالحايض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطء
فانه حرام والنكاح في اللغة الوطء وانما سمي العقد به مجازا يعني بالحايض هذا تفسير لمفعول
اصنعوا الغير الصريح ق انس رضه انتفاء على الرواية عنه اعتد لوافي سجودكم الاعتدال فيه
ان يرفه الساجد بطنه عن فخذيه وبتوى اذا رفع راسه ولا يبطن احدكم ذراعيه بساطا
الكلب انما نهي عنه لانه يكون من التهاون بامر الصلوة ق ابو هريرة رضه انتفاء على
الرواية عنه اعتيرا فانه من ولد اسمعيل الولد معروف يطلق على الواحد والجمع قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقاعة رضي الله عنه لبني سبينة بطن من بني تميم سبيان كعنزة من ولد اسمعيل اي بنو تميم
ينسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل خ عوف بن مالك رضي الله عنه رواه
البخاري عنه اعلم ستا بين يدي الساعة يعني ستجري ست علامات قبل قيام القيمة
موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو عام وزن البطلان الموت الكثير الواقع في
الماشية اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت
من ساعتها روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر رضي الله عنه في عمواس من قرى بيت المقدس
كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مكث فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام
ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان
لاستقلال المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال
اي صلح يكون بينكم وبين بني الاصفار اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباءهم الاول وهو
الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق كان اصفر فيما بين فيعذرون فيأتونكم تحت
ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت والراية تحت كل غاية اثنى عشر الفا اعلم ان
هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله ان يأخذنا وكم في بقيتنا واحوالنا
وعلى طريقة حزين اعالنا وح النعمان بن بشير رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اعدلوا
على اولادكم ورواية الاقلفي بين بنانكم سوى بيانه في البكاء الثاني في حديث ابي الدرداء
الاعلى حق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم جمع رقية وهي
معوذة لا بأس الرقا ما لم يكن فيه شرك فال صلى الله عليه وسلم حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية
كيف ترون ذلك يا رسول الله ق زيد بن خالد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر
العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر
الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان لم تعرف هذا يدل على ان
التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى ثم صلى الله عليه وسلم
قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم نعم التعريف للملتقط
بجوار الملتقط مأمور بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا اتت فيها سنة واراد تملكها يعرفها
لان بتعريفها اخرى تعرفا واحالبظر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فالتقطها
اي ان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة وليتكسب وديعة عند كل

كقعاص الغنم

٨٤ ج

يحتمل ان يراد بها ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انتفعها فان قلت
كيف تكون وديعة يدل على بقاء عينها وانما قرا يكون بدلها فكيف يعتمان اجيب
بان هنا يجوز ان المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها المجرد عن عينها اليمان
كانت باقية والا فقيمتها وهذا يوفق قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد بها وديعة قبل الانتفاع فيكون الواو بمعنى او بمعنى
استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها يبقى عند كل حكم الامانة ولا تضمن ان تلفت
بغير تفريط منها يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للخبر في عفاصها قال مالك
واحد يجب رد تها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لان هو المقصود
من معرفتهما والحديث يدل عليه وقال الحنفية يجب رد ها لا بينة لانها هي الحجة
الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذ الخلط عادة يؤديه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر اعرف عفاصها ووكاءها كما كان اي خلطها به فان جاء صاحبها
دفعها اليه واصح الثاني وما لك والحديث بالحرين عاما ان مدة التعريف سنة
من غير تفصيل بين قلة ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في
بيانه الفقه ق ابو بردة الاسلمي رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اعدل الاذى عن طريق
المسلمين يعني بعد عنها ما يؤذيهم من حجر وشجر وغيرهما ومعناه لا تفعل في طريقهم
ما يؤذيهم من النخل والقاء الخبيث وغيرهما والنهي الاول امر قاله لرجل حين قال يا نبي الله
علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصه في الحديث بعبادة في شعب الايمان قلنا لانه كان
من كبار الصحابة وكان متجليا باعلاها او سطها وليسعد له على ان الاعلى يكون
انفع بالطريق الاولى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي
جارية هي خادمنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها
ان شئت فانها سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال لما قفلت الاعراب بالنبي صلى الله عليه وسلم من رجعته من حنين يسألونه عطاء
حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة له شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد
المعجمة نخلة ثم بخلا لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا فمن النعم هو

المال الذي يرعى وروي بقاع على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب
مال القسمة بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا لو عدتكم باعطاء شيء لا تعلموني بخيلا ولا كذابا
اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا من العدو قاله مقفله من حنين
يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود النبي صلى الله عليه وسلم وكرم
وحسن خلقه وبشره ما قام من ذيكم الارض م عقبة بن عمرو الانصاري رضه روى مسلم عنه اعلم
ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلاث مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك
منك من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق باقدر تلك القدر قاله حين كان يؤدب غلامه
بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء
المهملة بعد الفاء اي لاحرقتك النار او لمستك النار شك من الراوي انما قال كذا لانه كان
متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والاجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه
الحديث ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعني هي ملكه ولرسوله
يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا يعني من ماله
شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود خ
ابن عباس رضه روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى زمزم والعباس رضه ومن
معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى
لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب
المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فاقرها له النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه
لو شاركهم في هذا العمل درسا على فضيلة لغلب الولاة عليهم فنزع ذلك المنصب عنهم م
سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في
الباب الكاف في حديث ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار خ انس رضه روى البخاري
عنه اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته
بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز بيان كونه صائما ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة بعد
التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفيها على
وسطها بعد ان تحتشي فرجها كرسفا لتمنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين

ولدت

ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه دليل على ان الحيض لا يمنع
الاحرام م بريدة بن حصيب رضه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين
خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا او هي جملة موضحة لاغزوا من كفر
بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا
تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشوهوهم بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا
اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل الشيوخ
والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير
لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجابه بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله
اغزوا فلا تغلوا بينهما اهتماما بشانه فادعهم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي
فايتهن ما اجابوك ما فيه زائدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم
الى الاسلام هذه احدى الخصال الثلاث قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن
ابي داود لانه تفسير للخصال الثلاث وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت
لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين
المدينة لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم
ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق الفيء وذلك الاستحقاق قبل كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينفق عليهم مما اتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم
ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامير سواء كان عسكر المسلمين
كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء
العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون
كاعراب الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الدية و
الصلوة والقصاص وغيرها ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا اي من قبول الاسلام فاسالهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او غيره
وقال ابو حنيفة لا يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب
والمتمسكون من كل جانب بالدليل بعضه الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه
هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه اي عهدها فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
اصحابك يعني لانقل انها الا مرجعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة
اصحابي فانكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذممتكم وذمة اصحابكم اهون من
ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم
الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل كلاهما للنهي للتنزيه ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس
بمصيب ق ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وفتح بفتحها بنت كعب انتفاعا على الرواية
عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد نعلت ابنه فقال اعلها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك او هنا ليس للتخيير بين هذه الاعداد بل المراد اعلها وترا طلبا للثلاث
مندوب او لا فان لم يحصل به النقاء فالخمس مندوب والا فالسبع ان راين ذلك
بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض الى رايها بل معناه ان
احتجن الى الزيد واجعلن في الاخيرة اي من الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور
شك من الراوي فاذا فرغتن فاذنني بضم الهمزة وتشديد النون بعد الذال اي اعلمنني
ق ابن عباس رض انتفاعا على الرواية سنة اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
فالصلى الله عليه وسلم في حج رجل وقع بعرفة عن راحلته فاكلوه عنقه ولا تحنطوه اي لا
تطيبوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للميت ولا يستعمل في غيره
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني هيئته التي كان عليها وهو محرم
بحجة كما يجيء الشهيد يوم القيمة وزمه بسيل استدل به الشافعي واحمد على
ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة
في قوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين او لا دليل على انه ليس كالمحرم الحي
وفي طيب جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يسال

لم يسال عن دينه خ ابن عباس رض روى البخاري وحده قبل الحديبية وطلقها بتلبة
وهذا الامر للارشاد الى ما هو اصوب وهو ان يفرق بتطليقة واحدة يتأنى
العود اليها ان ندم قال الثابت بن قيس بن شماس ابن الزبير هو بتشديد الميم
المجمة وتشديد الميم وبالنون المهملة حين انت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت لا في خلق ولا دين اكره الكفر طبعا واني لا ارتد
حدقة وهي كانت صداقها م ابن عمر رض روى مسلم عنه اقتلوا الحية والطرابي
قيل هذا اذا اوصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم
الطاء المهملة واسكان الفاء لطفان الا بيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصير
الذنب خصها بالذكر بعد الحيات لكون ضررها اكثر واعلاها اجدر فانها تلتقط
البصر يعني يخطفان البصر ويطلبانه بحدة نظرهما اليه خاصية التسمية بهما
وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه بالمس والاول اصح ويستفاد الحياتي
بفتح الحاء وجه طبي ق ابن مسعود رض انتفاعا على الرواية عنه اقراء علي القرآن
قال له قال الراوي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن
قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء
اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا فرفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي شككت من الراوي فرفعت
راسي فرأيت دموعه تسيل وفيه يستحب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم
والتدبر واما بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلدلالة
هذه الاية على هول الغيبة وشدة الامر م ابو امامة رض روى مسلم عنه اقرأوا
القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة
الذين يشهدون ان تلاوته اسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها وان يكون للقرآن
بان يجعله الله صورة وانظم كما اثبت للدرهم كلاما في حديث اخر اقرأوا الزهراوين
الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على
قراءتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام
الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاولى اشارة الى ان اطلاق

البقر عليها بدون سورة جاز فانها يأتيان يوم القيمة اذا ذبح غوابهما بان يصورله
صورتين متناسبتين كانهما غمامتان وهي جانح الضوء وبجوه لغة كثافة نفس
او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين الياءين المثناتين تحت ساكن
يكون دون مزنا فصل عندها الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون
تثنية فرق وهي بعين الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحته
في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لما شاع في الروايات
فيحمل ذلك على التقسيم بان نوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئها عالما بمعانيها او معلما
من يطلبها من المستفيدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغيابة
وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقين من الطير وعلى بعضهم ترتيب
التقسيم بجعل ظل الفرقين اعلى والغيابة اوسط والغمامة ادنى وقال ابن تظليل البارئ
اجله الكرامة التي خص به نبيه سليمان عليه السلام بخلاف تظليل الغمامة والغيابة فانه كان
لغير الانبياء والاولياء لان الغيابة افضل من الغمامة لان في الغيابة يحصل الظل والضوء
جميعا قال الشيخ الشارح بعد التقسيم واردع الانواع المذكورة في التمثيل في قوله تعالى
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات الاية
الغمامة السحابة البيضاء واذا فرقت بحيث يظل كون غيابة فالغمامة في حق من يقرأ
بها والاعرف معناها فهو ظالم لنفسه والغيابة في حق من يعرف معناها وفوقان من الطير
في حق من ضم اليها تعليم المستفيدين حين طاروا نحيبهم منه خضوع للرسالة الى اوج
العرفان والتبيين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل بصورة
الحيوان المظل اشرف من ايجاد ذوات اجان عن اصحابها اي يدفعان للحجة عن قارئها او
معناه يشفعان له اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها
البطلة اي لا تقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا تقدر على تدبر معانيها
والعمل بها السحرة عبر عن التحير بالبطلان لان افعاله باطلة ح جندب بن عبد الله
رض انتفاعا على الرواية عنه اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم
ملتفة بقراءته مدبرة بمعانيه وقيل معناه اقرأوا اذا رأيتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا
اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغال بامر آخر او لملالتها من مستدامة القرآن

فاتركوه

لو حالا ملحوظ القرآن معه اختلفتم

فاتركوه لزوال ملحوظ الغرض بالقرآن وهو التدبر ومعناه اذا اختلفتم وكونه
قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته وقيل هي سنة الخروج
التي فيها حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب
خ فذلقة رض روى البخاري كتبه الى من يلفظ بالسلام ويروى اصموا الكم بلفظ
السلام يعني روى مسلم لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية منصوب حاذف
اي كم شخصا بلفظ بكلمة السلام بلفظ بفتح الياء المثناة تحت وكالسلام بالنصب
مفعوله بلفظ حاصل من الحرف وفي بعض النسخ كم تلفظ مثناة فوقا وبالفاء المفردة
فكانوا خمسمائة اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي فكانوا
خمسمائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله يروى مستدرك بعد
ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله
وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية للبخاري ايضا فلم يصح ذكره
بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة وبروى الفا وخمسمائة فان قلت ما
وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقوله لهم خمسمائة المقاتلون
وبقوله ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقوله الف وخمسمائة
النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري
في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم
ان يقال لعلهم اردوا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة
وبقوله فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع حولهم من المسلمين ق انس رض
انتفاعا على الرواية عنه انتم لنا غلام من غلماننا كم خدمني قاله لابي طلحة عند مقدمه
المدينة فاختار ابو طلحة انسا من مالك فخدمه عشر سنين فكثر الله ماله وولده
وطول عمره ببركة خدمة سيد المرسلين ق انس رض انتفاعا على الرواية عنه
لقد سقاني امي بيدها يعني اعطاني ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد
ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى اصح لانا لا ندري من هو اصح به
بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واذى بقرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرابة وانما ذكر ذكر بعد رجل للتاكيد وقيل لئلا يتوهم ان الرجل المختفي اقارب لا يجعل
عصبته والاصاحب قصر جزء كامل الا لقدر المتيقن ونحو الاول على تقدير الكثرة والاثنية
وقيل لبيان ان العصبة برئت صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم لا يعطون
البرئت الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا خ
ميمونة رضـ روى البخاري عنها القوها ما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقع
فيه فارة فالحديث محمول على ان السمن كان جامدا كما جاء في رواية ابي هريرة رضـ انه
صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا ق كعب بن مالك رضـ اتفقا على الرواية عنه امسك
عليك بعض مالك هو الضمير راجع الى مصدر امسك خيرا لك قاله لما حين اراد ان يتصدق بجميع
ماله شكرا لقبول توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله فقال صلى الله عليه وسلم منه تصدق فاجمع ماله الحلة صلى الله عليه وسلم
انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي صلى الله عليه وسلم مشعر به وقبل من ابي بكر رضـ
لعله لم يكن كامل التوكل خ انس رضـ روى البخاري عنه قال كان لعائشة رضـ عنها قرام
سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليه قال لها اميطي عني الاساطة
الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاوير
تعرض في صلوتي م عبد الله رضـ روى مسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ست
عشرة نسمة رجل جعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما
أبدع علي منها قال صلى الله عليه وسلم انخرها ثم اصبغ نعلها ق ودماتها اي قلادتها وهي
ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا
يتعرض لها راكب ثم اجعل على صفحتها وفائدة صبغها والضرب برها على صفحة سنامها
هي الاعلام لكونها هديا لتاظر ها الفقراء دون الاغنياء ولا تاكل منها انت ولا
احد من اهل رفقتك انا نهى صلى الله عليه وسلم السائق والرفقة عن الاكل منها لئلا
يستعجلوا الى نحرها اصلا لابعلة العطب ورخصته في اكل الحج قيل رفقة السائق من
يخالطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة
لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يجز الاكل
القافلة اكلها كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة

جارية على سنام الهوادي وغيرها فيقعون منها الجميع لا تخطئهم فتقطعها و
تحتوها وقد يأوي قافلة اذا رقافلة بعيدة اتبع عنها البين بضم الباء والدال جمع
بدنة هذا تفسير المصنف وآخرها يقال أبدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقعت
واعيت عن المشي م جابر رضـ روى مسلم عنه أنزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد
المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه وهذا
الباب حديث اعلموا فانكم على عمل صالح خ انس رضـ روى البخاري عنه انصر اخاك
ظالما كان او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت
ان كان ظالما فكيف انصره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تحجزه او تمنعه من الظلم
فان ذلك نصره
شك من الراوي تحجز بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاء المهملة بمعنى تمنع
بمعنى منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رضـ
روى مسلم عنه قال لما هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم
تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال صلى الله
عليه وسلم انصرفا انا لم نرد صلى الله عليه وسلم بانصرافهما لان الوفاء بعهدهما على فرض
الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا يفضي نقض عهدهما الى اصحابه وطعنهم
به وعن هذا قاله ابو حنيفة وان قوي ايسر تعاطيه هذا الكفار ان لا يهرب
منهم وحلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه نفى لهم بعهدهم ونستعين
الله عليهم وفيه بشارة الى حسن الوفاء بالعهد قاله ولا بينه ق ابو هريرة رضـ
اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة
والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة
والعافية فانه اي عدم النظر احد اي البتة ان لا تزدروا اي تحقروا نعمة الله
عليكم فانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحتقرون ما انعم الله عليكم فيفوت
الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق ق سهل بن سعد رضـ
اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية
رجلا يفتح الله على يديه ويحبه الله ورسوله يحب الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام بدر خوان ليطعما فاخذ صلى الله عليه وسلم ابن علي
بن ابي طالب فقالوا بشكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله في عينيه
ودعا له فراء حتى كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله
اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عليه وسلم انفذ على رسلك بفتح الراء وسكون السين وهو الثاني حتى تنزل باحتهم اي بفنائهم
اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وفيه
تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي رض ق عمر رضة انفقا على الرواية عنه
اوف بنذرك فاله حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض به للحنفية على صحة نذر الكافر وللجمهور على انه
لا يصح لان الكافر ليس من اهل القرب وحملوا الحديث على الاستحباب للمتدل به
الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة وما
لك واحمد لا يصح الا بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم واولوا
الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض رواية سلم يوما وسكان ليلة ق اشتركا
انفقا على الرواية عنه اولم ولوبشاة قاله لعبد الله بن عوف لما تزوج ام المؤمنين
الولية وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على
انها مستحبة قبل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندما استبى اصحاب
مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله ولو
بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم اوفى غير معروف وللنسائي
وصححه ابن حبان صفية كانت بنوها قبل الضيافة فضافية الولية للعرس والخرس
بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان
والوكرة للبناء والعقيقة للمذبوح والعقيقة لاسم الولادة والوضيمة بفتح
الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام
المتخذ ضيافة بلا سبب م عائشة رضة روى سلم عنها انجوا قريبا فانه اشد علينا
من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام كلي ينبغي ان لا يبتدأ الكافر بدعوة
بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الابي ولا ستيو الذين يدعون

من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ق براء بن العازب انفقا على الرواية
عنه انجوهم وهما هم شك من الراوي وجبريل معك قال ابن بطال ثبت بهذا
ظاهر م ابن عمر رضة روى سلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا دليل على ان
وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك وان فعل له
وقت بعد الفجر مالم يصل صلاة الحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضة روى سلم عنه
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل سابقوا بالاعمال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن
المبالغة عنه المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل
المظلم المتقلم بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذه التشبيه بيان حال
الفتن من حيث انها تضيع وتستر والاعراف سببها والاطراف للخلاص منها يصبح
الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل
استيناف بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله
يصبح الرجل مؤمنا بحسب ما حرمه الله ويمسي كافرا باستحلاله لبعض ما في عرض
دنيوي م ابو هريرة رضة روى سلم عنه بادروا بالعمل ستا وروى ستة بالتاء
وهذا ظاهر والتاء تانيث ست فباعتبار انها معايب وذوات يعني سابقوا
بالاعمال الصالحة قبل ان يحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال و
الدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به القيمة لانها
تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد به الموت حقرت
لاحتقارها في جنبها بعدها عن البعث والعرض والطلب وفي بعض روايات سلم
هذه ليست مذكورة بنا وهو لعلها تكون للتقسيم م ابو ذر رضة روى سلم عنه
بسفلة الكاثرين وهو الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم كما في قلوبهم خرج من بطونهم
وبكى من قبل اقفائهم جمع القفا خرج من جباههم ويروى بسفلة الكاثرين برفع
وهو سكون الضاد المعجمة للحجارة الحجاة على النار بفتح هذه الرواية مما اتفقا عليه
يحمى عليها في نار جهنم بعد مرة ثانية ليزيد حرها وشقة احراقا فيوضع على حلمة
ثدي احدهم حلمة الثدي رأسه فتخرج من نغض كتفه النغض بضم النون وسكان
الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف وقيل على كتف
الكتف بضم

الامران الصائم اذا نام حرم عليه الفطر عن ابتاع الغداء الاطعام والشرب الى طلوع الفجر
ورخصة لقاء فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الذي يجب اتباعها ويجوز
يكون زيادة في العمران العمر هو الحيوة الى الاجل الوقت وفي عذاب الدنيا نوم و
يقظة والنوم موت والبقظة حيوة وفي مدة الطيوة معنيان اكتساب الطاعة
للمعاد واقتناء المرافق للمكاسن ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور يقظة
وهي حيوة فهي زيادة في الطيوة وزيادة في مرافق الطيوة وزيادة في اكتساب
الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة ق حارثة بن وهب الخزاعي رض
انتفاعا الرواية عنه قصد قوا فيه شكر اي يتوب يمشي بصدقته فيقول الذي
اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة بعني يقول الذي اراد المتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة بها فلا يجد
من يقبلها لعل ذلك لزمان يكون بعد لعلامات الساعة وما جمع لعلة اما لهم يتوب
الساعة وكثرة اموالهم بيركات الارض ق ابو موسى رض انتفاعا الرواية
عنه تعاهدوا هذا القرآن بعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته فوالذي
نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها بعني العين والفاء
جمع عقال وهو حبل تشد به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة رض انتفاعا
الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر رض بقلة المال وكثرة العيال
نعوذ بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين بعني اللحاق
وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه م
ابو موسى رض روى مسلم عنه توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم
البيان عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ق ابن عمر رض انتفاعا
الرواية عنه توضأوا واغسل ذكره ثم نام قال نعم اذا شاء لمن قال يصيبني الجنابة من الليل
فالفعل المراد بالتوضي غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض
المالكية م ابو هريرة وعائشة رض روى مسلم عنهما توضأوا مما غيرت النار اي مما
مسته النار اي من اكلها م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه جزوا بالزاي المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الفوقية

الكف وهو منع عن النفس لشدة حر تخرج من حملة بتذكيره ان يكون الشدة هنا بمعنى الضر
بقرينة ذكر الشدائد الاول مؤنثا او توحيد حملة اذ لو كان المنفي معناه لقال حاملة بغير
بتنزيل اي تحرك والتحرك يحتمل ان يكون الكائن لشدة اضطرار بها وجمع عذابها وان
يكون هو المضاف خ عبد الله بن عمر رض روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي
التبليغ ايصال شيء الى اخر كما سمعه وراه من غير تغيير ولو بآية اي علامة فهو تعميم بعد تعميم
اي ولو كان المؤدى فعلا او اشارة بالبد اعالم بقيل ولو حديثا لان جواز تبليغ
الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الايات مع كثرة نقلها وصيانتها
عن الضياع لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ
فالحديث اولى بالتبليغ فاحفظوا اثار السنة اعتناء صلى الله عليه وسلم بنقل الايات
لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والايات
العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا منعطف بقوله حدثوا
وعرف على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام الطيبي
هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم امتهتوكون انتم كما تهتوكت اليهود والنصارى وقبل معناه لا
شيء عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بلازم للعمل ولان التحدث جائز بالتعميم
ولم يكن فيه ما يأتي التبليغ من الحرج م ابن عمر رض روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في
التسع الاواخر من رمضان م عائشة رض روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر في
العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رض روى مسلم عنه تحينوا ليلة القدر في العشر
الاواخر اذا ابطلوها فحذه الحين او قال في التسع الاواخر هذه الاحاديث في
معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثامن في حديث اري رؤياكم تواطأت
ق ابن مسعود رض انتفاعا الرواية عنه تحوا اي كلوا شيئا في التحو وهو
ما جل الضيف فان السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة
وهو الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب
على معنى الثاني لان الاجر في الفعل بامتثال السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشرب لانه كان في بدء

اى وفروا لا تقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية ح ابن عباس رضى روى البخارى
عنه قال جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم امراة فقالت ان اختى نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج عنها قال صلى الله عليه وسلم حجى عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت ترادينه
دين العباد اقضت فاقضيه وفيه اشارة الى انها كانت مبرئة باداء الدين لان دين
العبد للبيت لا يدان يؤدى من ماله فاخبر حاجة الى الاستفهام قالت نعم قال اقضوا الله
المضاف محذوف اى بقى دين الله فالله اى دين الله احق بالقضاء ق عائشة رضى اتفقا
على الرواية عنها تحى واشتط على وقولى اى اصوات كاللهم محى بكسر الحاء الموسنة او الوقف
وهو مبتدا وخبره شعث حسنى اى بالوجه والمرض وفائدة هذا القول ان يصير
حلالا بدون دم الاحصار فالصباغة بضم الصاد المهملة والعين المهملة ثبت
الزبير لما اراد ان يحج وكانت وجعة استدل احمد والشافعى على ان المحرم اذا
اشتكى فاحتاج ان يتحلل يجوز فعله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعل الحديث
رخصة لصباغة خاصة م عائشة رضى روى مسلم عنها حولى هذا اراد تحويله لانه
عن موضعه فانى سمعت اذا دخلت اى البيت فراسية ذكرت الدنيا يعنى زخرفها وما يفعل
اهلها من التزيينات قبل هذا تحول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلما
كان بذلك ولم يره ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة يعنى ستر اهذا تفسير لهذا كان فيه
تمثال طاير قاله لها ق عبد الله بن عمر رضى اتفقا على الرواية عنهما خذوا القرآن من
اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ
وهو معاذ بن جبل وابى بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط
للالفاظ لكثرة حضوره عند قراءة النبى صلى الله عليه وسلم واحد هو عنه منافقة
وسالم هو مولى ابى حذيفة وقول الظاهر ان هذا من قول المصنف ذكره للتلاميذ بعد
ابو هم الى سالم اذ كان من اهل الصفة يقال له سالم بن عبيد الاشجعى فكان ينبغى
ان يقيد معاذا وعبد الله للتلاميذ يوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الآخر
وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن او لتوضيح صلى الله عليه
وسلم في حديث آخر وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابى بن كعب
ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابى حذيفة ولم يجمع الى بيان سالم م عبادة بن

القامت

الصامت رضى روى مسلم عنه خذوا عنى خذوا عنى لما نزلت الله لهن سبيلا فيه بيان حكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك السبيل هو قوله
صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفى سنة احتج به
الشافعى على اثبات النفى مع الجلد فذهب ابو حنيفة الى نفى النفى عنه وجعلوا
الحديث منسوخا كما خبره وهو قوله صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم فان الجلد منسوخ فيهن وجب عليه الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل
الشرط بل خارج على الغالب لان حد البكر للجلد سواء زنى بكر او بثيب
وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر م عمران بن حصين رضى روى مسلم عنه
خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في حديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة م ابو سعيد رضى روى مسلم عنه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس لكم معناه ابطال حق الغرماء فيما بقى من
دينهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه دائم مصمم
يعنى ما تصدق به تنفيذ لمفعول خذوا اى على رجل اصابه خسران بسبب
الآفة فوجدها ابتاعها اى اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعنى لم يعد دينه بما حج
من الصدقة قال لغرمائه ق عائشة رضى اتفقا على الرواية عنها خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث
عليكم من الاعمال ما تطيقون ق زيد بن خالد رضى اتفقا على الرواية عنه خذها
قاله لمن سأل عن ضالة الغنم فانما هى لك او لاخيك او للذئب يعنى انها ضعيفة
مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او هو الذى يجدها او الذئب وليس
كذلك ضالة الابل فانها لا تصبر بل الذئب فينبغى ان لا يأخذ يعنى ضالة الغنم ق
جابر رضى اتفقا على الرواية عنه فاكتنفنا النبى صلى الله عليه وسلم في سفر سرنا
معه فنزلنا وادياً فذهب صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته باداوة فنظر
صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستره فاذا شجرتان بشاطئ الوادى فانطلق الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احديهما فاخذ بنفسه فقال اتفادى بها نفسى يا رسول الله فانقاربت معه جرة حتى فعل
التثاقل على فالتفت فلما قضى حاجته اقبل وقافا تبعا العسكر فطلب حتى الماء للوضوء
فاوجدت فى المركب من قطرة فقال ايه انطلق الى فلان بن فلان الانصارى فاطلقه
اليه فوجدت قطرة فى مزادته وهى الظرف الذى يحمل فيه الماء فاتيت واخبرته فقال
صلع الله عليه وسلم فاذهب واتنى بها فذهبت واتيته بها فاخذها بيده فجعل يحكم
شيئا لا ادرى ما هو فقال صلع الله عليه وسلم خذ يا بلال فصبت على وقال بسم الله فتتمة
فتوضأ عليه فقلت بسم الله فرأيت الماء من بين اصابعه فانى النابوع فملأته
جمع رو وابغين ماء تنسيه لفعوله اخذ كان فى غرلاذة وهى بالغين والزاء المعجمتين
وبالمثناة المزادة للانصارى وفيه جواز الاستعانة بالغير ق عائشة رضى اتفقا على
الرواية عنها خذى فرصة قالت المراة سالت النبى صلع الله عليه وسلم عن كيفية
غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هى قطعة
من مسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف ويروى بفتح الميم وهى قطعة من جلد
بعير ذكر القاضى ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووى القصوب كسرها
ويروى مكة بضم الميم وتشديد السين اى قطعة من صوف او قطن او
نحوها مطيبة بالمسك وهذه الرواية يقوى قول النووى فتطهر كما يا وان لم
تجد مسكا تستعمل اى طيب وجدت ق عائشة رضى اتفقا على الرواية عنها
خذى من مالى بالمعروف ما يكفيك ويكفى ولدك ويروى خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
قالته لهند بنت عقبة امراة ابى سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
شحيح لا يعطينى ما يكفينى ونبتى فهل على جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق
ابن عمر رضى اتفقا على الرواية عنه دعونى والذى نافيه خير تقدم بيانه ومعنى
كونه خيرا حديث ائتونى بكتاب اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة
العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من سكنى فيها حتى لو دخلها واحد
منهم مرات ودفن فيها امر بنبشه وجوزا بو حنيفة سكناهم فيها ودلالة ما مذكورة
فى العقد وجوزوا الوقد سواء كانوا مسلمين او كفارا بشرط ان لا تتجر ما التى اجيرها اى بمثل
ما كانت اكريهم بالصافة تطيينا للغلو بهم وتنزيها لغيرهم قال فى وسكت عن الثالثة

القصر قال ابن عباس اقام رسول الله صلع الله عليه وسلم اوقاطا فانتشيها قال
العروى فى شرح صحيح مسلم الناسى هو سعد بن جبير وهو الذى روى الحديث عن ابن
عباس فعلى هذا ضمير قال لسعد وضمير سكت لابن عباس قال الرماك الغالية هى
قميص حبيش اسامة وقال القاضى عياض انما هو صلع الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى
وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابى سلم خ ابو هريرة رضى روى البخارى عنه
دعوى ما تركتكم بعدى من تتمة الحديث الذى ذكره فى الباب الاخير وهو لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم بعنى لاستطعتم اتقاء لاستقصاء مدة تركها بكم بالامر
والنهى فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاصارا سببا للهلاك لانتهامن امارات الترفه فى المعيشة
وسوء الظن به لان الغرض بعثهم ليقوموا بمصالح الناس فلا يجوز لهم ان يكتموا
عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم قال النووى هذا من جوامع الكلم الدالة على قبض كثير من الاحكام
لمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء وباقى بها قيا واشباهه تتمة ق
جابر رضى اتفقا على الرواية عنده دعوها فانها منتنة بعنى قبيحة بجنة فى الشرع كما
يجتنب الشئ المنتن بعنى دعوى الجاهلية بتقدير دعوها بعينها اتركوا دعوى هى
كدعوى الجاهلية اى قول الانصارى بعد اتقدير لعوى حين كسعه المهاجرى بين
مخففة الكلب ضرب مؤخر الانسان بارجله او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة
وقول المهاجرين فان قلت جاء فى رواية مسلم ان النبى صلع الله عليه وسلم لما سمع ان
غلامين تنازعا وكسر احدهما الاخرى قال صلع الله عليه وسلم لا باس وهذا يخالف الحديث
المذكور قلنا معناه لم يحصل فى هذه القضية باس يكاد يفضى فتنة من فساد عظيم وليس
معناه ان فعله جائز لا باس به خ ابو هريرة رضى روى البخارى عنه دعوه وارفقوا بنا
بوله بسجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء وهذا
تاكيد عند من منع التطهير بغير الماء وذنوبا من ماء وهو الدلو الملاى عند الجمهور ان
يكون شكا من الراوى والا يكون خبرا من الرسول والاول هو حقه تقدم الكلام عليه
ع وجه نظر ذلك الموضع باراقة الماء فى البال الغالى فى حديث لا تزرموه فانما بعثتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمسترين ولم تبعثوا معسرين بيعث رحمة لكم ميسرين فينبغي ان يكون تواكلكم كما قال صلى
الله عليه وسلم في حديث اخر ان الله بعثني منيسرا ولم يبعثني معسرا انما امرت بالتيسير على الناس وفي
بعض نسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان برقم بعلامة خ وفي الجمع بين
الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري ق ابن عمر رضه انقطاع الرواية عنه وعنه
فان للحياء من الايمان رقمه لمن بعلامة ق لكن لفظة وعنه غير مذكورة في افراد البخاري
ق ابن عمر رضه انقطاع الرواية عنه فان للحياء من الايمان رقمه لمن بعلامة ق
لكن لفظة وعنه غير مذكورة في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قاله الرجل كان يعظ اخا
في الحياء فقال الخ معناه ينذره في تركه الحياء لكن هذا غير مناسب بقوله دعه بل
الوجه ما قاله القطبي ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه
ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء او كف عن منعه تقدم في الباب السابع في حديث
الحياء من الايمان يعني كون الحياء من الايمان ق ابو سعيد رضه انقطاع الرواية
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسمة اذ جاء رجل ذو الخويصرة
اعدل فقال عمر رضه ائذن لي فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر
صلاتي مع صلاتهم وصيامي مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء وهي مناضلة و
مؤثرة وكذا اذا نظرت الى قوله بهم المناضلة والمؤثرة لا يوجد فيها انه مما شرع فيه
من العبادة ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب بلوي كما مر خلل
النصل واحد نهارصفه بالتحديد فلا يوجد فيه شيء وهي ظرف يجري فيها النصل و
القذى وكذا صدوره هي التي هي مجاري الاوتار ومحال الانشراح اذا نظرت البهالم
ترفيها انه الانشراح من محل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر

الضاد

الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصل فلا يوجد
فيه شيء فكذا ابدانهم المتحاة للمخالفة الشرع اذا نظرت اليها لا يرى فيها شارة ولا
في سماتهم امر غريب ينظر الوقذة جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم
فلا يوجد فيه شيء وهي كالتالية للسهم فكذا الا يحصل في آثارهم امر مثل ما يحصل
لاهل التعاد بسبب الفرث والدم لقلة حال من فاعل يمرقون الفرث السرجين
ما دام في الكرش حاصله انه صلى الله عليه وسلم يشاهدهم في دخولهم في الاسلام و
خروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منهم شيء بسبب الرمية ونفذ منها غير
متعلق له شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها انتهى اي علامتهم ان يكون
فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة شك الراوي
وهي بفتح الباء الموحدة وبكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة لحم
تتردد بالدين المفتوحتين المهملتين وبالراءين المهملتين اصلها تتدردد
بعين تتحرك يخرجون على حين فرقة بكسر الراء اراد بهم عليا واصحابه وفي رواية على
حين فرقة بضم الفاء اي حين بينت امر الناس اضافة الاحوال بهم ويكون
على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان
ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن
ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم بشروط
بان خرجوا على الامام وقاتلوه ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم دعه وانما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين سنة
اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني
اولى وهكذا في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر رضه انقطاع الرواية
عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال ائذن لي اضرب
عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مرة من الامر نفسه ومن الاذل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه بيان خرة صلى الله عليه وسلم على جفاء المنافقين وعفوه
عنهم ورغبته عنهم في الاسلام ولما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فضيل حاتم وقتيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله ثم جاء الكفار والمنافقون والمقول الثالث الا يعني عنهم سالم بن نظروا
انفاقهم فاذا انظروا قاموا ق المغيرة بن شعبة رضا انتفاع الرواية عنه قال
بكان النبي صلى الله عليه وسلم بتوضأ فكدت اقع عليه من الاداوة فلما سر بسله اصبت
آن ط ا فغسل وجهه فقال صلى الله عليه وسلم دعها فاني ادخلتها طاهرتين ثم مسح
عليها يعني الخفين قال له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين ع طهارة م
عائشة رضا انتفاع الرواية عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم امراة تطول
هل تغتسل امراة اذا احتلمت وابصرت الماء قال صلى الله عليه وسلم نعم فاردت منها
بقولي تربت يداك فقال صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك
اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود اخواله يعني عنه
بالرجل الذي كان ماؤه علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ سلمة بن الاكوع رضا
روى البخاري عنه قال قم النبي صلى الله عليه وسلم على نفر منهم قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا
بني اسمعيل حكذا ذكره في صحيح البخاري وهو الجمع بين الصحيحين فان البخاري في
جامع الاصول والمصروي رمية بني اسمعيل فان اباكم كان راميا لعله وجد هكذا
رواية وفيه استحباب الرمي ق جابر رضا انتفاع الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام
فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر به عينك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال سم ابنك عبد الرحمن قال له ق عمر بن ابي سلمة رضا انتفاع الرواية
عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قال الغلام كان يزيد في الصحفة ق انس
انتفاع الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان الذي
نهى التكني بكنيته مطلقا وقيل هو للجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني
بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك بعد الحكم كان تحت كنيته
وقال الشافعي بل بعده ق انس رضا انتفاع الرواية عنه سووا صفوفكم فان
تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من تحسنها يقال لمحسن شيء متمم م ابو هريرة
روى سلم عنه سبروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ثلاثة من المدينة

قال لما

قاله لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المفردون الخ المفاعيل بكسر الراء المشددة وغيرها تخفيفها معناه الذين جعل الشرع مفردا قالوا وما المفردون يا رسول الله
قال الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا تما لم يقولوا ان المفردون لان مقصودهم
من النبي صلى الله عليه وسلم كان ان يبين لهم ما المراد منه من الافراد والتعدد لا بيان
من يقوم به الفعل فبينه صلى الله عليه وسلم بقوله الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بكثرة الذكر والاشتغال
بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى
فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال
لان الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا التفسير اشارة الى ان ذكر الحقيقة هو ان لا يذكر
مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت شيئا سواه
الله قال الطيبي بعد الطيبي بعد الاستدراك لكم يعني دعواكم بعد الان معنى
الافراد فظاهر واما الواعن اوصاف المفردين اما بعين الى الكيفيات الى معنا ها
وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سوا الاعن المعنى ويمكن ان يقال
ان ما يأتي في الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سبق ان المراد من
الافراد الطاعات فسئلوا عن وصفهم مع ذكره صلى الله عليه وسلم بعد الكلام
عقيب قوله هذا ان جمدان لطيف وهو ان جمدان كان متفردا ولم يكن مقاما فكذا
هؤلاء الذاكرات متفردون بالفوز بالمقامات العاليات م علي رضا روى سلم عنه
شقة خمرة بضم الميم جمع المخمر وهو الذي يجعل المرأة على راسها للستر فيكون
خمرة حالا مقدرة بين الفواطم الظرف صفة الخمرة يعني حال كون المنفوخ
مقدارا ان يكون خمرة حاصلة بين الفواطم يعني توب حرير اهداه اي ارسله
هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك
دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله اي لعلي رضا والفواطم
احدهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد امة علي والثالثة فاطمة
بنت حمزة انما قيدها المص لثبوت الاختلاف في عدم الفواطم قال بعضهم
اربع والرابعة امرأة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلاث م عمر رضا

روى مسلم عنه قبل صلوة الصبح ثم اخرج عنه الصلوة الى ان ارتفعت الشمس قيد رمح او رمحين حين تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثامنة بدل على الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع بين قرني الشيطان وهنا امتنان رسله سمعنا ان الشيطان يدنى رسله الى الشمس في وقت الطلوع والغروب جنانه ان يعبدوا للشمس فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ذلك الوقت تحرزا عن شبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وهو علة الشمس كان ينوابعبدونها في هاتين الوقتين وقيل قرناه جزباه وهنا اتباعهم الدين يعتقدهم للاغواء في الليل واتباعهم المبعثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وهل ازمن متشابهات فان قلت كيف النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث اخر بزوالها كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابرد بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم قلنا المراد بزوالها بارتفاع لا يحر وظهور حرها ثم صل فان الصلوة مشهودة يشهدها الملائكة يكتبون اجرها محضورة يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا في المشرق والمغرب حتى الرمح بالكسر لان العرب اهل بادية اذا اراد واان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نفاوا الى الظل ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم بناء المجهول وتشديد الميم اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان من نحو فاذا قبل الغي اي اخذ في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يصلح العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان الاوقات صحيحة بعقبا وفات فاسدة خ عمران بن حصين رضي روى البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله لما سأله عن الصلوة وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها ق عبد الله بن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء انما ذكره فعلا مما يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كره بعضهم ان تتخذها الناس سنة ق جناب بن الارت رضي اتفقا على

الرواية عنه قال

الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعنا ها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعنا ها الى رجليه خرج راسه فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها بين منها نمرة وعلى شملة مخططة يعني لون الرمل لما فيها من السواد والبياض مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تغسيل الاعضاء المجروحة حين استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان الخزينة مقدم على الدين لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن دينه م سعد بن ابي وقاص رضي روى مسلم عنه صنعت سيفا فاخذته فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا قد علم الله حالي فيه وحاجتي اليه فقال لا تهبن ما ليس لي ولا لك فرددته حتى طرحته في القبض ثم عدت فقلت عسى ان يعطى هذا السيف من لا يبلي بلائي فقال اتيتني به وقد سألته اذ لم يكن لي ولا لك فوقعت مخافتك فذهبت بي الآية فقلت ما فعل سيف ما لي الله فقال صلى الله عليه وسلم ليس لي ولا لك فاذهب فاطرحه حيث اخذته قال فرجعت حتى اذا سجاني بعض ما لقيت قال اعطني سيفي فاشتمل عليه فلما بلغت بعض الطريق عرضت لي نفسي فقلت ما رجع هذا السيف الي مقام ولا مقامي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما سألتك حتى ظننت انه لا يرجع الي منه شيء وقد وهبته لي فقال صلى الله عليه وسلم فاذهب فقد ذهب فانزل الله يسئلونك عن الانفال الآية وفي قول الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم يعني قل لهم ان الامر في قسمة مفوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى الحكمة ان لا يسئاثر وا ما شرط لهم بل يقاسم بينهم على السوية ويحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من الغنم عثمان بن ابي العاص رضي روى مسلم عنه شكى يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر اي اخاف قاله له وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة رضي بانفسهم ق ام سلمة رضي انتفعا الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما مها بالطواف هكذا الان السنة في النساء التباعد عن الرجال اوظنوا في الابتداء ذي احد ابتها قالها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رضي صلى الله عليه وسلم عنه عوذ وا بالله من عذاب القبر عوذ وا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالله من عذاب جهنم المسيح الدجال اعوذ بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا أتى احدكم ق جابر رض اتقوا عن الرؤية عنه غطوا الاناء واوكوا
الأسقية الإيكاء شد الراس بالسقاء بالوكاء وهو خيط يشد به السقاء واغلقوا الباب
واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بهم الغاء الى لا ينزل سقاء ولا يفتح بابا ولا
يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا شيطان الانس لان على الباب
لا يمنع شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالعلى العلو المذكور فيه اسم الله بدليل
حديث اذا غلقتم الابواب واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز
ان يكون دخوله لمن جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية عند الباب بالذكر لكنه موهم
الدخول فان لم تجدا فكم يعني ما يفعل به الاناء الا ان يعرض بكسر الراء اى يضع بالعرض
على اناءه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اى على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا
تعليل لفعله الطفواء هي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة بروجها من جحرها واضرامها
نقرة بفتح النون المخففة فوق وكسر الراء دون القضاء المعجمة اى يوقد نارا على اهل البيت
بيتهم م جابر رض روى مسلم عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اى نزل بعضه قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء
بهلك واقول الا ان يقوى له الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء وغيره وله
ومروره قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يقيفون اى يخافون ذلك في كانون
بالفتح علم شهر لغة العجم غير منصرف الاول قال صاحب التحفة رقم لمعنى هذا الحديث
بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م
جابر رض روى مسلم عنه غيرة ولا بعد اشارة الى اب ابي بكر رض لما اسلم يوم الفتح
وكان رأسه ابيض ولحيته السواد فقال حبين ابي بابي هما فيه يوم فتح مكة وكان رأسه
كالثغامة والامر بالتغير للندب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود
والنصارى خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قرة من المجذوم كما تقدم الاسد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع عليه لم يصل سنده وبعد
الحديث بعينه ذكره البخاري منقطعا ولم يصل سنده نفسه او سنده ابي هريرة الى النبي صلى الله

عليه وسلم بيان

عليه وسلم بيان حذف بفعل الرجاء من وسط سلسلة الاسناد خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه نكبوا العلباء اى غلصموا الاسرين بدل العين والواو الجمعوا الجابية وعود الدرس
وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه فاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك فقد منعوا مسكة دمائهم واموالهم الا بحقها بعين يجوز اخذ اموالهم
وقتلهم اذا كان يحق وحسابهم على الله تعين يشبههم الله تم ان قالوا ذلك لا لاعلاء كلمة
والآية اخذ منها قاله لعلع رض يوم خيبر حين اعطاه الراية م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه قاربوا بالباء اقصدوا واتقوا الامور كلها واذكروا العلة والتقصير فيها قال
قارب فلان في امره اذا اقتصد واستقام واتى بطلبه من الله في امورهم السداد
وهو التوسط م ميمونة رض زوجة النبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم عنها قرنتم
فقد بلغت محلها قالته لرجلين دخل عليها فقال احدهما من طعام فقالت لا لا اعظم
من سقاء اعطيت مولاتي من الصدقة بالباء تعين عظما من شاة تفسير تقريبه
لتعطيته على بناء المجهول مولاة رجل من الصدقة وانما قال قرنتم ولم يستاذن
من مولاتها لعله صلى الله عليه وسلم ان قبلها بطيب بالكلية تقريبان الحديث في
الباب الثاني في حديث انها قد بلغت محلها مقاربين م عاصم بن ابي النجود رض
روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني فان معنى لاد تجمعها
واخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف قولي اسأل ربي م سعد بن ابي وقاص
رض روى مسلم عنه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان
الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال اي لا عرابي فهؤلاء لربي
فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني اي ما الذي ذكره يحق قال
قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني كذلك الراوي في عافني تمامه
لاعرابي جاء فقال يا نبي الله علمني كلاما تقوله م خديفة رض روى مسلم عنه قم
باخذيفة فاسنا بجر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في الباب الثاني
في حديث الا رجل يأتينا بخبر القوم م خديفة رض روى مسلم عنه قربا بوسان
وهو كثير النوم قاله لصيحة ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا هناك خ ابو سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى البخاري ومنه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت
كيف نطلب نبينا صلاة مشبهة صلاة ابراهيم وصلوات الله عليه اقوى واوفر
صلوة على ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفها كما قيل في قوله تع كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا عدده فان
قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا صلى الله عليه وسلم فكيف يكون سؤالا لاجابة قلت
اصل الصلوة كان فائتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون المجموع زايدا
على صلوة ابراهيم عليه السلام ويبارك على محمد اى اعط عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة وآل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ق ابو حميد الساعدي رضه انفقا على الرواية عنه
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذان الحديثان قالها صلى الله عليه وسلم
حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم وصل
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة
على غير الانبيا صلى الله عليه وسلم بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت
الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جايز لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غير
قلنا لان استعمال هذه لو فيفيته لم يتقل الى التسلف استعمالها في غير النبي صلى الله عليه وسلم
كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان مع الله عليه وسلم عزيزا جليلا
عند الله فان قلت قال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى دليل على جواز استعمالها
في غيره قلنا الصلوة اذا كانت بمعنى التعظيم لا يقال الى غيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء
فيقال وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى من القبيل الثاني ونقول انه انما
خص به النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة
فلا يقال ابو بكر عليه السلام م ام سلمة رضه روى سلم عنها قولي اللهم اغفر
لابي سلمة واعقبني منه عقبى حسنة اى اعطني عقبى من هو خير منه قالته لها حين مات
ابو سلمة قالت فعلتها فاعقبني الله من هو خير منه وهو محمد م انس رضه روى سلم عنه
قوموا الى جنة يعني الوسيلة وهو الغلال لاعلاء كلمة الله عز وجل السموات
والارض يعني عرضها كعرض السموات والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت
باوسع ما علم الناس من خلقه خص الوصف بالذكر لان العادة قد جرت في الطوال الثلاثين

في الشركون يوم بدر ق ابو سعيد رضه انفقا على الرواية عنه قال لما نزل نبي
صلى الله عليه وسلم بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد فارسل صلى الله عليه
وسلم اليه فجي على حمار شاكيا فلما دنى قال صلى الله عليه وسلم قوموا للطاب
للانصار وقيل للخاصة منهم ومن المهاجرين الى سيد كم هذا يقول القول الذي انزل كان
ستة الانصاري آه الى خيركم شك من الراوي قيل هذا قيام للتعظيم فلم كان للاكرام
لم يقيام واحدا واثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جايز لم يستحب الاكرام كما
قاله العلماء والفضلاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على
النزول لكونه جريحا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روى
انه صلى الله عليه وسلم لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على انه فهم بذلك على الالهام
لكونهما سيدي قبيلتين او على غير ذلك اقتضت الحال وقال الشيخ ابو حامد
القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار للتكريم
يعني سعد بن معاذ فلما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لسعد ان
هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك فقدم بيانه في الباب الثامن في حد بنا
يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضه انفقا على الرواية عنه
قوموا فتم ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عند بني تنازع قال في مرقاة موته لما
اختلفوا في الخلافة ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه كخ خ بفتح الكاف
وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين او بغير تنوين كلمة اعجمية
عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى بشل ارم بها اما علمت هذا نجب منه صلى الله
عليه وسلم كانه قيل للحسن كيف ضنى عليك به فلم يرخ بيمه انا لا نأكل الصدقة
ويروى لا تحل قاله للحسن بن علي رضهما خذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
وفيه تحريم الصدقة للنبي وآل الصفار ينبغي ان يحفظ من الحرام كالكبار ق جابر
رضه انفقا على الرواية عنه كل فاني انا جي من الاتجاي المناجاة المخاورة في الخير و
الخطاب يعني النهوض المطلوب الذي قرب الى الين صلى الله عليه وسلم هذا تفسير للمفعول
كل قاله لرجل من اصحابه وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه كلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاده حلال ولكنه ليس من طعامي يعني المعتاد تقدم الكلام عليه في الباب الذي في
حديث ان امية بن بني اسد الخ ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلوا من
الاضاحي ثلثا اي في ثلاثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل وهو
قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاسكوا ما بدا لكم خ
ابن عمر رضه روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن
ينبغي ان يخالط الناس قليلا ويكون في نفسه خائفا ذليلا او كانك عابر سبيل
او عده بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الاخرة هي مقر المؤمن والدنيا معبره وسبيله والى ان
الدار الاخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه قياسا من التشبيه الاول لان الغريب قد
يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر سبيل وعد نفسه من اصحاب القبور يعني فيقل تامل
ساعة الان بحفر قبلموت واجيب بان كلا الامرين قريب خ ابو ايوب رضه روى البخاري عنه
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه اراد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم
لا يسرفون عند الاحتياج الى الغزو وهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النفر
في العيشة خير من بعض التجارة فان قلت لبس فعل صلى الله عليه وسلم لحصة
فحصص الله عليك قلنا انما قال لها كان حقها الطعام وتصدقه على الخادم ولما لطفها
عن التقرف فيما لا يجب البذل فليس بممنوع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه لقنوا
موتاكم يعني ذكروا من هو قريب الى الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون
ذلك اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي
ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء الاكثار منه عنده خوفا من ان ينكره ذلك بقلبه
لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الاتيان
لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل منكم
راحلته فان هذا منزل حضرته الشيطان قال غداة ليلة التعريس ليأخذ كل انسان
خ انس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضر الشيطان وفوت
الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت ان يكون حضوره غالبا وقت النوم لعدم
احتياطهم فيه وان لم يكن غالبا وقت الفوات فيه لتجويز الاجتناب عن موضع
الفعل القبيح ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه اي مدة وفوه

ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد وبروى فليرقد قال صلى الله عليه وسلم حين
راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اعلم ان الغرض
من نسب هذا الحديث الى عائشة وغرضها الوارد م جابر رضه روى مسلم عنه ليفصل
منكم من شاء وجه قالوا في يوم مطير اي ذي مطر شديد وفيه رخصة ترك الجماعة في
المطر عن ابن عمر رضه انه اذا اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر اذانه
الا صلوا في رحالكم م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ليليني منكم بكسر اللام وتخفيف
النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون ماخوذ
من الولي وهو القرب وبعض الرواة يرويه بثبوت الياء وسكونها وهي اما
اشباع الكسرة كما سيأتي او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير
ومن يتقي ويصبر بسكونهما ولو الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو
العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية
وهو العقل فعطف النهي على الاحلام على التوجيه الغائي يكون جاريا الاختلاف
لفظها وتاكيدا مع المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين يلونهم اي
يقربهم في العلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على
سبيل التعميم وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء
لان نوع الذكر اشرف من الانثى تاكيم وحيثيات بفتح الهاء وسكون الياء وبالثاء
المثلثة مختلطة الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل البلد اي فلا يتميز
العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق
في الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضه روى
مسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال ليخرج الله
صلى الله عليه وسلم لكل بعث لبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني في الغزاء
ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لبستعرض الى العدو ويكون احد الرجلين اذا
خلف احدهما الاخر في اهله بالخيانة يعني في الوجاء هذا تفسير لما حصل فيه الاجر قاله
النبي لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لينبعث بمعنى الى الجاهين بعث اليهم بعثا
اي جيشا وهو طيبة ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر ليصل

بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف خ
ابن عباس رضي روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوما فرأى رجلا
قائما فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رتبه ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه
لا يعتبر م ابن عمر رضي روى مسلم عنه قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فلتراجعها للخطاب لعمر رضي وضمير الفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى
تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض واقع لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرجعة ولا
يتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه غير لازم لانه
غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان قامت الامر بالرجعة
كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الى الحيض قلنا فائدته
ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل
ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله تعالى
ان تطلق لها النساء وقبل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان
العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق في ما مورا به فيه وليس كذلك
قلت لا نم ان اللام ههنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
ق سهل بن سعد رضي اتفقا على الرواية عنه مر في علامات الخطاب الرجل من
الانصار يقال له عويمر اتى عاصم بن عدي الانصاري فقال يا عاصم ارأيت رجلا م عائشة رضي
روى مسلم عنها ولبني للمفعول من السبي قالت لها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث
ان حيضتك ليست في يدك خ عائشة رضي روى البخاري عنها اصر يقولون على اصله الرفعوا
ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل ولم يتهن جمع الوكاء
وهو حبل الذي يشد به القربة قيد به لان الماء حينئذ يكون اظهر لعدم وصول الايدي
اليه لعز اعراب وصى الى الناس قال لصاحب التحفة رقم الشيخ بعد الحديث بعلامة
البخاري ولكنه في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند عائشة رضي قالت
حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه ق انس رضي اتفقا على الرواية عنه
يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال الاعرابي في المسجد فهموا بقوله

وفيه ندب

وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التخلق بمن رذيلة الاخلاق الباب الثالث
العاشر م عمر رضي روى مسلم عنه لأخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث اعلموا
ان الارض لله والرسول ق سهل بن سعد رضي اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ليعني علي بن ابي طالب رضي قاله يوم خيبر
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انعد على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رضي
روى البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن فعلمني سورة الفاتحة
انما كانت اعظم السور لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر
شيء من القصص وليس سورة في هذه الصفة غيرها قاله لم ابو هريرة رضي روى
مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت
عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا ملكا لي وقيل اراد به ان تصدقه لان الدنيا ليست
مقدارا حقيرا بهذه المثابة خ الزبير رضي روى البخاري عنه لان يأخذ احدكم احبله ثم
ياتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله
بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسئلة وفي رواية فيستعين بثمنها خير له من ان يسأل الناس
اعطوه او منعوه م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لان يجلس احدكم على جمرة تحرق
ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر والمراد بالجلوس ما يكون
للقعود والحدث وقيل ما يكون للاحداد حيث يلازمه والاول رجح عنه ق ابو هريرة
وسعد بن وقاص رضي عنهما اتفقا على الرواية عنهما لان يملأ جوف احدكم قيحا حتى يريه
اي يفسد رئته ماخوذ من قولهم وروى القيح جوفه اي املأه قيل من ان يمتلئ شعرا استدل
به بعض على كراهة الشعر مطلقا ولكن للجمهور على اباحته لم المذموم منه ما فيه كذب وفحش
وما لم يكن كذلك فان غلب عليه صار حينئذ بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم مع قوله
ان يمتلئ فعلة اشارة البين وان لم يغلب فلا ذم فيه ق سهل بن سعد رضي اتفقا على
الرواية عنه لان يمنح الرجل اخاه اي ان يعطيه عارية رضه فيرد عليه من ان يأخذ عليها خرجا معلوما
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء جعل خ سهل بن سعد رضي روى البخاري عنه لان يهدى
الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رضي حين اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع اليم كيتم ويتمة بفتحتين وبضم ففتح جمع اليتيم والايامى لغة فى الايامى جمع الايم بتشديد الياء
فى ان يهدى اليه بسبب دعوته كرجلا اكرمنى فواجب صدقة الابل النفيسة م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر والدال
فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال
فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قايم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان
كذلك لظهر الياء وقال العوذى الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اى يقتص للشاة الجلحاء
وهى بالجيم بشاة لا قرن لها من الشاة القرناء وهى التى لها قرن وفيه دلالة على حشر
البهيمة كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة
لا قصاص تكليف ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه لتتبعن بفتح الثانين وبكسر
الباء وضم العين سنن من كان قبلكم بشبر بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضب لتبعتموه تقدم بيارة الباب الثالث فى حديث لا تقوم الساعة حتى تأخذ
امتى ما اخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى روى بالجر بحذف هل تعلم
سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعنى هذا سنن
اليهود قال فمن يعنى فمن يراد من كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون للاستفهام
للنفى او لتقدير ما بعد غير وجوزان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة
للنبى صلى الله عليه وسلم حيث كان كما اخبر ق النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر
فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم اى ليلقين فرقة الله المخالفة العداوة بينكم على تقدير تركك السنة
بسبب تقدم بعضهم على بعض فى الصف اعلم ان المذكور فى الصحيحين وكتب
المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن التغيير بينهم وجه حكمه لعل المصنف وجد
رواية قلوبكم قال الامام الطيبى معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى صورة حمار
فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلب ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن الحديث مر فى رضا الله رضاؤه
لا الكيفية النفسانية المستحيلة فى حق الله تعالى من رضا رجل اى من رضا رجل نزل

ارض دوية بتشديد الواو وياء مصغرة الى دو وبفتح الدال وتشديد الواو
وهى الصحراء التى لا نبات فيها وروى داوية على ابدال احدى الواوين الفا هملكة
معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت
راحلته فظل يا حى اشتد عليه الحر والعطش او شاء الله قال ارجع الى مكانى الذى
كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته
عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن هذا براحلته وزاده
اى من فرح ذلك الرجل بوجدان راحلته خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه ليأتين
على الناس زمان لا يبالى المرء مما اخذ المال من حلال او حرام وفيه تنبيه انتشار الظلم و
عسر التمييز بينهما خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه ليأتين على الناس زمان لا يدرى
القاتل فى اى شىء قتل ولا المقتول على اى شىء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال و
غلبة الاهواء خ ابو سعيد رضه روى البخارى عنه ليحجن البيت وليعتمرن النعال
كلها على بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج قبل يمكث الناس بعد ذو جهم
عشرين سنة يحجون ويعتمرون فيرا وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون
بخير حتى يقبض التمر بالبراجم فى زمان قريب من القيمة ق سهل بن سعد رضه اتفقا
على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتى سبعون الفا او سبعمائة الف لا يدرى ابو
حازم متاسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على
صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئة
متعددة وسعة باب الجنة ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ليمرن الى
رجال منكم بعض ليتقدمن رجال منكم الى جانبى عند حوضى هو من الموقف حتى اذا هويت لاناولهم
لانا ولهم بعض مددت يدى لاعطيهم من مائه اختلجوا دونى على بناء المجهول اى
اقتطعوا من عندى فاقول اى رب اصحابى بعض هم اصحابى فلا يتم بمنعهم من
مادحوض فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك من الحادث والمفاسد قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هذا الحديث لعله متروك لكنه مما انفرد به البخارى خ انس رضه
روى البخارى عنه ليصيبن اقواما سفع بالنار بالمهملة والفاء اى علامة تغير
الوانهم من النار بذنوب اصابوها اى بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظ به أيمانه وقد وعيت بالمثناة أي حفظته وعيا حسنا ثم ذكر لي الملك رجلا فيكلمني فأعي
أي احفظ ما يقول قال حين سأل الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي م ابن مسعود رضي
روى مسلم عنه إذا نكي عليّ أن ترفع الحجاب وستسمع سواد بكسر السين والدال المهملتين أي
سر استماع مساري بميم مفتوحة أي كسر للمتاع المسارة قال له لما سمع قوله رفع لا تدخلوا بيوت النبي
الآن يؤذن لكم جعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود إذنا خاصا به وهو أنه إذا جاء
بيته غير مستيذن بالقول وكان غير لابد دخل لأجله وفيه فضيلة لابن مسعود خ
أبو أيوب رضي روى البخاري عنه أرب بمثناة على وزن جمل مبتدأ وله خبره وما زائدة للتعليل
يعني دعوه فإن له حاجة وروى أرب على وزن علم فعل ماض بمعنى صار أي صار له
لبن الأعضاء يقال أرب الرجل إذا نسأ قط أعضاؤه كذا قاله الهروي فيكون ذكره جاريا
على العادة من غير قصد كما يقال قرّبت بداك وروى ارب على وزن كتف اسم فاعل بمعنى صبور
نظن حين أخذ حطامه ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ليستوسم بكلامه فيكون ما فيه آلة لكلامهم
أعاد الكلام العام ثم التفت إليه فقال ق نعبد الله لا نشرك به شيئا يعني بعد حديث واحد
أوله للبخاري وقوله نعبد الله إلى آخره اتفاقي وتقيم الصلاة ونؤتي الزكوة ونصل الرحم
دع الناقة قاله للأعرابي أخذ بحطامها ناقة أو ناقة النبي صلى الله عليه وسلم بحطامها بكسر الحاء
وهو الرحام الذي يعلق في الأنف دقيقا فعالا يا رسول الله دلني على عمل يدنيني أي يقربني من
الجنة ويباعدني من النار فقال لقد وفق أو لقد هدي ماله م أبو هريرة رضي روى مسلم عنه أسلم سالمها
الله وهي قبيلة أي صنع الله بهم ما يؤمنهم والأبو ذر يهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال الشارح كلا من هذين الفعليين يحتمل أن يكون دعاء
لهم وأن يكون أخبارا عن ذلك والقول قوله صلى الله عليه وسلم أما إني لم أقلها ولكن الله
قالها رد بفتح الهاء الاحتمال ويعين بمعنى الغائب اللهم للإله بمراد بقوله ولكن الله قالها أي بقوله
ولكنه خلاف الظاهر لما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف بن إيماء بضم الهاء المهملة
وتخفيف الفاء فألف بكسر الهمزة بالباء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها وأسلم
سالمها الله أما دعاء لهما لا نهما وخلافي للإسلام بغير حرب وعصيه بضم العين المهملة
وبفتح القاف والمهملة وتشديد الياء اسم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان
بكسر اللام وسكون الحاء المهملة بعدها ياء مثناة تحت وألف ثم عين رعلا بكسر الراء المهملة

وسكون العين المهملة وفتح اللام وذكوان بفتح الذال المعجمة وبعدها واو فقاف بين سالم
قال في صحيحه حدثني أبو الطاهر عن أبي وهب عن عمرو عن مسلمة عن هفاف بن إيماء
الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان و
عصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله إذا سمعت هذا لم يخف
أن المصنف غير ترتيب الحديث في النقل وساقبل هذا دليل على جواز لعن جماعة بأسمائهم
الأحياء فضعيف لأن لعن الأنبياء أنما كان بعد عنادهم بعد النبوة أي بعد لا
يهتدون وليس فيه غير هم بعد المعرفة م أبو هريرة رضي روى مسلم عنه أظل فلان
تاب وهو واحد الأنياب وهي ما يلي الرباعيات من الأسنان المراد هنا باب
ما يعدو على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد من السباع حرام م عبد الله بن زمعة
بالفتحات وبالزاي والمهملة والعين المهملة روى مسلم عنه الأمر جلد أحدكم أمرأته العبد
جر فحلت بالحاء المهملة فالكاف المكسورة فلام ساكنة فتاء مثناة فوق أي جذبت
جلد أمرأته كثيرا بدل عليه قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق كقرب الأمير
في رواية جلد الأمة والرواية الأولى أكثر بالنسبة لأن ضرب البعير يكون أكثر ولعله
أيضا جرها بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع إلى قضاء وطره منها ولا تطاوعه
من غير يوم ما من بمعنى في أو للابتداء بمعنى مضاجعته مبتدأة من أول يوم جلده قيده
لأن الضاجعة يكون غالبا م عبد الله بن زمعة روى مسلم عنه الأمر بضحك
أحدكم منها بما يفعل منه قال له فلما يضحكوا من الفرطة وفيه استحباب التغافل عن
فرطة الغير كيلا يتأذى فاعلها رقم المصنف لحديثين لحديث بعلامة مسلم لكن الحديث
ذكر هما في المتفق عليه سند الراوي المذكور م أبو محمد أنا عدي رضي روى مسلم عنه
الأخمرة بتشديد الميم أي عظيمة والألبانة بدون خصيصها ولو أن تعويض بعض
الراء أي تضعيفها بالوضع عليه عود بمعنى ولو كان التخيير بالتيسير قال له حين أتاه
بقدح من لبن وفيه استحباب العقيقة لأن الشرب من إناء غير مخمرة مكروه أو محرم
ق أبو هريرة رضي اتفاقا على الرواية عنه امنح الغر المجلوان بضم الغين المعجمة من
الإنار الوسوء تقدم الغر والمجلوان في الباب التاسع في حديث ودت أنا قد رأينا
قيل يستحب الزيادة بشيء غير الثمنين والكعبين فإن قلت هذا ينافي قوله

صلى الله عليه وسلم لما توضأ وقاما قاما فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قال الزين
به الزيادة على العدد لدليل سياتي الحديث ق الزين عاتب رضه انفقا على الرواية عنه
انت اخونا وسولنا قال الترمذي حارثة تقدم بيانه في الكنى الثاني م حديث انما الحالة ام
ق عروة بن الزبير رضه روى البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه وهو قولهم انما
المؤمنون اخوة وهي حينئذ قاله لابي بكر رضه لما خاطب عائشة فقال له ابو بكر انما
انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو اسنده التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر
الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عائشة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ق جابر رضه انفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وهو
كانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة ق انس رضه انفقا على الرواية عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل
فقال يا رسول الله متى الساعة فقال صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال يا رسول الله
ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك يوم القيامة ق البراء بن عازب
رضه انفقا على الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي رضه تقدم بيانه في الكنى الثاني
في حديث انما الحالة الخ م انس رضه روى مسلم عنه انت قصيه هي راجعة الى التنبيه
والرداءة فيها لانك تقول كرمت بكسر الباء يقال كرم فلان اذا استن وكبر يا لصراة اذا عظم
لاكرت سنك قاله لبنية كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الكنى
لحاسر في حديث يا ام سليم اما تعلمين ق ابو سعيد رضه انفقا على الرواية عنه
اوه بفتح الواو والمثناة وسكون الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع
عين الربوا يعني حقيقة لا شبهة وان كانت في التحريم سواء لا تفعل ولكن اذا اردت
ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبع سلعتك اخر يعني بع التمر الردي بشيء آخر غير التمر الجيد
ثم اشتر به يعني اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قاله البلال حين جاءه اي جاء النبي صلى الله
عليه وسلم بتمر ردي بفتح الباء وتشديد الياء بعد النون وهو نوع جيد من التمر وقال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى

اي لان

اي لان يطلق وفي رواية البخاري انه ضافه سنين وانا اعلم بسر الله عليه وسلم بهذا
ذكره البيهقي فظهر ان ما هو حرام لا يقدر عليه بل الشبه او ان بايعه كان
مجهولا ولم يمكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد رضه انه صلى الله عليه وسلم
قال عبد الرزاق فراقوه م نبيشة الهذلي رضه روى مسلم عنه نبيشة بالنون
وبالباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد غيره حديثا وانما اخرج هنا مسلم هذا
لحديث ايام التشريق ايام الاكل والشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه
الايام غير جايز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فيجايز له
ان يصوم عند احمد ومالك ق عائشة رضه انفقا على الرواية عنها ابن انا غدا
ابن انا غدا كرره للتاكيد يعني في بيت اية زوجة اكون غدا هذا لما كان يستحب
من ازواجه ان يكون في بيت عائشة ليلة البداءة فان لم يكن في قسمها
فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة
الى ان مات عندها يوم الاثنين ثم شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه
م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه روى مسلم عنه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح راس عمار بن ياسر رضه حاسرا حين يحفر الخندق ويقول يؤسف بن سمية بضم الياء
المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم امة عمار قبل اسلمت قديما بمكة وعذبت
لرجوعها عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤسف بالنصب بنادي مضاف
اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشقاه بؤسكما عمار
في حال ان يقتلك الفئة الباغية وان روي بالرفع فؤسف خبر مبتداء محذوف يعني
يصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام عليه في البلاء الخامس في حديث تقتل
عمار الفئة الباغية م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه بحسب المد الباء فيه زايدة
من الكذب بين فيه بيان للضرب بحسب ان يحدث بكل ما سمع يعني يحدث الانسان
بكل ما سمع بكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا اذا حدث بكل ما
سمع يصير كاذبا لا محالة ق انس رضه انفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر
الانصار مالا وكان لبستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء والحاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزء من الايمان لهذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الخ وهو
وغيرها فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد تبين صلى الله عليه وسلم
حين سأله جبريل عليه السلام عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرائض بمزداخلة فيه ولا يقبل ابطال شئ
الا ان يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس
ترك الصلوة منها ق عبد الله بن مغفل رضا تفقا على الرواية عنه بين كل اذانين
صلوة بين كل اذانين صلوة كرر الطلبين للتاكيد واراد بالاذانين الاذان
والاقامة بطريق التغليب قال الطيبي يجوز ان يكون اطلاق الاذان عليهما
حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة
اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها فان قلت
كيف يعم هذا الحكم والصلوة بعد اذان المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث
يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها ق عبد الله
بن سلام رضا تفقا على الرواية عنه تلك الزوضة روضة الاسلام وذلك العود
عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين عرض
رؤياه عليه تقدم تقديره في الباب التاسع في حديث اتاني الطوارق التي رأيت عن
يساري م عائشة رضا روى مسلم عنها تلك الكلمة لهجو بحظها الجنى بحظ على
وزن يعلم يعني بانها بسرعة فيقدرها في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ وفي الجنى
وجيه وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة وفي نهيه عن حلوان
كذبه بفتح الكاف وكسر الذال قال الزمخشري قالت ان الكهان جمع الكاهن
وهو المدعي معرفة الغيب كما تواجد نونا بانيء فجره حقا تقدم توضيحه
في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل بالعنان ق البراء بن عازب رضا
اتفقا على الرواية عنه تلك الملائكة كانت خمسة لكل ولو قرأت يعني لو دمت على
قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس ما تستتر منهم اي عن الناس ما لعله يجوز

وعمرة الجعرانة ومنها الى المدينة فان نزلت عذرة فيها من تمر الجعرانة تنفقوا منها تحبون
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله تعالى انزل الخ برحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث
شئت فقال صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح يجيء ذاكر
مال رابح كتمره المذكور بالسكان للباء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبنى بها
يقال عند تعظيم امر والرضاء به وقد سمعت ما قلت والذي اراى ان تجعلها في الاقربين
اراد اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب
قاله لابي طلحة م جابر رضا روى مسلم عنه بلى فجذي بكل حرف تصديق وجذي بالذال المهملة وبا
لمعجمة ايضا ام بمعنى لعله تحاك فانك عسى ان تصدق قيل هذا تعليل بجواز خروجها و
يعلم منه ان السائل لم يعلم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما
هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا او عذه للتنويع يعني اذا بلغ سالك
نصابا تؤدي زكوته والا في فعل معروف التصدق قاله ظالة جابر وقد طلقت
فاراد ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز
خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا كالليل تكون في النهار غالبا
وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية
وان لم تكن في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة م عائشة رضا روى مسلم عنها
بيت لا تمر فيه جياع اهله يا ترفم فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث للجوع
اهل بيت عندهم التمر م جابر رضا روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اي بين
ايمان العبد وبين الكفر تركه الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو
كافر او نقول كان اقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع
المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع بعبوديته ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف
عن عبوديته ووضع موضعه الكافر للكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة
غير طاهر يكفر نظاهر الحديث وعند اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون
مغفورا وكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة
لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظاهر النصوص شاهدة على ان الفرائض

ان يكون موصولة اى كان يكون نافية والخبيث مبتدأ خبره محذوف اى لا يستوى عند الملائكة قال الطيبى ياء وزن التصغير
وقيل بفتح الهمزة وكسر الثاء المثلثة بعدها همزة ممدودة اى ممكثة بالمجيء ومكون الياء المثناة تحت حين قراءة سورة الكهف بالليل قول فيه
شاهد من المصنف لانه ظرف لقوله قال فالظاهر ان بعد القوالهم بكى حين قراءته
بل كان حين حكى سيد ما رآه صباح تلك الليلة هكذا روى الراوى وقال فلما اصبح اتى
النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروى عن البراء بل عن ابى سعيد
الخدرى والمروى عن البراء بن عازب فى القصة المذكورة فى الملتقى انه صلى الله عليه وسلم
قال تلك السكينة نزلت بالقرآن هكذا روى فى المصابيح والصحيحين وعنده فرس مربوط
بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد
الفتل اذا ذكر الرابط بشطنين تنبيها على ان كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه
شطن واحد فتغشته سحابة اى ستره يعنى وقعت فوق فرسه كقطعة سحاب فجعلت
تدنو يعنى فتقت يقرب منه العلماء الى السفل لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر
منها بالفاء والراء المهملة من النفار ويروى بتقديم القاف على الراء المهملة من قفز ينفز
على وزن يضرب اذا وثب وفى الحديث جواز ان تترى الائمة الملائكة وان قراءة القرآن
سبب لنزول الرحمة م ابن مسعود رضى روى مسلم عنه تلك محض الايمان يعنى علامة خلوص
لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم الكلم ما وقع فى قلبه من وسوسة الشيطان يعنى
الوسوسة تعالج حين سئل عنها وتبقى ما جد الانسان ما فيه مضرة فى نفسه ما يتعاظم
ان يتكلم به خوفا من ربه لعلمه فسادها وسوسة الشيطان ويروى تلك اشارة
الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به مسلم ايضا اى كما تفرد بما
قوله عن ابن مسعود م رافع بن خديج رضى روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث استدل
به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جايز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان
لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه صلى الله عليه وسلم قال وكسب الحجام خبيث مع انه
ليس حراما اتفاقا وقد ثبت انه نهى الحجام اجره وقال لقوم سالهم افتاؤه
فسيعه جايز وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كاتلف الولد مهر البغى
وهو ما يأخذه الزانية على زناها خبيث يعنى حرام لحرمة ثابتة بدليل آخر سماه مهرا

لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اعلم ان الخبيث عليه بالنص مقصور من
ادنى الكاسب خ انس رضى روى البخارى عنه حبشيا بها افعلك تجنة اى ممكثة
له فعله لك لانه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده او الامن بلفظ الامان
ابراز الله فى معرض الخاصل قاله الرجل كان يلازم هذه السورة فى كل ركعة فقيل له
ما يحملك على لزومها فقال انى احبها يعنى سورة الاخلاص م بريدة بن الخصيب
رضى روى مسلم عنه خرمة نساء المجاهدين على القاعدين اى على الذين قعدوا
على الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم فى لزوم رعاية حقهم فرتب وسوء الظن
اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا فى اهله يعنى يكون خليفة له فى
رعاية مصالحه فيخونه فيهم اى يخون قاعد الغازى فى اهله الا وقف له اى صار
موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب
ينبغى ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة فى التحويف
قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات ممكن من اخذ الحسنات ثم
التفت اليمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما ظنكم قال الظن هذا خطاب
القاعدين اى فما ظنكم بالله ثم بهذه الخيانة يعنى اذا علمتم هذا فاحذروا من
الخيانة وقال التورشتى خطاب للمجاهدين يعنى فاظنكم فى حصوله بمجازات
اعلم من هذه المجازات واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار فى حرمة
نساء المجاهدين وتوقيرهم لا نهم منه م ابن عمر رضى اتفقا على الرواية عنه حلكما
على الله احد كما كاذب يعنى يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة
بينهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان م ابو هريرة رضى اتفقا على
الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه المطلوب من الفروض الكفاية م
ابو هريرة رضى روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اى اذا طلب منك النصيحة
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وهذا الحديث فى معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفى المتقدم

هذه كلمة يستعمل في المدح اذا عد بها احد من مناقبه ما اراد ذكر الناس بمحاسنه
لعائشة رضي الله عنها اشارة الى موتها وانها في قبلة المغفرة لك واحد عوا لك روى
انها قالت فعلت وانثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت
معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارساه اراد به صلى الله عليه وسلم
والله اعلم انها تبقى بعدي وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت
احد ح ابو هريرة رضي انتفقا على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق بالنصب
على الظرفية يعني في جهة المشرق ويجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي
كانت في الاسلام بعد قتل عثمان رضي من فتنة الصفين وقتل الطلبين بالعراق وفتنة
الحجاج وابن الزبير قالوا اقتتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرهم الفتن
كان ظهوره من قبل المشرق واراقة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز
ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال والفجر والضلالة في اهل
الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم
بيانه في الباب السابع في حديث الفجر والضلالة في الفدادين م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه رب اشعث وهو الذي يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع عن
بالابواب اي من عظمه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته ولو اقسم على الله لابره تقدم بيانه
في الباب الثامن في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره خ سهل بن
سعد رضي روى البخاري عنه رباط يوم وهو مصدر رابط اذا قام في ثغر من ثغور
المسلمين حارسا له من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب
رباط يوم واحد خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه
ان يقال ان من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وان ذلك الدنيا وغيرها محسنة
متعظمة في النفوس فحقق النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد
في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما
عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا لان من شان الراكب اذا
اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسقط احد فيه وهذا تحريض
منه صلى الله عليه وسلم عاما في الجنة وقع في اثناء كلامه وارده حث وهو من المزاح

مزة هذا عليه ذكر الصبح فيكون بالجر ويقتضي تعدد بين سبعة ق ابو هريرة رضي انتفقا
على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويرشه
الله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في
رواية يوم الجمعة يكون يوما تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث الغسل يوم الجمعة
م جابر رضي روى مسلم عنه جلبانا على اللام بفتح اللام مصدر والمراد به ان يجلب فالمعنى
القرب من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها
واعارة فحلها وشيخها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقة ليحلبها الفقير
وحمل عليها في سبيل الله قال الرجل فاذا يرسل الله ما حق الابل وهذا الحق يسقط للضرورة لان تاخره
الامور غير واجبة على صاحب الابل لان يضطر اليها الفقير لعارضا ورد في حديث آخر من اناخ
صلى الله عليه وسلم الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار ف
عبد الله بن عمرو رضي انتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اي ظروفه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا تقدم الكلام
عليه م ابو الدرداء رضي روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند
راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الثالث
في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه دينار
انفقته في سبيل الله دينار تصدقت به ودينار انفقته صفته ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكورة
اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها مبتدا والذي انفقته خبره وجملة الجملة خبر دينار في اول
الحديث وانما صارت اعظم لان في انفاقها صلة الرحم غير النفقة م عثمان بن ابي العاص
انتفقا رضي روى عنه ذاك الشيطان بفتح الراء خنزب بخاء بعجمة ساكنة وبفتحة وضم
قال ابو عمر وقطرب قطلعة لهم منتشة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسه فامنفوه بالله
منه وانفثوا على يساركم بضم الفاء وكسرها اي انفخ النفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والوثوق
لمشكوا الشيطان فلانا قاله حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي
يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيها بتنسيها على بكسر الياء وتشديدها اي يلتبس فيها
ح عائشة رضي روى البخاري عنها ذكر لو كان قال صلى الله عليه وسلم حين قالت وارساه

وهو السير بعد الزوال وروحها العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل
الزوال والخير من الدنيا وما عليها م سلمان رضه روى مسلم عنه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير
من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني كتب له اجر رباط الى يوم
القيمة وفيه فضيلة محققة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم عمله الا المرابط فانه
ينمى عليه عمله الى يوم القيمة واجرى عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهيد
ولكن لا يلزم منه ان يساويه في نوع الرزق او الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم
اي صار امينا الفتان بفتح الفاء اي من الشيطان م عائشة رضه روى مسلم عنها اركعتا
الفجر المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م المغيرة بن
شعبة رضه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسقي اصحابه فقالوا يا
رسول الله لو نزت فقال صلى الله عليه وسلم ساقي القوم اخرهم شربا قيل لان غرضه
قد يكون تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم صائم يتبرك وقيل لان العادة جرت
بان خدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر نفسه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام
وانا صدر هذا القول عليهم منه صلى الله عليه وسلم تعليما لاصحابه ع ابن مسعود
رضه انتقاء على الرواية عنه سباب المسلم بكسر السين مصدر سابه فسوق لان شتم المسلم
بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله والمراد من الكفر كفران
النعمة م انس رضه روى مسلم عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ضعف جسمه
وخفا كلامه فقال له صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم
ما كنت معاقبي به في الآخرة فاجعله لي في الدنيا فقال صلى الله عليه وسلم سبحان
الله لا تطيقه او لا تطيقني عقابه تم لان بناة الانسان في الدنيا للاكثر فتزداد
الآلام بمضي المدة ولا كذلك بناة الآخرة او لا تستطيعه بتشديد السين من الراوي ويروى
لا تقدر له بعذاب الله فلولا قلت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وهذا ارشاد الى ما ينبغي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الى دعاء احسن
واتم فاله الرجل عاده فدعا الله به فشفاه اي دعى الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله
ع انس رضه روى البخاري عنه سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بفتح الذال الاستفهام

فيه للتعجب فيكون تقرير الملائكة وقيل ماذا بمعنى اي شيء من خزائن الجنان
للانزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها ماذا انزل الليلة من الفتن بفتح الفاء بعد الزاي
عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها من به قط اصواحب الحجر حجرة
اراد بهن اجرياز واجه صلى الله عليه وسلم يعني من يوقظ ازواجي للصلوة ربت كاسية بتشديد
كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثياب وعذاب الثياب
بسبب كشفها فاذا الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتذرن على
فانهن وان كن كاسيات كونهن ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا ينفعهن هذه
النسبة اذا لم يعملن م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سبحان بفتح الاول بين المهملة الاولى
المصفية وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر اذنه بلاد الارمن وجيحون
نهر ببلخ وما قاله النووي في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او اراد الجازمن
حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه فسر ان ما قاله القاضي سيحان
وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قال النووي رحمه والفرات
والنيل كل من انهار الجنة تقدم بيانه في الباب السادس في الحديث بنبأنا في الخطيب في
منه توجيه كون سيحان وجيحان منها خ شداد بن اوس رضه روى البخاري عنه سيد
الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك
ونهيته بارسال رسلك ووعدك يعني انا مصدقه بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك
ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان
اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قبل العبد هو الذي خلقه الله تعالى من
ذرية ادم عليه السلام حين قال الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
انما سمي عليه السلام هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودية
نفسه واعترافا بنعمه الدينية والتوبة اليه وبحرة عن اقامة الواجب عليه وقبل ان
ذكر الله تعالى بالخصائص كثيرة فيمن قالها اي بهذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا وهو
نصب على الحال ثم مات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل مثل هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرجة وقيل لا تفاوت بين الروايات فذكر القليل لا ينفي الكثير وعليه
العدد دبا حلا ويقال خبر النبي صلى الله عليه وسلم قولا بالقبول عن تعالى الله تع
بزيادة فضله على من صلى جماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف
درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية اداب الصلوة والاختلاف
فضيلة الصلوة فالزيادة يكون في الصبح والعصر لاشتغال فضائل
الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها
وهو مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل افضل من
صلوة وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة
رضي انفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
بالجر عطف على صلوته في سوقه بضمتين بكسر الباء وقيل بضمها وهو ما بين الثلث
الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرين درجة وذلك ان احدهم اذا
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا نهزة بالزاء المعجمة اي لا يقيم موضعه
الا الصلوة يعني لم ينو بخروجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا علما ان ظاهر
الحديث يدل على ان الفضيلة للجماعة يحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك
بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل مطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه الله
تعالى بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة
اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام التظار الصلوة
بجماعة ينعم عن ذهابها والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي فيه
يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه يعني وقد للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر
منه غير جوع ما ينافي ادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلس اسم محدثا و
مبتدعا وقيل معناه ما لم يصرفه ذا حدث ق ابن عمر رضي انفقا على الرواية عنه صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اي عن اتيانه فاوتر بواحدة فانه لما سال رجل عن
صلوة الليل المستدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى و
قال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربعا اربعا لانه ادوم وخير فيكون اكثر
مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه صباح المولود حين

يقع على الفطرة اي على الاسلام وقيل على الخلقة التي خلق عليها ولد آدم من
الشقاوة والسعادة وقيل على العهد الذي اخذ عليهم حين اخرجوا من ظهر آدم
كالذر وقيل على ما علم الله تعالى انه يكون عليه من الكفر والايمان فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يلقنانه ذلك ويعودانه عليه ويحملانه عليه
بالاجبار والاكراه لان الولد يتبع ابويه في الكفر والاسلام ما لم يكن مميزا
فاذا كان مميزا استقل بالاسلام دونهما عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح اسلامه
الا باسلامهما او باسلام احدهما عند ابي يوسف وعند محمد باسلام ابيه خاصة
وقيل معناه يحكم بكفره تبعا لابويه في الدنيا حتى لو مات قبل ان يسبي
او يصف فهو من اهل الجنة ق ابو بكر رضي انفقا
الرواية عنه شهر اعيد لا ينقصان ولا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال الحمد معناه
لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيجيء على الاغلب لكن المعتبر هو الوجه الاول رمضان
وذو الحجة م عمر رضي روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني
القصر تقبلوا صدقته في السفر مع الامن قاله لعمر رضي حين سال النبي صلى الله عليه وسلم قال
تقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علل القصر بالخوف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض
اي سافرتم فبين صلى الله عليه وسلم امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي
ترك المسلم القصر حالة الامن رد لها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله تعالى ان
خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها
لم تخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم رضي روى مسلم عنه صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال والاوابين يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال اي اصرفت اخفافها
الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة
الضحى في الوقت الموصوف لان الخف اذا اشتد عند ارتفاع الشمس قبل النفوس الى
الاستراحة فيدل على قلوب الاوابين المتناسبين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب
سواه واثنا عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لرقة جلود اخفافها
ينفصل عن امرها عند ابتداء شدة الحر قيل ذكرها م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ق ابن عمر و ابو هريرة
رضي روى البخاري منهما صلوة الجماعة بفضل صلوة الفرد بالفاء والراء المهملة المفردة
اي المنفرد بخمسة وعشرين درجة عند رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر رضي عنهما
بسبع وعشرين درجة عند رواية قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار واحد ولا يلزم ان
يكون كل منهما متساويين يحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا
فرضت خمس وعشرين جزءا صارت بسبع وعشرين درجة فيتأوى رواية ابي
هريرة ورواية ابن عمر رضي قال النووي بعد اغفاله من فائدة فان في التصحيح
سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقصد ترفعه بالغين المعجمة اى تحسد وطعنه من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله
في حديث ما من مولود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه فرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر
في جهنم يكون مثل جبل احد في العظم وغلظ جلده مسيرة ثلاث اي ثلاث ليال ليكون له
اكثر م جابر رضه روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين م
صهيب بن سنان رضه روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد
الا للمؤمن ان اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن
ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسره شكر فكان خيرا له وان اصابته
ضراء وهي ما يضره صبر فكان خيرا له وعاش السنطان بيان لكون امر المؤمن كله خيرا وليس هذا فضلها عما قبلها م جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله
ويقول السلام عليكم فقال صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايمانكم بعدها واولها اي
تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح
الشين وهي من الدواب ما لا يستقر فحة تارة واتيا بكفي احدكم ان يضع اي مع الفعل فاعل
يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة مع
صلتها به الى اخيه ق اتم فيه بنت محصن رضه بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين
انفقا على الرواية عنها بعلام تدعرن اصلها على ما خرفت الالف منها لالتقاء ساكنين يكسر
الانكار قال النووي قوله علامة تدعرن هكذا وقع في جميع النسخ تدعرن
بالدال والراء المهملتين بينهما عين مهملة اي تمعرن وتعصرن اولادكن بهذا العلاق
بضم العين المهملة ما يعصر به الحنزة من اسم وغيرها لا يعصرن حنزة اولادكن بالا
بالاسم وغيرها وكسرها الدال المشددة فيكون البناء في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود
الهندي اي الزمن باستعمال قرحة اولادكن فيه العود بالهندي لثبوت نوع آخر منه
يقال له عود جرى كذا وقع به بعض الشارحين وقال النووي رحمه الله العلاق بفتح العين
مصدر بمعنى علق اي شيء تعلقين بهذا العلاج الشديد الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق
وهو ازالة العلوق وهو الرضيعة والاقة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب

اي من تلك

اي من تلك الاشفية بشفاء ذات الجنب او التقدير بسبعة اشفية من سبعة او واحدة منها
ذات الجنب والاول اقرب بتقدير العلام ومنها العذرة اذا خشي فوات الجنب بالكبر
لانها اصعب الادواء وهي وذيبة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب منجرة الى داخل
يشتط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم
في قعر الحلق الاعلى بحيث يظهر استفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرن بالاصابع
هذا ابتداء الكلام لبيان الكيفية التداوي يعني يدق العود نعما ويدخل في
الانف وبلدة من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال
لذة الرجل اذا صاب من الدواء في احدى شقي الفم فاما يتين صح الله عليه وسلم
من تلك السبعة اثنين وسكت عن بقيتها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك
الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم هو العالم لها لكن المذكور في الطب منها نافع
اذا ي يهيج بدء البول ويقوي الاعصاب والعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة
الطعام وينفع السوداء وينقي الدود اذا غرب بالعسل فان قلت ماء وجه مخصص
منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او عدد السبعة هي لطيفاتها والباقي
تشعب منها ق ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه على المرء المسلم اي يجب عليه السمع
والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر سواء كرهه المرء اورضي به الا ان
يؤمر بمعصية اي اذا امره اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعه ق ابو هريرة
رضه انفقا على الرواية عنه على العقاب الدينة جمع نقب بفتح النون وحكى الفاء منها
وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يعلمها الا هو والله تعالى يعني بسبب الملائكة وحراستهم
اياها خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه عمرو بن حي بضم الحاء وفتح الحاء المهملة و
تشديد الياء بن قمعة بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر
الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء
المعجمة عمرو من اد وابو خزاعة قبيلة وفيه بيان نسب عمرو بن حي وهو اول من
سيب السوائب وهو الذي غير عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه رآه يجر قصبه في النار
فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه
في النار م ابو ايوب رضه روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت

يليه شرع فقدم بيانه قريبا في حديث رباط يوم [illegible] جابر رضه روى سلم عنه
غلظ القلوب يعني قساوتها في أهل الشرق والأيمان في أهل الحجاز اي في اليمانيين ويجوز
ان يراد بأهل هنا المدينة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة
النواس بن سمعان رضه روى سلم عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين
المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال
اخوفني عليكم قال النووي اخوف فعل التفضيل بنون بعد الفاء الياء هكذا رواية الاكثرين
وروى بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنة افعل التفضيل بنون
الوقاية غير معتادة وجهلوا بان اخوف اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت
في لعن والمعنى غير الدجال اخوف لي من الدجال لان فيه علامات الدعي كاذب فيستدلون
بها عليه وفي نسخة والذي تعده الله لغفلة الصحة عما سنذكره اخوفني بفتح الفاء
وانت خبير انه غير رواية سلم لظهور تحمله كما لا يخفى على المتأمل لكن المعنى على القول
اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي محاجته قد اسكم ومخاصمتي اياه بحار بحجة
على كذبه هذا كالتعليل لكون غير الدجال اخوف له صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف
قال صلى الله عليه وسلم وانا فيكم وقد اخبر سيخرج بعد المهدي وقتله عيسى عليه السلام
قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه صلى الله عليه وسلم بوقت خروجه وان
يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف
ويلتجئوا الى الله من شره كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين اشار
الى السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل
للمبالغة اي الامرؤ فيلتجئ نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على
كذبه والله خليفتي على كل مسلم انه شامي فقط وبعد التفويض من النبي صلى الله عليه وسلم
امته الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم انه شاب قطط بضمتين وبالقاف والطاءين
المهملتين اي شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشيتين عينه طافية اي تنبعج عن
موضعها كأني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المعجمة المشددة
بعهود من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
من ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي اوايلها خصص بهذه السورة

نعت بدي وجه مفوض الى الله صلى الله عليه وسلم او يقال انه استند على قصة اخبر
الكهف وجوابا التجأ الى الله تعالى فيما هم من شره فيما هو من المرجو من الله الكريم ان
يحفظ قارئها من الدجال وشبهه على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة
واللام المشددة والتاء المنونة هو طريق في الرمل فحال القاضي المشهور فيه
فتح الخاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق و
روى بعض خلة بضم اللام وبراء الضيزى نزوله كذا ذكره الطيبي وفي الصحاح بين العجمين
فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعلها ماض من العيث اي افسد وقيل
هو اسم فاعل من العثي وهو الافساد وهذا الظاهر من حيث العطف على خارج
يمينا وعاث شمالا وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى ان فساده غير مختص
بما يتعلق عليه من البلاد بل يسعى سراياه يمينا وشمالا ولا يأمن من شره مؤمن
الا من عصمه الله يا عباد الله فاثبتوه اي على دينكم وتوحيدكم ولا تتبعوا الملعين
اذا لقيتم قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة قيل المراد من ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه و
شدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده وضعف
امره فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا
والباطل ينقص اولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة تهون عليهم
الى ان يضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسياق الحديث لقولهم
اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله لا اقدروا له بل هذا اخبار عما
حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم
الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد جزء من اجزاء ساعة من ساعات
اليوم وسائر ايامه كذا يا سكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره بمعنى اقدروا الاداء الصلوات المقدرة
يوم بيان تقديره يعني انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم
يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا
قال القاضي رحمه الله حكم مخصوص بهذا الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات

اسبب وتقديم المسبب على السبب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته
بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اى كيف اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته
ريح فهاجت حالة او صفة العين واللام فيه للعهد الذهنى فيأتى على القوم
فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فترعى
عليهم اى عجيبهم بعد زوال الشر سارحتهم بعين سواشيهم السارحة الماشية
التى تذهب بالغداة الى المراعى اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة
وسكون الياء جمع ذروة وهى على السنام البعير وذروة كل شئ اعلاه والسبغ افعل
تفضيل اى اتمه ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامتدها افعل تفضيل من المد
خواصرهم خاصرة بالخاء المعجمة وهى ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل
والشبع وهو كناية عن السمن ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله
فيتصرف بين ظهرانيهم يصبحون ممحلين اى يصيرون اصحاب محل وهو الجدب ليس بايديهم
شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب
النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء
الموحدة اى نظير كنوز تلك الخربة ويجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه
ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فينصب غرضا فيرميه فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اى قطعتين
رمية الغرض منصوب بمقدار رميتين قطعتين بعيدتين بمقدار رمية الغرض وهو الهدف
قيد بالنظر عند الناس للتنبيه انه قد هلك ثم يدعوه اى الدجال ذلك الرجل المقطوع
فيقبل اى الشاب على الدجال يتهلل وجهه للحال اى يستنير وجهه من الفرح ويضحك
حال بعد حال من ضبر بفتح فسكون فيقول هذا لفظ الحاء فيما هو كذلك اى بين اوقات حال
الرجل وفاء الدجال اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى
دمشق بين مهرودتين بفتح الميم وكسرها والفتح افصح بين مهرودتين روى
بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واصفاعه جمع صفحة
ملكين اذا طاء الراء بالطائفين المهملتين اى حفض قطرا اى يقصر اذا رفعه واذا رفعه
قطر منه اى اذا رفع رأسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ

فلا يحل لكافر يجد ريحه الا مات وريحه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد
بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت
ما قبل هذا يقتضى ان يموت الدجال حين راه عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله
قلت تقدم توجيهه فى الباب الثالث فى حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم
بالاعماق ثم بابق عيسى بن مريم فى قومه قد عصمهم الله منه اى من الدجال فيمسح عن وجوههم
بفتح الميم اى يمر يده الشريفة على اكرامهم او معناه يكشف ما نزل
بهم من الخوف ويبشرهم بخبره بقتل الدجال وقد تهم بدرجاتهم فبينما هو كذلك اذ اوحى
الله تعالى الى عيسى عليه السلام انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد اى لا طاقة ولا قدرة لاحد
بفتح القدرة باليد لان الباشرة والدفاع يكونان بها ولفانتى ان يكون اباح فى المعنى
فحرز عبادى الى الطور بفتح الميم الجبل المعروف بقرب بيت المقدس اى ضمهم اليه
وهم من كل حدب ينسلون اى من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوايلهم على بحيرة طبرية
بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهو ماء مجتمع بالشام طوله على عشرة اميال وطبرية اسم
موضع فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه اى بهذه البحيرة مرة ماء ثم
يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون
لقد قتلنا من فى الارض فهلم اى تعال فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشابهم الى السماء بضم
النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهو اسم الماذح بنشابهم زايدة فيرد
الله تعالى نشابهم مخضوبة بدمه بنى الله عيسى واصحابه وصوبه بناء المفعول اى جعل
جبل الطور حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة
جوعهم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه اى الى الله تعالى يقال رغب اليه اذا دعاه بمعنى يدعون
الله تعالى فيرسل الله النغف بفتح النونين والغين المعجمة بعدها فاء
وهى دود يكون فى انف الابل والبقر والغنم فى رقابهم فيصبح فريسى بفتح الفاء وسكون
الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت نفس واحدة بمعنى هلاكهم فى ادنى

فى ١١٧ ع

صورة ط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اخاصمه الى الحر قال حاجبته المبرد الغفر المصنف قال المراوي فاتيناه فقلنا
فهل يستغفر لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احدنا لاتح احب الى من ان يستغفر
صاحبكم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اجرى سنوه حال الرجل قبل ان يعلم ما
وبالله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث الشفاء في ثلاثة دواء لكل داء د ق ابو هريرة رضه ٣٠٨
اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر على وزن فعلى ثانيث حران وهي المبالغة يعني
في سقي كل ذي كبد حارة عطشان وقيل اراد بها كناية عن الكبد الحرى حياة صاحبها الان كبده انما
يكون حرى اذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في
الشرع كالحية والكلب العقور وما في معناها اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة
في لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال الخطابي اراد به الاحسان الى الحيوان ذا
كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رضه روى مسلم عنه فيما سقت الانهار
والغيم اراد به المطر العشر وفيما يسقى بالسانية وهي اسم للبعير الذي يستقى به الماء
من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته يستدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر
في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الخطب والحشيش من هذا الحكم عرف
بدليل اخر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن ٦٤ ج
وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان
حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قريش والانصار وجهينة
ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مر بيان معناه
في الباب التاسع في حديث الانصار ومزينة خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه كاني به ٢٠٢ ل
يعني سيخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني اسمع نداءه الترجل اسود افحج الفحج جفاء مهملة
قبلها قاف وبعدها جيم بينا عدما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة
وهما مخصوصان على الحالبة من الضمير في به وقال المظهر هما عائدان من الضمير المجرور ومعناه
انهما غير منصرفين وجه اخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا يكون ضميرا مبهما مفسرا بسواد بقلوعا جمع
جمع الجمع الذي في الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله تعالى وقوله جمعا جمعا حال يعني متفرقا

اجزاؤها

اجزاؤها م عقبة بن عامر رضه وسلمة كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل
كفارة اليمين فيكون الواجب احد الاشياء الثلثة التي هي مخيرة مطلقة عليه
ابو حنيفة ومقيده بالايمان عند الثالث على ما تقدم عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهو ما يستر عامة بدنه وعند محمد
ما يستر عورته وعند عدم القدرة على احدهن فعليه الوفاء بصوم ثلثة ايام متتابعات
عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن بن عوف رضه
اتفقا على الرواية عنه قبل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا في
الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا انا
واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقال لي ايام يعلمني فقلت يا ابن اخي
سعنا الله ست رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فاشرتهما اليه فاتيت راه
فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ايكما
قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما فقالا لا فنظر في السيفين
فقال كلاكما قتله بعين اباجهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بجيم مضمومة وبالهاء والمهملة
ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما
قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو رضه هو الذي اثخنه اولا او لعله ذهب الى ان سلبه لا يكون الا للامام
مخيرا في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل
من الخمس واما ما جاء في حديث اخر ان ابن مسعود رضه جز راسه فلا ينافيه
لانه يجوز ان يشترك الثلاثة فيه بان يكون منهما الاثخان والالقاء كما مر
ومن ابن مسعود رضه قطع الرأس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كلا والذي
نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء تتخذ طرها لتلتحف عليه نارا تاخذها
من الغنايم يوم خيبر لم تصبها المقاسم بضم الميم حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم تدخل
تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويقال مدعم قتل بوادي القرى فقد كان اصابه سهم في
غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة متفضلا من خيبر يعني مرجعه من غزوة م

المهملة من قرى الشام ق تفقه من الحارث بن مضر رمى البخاري قبل سنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث اخرج البخاري منها بثلاثة كيف اي
كيف يكون معها وقد رغبت اي المرة السوداء اذا قد ارضعتكما الخطاب
لعقبة وام يحيى ويروى كيف وقد قيل اي وقد قالت امراة ارضعتكما ذكر
عنكر هذا ابتداء الكلام وام لعقبة بتركه ام يحيى وليس بمقول القول قاله حمد
تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت امرأة سوداء
فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة
المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لشبوت الشبهة بقولها
ق انس رضي اتفقا على الرواية عنه كيف بفتح فتشديد تانيهما اي الشيخ هو
الجرح في الراس وكسروا رباعيته وهي على وزن الثانية السن التي بين الثنية
والناب وهو يدعو اي الى الاسلام الواو فيه للحال اقال يوم احد علقة البخاري
المعلق من الاحاديث ما حذف من مبداه للسند واحدا واكثر واسنده كله
م ابن عباس رضي مسلم عنه لم الصلاة اصله لما وهو للاستفهام بمعنى
الانكار اي لم اتوضاء وكذا الهمزة الصلاة يعني واتوضاء للصلاة وقيل لم
اصح بإثبات الياء فاتوضاء وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها يعني لما ارى
الصلاة فيكون سببا لان اتوضاء ويروى اريد ان اصح فاتوضاء بهمزة
الاستفهام في اريد محذوفة حاصل معنى الكلام الوضوء الشرعي لمن اراد
الصلاة وانا لا اريدها فلاي شيء اتوضاء قاله حين خرج من الخلاء فاتي
بطعام فقيل الا تتوضاء ق ابن عباس رضي اتفقا على الرواية عنه لم
يكن لهم بد مشددة حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني لاكل
مكة حين دعا لهم ابراهيم عليه السلام وهذه اشارة الى قوله حكاية عن ابراهيم
عليه السلام رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات الاية ق عائشة
رضي اتفقا على الرواية عنها قالت شهر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة في بعض غزواته
فقال صلى الله عليه وسلم ليحرسني الليلة رجلا صالحا من اصحابي فجرسني الليلة فهم
فسمعنا خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص

جار وروى سعد بن ابي وقاص رضي مسلم عنه لم من عنه وما معنى كم خبرية للتكثير والعدد بكسر العين
الكياسة وبفتحها الحلة بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الثوبان المنسوجان من العلو ويروى مذلل اي
وان اجتنابه ومنه قولهم حطوه فباتوا ليلا في الجنة الاجنة الاجر حداح انما
قال صلى الله عليه وسلم هذا القول في حق بقضية جرت وهي ان يتيما خاصم بالبابة في
نخلة فكان الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها اياها فلك بها عذق في الجنة ان
اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطيتها فاخبر صلى الله عليه وسلم بعد موته بوافقا له في
حيوته م ابو ذر رضي روى مسلم عنه كيف ان اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة
المراد بامانة الصلاة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه لم يقل ان الامراء
المتقدمين تركوا الصلاة او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها هذا شك من الراوي
قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له
والاوقات التي تكره بعد صلاة الفرائض والنوافل كالصبح والعصر تكون مستثناة من هذا الحكم
خ ابن عمر وعبد الله بن عمرو رضي في البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر وعبد الله
بن عمرو قال قال صلى الله عليه وسلم كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة بفتح الحاء
المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شيء من الناس قد مرجت عهودهم بفتح الميم
وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم وامانتهم حتى لا يكونون هكذا وشبك اصابعه يعني لا يوفون بالعهد ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخائن من
الامين ولا البر من الفاجر اللغير قال كيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونوا هكذا
وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وعد اخبر بمعنى الامر وكذا ادع بمعنى اقبل على امر نفسك
واحفظ دينك وتديهم وعوامهم بالنصب مفعول به يعني اترك الناس مع عوامهم ولا
تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعه
الا اجانب خ عمر رضي روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا خرجت عبابة الفصول
من خيبر بعد وبكر اي شرع والمهملة حاليس ضبع خرجت قملوص بكسر الميم بعدها لام ساكنة
الناقة الفتية ليلة بعد ليلة قاله الاخفش في المشهور بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء من مهور وجزر
فاجلاهم عمر رضي اخرجهم قهرا وعفنا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع وارجاءها بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبعد الالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال صلى الله عليه وسلم ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت احرسه فدعا له صلى الله عليه وسلم ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله
تعالى والله يعصمك من الناس لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحرس احيانا فلما نزلت
الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو واخذ بموضع
الاحتياط وصلاحية سعد رضي الله عنه فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس
ليس فيه ما ينافي احتراسه من الناس كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه
ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعتدى
عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف قوله والله يعصمك بخاصية
يفيد الاحتراز فيما قصد م ابو قتادة رض روى مسلم عنه متى كان هذا مسيرك مني بالنص
على الظرفية متى كان هذا الدعم من ميلي مدة مسيري قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس
حين دعمه ثالثة يعني اقامه من ميله صلى الله عليه وسلم بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب
التاسع في حديث حفظك الله ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم
منصوب بعامل مضمر اي نعتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاؤا طائعين او بالوفد
شك من الراوي غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع
خزيان ولا ندامى جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو
لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة
من قبائل العرب ق ابو قتادة الحارث ابن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه مستريح
ومستراح منه قاله لما راى جنازة فكانه صلى الله عليه وسلم قال امر الميت بين هذين الامرين
قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
اي تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من ايذائه من جهة انه
حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد والشجر والدواب
واذاهم بجرته ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص غذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخير ما يجب عليه من دين العباد
ظلم للداين قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما دينه المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من
الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير واذا

في ٢٦١

لغنم ط

اتبع

اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اي احيل على الملي
للحوالة على مليء بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الياء الموحدة او
بكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة
وهذا الامر للندب الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا
كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه اذا كان مسلما فالظاهر
من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغني قهرا
فلا يضيع حقه م جابر رض روى مسلم عنه معاذ الله اعوذ بالله من ان يتحدث الناس
اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القران قاله لما قال عمر رض دعني اقتل
هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه
يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ هذا رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر رض
م سلمان بن عامر الضبي رض روى مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي
الشاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع وكذا سمي المولود فيه وان لم يكن
ففي اربع عشرة وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عائشة رض وقال
الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد وسميت الشاة التي تذبح عند حلقها عقيقة مجازا
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى هذان الكلامان خبران على المقرون مع
الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهي ذبح الشاة
واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة النجاسة
عنه وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا فقال مالك يستوي بين الغلام والجارية
في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة واحدة
وقال الشافعي لا يستوي لقوله صلى الله عليه وسلم يذبح على الغلام شاتين وعن الجارية
شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك
يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم من ولد
له مولود فاحب ان ينسك فلينسك م كعب بن مالك رض روى مسلم عنه معقبات

في ٢٧٧

لهم رجل اى معاش يعيش به يقال فلان ذو عيلة بفتح العين المهملة مصدر الفعل الماضى وسكون الياء
يطلع على المنبر بفتح الياء يسرع راكبا على ظهر فرس ونحوه اى صوتا يكون عند خوف
من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملتين مرة من الفزع بمعنى الطوف وهو بمعنى
بمعنى الاستغاثة والغاية هنا المراد هنا طار عليه اى على متن فرسه وفى بعض النسخ
طار اليه ينبغى القتل اى قتل العدو والموت مقاتلة بالنصب ظرف لينبغى وهو جمع
مقتلة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعنى فى مواضع يظن فيها القتل والموت وقيل
وحدة الضمير فى مقاتله لان القتل بمعنى المقتول وهو الموت بشئ واحد والاوجه ان
يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما قيل فى قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة التى يذكر عاجلا ذكر الذهب
واكثر الروايات القتل والموت بغير توحيد الضمير على القياس ورجل فى غنيمة تصغير
غنم اى قطيعة من الغنم فى راس شعفة بفتح شين معجمة وعين مهملة والفاء راس
الجبل من نعذه الشعفا وبطن وادى من نعذه الاودية بتميم الصلوة وبتوالى الكرة
وبتعديد ربة يعنى بغير من الناس وفتنتهم وسكن راس جبل او وادى بقضى حقوق الله
فيه حتى يأتيه اليقين اى الموت سمى به لانه لا شك فى وقوعه لبس من الناس الا نخ
خبر الجملة حالين منفعول يأتيه يموت سالما من الناس ع ابن عباس رضى اتفقا
على الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء
وكسر القاف اسم ملك الروم فى ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب
بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاش ومعنى عظيم الروم افاقالله كذلك
ليكون عاملا بقوله تع فعقروها ثم قوله الا تتقون ولم يقل يملك الروم لان الملك بعد ظهوره
صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون بتوليته وهو معزو الحكم المسلم سلام من اتبع الهدى
اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية والهداية وروى بداعية الاسلام
وهى ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة الى ان يدعو اليه الناس اسلم تسلم
بفتح التاء من السلامة اى تسلم من العذاب فى الدنيا والاخرة واسلم
يؤتك الله اجرك مرتين يعنى اجر ايمانك بنبيك واجر ايمانك بنبى قبله ويجوز ان
يكون مرتين منصوبا على تنازع الفعلين اى تسلم مرة فى الدنيا ومرة فى

اى يقال يقال عقب العشاء والعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهى بعداء
الاعجب فاعلة من العجب او فاعلة من عجل بمعنى معجبة او للمبالغة صفة معقبات ثلثا
وثلاثون تسبيحة وحمد الله ثلاثا وثلاثون تحميدة والله اكبر اربعا وثلاثون تكبيرة
المسورين مخرمة رضى روى البخارى عنه يعنى من قرون اى قرونهم وهم الذين سنوا لهم
على ما هو الاولى والاحب الحديث الى اصدقه فاقتصروا احدى الطائفتين انما المال او السبى
قد كنت استأنيت بهم اى جعلتهم مرتقبين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين
فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم مر تمامه مضى فى الباب الثانى فى حديث انا لا ندرى
من اذن منكم م ابن عمر رضى روى سلم عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الذراد
بالعلم الجزم الا الاعم منه ومن سببه الغيب بالحزاين المستورة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على
سبيل التخييل المراد بها ان الله تع هو المتوصل الى ما فى الخزائن وغيره لا يتوصل الا باعلامه
لا يعلم احد ما يكون فى غد الا الله والغد حقيقة قريبة اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده اولى
بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام من الذكر والانثى الا الله تع وما تعلم نفس
ما ذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ولا يدرى احد متى يجئ المطر فان قلت
لم عد هذه الخمس وكل الغيبيات لا يعلم الا الله تع قلت بلى لعل بعد اراده صلى الله عليه وسلم
الآن من شانهم فى الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء وبان قالوا متى يقوم القيمة ومتى
ينزل المطر وما الله جليلتى واى شئ يصيبنى غدا من الخير والشر او متى يكون وفاتى
وكان اهل الجاهلية يسئلون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة
رضى روى سلم عنه من اشد اتى فى جمع نصب على التمييز تقدمه اى الملا خصاصى ناس
يكونون بعدى بوذا حتهم لورأى يا هلا وسالا اى بدلا اهلا مفعول بوذ محذوف وفى بعض
نسخ حذفهم كونه بدلا اهلا وسالا لرؤية النبى صلى الله عليه وسلم حذف مفعول يود لدلالة
لو راى يا هلا عليه وقيل لو بعده بمعنى ان المصدرية ق عبد الله بن عمر رضى اتفقا
على الرواية عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اى يشتم المسبب ابا الفاتح ويسب امه
فيسب امه اى يشتم المسبب ام الفاتح فان كان يشتم الوالدين بالسب من الكبائر
فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رضى روى سلم عنه من خير معاش الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخرة وفي نسخة اي الساعة وقت عن الاتيان فاتح عينيه لعلم الارتياب بتشديد
الباء منسوب الى الريب وهو الشك ويجوز تخفيفها كما جاء في رواية اخرى فعليكم ايها الاكارين
ارادهم اهل مكة انهم ليسوا بمعصومين بل يجوز عليهم الخطأ وبا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
يعني وما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضكم بعضا اربابا من دون الله فان
تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قولوا تم الا نعبد الى قوله دون الله بيان
لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا بانا اهل
الكتاب بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الصحيحين ان هرقل سأل عن حال النبي
صلى الله عليه وسلم وعرفه انه من جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته
صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بعلامات المعلومة لدى الكتب القديمة لكن خاف
عن فوات الرياسة عنه م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه شهرين ثلث لا يكاد يذرن
شيئا وشهرين بعين فضل اهل مكان روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثلث فقال
الترك والدجال ويأجوج ومأجوج وشهرين فثلث كريح الصيف منها صغار ومنها
كبار بعين الفتن تفسير لضمير شهرين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انكم تحرزون
من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان الاجزاء من نار جهنم وكيتها بعين لو جمع حطب
الدنيا ولو قدح صار نارا كان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله
يا رسول الله ان كانت الكافية ان مخففة بعين كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت
كافية في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليها بعين بعين نار دنيت نار جهنم على نيران
الدنيا بتسعة وتسعين جزءا كلها مثل حر بعين حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل
حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها وكيفيته لا لكيف كما فصلت في اكلم وقيل كلا الحالين
لتفضيلها وكيفيته زاد البخاري نار كم هذه التي يوقد ابن ادم م انم حرام بنت
ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت انا نا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فنام عندنا
ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما اضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي اي
في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بناء مثلهم ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من
الراوي يركبون مراكبهم الموكبة حالة ركوب الشيء السرير وغيره على الظهور بها
فشا بزيادة الالف على الاسرة ثم وقوعه في بعض طبعات مسلم سهو من الطابع
صحكه صلى الله عليه وسلم كان لسروره لكون امته بعده قائمة بامر الدين في البحر قالت
ام حرام فقلت يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قدعى لها ثم نام ثانيا وفعل مثل
ما فعل اولا فقالت مثل ما قالت فقال انت من الاولين فركبت البحر في زمن
معاوية رضي الله عنه فوقصت دابتها عند خروجها من البحر فهلكت ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولم تؤمن قالت طائفة بشك ابراهيم
ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد صلى
الله عليه وسلم بهذا ما صدر من ابراهيم عليه السلام لم يكن شكا بل كان طلبا لزيادة العلم
وانا اصح به لاني ما سورين لذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك على
المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان الشك منفيا لكنت احق به من
ابراهيم وقد علمت انه لم يشك فاعلم ايها الناظر انه كذلك وانا نرجح ابراهيم على نفسه تواضعا
او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما شك ابراهيم فللزيادة في من علم اليقين
الى عين اليقين او لانه لما احتج على المشركين بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر
دليله عيانا ويزيد المؤمنين طمأنينة فيشارك الى وقوع تفسير بيانا ان قوم لوط لما فقدوا
اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد بعين لو كان لي قوة في نفسي او
التجئ الى عشيرة قوية لمنعكم عن اضيافي فاشار نبينا صلى الله عليه وسلم الى تقصير لوط في
هذا القول لعلم صلى الله عليه وسلم انه كان يأوي الى ركن شديد وهو الله وهو اقوى
من العشيرة لعل ذكره صلى الله عليه وسلم هذا القول عقيب قول ابراهيم لان كلا القولين
وقعا في سورة بتغيير وغفلة عن قدره ولو ثبت في السجن طول ذلك الزمان يوسف لاجتهد
الداعي داعي الملك وهو الذي اتى اليه ليخرجه من السجن ولما تأملت ما بالك الذي
قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا صلى الله عليه وسلم بتعجيز وعجز فلم يصبر
بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف عليه السلام وترك الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب
الملك امكان متهما به من الفاحشة ولا ينظر البه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى
تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسايط ولم يبتهل على اباناء الى الله ومن جهة

عنده صلى الله عليه وسلم ق [illegible]
عنهما ويل امه مسعر حرب الستوكسر بفتح [illegible]
يسمع به الناري بفتح لو كان له احد بعد ابا بصير تفسير بضرير لطيف لو كان له
صاحب ونامر وقيل معناه لو كان له احد يغير فان لا يرجع الى جمع الادلة فيه
انسب لسياق الحديث تقدم قصته في الباب المتقدم في حديث عذر لولي ذي م
جاهز رضي روى مسلم عنه وتملكين بعدل اذا لم اعدل العدل قال الرجل قال لا يحل لاحد ان
كان بفتح العين منصرفة من غير لعدل ذهبت وخسرت ان لم اكن اعدل روى بهم النون
ونحتها اتمالها نحو فعناه ظاهر واما الفتح فمعناه لم اكن اعدل العدل عجبت انت للمنكر
من اتباعي والتابع لمن لا بعد ان يكون خاسرا ق عبد الله بن عمرو رضي انتفاع الرواية
عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهي مؤخر القدم من النار قاله حين رأى قوما
توضأة اللصلوة مستعجلين واعقابهم يلوح لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل المراد ان العقب يختص بالعذاب ق ابو هريرة
رضي انتفاع الرواية عنه ويل للعرب من شر قد اقترب العرقوب بضم العين وهي
العصبة التي فوق العقب وهذا في المغيب على ظهور ما تقدم ق زينب بنت جحش رضي
انتفاع الرواية عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج يأجوج ومأجوج
قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اذ قتل عثمان رضي واستمرت الى هذا الآن
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وهذا طابق نقصان كافر ان من الذكور والمراد
من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجههم كيلا يخرجوا سواضعهم مثل
هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلها حلقة وهذا اضبار عن الحارة
صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن في ذلك الردم ثغرة الى هذا اليوم وقد فتح فيه هذا
المقدار وانقضا حرام من علامات الغيبة فاذا هو بسم فخرجها فقالت زينب بنت
جحش فهلك يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث الى الزنا م
ابو سعيد رضي روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه
قبله رجل من المؤمنين فتلقاه الدجال فيقول له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج
[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم الى الاسلام يقول له صاحب السجن وارباب منعوفون
[illegible] وعشرة عنزة مصرفا وجد اليه سبيلا
[illegible] نفسه حاسب الدين الله وهو دعوة الملك فيقال نبينا صلى الله عليه وسلم
لو كنت مكانه لوصلت الى عدة الملك لوجوب تقديم حق الله م ابو ذر رضي روى مسلم
نورا فاني اراه قاله لرجل سأله هل رأيت ربك يعني ليلة المعراج اختلف في رؤيته
في تلك الليلة وفي الحديث دليل للقول بنفيه على اختلاف الروايتين لانه اتى بفتح الهمزة و
تشديد النون المفتوحة فيكون للاستفهام مع حذف همزة الاستفهام كما روى ابي بكسر الهمزة فيكون
دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على
الله تعالى لان النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد
لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقدوره و
الاذن الشرعي باطلاقه خ ابو سعيد رضي روى البخاري عنه وتخ عمار يردعوهم الى الجنة و
يدعونه الى النار قال الهروي وتخ كلمة تترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحق قيلها قال صلى
الله عليه وسلم حين اخبر قريش عمارا وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما
اول شهيد بن قتلا في الاسلام فكانوا يعذبون عمارا ترجمه الى الكفر الذي هو سبب النار
فكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد رضي انتفاع الرواية عنه
وتحك اي الجهة شمالها شديدة هبوبها كذا من ابي قال نعم قال فتقطع صدقتها يعني فهل تعطي الحق فقرا
الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنحونها او في الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غير لبنها ثم
يردها عليك قال نعم قال فتحلبونها يوم وردها يعني هل تحلبونها يوما فيه ترد الماء وتعطى
لبنها الذي يرد دون الماء قال نعم قال فاعلم انك ما علمت من وراء البحار رحمه البحيرة وهي القرية
يعني اذا كان هذا صنيعك بالنعم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك لا تحرم
اجر الصدقة فان الذي تتركه بكسر الكاف اي المنتاب اي لن ينفصل من عملك شيئا وهو
بدل من لن يترك بدل الاشتمال قاله الانصاري سأله عن الهجرة نفسها فقط بان يترك اهله
وماله وبلازم المدينة فجاء صلى الله عليه وسلم لا يتم حقوقها فيتكفل بها غيره
فقال انما عمل من وراء البحار ق ابو بكرة رضي انتفاع الرواية عنه وتحك قطعة من
صاحبك يعني لا تكلمنه في دينه بان الفتنة في العجب قاله مدارا لرجل الخ في مدح صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فيأمر الدجال فيذبح ويقطع ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم
يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا أيها الناس
انه لا يفعل بعدي بأحد من الخلق فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين
رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا فيأخذ بيديه ورجليه فيقذفه
فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب
العالمين يعني الرجل الذي يحيا على يدي الدجال ح ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا الأثر
وهذا الحلم يحيط به أو وقع حائطا به لكن من الراوي وهذا الذي هو خارج أهله يعني هذا الخط
الذي هو خارج من الخط المربع أول الانسان هو يظن أنه يصل إلى أهله قبل الأجل فظنه خطأ
بل الأجل أقرب إليه من الأهل يموت قبل أن يصل إليه وهذه الخطط الصغار الآخر حوله
مرض وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه وان أخطأه هذا أصابته هذه
النهش بالشين المعجمة والمهملة الأخذ بمقدم اللسان يعني إذا لم يصل بعض هذه الأعراض
وصل إليه بعض آخر فالخمس خط خطا مربعا وخط خطا قائما في الوسط خارجا منه خط
خططا بعض الخطوط خطوطا صغارا إلى هذا الذي في الوسط ق عائشة رضي انتفاعا على
الرواية عن هذا الحمال بكسر مصدر حمل أراد به حمل اللبن لبناء المسجد الأحمال جمع الحمل
بفتح لأنه يحمل على الظهر أو على الرأس يعني لأكون مثل حمل خبيب بأن يهودي خيبر أو جذوا التمر حمله الأعراب على أن يكون
أول من حمل وعد الحمال التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين صلى الله عليه
وسلم بقوله هذا أبر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء وأطهر أي حمل اللبن لبناء المسجد
ليس كحمل خيبر في النفع بل صوابه وانفع في الآخرة كان يتمثل به أي يضرب به مثلا لهم عند
نقل اللبن في بنيان مسجده صلى الله عليه وسلم ق عائشة رضي انتفاعا على الرواية عنها
هذا ان شاء الله المبرور قال الحجر بركة ناقته أي ناخ عند موضع سجوده ح ابن عمر على
رضي روى البخاري عنه هذا الحجر بتثليث الحاء وبالراء وبسينه عليه أداة التعريف أي الكبير قال الحربي يوم بدر م
عتبان بن عبد الله رضي روى مسلم عنه هذا الحي حي الوطبين بفتح الواو وكسر
الطاء المهملة أي الستور يجوز ان يكون هذا اشارة إلى القتال وحين بالفتح ظرف له وان
يكون اشارة إلى وقت القتال وحين بالرفع فاعله قال يوم حنين وهو للاستعارة لشدة
الحرب وفيه ترغيب للقتال ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي انتفاعا على الرواية
عنهما هذا فلان هو من قوم يعظمون البدن فابعثوها أي البدن لفلان اجعلوا

هذا

فنبدو ... خضرم

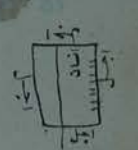

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجمعة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس على القائل [illegible]
الصحيح ما ذكر في هذا الحديث خ ابو هريرة رضي الله عنه [illegible]
على وزن فعالا تنبيه بدلا وان كني به عن كثرة عطاء الله وجزالته خص اليمين
بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة لما بها من فضيلة العطاء وغيره بها بالدواعي
بقوله لا تغيض نفقة اي لا ينقص النفاق واعطاء رزق المخلوق وغاية لقدرته
على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة بالغة
من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة نفقة والقياس ان يكون اذا كثر
الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان
السيل انما يكون من عال والماء لما مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب
لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار ينصبان على الظرفية بناء على انهما لا يغيضها
شيء ما في مغيبه وسحاء ارأيتم ما انفق ما مصدرية اي انعامه ان انفاق الله
منذ خلق السموات والارض فانه الضربه للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هو صورة
وفي يمينه صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت
العرش قبل السموات والارض الا الماء وان جوده تعالى لا نهاية له ولا حصر وبيده
الاخرى القبض وفي الصحاح الجوهري القبض الاذراع او القبض بالقاء شكر من الراوي ثم
وخفضه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام الكلام
على الرفع والخفض م ابو هريرة رضي الله عنه سلم عليك على ما يضبط عليه صاحبك وفي
رواية يحفظ فذكر عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على المستحلف

الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبرها عن ربه صلى الله عليه وسلم

لحديث القدسي ما اخبر به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر
صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا
كما قاله الشيخ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل فاحفظ
وعلمه الناس خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصره
ثم صبر عوضت منهما الجنة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه فاذا احب العبد لقائي احببت
لقائه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقص ثواب الصوم لينقص الجسد يومان يأخذ الخصوم فانهم لولا يستوفوا اعمال القوى
عند الحساب ولم يبق للظالم فرح الا فرح ديوان صومه فيجزي به على ذلك م انس رضه
روى مسلم عنه ان امتك لا يزالون يقولون يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا وكذا كرره
للتأكيد ما هذا يعني من خلق كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي
بعضها حتى يقولون و لا هما صحيحان واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت
كثيرا في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام الله خالق الخلق هذه الجملة بيان لهذا
او قال الله عطف بيان لهذا او خالق الخلق خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق
جاء في حديث آخر ان من سمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله
منه وليقل آمنت بالله ورسله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين
الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه
بآفة او لوصوله الى الطعام والشراب بشهوته قوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الصائم
ذهب الظمأ وابتلت العروق واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال
الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما
عن جميع اللذات المحرمة ايام عمره فدهره في ذلك يوم فاذا غربت شمس حيوته افطر
من صيامه عن شهواته ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت خ
ابو ذر رضه روى البخاري عنه اني حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت
الظلم هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد وهذا محال في حق الله لان العالم كله
ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا ولا يجاوزه فالمعنى تقدست وتعاليت عن
الظلم وعلى عبادي والظلم ممكن في حقهم لكن الله تع منعهم عنه الا فلا تظالموا الا
حرف تنبيه تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اين
المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي يعني اين الذين يكون التحاب بينهم لاجل
رضاي لا للاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف متعلق اين ويحتمل ان
يكون البادل للقسم واليوم ظرف لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في حديث آخر المتحابون
في جلالي يعني اظلهم في ظلي اراحهم من حرارة الموقف راحة من يستظل وقد جاء في
خبر صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن

يوم

يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ... ثلثة انا
خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر ... وصف ... رجل اعطى بي ثم غدر على بناء
الفاعل يعني اعطى الامان باسمي بان يقول للحربي لك ذمة الله وعهده او
اعطى عهدا وحلف عليه باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقص ... ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه يعني استوفى منه العمل ولم يعط اجره
خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله تع خصم لجميع الظالمين
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما
على الآخر مجازا كما قال الله تع ولا تجهر بصلوتك يعني بقراءتك وقال ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تع حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله تع اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تع مجدني
عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تع هذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك
نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى آخر السورة والنصف هنا
بمعنى البعض لا انها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة
لانها سبع آيات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى قوله مالك يوم الدين وثلث دعاء و
مسئلة من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها والآية المتوسطة نصفها ثناء و
نصفها دعاء لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية ومع
قوله تع ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه كذبني ابن
آدم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لائقا به بل كان خطأ
وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراء اي عيب ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه
اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول
الخلق باهون علي اي بل يسهل الجملة للحال والعامل فيها قوله الخلق يعني المخلوق ويحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون اضافة الاول الى الثاني من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف و يحتمل ان يكون
من قبيل حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه اى وليس اول خلق الخلق والحق
مبتدء من اعاده اى اعادة المخلوق بل اعادته سهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا
مذكور على طريق التنزيل لان الاعادة بالنسبة الى مولانا ايسر من الانشاء والا بالنسبة
الى قدرة الله تعالى سهولة له في شيء والا صعوبة وانما نسبته اياى نفوله لم اتخذ الله ولدا
وانما صار بعد انتفاء الاول لتعدد الانفصال الجزء عن الكل حيث يموت وقد انما يكون في
المركب (وكل مركب) محتاج اوالان للحكمة من التوليد والتحفاظ النوع عند فناء الآباء
تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لانه تم احد اولد له و
قوله ان يعيد بق شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والآخر با
لتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال و اثبات الولد اثبات صفة نقصان له و
الشتم اخص من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بايهما الوجوه وقال انا الاحد اى المتفرد
بصفات الكمال من البقاء والقدرة وغيرهما الواجب فيه الحال القصد بنفي الصمد يعني المقصود
اليه في كل الحوايج الذي لم يلد نفى المشابهة والجانسة ولم يولد نفى حدوثه و صفة القدم
والاولية ولم يكن له كفوا احد نفى تقرير ما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفوفي
الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت بلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا
والحادث لا يكون كفوا للقديم م عياض بن حماد رضي بالعين المهملة وبعدها
باء مثناة تحته و بالضاد المعجمة وحماد بالحاء والراء المهملتين قيل بارواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حديثا انفرد مسلم منها بواحد فقال ان الله اتخذني اى اعطاني
وملكني عبدا حلالا يعني جعل طاعته لامانهى الله عنه وليس لاحد ان يحمد عليه من
تلقاء نفسه كما فعله الكفار برأيهم من تحريم السحيرة والسائبة وغيرها وانى خلقت
عبادي حنفاء كلهم اى مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن
دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت اى الشياطين
ما احللت لهم كتحريمهم السائبة ونحوها وامرتهم اى الشياطين العياذ بالله ان
يشركوا بي ما لم انزل به اى بشركته سلطانا اى حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن

يشركوني به

لاحد فيه

لاحد فيه فيصح نفيه عنه تعالى ان اريد به ما يعبد حالا على ما هو به وبهذا
ان يكون معناه للانزال الى الرتبة كما يعبد الله بعض عباده حالا في الجنة اى
ولا مناسبة م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد ان يقول انا
خير من يونس بن متى تعمد بيانه في الباب الآتي ان محمدا منه من قال انا خير من يونس
بن متى م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ما لفظه على عبادي من نعيم الجنة من
نظر ما فيه ناجبته ومن الرابعة الا اصبع وضع شريا بكسر الراء وهو ما ظهر من بعض نواحي الكوكب سمي
لنظر الكوكب وبالكوكب يعني نظرا للكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الكوكب شريا حديث
ما انزل الله من السماء م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ما زال يعيدني بقرض الذي
بالنواضل جمع ناضلة وهي السهم الرايشة على اداة العرب صحيحة اجنبة فاكست سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وتغير اكونه خلا لمطا
بعده الاعضاء عن الاعمال لا ارتضيها خص بعده الاربعة بالذكر لان مساعي
الانسان انما يكون بهذه التفسير حسب الظاهر والتفسير حسب الباطن ان العبد
يتقرب بالنوافل الى الله تعالى فيجعل الله سلطانا حجة غالبا عليه ليصير بحيث لا يلاحظ
شيئا الا لاحظ ربه فبهذا الاعتبار يكون سمعه قبيل صدا آخر درجات السالكين
واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوايجه من سمعه وبصره
ومن يصر في النظر من يده في البطش ومن رجله في المشي وليس سائلني اعطيته
وان استعاذني لاعيذنه ق ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ما تعبدي المؤمن عندي
جزاء اذا قبضت صفيه بضم الصاد وتشديد الياء يعني حبيبه لظاهرين من اهل الدنيا غير نفسه
اى طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة ق انس وابو هريرة رضي روى البخاري عنهما ان الله
تعالى قال ومن يروى من عادى لي وليا يعني من اعتضب واذى واحدا من اوليائي وهم المطيعون
الله ليس المراد بالولي هنا المعصوم بين المشايخ بل كل مسلم داخل في هذا الذكر كما قال بعد
ثم الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فمن اتقى
بالمحاربة لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان
تنصروا الله ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله تعالى وبارزه وثبت
له شيئا اخافه عليه بهذه الحال يعني ما ردت ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما

اشبعه والاعم كسوته وبيت يواريه من الشمس وجنس الكسوة فاضلة
الفرد اما طعام والكسوة بسطها يا عبادي انكم تخطئون بفتح التاء وروي بضمها و
فتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لو بلغتم اقصى مدى تبلغوا اقصى فتضروني بعيث
لن تقدروا على ايصال ضر او نفع الي فان احسنتم فنفع عايد اليكم لا الي وكذا ان
اسأتم يا عبادي لو ان اولكم وآخركم اي من الاحياء وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب اي على اتقى احوال قلب اوعى تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما
زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اجور قلب
رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه
ليس في النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يخلو عن نقص
بل في عدم الوفاء المنقص عليه عرفا وانما ضرب المثل به تقريبا الى الافهام او يقال ادخل
من باب المبالغة في نفي النقص فيملك لان هذا المقدار يا عبادي انما هو اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها بتشديد الفاء يعني اوفيها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا عبادي انكم تخطئون
فقط انه لا يرد والي انكم لا تملكون لا تملكون بسنة بعامة للحاء والجور
صفة لسنة يعني فتحط بهم جميعهم والباء فيها زايدة او بدل من سنة باعادة العامل
ولا تسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي يجتاحهم يعني يهلكهم
بالكلية والمضارع حال عن عدوا وصفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو عنا لهم صيل
من باقطارها اي في اطرافها والارض وقالين بين اقطارها ملكين من الروى ضح
يلون بعضهم بملك بعضا ويقصدهم بعضا حتى يكون الاهلاك صادرا عن بعضهم على
بعض لا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يستأصلهم **الباب**
الثاني عشر في جوامع الادعية ق عائشة رض اتفقا على الرواية

عنها اذهب الباساء رض يسوء الحال والناس واشف انت الشافي لا شفاء
الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف الرسقما اذا سقم
انسان اي مرض مسقم اي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المرض يشير خ قال اي الدعاء
المذكور قوله كان اذا اشتكى الى آخره قولها عائشة رض قالت فلما مرض صلى الله عليه
وسلم ومثل اخذت بيده لامسح بحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال
اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى فعرفت انه اختار فاذا هو قد قضى خ
انس رض روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قالها عند اسلام غلام له
يهودي صفة غلام عند سوء وكان يخدمه اي الغلام النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الغلام الى ابيه فقال له وهو اطوع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز غرض الغلام
وتعديته بمن ثم يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد
بها الذكر بحمد ونكبيره او دعاء ع ابو امامة رض روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي
حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن المرايا بمباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دايم الثبوت
غير منقطع منصوب على المصدر بفعل محذوف يدل عليه الكلام السابق اي احمد حمدا
او مفعوله حمدا لا يرفع عنه الزيادة فان كل حمد مدح لكنه مقصر في حمده والمدح
بفتح الدال وتشديدها يعني لا تتركه ولا تستغني عنه يعني لست تستغني عن
الحمد بل يحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير
مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتداء
وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي ولا المطعم كما قال الله تعالى وهو
يطعم ولا يطعم ولا متروكا لرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان الكل للغلبة اليه
قال التوربشتي وجدت الرواية فيها بالنصب كان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
عند الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول رفع وهو خوان عليه طعام فاذا لم يكن
عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الطوبعي وفي
احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الملائكة تصح على احدكم ما دامت مائدته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى عليه وسلم يعلمهن اصحابه من العمادة ان يقول احدهم وهو يرى انه حاجة ان
اى بعد هذه اللهم صدقت الذى وعدتنى بعنى من وعده بالنصر على الكافرين ونصر عبده المؤمن
صلى الله عليه وسلم يوم بدر نقب وهو يوم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى بمحاربة
النبى صلى الله عليه وسلم ومحاصرة المدينة وكانوا الذين عسكر الكفار سوى من انضم اليهم
من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا قتال على الخيل والجمازة فارسل الله
عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاطناب وخلعت
فى قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله
اذ جاءتكم جنود فلم نرى وها وكان الله بما تعملون بصيرا قال وهذا لفظه لانه لم يبن اركد احد
فى هذا العمل ق انس رضى الله عنه افتقا على الرواية عنه اللهم اتنا اى اعطنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منه كان هذا اكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لكونها جامعة للخير جامعة لكمالها لان تنوين
حسنة للتكثير م ابو هريرة رضى الله عنه روى سلم عنه اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا
صيانتها عن المحظورات وزكيها اى طهرها انت خير من زكيها وانت وليها اى
ناصرها فاعل راجع الى قوله انت نفسى كانه يقول انصرها على ما يكون سببا لطهارتها
عن الانك ناصرها وموليها فاعل راجع الى قوله زكها يعنى طهرها بايتاء دينها كما يؤدب المولى عبيده خ زيد بن ارقم رضى الله عنه روى البخارى عنه قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبى اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا
فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم ع اجعلت يعنى الفا نقطة فهذا تغيير لضمير اتباعهم
ق انس رضى الله عنه افتقا على الرواية عنه اللهم بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة بضعف
وهو مثل شيع وضعفاه مثلاه سقطت نونه بالاضافة والتضعيف ان يزاد
على الشيء مثله بمكة من البركة وهى الزيادة ه ابو هريرة رضى الله عنه افتقا على الرواية عنه
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اى قدر ما يسد رمقهم وقيل القوة هو الكفاية من غير اسراف
وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبى صلى الله عليه وسلم انما يدعو
لنفسه بافضل الاحوال خ ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى عنه اللهم اجعل فى قلبى
نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اعلم ان القلب محل المعرفة كما ان الدماغ محل الفكر والبصر

هو دعوة بها النبى صلى الله عليه وسلم ان بعد الدعوة ما قبله ليشمل الادعية
والارادة فى بابها لانه فى المعنى دعاء كما ورد فى الحديث القدسى ان الله تعالى يقول من شغله
ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين م ابن عمر رضى الله عنه قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا سوى عن بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين يعنى لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير
الله تعالى اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون وفيه اشارة على ان الانسان على مركب
لقوته كمن هو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسئلك فى سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده الطى وهو لغة
الوطء لسافة وهذا عبارة عن تيسير له بمنح القوة اللهم انت الصاحب
فى السفر يعنى انت حافظنا فيه بقال صحبك الله اى حفظك الله وخلفك فى الاهل يعنى
انت المعتمد عليه فى اعانتهم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر اى مشقته الوعثاء
بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة
الحزن وكابة المنظر اى عن نظر الى الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء
المنقلب بفتح الدال مصدر ميمى اى سوء الرجوع بان يصيبنا خسران او مرض فى المال
والاهل ق رواه عبد الله بن سرجس رضى الله عنه ايضا وهو بفتح السينين المهملتين وكسر
الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعنى روى الحديث هذا الراوى كابن عمر رضى الله عنهما و
زاد والحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بمعنى النقص بعد الكور بفتح الكاف
وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها بمعنى
نعوذ بك من ان نفسد امورنا بعد صلاحها وستقامتها كما تقاضى العمامة بعد
تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعنى نعوذ من الرجوع بعد الحصول
على الحالة الجميلة و دعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء فى السفر مع انها
يجاذ منها فى الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره ه فيه اكثر
واذا رجع قالهن يعنى اذا رجع من سفر فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بالكلمات
المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم اذا رجع عن السفر
كان يقولها وزاد فى بعض آيبون اى راجعون من السفر بالسلامة تائبون اى الى

محل النظر بالبات الهدى السمع محل استماع للعلم والسبطان يأتي الكلام عليه في عقيدة
الاعتقاد فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بظلمة خدع صلى الله عليه وسلم ان يرفعها الله
تع بالبات النور وبها والمراد بها ما يستضاء بها على سبيل التشبيه وعن يميني نورا وعن شمالي
نورا انما اورد عن في جهتين لجانبين لان الانوار تجاوز من قلبه وبصره وسمعه
الى من هم عن يمينه وشماله من الحفظ واما من نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا
وفي عم ايراد حرف الترفع هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذا
الانسان يحيط بظلمات الجهات من كل جهة لم يتجاوز منها الا بانوار الالهية
واجعلني نورا بعد الجعل بعد التفضيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها خ
عائشة رضي روى البخاري عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة تحت بفتح عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
قاله حين تهجد اي صلى في الليل في بيت عائشة رضي عنها فسمع صوته يصلي في المسجد
ق البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه الرواية عنه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك و
منقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله والجاءت
اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هي السعة في الارادة
والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف
والنشر يعني فوضت امري طمعا في نوالك والجاءت ظهري من الكاره اليك خوفا
من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والاكمل من حقه ان يقول رغبة
اليك ورهبة منك لا اليك الا بالهمزة ولا منجا منك هذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة للمبالغة
ملجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت م
سعد بن ابي وقاص رضي روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم
اشف سعدا كرره ثلاث مرات ناكبا فيما قاله صلى الله عليه وسلم لما قال سعد في مرضه
عام حجة الوداع الحجة ان اموت الارض التي هاجرت فيها بكرته هذا الدعاء
م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني يعني احفظه عن الخطاء الذي هو
عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه وفي شاني والاشكة انه كذلك لانه اذا فسد ديني

لصاحبه [illegible] اليه من الدنيا كانبات الزرع وخلط الغثاء وغير ذلك من الفساد واصلح لي آخرتي التي فيها
معادي يعني ازرقني ما يعرض في الآخرة اليك واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت
جيد لي بسبب زيادة طاعتي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي بسبب
خلاصي من مشقة الدنيا لحصول الراحة م المقداد رضي روى مسلم عنه اللهم اطعم
اطعمني وسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما عنده الا رحمة ق
ابن مسعود رضي انفقا على الرواية عنه اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين
كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف قال الراوي فاخذتهم سنة
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدعاء حتى قرحت الكرش اي اذابتهم حتى اخذهم سنة حتى كانوا
يرون الهواء كالدخان فجاءه ابو سفيان فناشده بصلة الرحم وتوعدهم صلى الله عليه وسلم
الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه م علي وعائشة
رضي روى مسلم عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر وتره اللهم اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك اي برحمتك من عقوبتك فلما اراد صلى الله
عليه وسلم قربا ازداد معرفة عظمة الله تع فجر نفسه عن ثنائه بقوله لا احصي ثناء
عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء
على الله انت كما اثنيت على نفسك م ابن عباس رضي روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ
بعزتك اي بعظمتك لا اله الا انت ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد حصرت
لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت وطين والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان
كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل
ق انس رضي انفقا على الرواية عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان
يغيثنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة
بالغين المعجمة من الغيث اي انظرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالعين المهملة يعني

ق ١٥٧ ع

على الرواية عنه اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى وارزقه الترقي الأعلى وعوذ الله تعالى بعباده فهو فعيل من الرفيع بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الأنبياء والشهداء والصديقين والفضيل أكد إذا جاء سبباً في الحديث الصحيح دعا به عليه وغاته ع ث م سلمان رضي الله عنه اقتفاء على الرواية عنه قال قلت أنس خادمك ادع له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته وعن عبد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه

ف عائشة رضي الله عنها اقتفاء على الرواية عنها اللهم الرفيق الأعلى أكثر معناه فريباً م عائشة رضي الله عنها روي سلم عنها اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حيينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام م علي رضي الله عنه روي مسلم عنه اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ومعناه لا مفر لي من الشر إليك على الانفراد وهذه الرعاية للأدب لأنه ثبت أن الفعل من الخير والشر من الله تعالى قال الله تعالى من عند الله أنا بك وإليك يتبين أنا أعوذ بك وأتوجه إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك كان يقوله أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلاة وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني أخذ كل عضو من هذه الأعضاء حظه من الخضوع وأصل الخشوع في القلب لكن خصه نظراً على الجوارح والأعضاء فسمى ذلك خشوعاً لكونه سبباً له فإذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد يعني إن الكلمات كلمات الحمد أجل ما يملأ الكل وملء ما شئت من شيء بعد فإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول

بين

اللهم
بين التشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وما أدري ما هذه الواو هنا إلا أن يكون أراد بها الجمع بين الأمرين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه اللهم إنك خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم إني أسألك العافية أي دوام رجاء أن يقول الراحم للطفل يداوي الصغير الجروح وهو يعني أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل الرجل بعد الدعاء إذا أخذ مضجعه ق ابن أبي هريرة رضي الله عنه اقتفاء على الرواية عنه اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح المعجمة وتشديد الياء والشاة تحت وبالسين المهملة ابن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة قاله صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة وهم بقباء اللهم اشدد وطأتك على مضر أي نكباتك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم أخذ شديداً اللهم اجعلها أي وطأتك والأيام عليهم سنين أي القحط كسني يوسف الواقع في زمانه م عمر رضي الله عنه روى مسلم قال لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين يوم بدر وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية فأمده الله بالملائكة فقال أبو جهل إن يكن محمد صادقاً فنحن شر من الحمير إن لم يقتلنا فقال معاذ بن عمرو بن الجموح وهو في سبعين راكباً فأخذ برأس أبي جهل فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدري ما قال قال الله ورسوله أعلم قال قال هل أعمد من رجل قتلتموه فقال أخبرني لمن الدائرة فقلت نعم فقال لا إله إلا الله الذي صدقنا وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال لي ويحك من أعلم منك إلا ابن أمة أو ابن عفراء وقال ابن مسعود رأيت أبا جهل صريعاً وهو يجود بنفسه فقمت على صدره فظن أني أريد قتله فقال لقد ارتقيت مرتقى صعباً لقد كان في قومك أعز منك فما استطعت أن تمتنع مني فقتلته ثم أخذت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال آلله الذي لا إله غيره فرددت عليه ثلاثاً كل ذلك يقول آلله الذي لا إله غيره فقلت نعم والله الذي لا إله غيره ثم وضعت رأسه بين يديه فحمد الله على قتله وقال هذا فرعون هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه اللهم أسألك أي أطلبك عهدك ووعدك إن شئت أي تعلق الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية أنس اللهم إن شئت لا تعبد في الأرض قاله يوم أحد م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكوة أي طهارة وأجراً تقدم الكلام عليه في حديث يا أيها الناس عليكم ما تطيقون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب العرش الكريم وصف الوتر بما مر مما لا يقبل
عند الكرب فان قلت هذا ذكر دليل بدعاء لا زالة الكرب قلت هذا الذكر
ينفع به الدعاء بدعوات شتى او يقال كان دم في ذكر هذه الكلمات
على نية الحاجة وذلك كاف في زوال الكرب لكون الذكر سببا لقضاء
وفي ورد ان الذكر قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين المغيرة بن شعبة انتقاعا على الزيادة عند لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كان يقوله في دبر كل صلوة جابر انتقاعا على الزيادة عند لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال على انتقاعا
عبد الله بن زبير بن العوام بتشديد الواو انقرنه بسلم لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول
ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بتشديد الله لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة
بن عمر رضي انتقاعا على الزيادة عند لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي
بكسر همزة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ووجه
ان بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك
على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في جميع
وعمرة انس روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي ويريد عمرة
او بنزع الخافض اي بعمرة هذا يدل على انه بعد الصلوة والسلام كان قارنا
فتدبر الطور وما هو احكم الروايات الواردة فيه فاول الباب التاسع
الحمد لله على التمام والكمال الصلوة والسلام